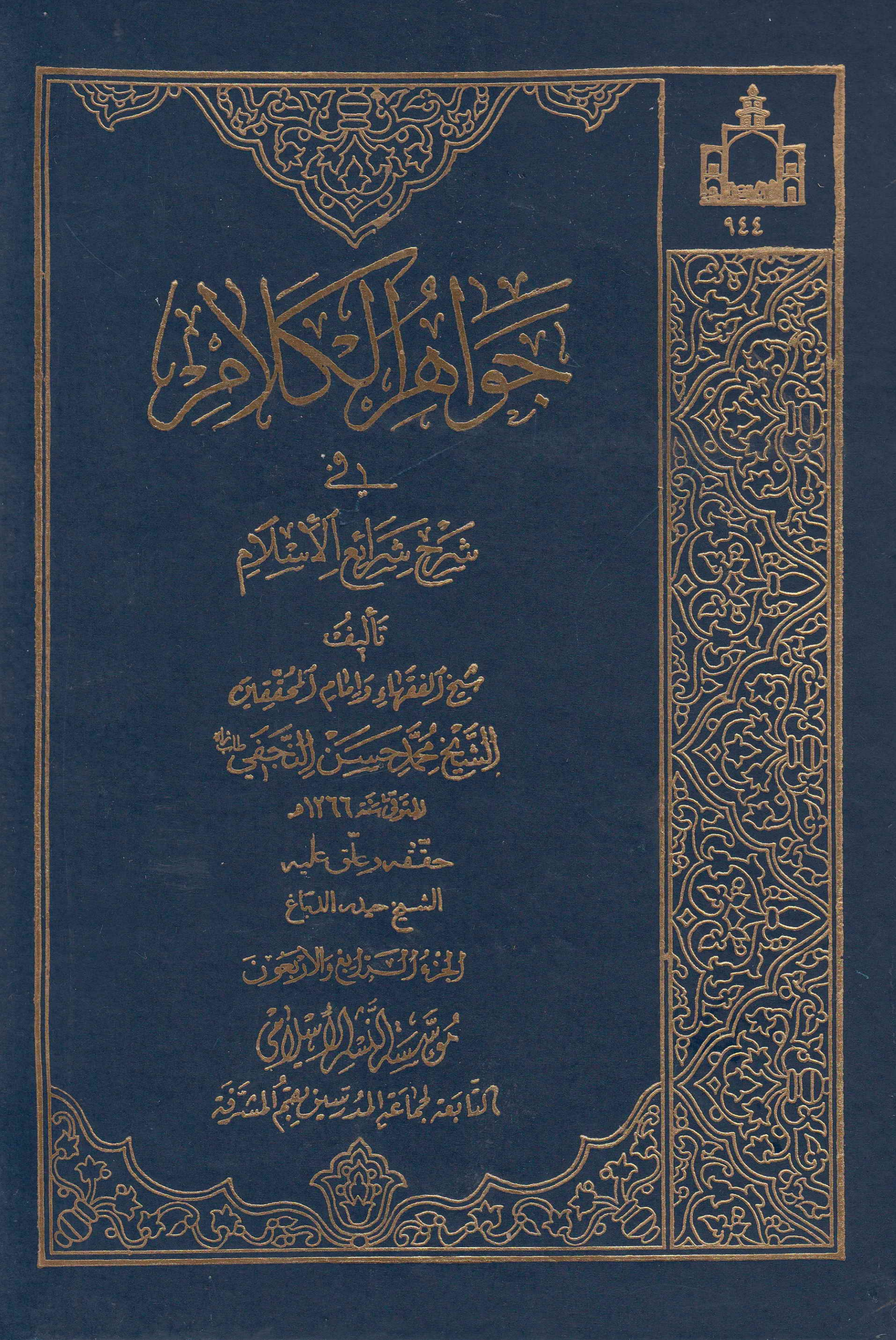
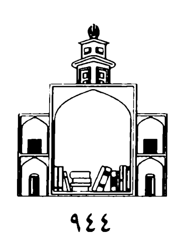

٩٤٤
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الرابع والاربعون
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩٤٤



جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ حيدر الدباغ

الجزء الرابع والأربعون



مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: صاحب جواهر، محمّد حسن بن باقر، ۱۲۰۰؟ ـ ۱۲۶۶ ق. شارح.
عنوان قراردادی: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
عنوان و نام پدیدآور: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام [محقّق حلی] / تأليف محمّدحسن النجفي؛ تحقيق مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسين الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱٤۱۷ ق. = ۱۳۷۵.
مشخّصات ظاهری: ج.
فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الاسلامي؛ ۹۰۱، ۹۰۲، ۹۰۳، ۹۰۸، ۹۱٤، ۹۱۷، ۹۱۸، ۹۱۹، ۹۲٤، ۹۲۵، ۹۲۷، ۹۲۸، ۹۲۹، ۹۳۰، ۹۳۱، ۹۳۲، ۹۳۳، ۹۳٤، ۹۳۵، ۹۳۶، ۹۳۷، ۹۳۸، ۹۳۹، ۹٤۰، ۹٤۱، ۹٤۲، ۹٤۳، ۹٤٤.
شابك (دوره): ۹ ـ ۰۲۷ ـ ٤۷۰ ـ ۹۶٤ ـ ۹۷۸ ج ٤٤: ۱ ـ ۰۹۶ ـ ۱٤۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸
يادداشت: عربي.
يادداشت: محقّق در جلد هفدهم، بيست و هفتم وبيست وهشتم و بيست ونهم كتابِ حاضرِ حيدر الدباغ می‌باشد.
يادداشت: كتاب حاضر شرحی بر «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» أثر مَحقّق حلّي است.
يادداشت: ج. ۱، ۷ و۸ (چاپ اول: ۱٤۲۰ ق = ۱۳۷۸). يادداشت: ج. ۲ (چاپ اول: ۱٤۱۷ ق = ۱۳۷۵).
يادداشت: ج. ۱٤ (چاپ دوّم: ۱٤۲۸ ق. = ۱۳۸۶). يادداشت: ج. ۱۵ (چاپ اوّل: ۱۳۸۵).
يادداشت: ج. ۱۷ (چاپ اول: ۱٤۲۸ ق = ۱۳۸۶). يادداشت: ج. ۱۸ و۱۹ (چاپ اول: ۱٤۲۸ ق. = ۱۳۸۶) (فيپا).
يادداشت: ج. ۲۳ و ۲۲ (چاپ اول: ۱٤۳۰ ق = ۱۳۸۸) (فيپا).
يادداشت: ج. ۲٤ ـ ۲۶ (چاپ اول: ۱٤۳۱ ق = ۱۳۸۹) (فيپا).
يادداشت: ج. ۲۷ ـ ۳۲ (چاپ اول: ۱٤۳۲ ق = ۱۳۹۰) (فيپا).
يادداشت: ج. ۳۳ ـ ٤۳ (چاپ اول: ۱٤۳۳ ق = ۱۳۹۱) (فيپا). يادداشت: كتابنامه.
موضوع: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ۶۰۲ ـ ۶۷۶ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ـ ـ نقد وتفسير.
موضوع: فقه جعفري ـ ـ قرن ۷ ق. شناسه افزوده: دباغ، حيدر
شناسه افزوده: محقّق حلّي، جعفر بن حسن، ۶۰۲ ـ ۶۷۶ ق. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. شرح.
شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علميه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی كنگره: ۱۳۷۵ ۴۰۲۱۶ ش ۳ م / ۱۸۲ BP
رده‌بندی ديويی: ۳٤۲ / ۲۹۷
شماره كتابشناسی ملی: ۱۰۶۹ ـ ۷۶ م

جواهر الكلام

(ج ٤٤)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٧٩٢ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٤ هـ. ق □
■ شابك ج ٤٤: ١ـ ٠٩٦ـ ١٤٣ـ ٦٠٠ـ ٩٧٨ □

ISBN 978 - 600 - 143 - 096 - 1

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب

الديات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿كتاب الديات﴾

جمع دية بالكسر وبتخفيف الياء، بل التشديد لحن، والهاء فيها عوض عن فاء الكلمة؛ إذ الأصل: وَدْية كوعدة؛ لأنّها مأخوذة من الوَدْي وهو دفع الدية، يقال: «وديت القتيل أديه ديةً»[١].

وقد تسمّى لغةً[٢]: عقلاً؛ لمنعها من الجرأة على الدم، فإنّ من معاني العقل: المنع.

وربّما تسمّى دماً؛ تسميةً للمسبّب باسم سببه.

والمراد بها هنا: المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها سواء كان له مقدّر أو لا، وإن كان ربّما اختصّت بالأوّل، والثاني بالأرش والحكومة، فهي حينئذٍ تسمية بالمصدر.

---

(١) الصحاح: ج ٦ ص ٢٥٢١ (ودى).

(٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٧٦٩ (عقل).

والأصل في مشروعيّتها: الكتاب العزيز[١] والإجماع[٢] والسنّة القطعيّة[٣].

↑ ﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالنظر﴾ في هذا الكتاب يتمّ ﴿في أُمور أربعة﴾: ج ٤٣/٢

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) كما في المهذّب البارع: الديات / مقدّمة ج ٥ ص ٢٤٠، ومسالك الأفهام: الديات / مقدّمة ج ١٥ ص ٣١٥، ورياض المسائل: الديات / مقدّمة ج ١٦ ص ٣٤٣.

(٣) تأتي النصوص خلال المباحث الآتية.

[النظر[1]] ﴿الأوّل﴾

﴿في أقسام القتل ومقادير الديات﴾

فنقول: ﴿القتل﴾ إمّا ﴿عمد، وقد سلف مثاله﴾ في أوّل كتاب القصاص، بل تقدّم هناك أيضاً ما يستفاد منه غيره ﴿و﴾ إمّا ﴿شبيه العمد؛ مثل أن يضرب للتأديب فيموت، و﴾ إمّا ﴿خطأ محض؛ مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً﴾ أو لم يقصد الفعل أصلاً، كمن تزلق رجله فيقع على غيره فيقتله، أو ينقلب في النوم على غيره كذلك.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـضابط العمد: أن يكون عامداً في فعله وقصده﴾ بمعنى: أن يقصد الفعل والقتل، أو يقصد الفعل الذي يقتل مثله غالباً وإن لم يقصد القتل، كما مرّ تحقيقه في كتاب القصاص[2] مع زيادة قيد «العدوان» فيما ترتّب عليه منه؛ ضرورة عدم وجوب القصاص بالضابط المزبور الشامل للقتل بحقّ وغيره

---

(١) جعلت جزءً من المتن في نسخة الشرائع.

(٢) في المجلّد السابق ص ١٢...

ممّا لا قصاص فيه.

﴿و﴾ ضابط ﴿شبيه العمد: أن يكون عامداً في فعله﴾ وهو الضرب للتأديب أو المزح أو نحوهما ممّا لم يرد به القتل، ومنه علاج الطبيب فيتّفق الموت به، بل ومنه الضرب بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان فيتّفق الموت به، على الكلام السابق في القصاص فيه وفيما لو قصد القتل بما لا يقتل غالباً. والغرض هنا بيان كون المراد بشبيه العمد هو أن يكون عامداً في فعله ﴿مخطئاً في قصده﴾ الذي هو القتل؛ بمعنى عدم قصده القتل.

﴿و﴾ أمّا ضابط ﴿الخطأ المحض﴾ المعبّر عنه في النصوص بالخطأ الذي لا شبهة فيه: هو[1] ﴿أن يكون مخطئاً فيهما﴾ أي الفعل والقصد؛ كالمثال الذي سمعته الذي لم يقصد به رمي الإنسان ولا قتله، سواء كان بما يقتل غالباً أو لا.

↑ ج ٤٣ / ٣

ويلحق به: تعمّد الطفل والمجنون شرعاً، كما يلحق بشبيه العمد قصد الفعل والقتل لمن ظنّه مستحقّاً لذلك بكفر أو قصاص فبان خلافه، بل ومن ظنّه صيداً مباحاً فبان إنساناً، وربّما يتكلّف لإدراجهما بأنّه قصد الفعل وأخطأ في قصد القتل المخصوص.

وعلى كلّ حال، فلا خلاف عندنا[2] في أنّ الأقسام ثلاثة، لكلّ

---

(١) الأولى التعبير بـ«فهو».

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤، ونقل الإجماع في الخلاف: الديات / مسألة ٢ ج ٥ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

منها حكم يخصّه ، خلافاً لمالك : فجعلها قسمين بإدراج شبيه العمد في العمد وأوجب به القود[١]. وهو وإن كان يوهمه بعض نصوصنا[٢] ـ المحتمل كونها تقيّةً منه ـ لكنّ الإجماع والسنّة بل والكتاب على خلافه؛ ضرورة عدم صدق قتل المؤمن متعمّداً عليه كما هو واضح .

وقد تقدّم في أوّل القصاص[٣] جملة من النصوص المشتملة على تقسيم القتل ، والجمع بينها جميعاً يقتضي التثليث الذي ذكره الأصحاب ، فلاحظ وتأمّل .

﴿وكذا﴾ الكلام في ﴿الجناية على الأطراف﴾ فإنّها ﴿تنقسم﴾ أيضاً ﴿هذه الأقسام﴾ الثلاثة ، بلا خلاف أجده بيننا[٤]، بل الإجماع محصّل عليه[٥]، بل يمكن استفادته من النصوص أيضاً .

هذا كلّه في أقسام القتل .

﴿و﴾ **أمّا مقادير الديات :**

فمقدار ﴿**دية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلّة كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة،**

---

(١) المدوّنة الكبرى: ج ٦ ص ٣٠٦، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٣٢٠، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢١١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٦.

(٣) في المجلّد السابق ص ١٤...

(٤) كما في رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٥) صرّح بالحكم في المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٦، والسرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٢، والجامع للشرائع: الجنايات / المقدّمة ص ٥٧١، وتحرير الأحكام: الجنايات / قصاص الطرف، والخطأ وشبيه العمد ج ٥ ص ٥٠٥ و٥٢٧.

أو عشرة آلاف درهم﴾ بلا خلاف أجده في شيء من الستّة المزبورة كما عن بعضٍ الاعتراف به[١]، بل عن الغنية: الإجماع عليه أيضاً وعلى التخيير بينها[٢]، بل يمكن استفادتها من النصوص كما ستعرفه في أثناء البحث إن شاء الله.

إنّما الكلام في كلّ واحد واحد منها:

أمّا الأوّل: فقد سمعت ما في المتن الذي هو معنى ما في القواعد: «مائة من مسانّ الإبل»[٣]، بل في الغنية[٤] وظاهر المبسوط[٥] والسرائر[٦] والمفاتيح[٧] وكشف اللثام[٨]: الإجماع عليه على ما حكي عن بعضها.

↑ ج ٤٣ / ٤

والمراد بالمسانّ: الكبار، كما في القاموس[٩].

وعن الأزهري[١٠] والزمخشري[١١]: «إذا أثنت: فقد أَسَنَتْ» قالا:

---

(١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٦.

(٤) المصدر قبل السابق.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٥.

(٦) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٢ و٣٢٣ (عبّر في موضع بـ «المسانّ» لكن لا إجماع، وإجماعه منصبّ على عنوان «الإبل أخماساً وأرباعاً»).

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٨) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣٠٥.

(٩) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٣٧ (سنن).

(١٠) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٣٠٠ (سنن).

(١١) الفائق: السين مع النون ج ٢ ص ٢٠٣.

«أوّل الأسنان: الإثناء وهو أن تنبت ثنيّتاها، وأقصاه في الإبل: البزول، وفي البقر والغنم: الصلوغ[١]».

وعن المغرب: «الثنيّ من الإبل: الذي أثنى أي نبتت[٢] ثنيّته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة»[٣].

وعن حواشي الشهيد: «المسنّة: من[٤] الثنيّة إلى[٥] بازل عامها»[٦].

وفي النبوي المروي عن زكاة المبسوط: «المسنّة هي الثنيّة فصاعداً»[٧].

وعن المهذّب البارع[٨] وغيره[٩]: «المسانّ: جمع مسنّة، وهي من الإبل ما دخل في السادسة، وتسمّى الثنيّة أيضاً، فإن دخلت في السابعة فهي الرباع والرباعيّة، فإن دخلت في الثامنة فهي السديس[١٠] بكسر الدال، فإن دخلت في التاسعة فهي بازل[١١] أي طلع نابه، فإن

---

(١) في تهذيب اللغة بدلها: «الصلوع»، وفي الفائق: «الضلوع».

(٢) في المصدر بدلها: ألقى.

(٣) المغرب: ص ٤٥ (ثنا).

(٤ و٥) في المصدر بدلها: هي... أي.

(٦) الحاشية النجّاريّة (موسوعة الشهيد الأوّل): ص ٦٢٧.

(٧) المبسوط: الزكاة / زكاة البقر ج ١ ص ١٩٨.

(٨) المهذّب البارع: الديات / أقسام القتل ج ٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٩) كما في بعض شروح العوالي: باب الديات ذيل ح ٦ ج ٣ ص ٦٠٩ ـ ٦١٠.

(١٠) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: «السدِس»، وفي المهذّب البارع: «السديس والسدس».

(١١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: بازغ.

دخلت في العاشرة فهي بازل عام، ثمّ بازل عامين».

إلى غير ذلك من كلماتهم المتّفقة على ما ذكرنا، فمن الغريب ما تسمعه في خبر الحكم بن عتيبة.

وكيف كان، فعن الجامع: «مائة من فحولة مسانّ الإبل»[1]، وكأنّ وجهه:

ما في خبر معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن دية العمد؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم»[2].

↑ ج ٤٣ / ٥

ونحوه مضمر أبي بصير[3].

وخبر الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام: «... قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليه الحول، ذكران كلّها[4]»[5].

بل وظاهر خبر زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في العبد يقتل حرّاً عمداً؟ قال: مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان

---

(١) الجامع للشرائع: الجنايات / المقدّمة ص ٥٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٥ ج ١٠ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٠٠.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢١ ص ١٦٠، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) «ذكران كلّها» ليس في الوسائل.

(٥) الكافي: الديات / باب الخلقة التي تقسم عليه الدية ح ١ ج ٧ ص ٣٢٩، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٨ ج ١٠ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٨ ج ٢٩ ص ٢٠١.

كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم»[١]؛ فإنّ الجمل اسم للفحل.

إلّا أنّ الأكثر ـ كما في الرياض ـ على الإطلاق[٢]، بل لم أجد من حكى عنه اعتبار الفحولة غيره؛ إذ المصنّف وإن عبّر بالبعير إلّا أنّه كما في الصحاح: «من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل: بعير، وللناقة: بعير»[٣].

ومن هنا يشكل تقييد إطلاق غيرها من النصوص[٤] بها وإن كان فيها الصحيح والموثّق وغيرهما، خصوصاً بعد ما قيل من موافقتها للعامّة[٥] ـ ولذا حكي عن الشيخ حملها على التقيّة[٦] ـ واشتمالها على ما لا يقول به من الترتيب، وكون الأخير منها في العبد، واشتمال سابقه على حول الحول في أسنان المائة بعير الذي لا يكون به البعير مسنّاً... وغير ذلك. ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

كما أنّه لا ينبغي تركه في اعتبار المسنّة في البقر ـ خروجاً عن خلاف محكيّ النهاية[٧] والمهذّب[٨] والجامع[٩] ـ وإن لم أجد ما يشهد له

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ٢٤ ج ١٠ ص ١٦١، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٥).

(٢) رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٤٥.

(٣) الصحاح: ج ٢ ص ٥٩٣ (بعر).

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ديات النفس ج ٢٩ ص ١٩٣.

(٥ و٦) الاستبصار: الديات / باب ١٥١ مقدار الدية ذيل ح ١٠ ج ٤ ص ٢٦١.

(٧) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٦٤.

(٨) المهذّب: الديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٤٥٧.

(٩) الجامع للشرائع: الجنايات / المقدّمة ص ٥٧٢.

فضلاً عن كونه صالحاً لتقييد إطلاق غيره ـ الشامل للفحل وغيره ـ من النصوص ومعقد المحكي من إجماع الغنية[١] وظاهر المبسوط[٢] والسرائر[٣] والتحرير[٤] وغيرها[٥]، ولذا لم أجد من اعتبر الفحولة هنا ولا الأُنوثة؛ إذ التاء في البقرة للوحدة الجنسيّة ـ لا التأنيث ـ كتمر وتمرة، كما هو واضح.

↑ ج ٤٣ / ٦

وأمّا الثالث ـ أي مائتا حلّة ـ: فلا أجد فيه خلافاً معتدّاً به، بل عن بعض الأصحاب نفيه عنه[٦]، بل عن الغنية[٧] وظاهر المبسوط[٨] والسرائر[٩] والتحرير[١٠] وغيرها[١١]: الإجماع عليه.

إلّا أنّي لم أجد في النصوص ما يدلّ عليه سوى صحيح عبد الرحمن: «سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل، فأقرّها رسول الله ﷺ، ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألف شاة ثنيّة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل[١٢]

---

(١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.
(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٧ ـ ١١٨.
(٣) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣.
(٤) تحرير الأحكام: الديات / دية النفس ج ٥ ص ٥٦٥ (نفى الخلاف).
(٥) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.
(٦) المصدر السابق.
(٧ ـ ١٠) تقدّمت المصادر آنفاً.
(١١) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٠٩.
(١٢) كذا في الفقيه، وفي باقي المصادر بعدها إضافة: اليمن.

الحلل مائتا حلّة».

«قال البجلي: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى، فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة»[١].

إلّا أنّه ـ مع كون الراوي ابن أبي ليلى المعلوم حاله، وترك الصادق عليه السلام ذكر الحلل لمّا سأله عمّا رواه ـ الموجود فيه على ما عن الكافي[٢] والفقيه[٣] والاستبصار[٤]: «مائة حلّة» ومن هنا يحكى عن الصدوق في المقنع الفتوى بها[٥]، وإن كان هو شاذاً لم نعرف من وافقه عليه، مضافاً إلى ضعف مستنده.

↑ ج ٤٣ / ٧

نعم، عن التهذيب روايتها: «مائتا حلّة»[٦]، ولا بأس بالعمل بها بعد الانجبار بما عرفت وإن كان الراوي من عرفت. وخلوّ كلام الصادق عليه السلام عن ذلك لا يدلّ على كذبه.

وأمّا ما في صحيح جميل بن درّاج: «في الدية؟ قال: ألف دينار

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١٩٣.

(٢) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ١ ج ٧ ص ٢٨٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ومبلغ الدية ح ٥٢٠١ ج ٤ ص ١٠٧.

(٤) الاستبصار: الديات / باب ١٥١ مقدار الدية ح ٣ ج ٤ ص ٢٥٩.

(٥) المقنع: باب الديات ص ٥١٤.

(٦) الموجود في التهذيب: «مائة حلّة». انظره: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٩ ج ١٠ ص ١٦٠.

أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر»[١].

فليس فيه سوى الدلالة على ثبوت أصل الحلّة دون عددها، مع أنّ عن بعض نسخ التهذيب: «الخيل» بدل «الحلل»[٢]، وإن كانت نسخة الكافي[٣] أرجح، سيّما بعد ما في نسخة أُخرى للتهذيب الموافقة لها[٤]، فحينئذٍ تحمل على إرادة المائتين؛ بقرينة ما عرفت والمناسبة في القيمة لغيرها.

بل قد يشعر صحيح ابن عتيبة عن الباقر عليه السلام في حديث بكون مدار الدية في كلّ أرض على ما يوجد فيها غالباً، قال: «... قلت له: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال: فقال: إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمّا ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق. قال: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم، إبل أو ورق؟ فقال: الإبل اليوم مثل الورق، بل هي أفضل من

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ٤ ج ٢٩ ص ١٩٥.
(٢) نقلت هذه النسخة في رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٤٦.
(٣) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٤ ج ٧ ص ٢٨١.
(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٦ ج ١٠ ص ١٥٩.

الورق في الدية . . .»[١] الحديث .

وفي صحيح عبد الله بن سنان : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من قتل مؤمناً متعمّداً أُقيد به ، إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، أو مائة من الإبل ، وإن كان في أرض فيها الدنانير ففيها ألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل ، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً»[٢] .

↑ ج ٤٣ / ٨

وعلى كلّ حال فالحكم مفروغ منه ، كالمفروغيّة عن كون كلّ حلّة ثوبين على ما نصّ عليه أكثر الأصحاب[٣] وأهل اللغة[٤] ، بل في المتن كالقواعد[٥] وغيرها[٦] : «من برود اليمن» ، نعم في محكيّ السرائر : «أو نجران»[٧] .

---

(١) الكافي: الديات / باب الخلقة التي تقسم عليه الدية ح ١ ج ٧ ص ٣٢٩، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٨ ج ١٠ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨ ج ٢٩ ص ٢٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٧ ج ١٠ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ٩ ج ٢٩ ص ١٩٦.

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الجنايات / المقدّمة ص ٥٧٢، والعلّامة في التحرير: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦١، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٤) انظر المصادر اللغويّة الآتية.

(٥) قواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٦.

(٦) كتحرير الأحكام واللمعة والمفاتيح: (انظرها قبل ثلاثة هوامش).

(٧) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣.

قال أبو عبيد كما في الصحاح[١] وغيره[٢]: «الحلل: برود اليمن، والحلّة إزار ورداء، لا تسمّى حلّة حتّى تكون ثوبين».

وعن النهاية الأثيريّة: «الحلّة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمّى حلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد»[٣].

وعن المصباح المنير: «الحلّة بالضمّ لا تكون إلّا ثوبين من جنس واحد»[٤].

ولكن عن العين: «الحلّة: إزار ورداء برداً أو غيره، لا يقال لها حلّة حتّى تكون ثوبين»[٥].

وعن القاموس: «لا تكون حلّة إلّا أن تكون ثوبين أو ثوب له بطانة»[٦].

بل عن الأزهري في التهذيب: «قال شمر: وقال خالد بن جنبة: الحلّة رداء وقميص تمامهما العمامة، قال: ولا يزال الثوب الجيّد يقال له في الثياب حلّة، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلّته حتّى يجمعن له إمّا اثنان وإمّا ثلاثة، وأنكر أن تكون الحلّة إزاراً ورداءً وحده، قال: والحلل الوشي والحبرة والخزّ والقزّ والقوهي والمردي[٧] والحرير، قال:

---

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٦٧٣ (حلل).

(٢) كتهذيب اللغة (للأزهري)، وسيأتي نقل عبارته قريباً.

(٣) النهاية: ج ١ ص ٤٣٢ (حلل).

(٤) المصباح المنير: ص ١٤٨ (حلل).

(٥) العين: ج ١ ص ٤١٩ (حلل).

(٦) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٢٧ (حلل).

(٧) في بعض النسخ ـ مطابقاً لضبط بعض كتب اللغة ـ بدلها: والمروي.

وسمعت اليمامي يقول: الحلّة كلّ ثوب جيّد جديد تلبسه غليظ أو رقيق، ولا يكون إلّا ذا ثوبين، وقال ابن شميل: الحلّة القميص والإزار والرداء، لا أقلّ من هذه الثلاثة، وقال شمر: الحلّة عند الأعراب ثلاثة أثواب، قال: وقال ابن الأعرابي: يقال للإزار والرداء حلّة ولكلّ واحد منهما على انفراده حلّة. قلت: وأمّا أبو عبيد فإنّه جعل الحلّة ثوبين».

↑ ج ٤٣ / ٩

«وروى شمر عن القعنبي عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نضرة عن عبادة بن نُسيّ قال: قال رسول الله ﷺ: (خير الكفن الحلّة، وخير الضحيّة الكبش الأقرن)».

«وقال أبو عبيد: الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها، قال: والحلّة إزار ورداء، لا تسمّى حلّة حتّى تكون ثوبين. قال: وممّا يبيّن ذلك حديث عمر: إنّه رأى رجلاً عليه حلّة قد ائتزر بأحدهما وارتدى بالآخر فهذان ثوبان، وبعث عمر إلى معاذ بن عفراء بحلّة فباعها واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم. ثمّ قال: إنّ رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأي، أراد بالقشرتين الثوبين».

«قلت: والصحيح في تفسير الحلّة ما قال أبو عبيد؛ لأنّ أحاديث السلف تدلّ على ما قال»[1].

---

(١) تهذيب اللغة: ج ٣ ص ٤٤١ ـ ٤٤٢ (حلل).

مضافاً إلى شهادة ما سمعته من الأصحاب له، بل ينبغي الاقتصار فيها على برود اليمن؛ لأنّه المتيقّن، ونصّ عليه الفاضلان[١] والشهيدان[٢] وأبو العبّاس[٣] وغيرهم[٤] على ما حكي عن بعضهم، وإن كان بعض كلمات أهل اللغة[٥] تقتضي الأعمّ من ذلك.

وأمّا إلحاق خصوص نجران باليمن فلم أجد له شاهداً.

نعم، الظاهر اعتبار ما يسمّى ثوباً عرفاً، لا مجرّد ما يستر العورة.

وأمّا الرابع: فلا أجد فيه خلافاً[٦]، بل عن الغنية[٧] وظاهر المبسوط[٨] والسرائر[٩] والتحرير[١٠] وغيرها[١١]: الإجماع عليه،

---

(١) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / أقسام القتل ص ٢٩٤، والعلّامة في الإرشاد: الديات / دية النفس ج ٢ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، والتحرير: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦١.

(٢) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠١، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٧٦.

(٣) التقييد بكونها من برود اليمن ورد في متنه أعني المختصر النافع، وأمّا عبارة أبي العبّاس فلم يرد فيها تقييد، انظر المهذّب البارع: الديات / أقسام القتل ج ٥ ص ٢٤٥، ولم يتعرّض لذلك في المقتصر، ونقله عنه في مفتاح الكرامة: الديات/في الواجب(النفس) ج ٢٦ ص ٢٣٣.

(٤) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٥) تقدّمت الإشارة إلى كلماتهم آنفاً.

(٦) كما في مفاتيح الشرائع: (الهامش قبل السابق).

(٧) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.

(٨) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٩) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣.

(١٠) تحرير الأحكام: الديات / دية النفس ج ٥ ص ٥٦٥ (نفى الخلاف).

(١١) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٠٩.

والنصوص[١] مستفيضة فيه حدّ الاستفاضة.

وهو معروف، ولكن في الرياض: «أي مثقال من الذهب خالص كما في صريح الخبر»[٢] أي موثّق أبي بصير قال: «... دية المسلم عشرة آلاف درهم من الفضّة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف شاة على أسنانها...»[٣].

ج ٤٣ / ١٠

وفيه: أنّ الظاهر إرادته الإشارة إلى ما في غيره من النصوص[٤] من الدينار المعروف وزنه أنّه مثقال، لا أنّ المراد كفاية الألف مثقال وإن لم تكن مسكوكة إلّا بناءً على إجزاء ذلك عنها.

وكذا الكلام في الدراهم، التي لا خلاف أجده[٥] في عددها؛ للمعتبرة المستفيضة[٦].

نعم، في خبري عبد الله بن سنان[٧] وعبيد[٨] بن زرارة[٩]: «...أنّها

(١) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ديات النفس ج ٢٩ ص ١٩٣.

(٢) رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٤٧.

(٣) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٢ ج ٧ ص ٢٨١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٢ ج ١٠ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ١٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ديات النفس ج ٢٩ ص ١٩٣.

(٥) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٦) المصدر قبل السابق.

(٧) تقدّم في ص ١٧.

(٨) في متن الوسائل: عبد الله.

(٩) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٨ ج ١٠ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٠ ج ٢٩ ص ١٩٧.

اثنا عشر ألف درهم...»، إلاّ أنّي لم أجد عاملاً بهما، بل عن الغنية[١] وظاهر المبسوط[٢] والسرائر[٣] والتحرير[٤] وغيرها[٥]: الإجماع على خلافه.

فينبغي حملهما على التقيّة، أو على ما ذكره الشيخ عن الحسين بن سعيد وأحمد بن محمّد بن عيسى: «أنّه روى أصحابنا: أنّ ذلك من وزن ستّة ـ قال: ـ وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف»[٦].

وأمّا الألف شاة: فلا خلاف أجده[٧] في عددها أيضاً نصّاً وفتوى، بل عن الغنية[٨] وظاهر الكتب السالفة[٩]: الإجماع عليه، كما لا خلاف أجده في إجزاء مسمّاها من غير فرق بين الذكر والأُنثى.

نعم، قد سمعت ما في النصوص السابقة من أنّ مكان كلّ جمل

---

(١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣.

(٤) ذكره في موضعين، وفي أحدهما نسبه إلى الشهرة وفي الآخر لم يصرّح بالإجماع، انظر تحرير الأحكام: الديات / دية النفس ج ٥ ص ٥٦١ و٥٦٥.

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٠٩.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ذيل ح ٢٤ ج ١٠ ص ١٦٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ١١ ج ٢٩ ص ١٩٧.

(٧) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٨ و٩) انظر هامش (١ ـ ٤) من هذه الصفحة.

عشرين من فحولة الغنم، إلّا أنّي لم أجد عاملاً به، بل عن الغنية الإجماع على خلافه[١]، فالمتّجه حمله على التقيّة.

وعن الشيخ حمله على أحد وجهين: «الأوّل: أنّ الإبل تلزم أهل الإبل، فمن امتنع من بذلها ألزمه الولي قيمتها، وقد كانت قيمة كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم، كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: (... ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة)[٢]. والثاني: اختصاص ذلك بالعبد إذا قتل حرّاً كما في خبر زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام[٣]»[٤].

↑ ج ٤٣ / ١١

والأوّل لا يرجع إلى قول، والثاني يمكن أن يكون ذكره جمعاً، وإلّا فلا فرق في دية العمد بين كون القاتل حرّاً أو عبداً، كما هو واضح.

وبذلك كلّه ظهر لك الدليل على الستّة أجمع من النصوص والفتاوى ومعقد الإجماعات وإن لم تكن مجموعة جميعها في خبر واحد، بل ليس في شيء منها التعرّض لعدد الحلل إلّا ما سمعته من صحيح عبد الرحمن[٥] عن ابن أبي ليلى. ولكنّ ضمّ بعضها إلى بعض ـ بعد

---

(١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.

(٢) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٣ ج ٧ ص ٢٨١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٤ ج ١٠ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ٣ ج ٢٩ ص ١٩٤.

(٣) تقدّم في ص ١٢ ـ ١٣.

(٤) الاستبصار: الديات / باب ١٥١ مقدار الدية ذيل ح ٥ ج ٤ ص ٢٦٠، تهذيب الأحكام: (الهامش قبل السابق: ذيل ح ٢٢ ص ١٦١ ـ ١٦٢).

(٥) تقدّم في ص ١٤ ـ ١٥.

حمل «الواو» في بعضها على «أو» بقرينة غيره من الأخبار ومعاقد الإجماعات ـ يقتضي ما ذكره الأصحاب.

وحينئذٍ فوسوسة بعض متأخّري المتأخّرين في ذلك[١] في غير محلّها، وكأنّه لم يحط بالنصوص وكلمات الأصحاب الظاهرة أيضاً في أنّها على التخيير الموافق للأصل ـ لا التنويع ـ كما هو المعروف بين الأصحاب، بل المجمع عليه بين المتأخّرين، بل عن صريح الغنية[٢] وظاهر السرائر[٣] والمفاتيح[٤]: الإجماع على ذلك، فليس حينئذٍ للولي الامتناع من قبول أحدها مع بذله، وإن لم يكن الباذل من أهل المبذول.

نعم، عن ظاهر المقنع[٥] والمقنعة[٦] والنهاية[٧] والخلاف[٨] والمبسوط[٩] والمراسم[١٠] والوسيلة[١١] والقاضي[١٢]: أنّها على التنويع،

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣١١ و٣١٢.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.

(٣) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٥) المقنع: باب الديات ص ٥١٤.

(٦) المقنعة: القضاء / القضاء في الديات ص ٧٣٥.

(٧) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٦٤.

(٨) الخلاف: الديات / مسألة ١٠ ج ٥ ص ٢٢٦.

(٩) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٩.

(١٠) المراسم: أحكام الجنايات ص ٢٣٦.

(١١) الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤٠.

(١٢) المهذّب: الديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٤٥٧.

بل في كشف اللثام: نسبته إلى عبارات كثير من الأصحاب[١]؛ لما في عدّة من الأخبار[٢] من أنّ الإبل على أهلها والبقر على أهلها... وهكذا.

ولكن ـ بقرينة غيرها من النصوص[٣] والفتاوى ـ يمكن حملها على إرادة التسهيل على القاتل، كما أومأ إليه ما سمعته من قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن عتيبة[٤]، وحينئذٍ تتّفق النصوص جميعاً.

↑ ج ٤٣ / ١٢

بل عدم تحرير هذا الخلاف ممّن عادته ذلك ـ كابن إدريس والفاضل في المختلف وغيره ـ يشعر بعدم فهم الخلاف منهم في ذلك، والأمر سهل؛ إذ على تقديره واضح الضعف.

﴿و﴾ على كلّ حال، فهي ﴿تستأدى في سنة واحدة﴾ عندنا كما في كشف اللثام[٥] ومحكيّ المبسوط[٦] وصحيح أبي ولّاد[٧] وحسنه[٨]، بل عن غير واحد: نفي الخلاف فيه[٩]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[١٠].

---

(١) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣٠٩.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ديات النفس ج ٢٩ ص ١٩٣.

(٤) تقدّم في ص ١٦ ـ ١٧.

(٥) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣٠٧.

(٦) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٥.

(٧) يأتي في ص ٤٧.

(٨) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ١٠ ج ٧ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٢٠٥.

(٩) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(١٠) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.

وهو كذلك على معنى: عدم التأجيل زائداً على السنة كما تسمعه في غيرها، خلافاً لأبي حنيفة: فأجّلها ثلاث سنين[١].

بل لعلّه كذلك أيضاً على معنى: عدم وجوب المبادرة عليه إلى أدائها قبل تمام السنة، وإن حكي عن الشيخ في الخلاف حلولها مدّعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارها[٢]، إلّا أنّا لم نجد من وافقه عليه ولا خبراً صريحاً يقتضيه، بل ظاهر الصحيح المزبور ـ ومعقد صريح الإجماع وظاهره ونفي الخلاف ـ خلافه، وبه يخرج عمّا يقتضي الحلول من إطلاق النصوص.

نعم، لا يجوز له تأخيرها عنها إلّا مع التراضي بعقد صلح أو غيره.

ومبدأ السنة مع إطلاق ثبوتها من حين التراضي لا من حين الجناية، وإن قيل: إنّه مقتضى قول أبي علي بالتخيير[٣]، لكنّك عرفت ضعفه في محلّه.

وكيف كان، فهي حيث تجب ابتداءً كما في قتل الوالد الولد ونحوه ﴿من مال الجاني﴾ لا العاقلة ولا بيت المال ﴿مع التراضي بالدية﴾ على الإطلاق، بلا خلاف كما عن الخلاف[٤] والغنية[٥]

(١) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٣٨، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٢) الخلاف: الديات / مسألة ٤ ج ٥ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ (نسبه إلى إجماع الفرقة دون أخبارهم).

(٣) مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٣٧.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٨٤ ج ٥ ص ٢٦٩.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.

الاعتراف به ، بل ظاهرها[١] كونه بين المسلمين ، كما أنّ ظاهر المحكي عن المبسوط : الإجماع عليه عندنا[٢]، مؤيّداً بشهادة التتبّع له .

مضافاً إلى ما في الخبرين : «لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[٣]، وفي المضمر : «فإن لم يكن له مال يؤدّي ، سأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله»[٤].

↑ ج ٤٣ / ١٣

على أنّ ضمان العاقلة على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على المتيقّن الذي هو الخطأ المحض .

وقيد «التراضي» في العبارة وغيرها[٥] محمول على صورة الإطلاق ، وإلّا ففي غيرها على حسب ما يقع من الصلح مقداراً وأجلاً ومستحقّاً عليه ... وغير ذلك ممّا هو جائز بعد التراضي عليه منهما ، كما أنّه في صورة وجوبها ابتداءً في قتل الوالد الولد والعاقل المجنون وفوات المحلّ لا اعتبار بالتراضي ، وبذلك ونحوه صحّ تقديرها بما عرفت ، وإن كان المختار أنّ الواجب في العمد القصاص كما هو

---

(١) الأولى التعبير بـ «ظاهرهما».

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٥.

(٣) الكافي: الديات / باب العاقلة ح ٥ ج ٧ ص ٣٦٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ١٠ و١٣ ج ١٠ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب العاقلة ح ١ و٢ ج ٢٩ ص ٣٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ٣٤ ج ١٠ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٥ ج ٢٩ ص ٣٤.

(٥) كقواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٦.

واضح، والله العالم.

﴿وهي﴾ أي دية العمد ﴿مغلّظة﴾ بالنسبة إلى دية شبه العمد والخطأ وإن اتّحدت معهما في مقدار الستّة ﴿في السنّ﴾ في الإبل ﴿والاستيفاء﴾ إذ قد عرفت اعتبار كونها مسانّاً فيها وتستأدى في سنة واحدة، دونهما كما ستعرف.

﴿وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، وأن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مراضاً﴾ لا تندرج في إطلاق الأدلّة ﴿وكانت بالصفة المشترطة[1]﴾ التي هي كونها مسنّة، بلا خلاف أجده إلّا ما يحكى عن المبسوط من عدم إجزاء ما يشتريها إن كانت دون إبله، قال: «وهكذا لو طلب الولي غير إبله وهي أعلى من إبله لم يكن له»[2].

ولم أجد من وافقه عليه، بل ولا ما يصلح دليلاً له يخرج به عن الأصل وإطلاق الأدلّة ومعاقد الإجماعات الصريحة والظاهرة، التي مقتضاها الاجتزاء بأيّ فرد منها كغيرها من الأفراد الخمسة.

وما في الوسيلة: من اعتبار كونها سماناً جاعلاً له من التغليظ فيها[3]، لا أعرف له دليلاً.

---

(١) في نسخة الشرائع: المشروطة.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٨.

(٣) الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

﴿وهل﴾ يتعيّن على الولي أن ﴿يقبل[١] القيمة السوقيّة﴾ عن الأصناف لو بذلها الجاني ﴿مع وجود الإبل﴾ مثلاً؟ ﴿فيه تردّد﴾: من أنّها واجبة أصالةً فلا ينتقل إلى القيمة إلّا بالتراضي، ومن قيام القيمة مقامها.

﴿والأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده أنّه ﴿لا﴾ يتعيّن عليه القبول، كما صرّح به الفاضل[٢] وولده[٣] وثاني الشهيدين[٤] وأبو العبّاس[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم؛ للأصل بعد ظهور الأدلّة في وجوب أعيانها، كما لا يجب على الجاني ذلك لو اقترحها الولي.

↑ ج ٤٣ / ١٤

نعم، ربّما احتمل[٧] وجوب القبول مع فقد القاتل لها؛ لما عرفت مع أصالة البراءة. وهو أيضاً ضعيف؛ ضرورة الانتقال حينئذٍ إلى غيرها من الأفراد الميسورة له.

فما عن المبسوط من أنّ «الذي يقتضيه مذهبنا: أنّه إذا كان

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: تقبل.

(٢) قواعد الأحكام: (تقدّم المصدر آنفاً)، تحرير الأحكام: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٤، إرشاد الأذهان: الديات / دية النفس ج ٢ ص ٢٣٣.

(٣) إيضاح الفوائد: الديات / في الواجب (النفس) ج ٤ ص ٦٧٩.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣١٧.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: (ج ٢٦ ص ٢٣٩) عن المهذّب البارع، وانظر عبارة المهذّب البارع: الديات / أقسام القتل ج ٥ ص ٢٤٥.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣١٣.

(٧) كما في كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣٠٨.

من أهل الإبل وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك، وإن قلنا: ليس له ذلك كان أحوط، فأمّا إن كان من أهلها فطلب الولي القيمة لم يكن له ذلك»[١].

واضح الضعف بعد ما عرفت من أنّ مقتضى المذهب وجوبها أجمع على التخيير من غير فرق بين أهل الإبل وغيرهم، وعلى تقديره فلا دليل على إجزاء القيمة حتّى مع التعذّر، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك ممّا ذكرنا من النصوص والفتاوى ومعاقد الإجماعات الصريحة والظاهرة على التخيير المزبور: أنّ ﴿هذه الستّة﴾ مقادير ﴿أُصول في نفسها، وليس﴾ بعضها بدلاً عن آخر، فلا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي، ولا ﴿بعضها مشروطاً بعدم بعض، و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـالجاني مخيّر في بذل أيّها شاء﴾ كما صرّح بذلك كلّه غير واحد[٢]، بل في ظاهر كشف اللثام[٣] ومحكيّ المبسوط[٤]: الإجماع عليه.

نعم، قد سمعت ما في خبري معاوية بن وهب[٥] والشحّام[٦]

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٨.

(٢) كابن إدريس في السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣، والعلّامة في القواعد: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٦.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) تقدّم المصدر آنفاً: ص ١١٩.

(٥ و٦) تقدّما في ص ١٢ ـ ١٣.

وغيرهما من أنّه «إن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» بل في خبر أبي بصير: «دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش...»[١].

إلّا أنّ ذلك ـ مع احتماله التقيّة، ورجحان غيره عليه من وجوه ـ ليس نصّاً في البدليّة؛ لاحتمال أن يراد: فإن لم تؤدّ الإبل فكذا، كما أنّك سمعت الكلام فيما في النصوص الأُخر من أنّ الإبل على أهلها، والبقر على أهلها... وهكذا[٢] الذي عبّر به غير واحد من قدماء الأصحاب[٣]، وأنّ المراد منه التسهيل على القاتل لئلّا يكلّف تحصيل غيره.

↑ ج ٤٣ / ١٥

وأمّا ما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام من قوله عليه السلام: «... قيمة كلّ بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة»[٤] وصحيح ابن الحجّاج من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم»[٥]، فهو

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ٢٣ ج ١٠ ص ١٦١، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٢ ج ٢٩ ص ١٩٧.
(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ديات النفس ج ٢٩ ص ١٩٣.
(٣) تقدّمت الإشارة إلى ذلك في ص ٢٤.
(٤) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٣ ج ٧ ص ٢٨١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٤ ج ١٠ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ٣ ج ٢٩ ص ١٩٤.
(٥) تقدّم في ص ١٤ ـ ١٥.

بيان للواقع في تلك الأزمان، أو إشارة إلى الحكمة في شرع التـقادير أوّل مرّة.

ولكن عن القاضي: «فدية العـمد المـحض إذا كـان القـاتل مـن أصحاب الذهب ألف دينار جياد، وإن كان من أصحاب الفضّة فعشرة آلاف درهم جياد، وإن كان من أصـحاب الإبـل فـمائة مسـنّة قـيمة كلّ واحدة منها عشرة دنانير، أو مائتا مسـنّة مـن البـقر إن كـان مـن أصحاب البقر قيمة كلّ واحدة منها خمسة دنانير، أو ألف شاة إن كـان من أصحاب الغنم قيمة كلّ واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حـلّة إن كان من أصحاب الحلل قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير»[١].

وظاهره اعتبار التساوي في القيم، إلّا أنّ النصوص ـ عدا ما سمعت ـ والفتاوى ومعقد الإجماع المحكي ـ صريحه وظاهره ـ على خلافه، بل إن كان الضابط اعتبار القيمة فلا مشاحّة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف ديـنار؛ ضـرورة كـون المـدار عـليها لا عليه، وهو ممّا يمكن القطع بعدمه. ومن هنا يتّجه حمله على إرادة بيان الحكمة في شرعها ابتداءً، وإلّا كان واضح الفساد.

بل الظاهر عدم إجزاء التلفيق منها كما عن جماعة التصريح بـه[٢]؛

---

(١) المهذّب: الديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٤٥٧.

(٢) كالشهيد الأوّل في الحواشي والكركي على ما نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٤١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٠.

ضرورة خروج الملفّق عن اسم كلّ واحد منها.

لكن في القواعد الإشكال فيه[١]، من: ما عرفت، ومن ثبوت الاختيار في كلّ جزء فيثبت في الكلّ؛ إذ لا فارق بين افتراقها واجتماعها.

↑ ج ٤٣ / ١٦

ولكنّ الأخير ـ كما ترى ـ واضح المنع؛ لظهور كون التخيير بين المجموع كخصال الكفّارة، لا الملفّق من الستّة فما دون، والله العالم.

هذا كلّه في دية العمد بغير الصلح الذي هو على حسب ما يقع عليه.

﴿و﴾ أمّا ﴿دية شبيه العمد﴾ فهي أيضاً الأصناف الستّة كدية الخطأ، كما صرّح به غير واحد من غير نقل خلاف فيه[٢]، بل قيل: قد يظهر من السرائر الإجماع[٣].

ولعلّه لفحوى الاجتزاء بها في العمد؛ إذ لا ريب في أولويّة غيره منه بالاجتزاء بذلك، ولكون موضوع التخيير في جملة من النصوص «الدية» من غير تقييد بأحد الثلاثة:

قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة[٤]: «الدية ألف دينار، أو اثنا عشر

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٦.

(٢) كالعلّامة في القواعد: (الهامش السابق: ص ٦٦٧)، والفاضل الهندي في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق).

(٣) مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٤٢.

(٤) الخبر عن «عبيد بن زرارة»، وفي متن الوسائل: «عبد الله بن زرارة».

ألف درهم، أو مائة من الإبل...»[١].

وفي مرسل يونس: «... قالوا[٢]: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل»[٣].

وقد سمعت ما في صحيح عبد الرحمن المشتمل على قضيّة ابن أبي ليلى[٤] وصحيح جميل[٥] وغيرهما[٦].

وفي خبر أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: دية الخطأ ـ إذا لم يرد الرجل القتل ـ مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشياه، وقال: دية المغلّظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل».

↑ ج ٤٣ / ١٧

«قال: وسألته عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٨ ج ١٠ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٠ ج ٢٩ ص ١٩٧.

(٢) في المصدر: قال.

(٣) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٩ ج ٧ ص ٢٨٢، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٠ ص ١٦٠، و«الوسائل»: ح ٧ ص ١٩٦.

(٤) تقدّم في ص ١٤ ـ ١٥.

(٥) تقدّم في ص ١٥ ـ ١٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ٥ ج ٢٩ ص ١٩٥.

(٧) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٢ ج ٧ ص ٢٨١، تهذيب الأحكام: ←

وهو ظاهر في الاتّحاد في مقدار الدية وأنّ الاختلاف إنّما هو في مقادير الأسنان في الإبل، وبالجملة: فالأمر مفروغ منه.

وأمّا قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمّد وزرارة وغيرهما: «في الدية؟ قال: هي مائة من الإبل، وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك، قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها، كلّها خلفة إلى بازل عامها، قال: روى ذلك بعض أصحابنا عنهما، وزاد عليّ بن حديد في حديثه: إنّ ذلك في الخطأ...»[1].

فالمراد منه: عدم زيادة دراهم أو دنانير على الإبل، لا أنّ الدية لا تكون دراهم ولا دنانير.

وعلى كلّ حال، فقد عرفت أنّ الإبل في دية العمد المسانّ، وأمّا فيها ففي القواعد[2] والتبصرة[3] واللمعة[4] بل والنافع[5] والروضة[6]: أنّها

← الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٢ ج ١٠ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٤، وذيله في باب ١ منها ح ٢ ج ٢٩ ص ١٩٤ و٢٠٠.

(١) الكافي: (الهامش السابق: ح ٨ ص ٢٨٢)، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٧ ج ٢٩ ص ٢٠١.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٧.

(٣) تبصرة المتعلّمين: القصاص / الفصل السادس ص ٢٠٩.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٢.

(٥) المختصر النافع: الديات / أقسام القتل ص ٢٩٤.

(٦) الروضة البهيّة: الديات / أقسام القتل ج ١٠ ص ١٧٧.

﴿ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقّة، وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل﴾ بل ربّما نسب[١] إلى النهاية وإن كنّا لم نتحقّقه، وإنّما المحكي عنها[٢] وعن الخلاف[٣] والوسيلة[٤] والمهذّب[٥]: أنّ الأربع والثلاثين خلفة؛ أي حامل كما هو المشهور[٦]، أو التي يتبعها ولدها كما عن المبسوط[٧]، ولا ريب في أنّها غير الثنيّة التي هي طروقة الفحل، بمعنى البالغة ضرب الفحل.

ج ٤٣ / ١٨

واحتمال[٨] «إرادة ما طرقها الفحل فحملت ـ بقرينة أنّ الحقّة ما بلغت أن يضربها الفحل ـ فيتوافق الجميع» كما ترى.

وعلى كلّ حال، لم نظفر له بمستند ممّا وصل إلينا من النصوص، وإن نسبه في محكيّ الخلاف إلى إجماع الفرقة وأخبارها[٩]، وفي

---

(١) كما في كشف الرموز: الديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٦٣١ ـ ٦٣٢، والتنقيح الرائع: الديات / أقسام القتل ج ٤ ص ٤٦٣.

(٢) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ٥ ج ٥ ص ٢٢١.

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤١.

(٥) المهذّب: الديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٦) صرّح بذلك في الجامع للشرائع: الجنايات / المقدّمة ص ٥٧٤، وقواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٧، ومسالك الأفهام: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣١٨، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٧) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٦ (نسبه إلى القيل).

(٨) كما في كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٠، ورياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥٤.

(٩) الخلاف: الديات / مسألة ٥ ج ٥ ص ٢٢١ (مصبّ إجماعه: خلفة طروقة الفحل).

النافع: «أنّه أشهر الروايتين»[١]، وفي المفاتيح: «أنّه المشهور وبه روايتان»[٢]، بل في المسالك[٣] والروضة[٤]: «أنّ به رواية أبي بصير والعلاء بن الفضيل».

لكن لم نقف على شيء من ذلك كما اعترف به الآبي[٥] وأبو العبّاس[٦] والاصبهاني[٧] والمقدّس الأردبيلي[٨] وفاضل الرياض[٩] وغيرهم[١٠] على ما حكي عن بعضهم.

والموجود في خبر أبي بصير: «ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل»[١١] كما عن المقنعة[١٢] والمراسم[١٣] والغنية[١٤] والإصباح[١٥]، والجذعة هي التي

(١) المختصر النافع: الديات / أقسام القتل ص ٢٩٤.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٤) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٥) كشف الرموز: الديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٦٣١ ـ ٦٣٢.

(٦) المقتصر: الديات / المقدّمة ص ٤٣٨.

(٧) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٠.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٩) رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥٣.

(١٠) كالمقداد في التنقيح: الديات / أقسام القتل ج ٤ ص ٤٦٣.

(١١) تقدّم في ص ٣٤.

(١٢) المقنعة: القضاء / القضاء في الديات ص ٧٣٥.

(١٣) المراسم: أحكام الجنايات ص ٢٣٩.

(١٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢.

(١٥) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٤٩٩.

دخلت في الخامسة، وبنت اللبون هي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة، فلا يمكن إرادتها من الجذعة.

وكذا في خبر العلاء بن الفضيل، إلّا أنّ في آخره: «وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها خلفة طروقة الفحل»[١]، كذا عن الكافي[٢] والاستبصار[٣] والفقيه[٤]، وفي التهذيب: «أربع وثلاثون خلفة كلّها طروقة الفحل»[٥].

↑ ج ٤٣ / ١٩

وفي كشف اللثام: «وقوله: (كلّها طروقة الفحل) أو (كلّها خلفة طروقة الفحل) يحتمل أن يراد به كلّ من الأربع والثلاثين، وأن يراد كلّ منها وممّا قبلها، ولعلّه المتعيّن فيما في التهذيب، وظاهر طروقة الفحل فيه المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل. وفي النهاية والغنية والإصباح: أنّه روي ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفة، قال في النهاية: كلّها طروقة الفحل»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣ ج ٢٩ ص ١٩٨.

(٢) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٧ ج ٧ ص ٢٨٢.

(٣) الموجود فيه مطابق لما يأتي عن التهذيب، انظر الاستبصار: الديات / باب ١٥١ مقدار الدية ح ٢ ج ٤ ص ٢٥٨.

(٤) الموجود فيه: «وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنيّة خلفة طروقة الفحل»، كما أنّ الظاهر أنّه من كلام الصدوق كما اعترف به محقّقه في هامشه، انظر من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ذيل ح ٥٢٠٧ ج ٤ ص ١٠٨.

(٥) رواه في موضعين، أحدهما كما نقله عنه هنا والآخر مطابق للكافي، انظر تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٣، وباب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٠ ج ١٠ ص ١٥٨ و٢٤٧.

(٦) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١١.

قلت : إلاّ أنّه لم نجده فيما وصل إلينا من النصوص كما لم نجد عاملاً به ، بل خبرا أبي بصير والعلاء غير جامعين لشرائط الحجّيّة ، فالفتوى بمضمونهما مشكل بعد عدم الجابر ، وإجماع الشيخ كأنّه متبيّن الخلاف ، وأشكل من ذلك القول الذي قد عرفت أنّه لا دليل عليه من النصوص التي وصلت إلينا ، ودليل مثل ذلك منحصر فيها ؛ ضرورة عدم صلاحيّة غيره .

﴿و﴾ حينئذٍ فالمتّجه العمل بما ﴿في رواية﴾ عبد الله بن سنان عن الصادق عليه‌السلام عن أمير المؤمنين عليه‌السلام[1] التي رواها المحمّدون الثلاثة[2] صحيحاً في بعض الطرق من أنّها ﴿ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة، وأربعون خلفة وهي الحامل﴾ .

وفاقاً للمحكي عن أبي علي[3] والمقنع[4] والجامع[5] والمقتصر[6] وظاهر الغنية[7] والتحرير[8]، بل قيل : «إنّه عمل بها في المبسوط أيضاً ،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١٩٩.

(٢) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٣ ج ٧ ص ٢٨١. من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ح ٥١٩٦ ج ٤ ص ١٠٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٤ ج ١٠ ص ١٥٨.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٤) المقنع: باب الديات ص ٥١٤.

(٥) الجامع للشرائع: الجنايات / المقدّمة ص ٥٧٣.

(٦) المقتصر: الديات / المقدّمة ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٧) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٨) تحرير الأحكام: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٣.

غير أنّه أثبت مكان (ثلاثون بنت لبون): (ثلاثون جذعة))»[١]، وإن كان ذلك كافياً في الخلاف والخروج عن الصحيح المزبور المتعيّن للعمل كما جزم به في المسالك[٢] وغيرها[٣]، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف معتدّ به[٤] في أنّه ﴿يضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة﴾ بل عن الخلاف[٥] والتحرير[٦] وظاهر المبسوط[٧] والسرائر[٨] أو صريحها[٩]: الإجماع عليه؛ للأصل وغيره.

فما عن الحلبي: من أنّها على العاقلة[١٠]، واضح الفساد.

نعم، إن لم يكن عنده مال فعن النهاية[١١] والمهذّب[١٢] والغنية[١٣] ـ بل في الأخير: الإجماع عليه ـ: «استسعي أو أُمهل إلى السنة[١٤]، وإن

---

(١) مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٤٥.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣١٨.

(٣) كمختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٤) نسب القول المخالف إلى الشذوذ في رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥٤، وإلى الندرة في كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٢.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ٥ ج ٥ ص ٢٢١.

(٦) تحرير الأحكام: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٧) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٥.

(٨) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣ و٣٣٥.

(٩) مرجع الضمير: «السرائر» كما يستفاد من مفتاح الكرامة.

(١٠) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٦.

(١١) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(١٢) المهذّب: الديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٤٥٨.

(١٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣.

(١٤) في المصادر الثلاثة الآنفة لم يحدّد بالسنة، بل بالإيسار.

ج ٤٣
٢٠

مات أو هرب أُخذ بها أولى الناس به، وإن لم يكن له أحد أُخذت من بيت المال».

مع أنّه لا يخلو من منع خصوصاً بالنسبة إلى أخذ أولى الناس به بها، ولذا أنكرهما ابن إدريس، بل قال: «إنّه خلاف الإجماع؛ فإنّه لا ضمان عليهما إلّا في الخطأ المحض»[١]. وهو كذلك للأصل وغيره.

اللّهمّ إلّا أن يقال: باستفادته ممّا سمعته في المضمر السابق[٢] الوارد في العمد بناءً على أولويّة المفروض منه، مؤيّداً: بعدم بطلان دم المسلم وغيره ممّا يفهم منه الرجوع في مثله إلى بيت المال، مع معارضة إجماع ابن إدريس بإجماع ابن زهرة، ولعلّه لذا لم يستبعده في الرياض[٣].

لكنّ ذلك كلّه محلّ بحث، خصوصاً بعد عدم ظهور الخبر المزبور في بيت المال، وإنّما هو سأل من المسلمين ليؤدّي هو ديته، كما هو المتعارف في زماننا.

نعم، قد سمعت سابقاً[٤] خبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل قتل رجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل، فلم يقدر عليه حتّى

---

(١) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٥.

(٢) في ص ٢٧.

(٣) رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٤) في المجلّد السابق ص ٥١٠.

مات؟ قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب... فإنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم»[١]، ونحوه خبر ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل قتل رجلاً ثمّ فرّ، فلم يقدر عليه حتّى مات؟ قال: إن كان له مال أُخذ منه، وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب»[٢].

ولعلّه تأتي للمسألة تتمّة ـ إن شاء الله ـ في آخر الكتاب، والله الموفّق.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قال المفيد رحمه الله[٣]: تستأدى في سنتين، فهي إذاً مخفّفة عن العمد في السنّ﴾ في الإبل خاصّة كما عرفت ﴿وفي الاستيفاء﴾ كما هو المحكي عن المبسوط[٤] والمراسم[٥] والغنية[٦] والسرائر[٧] والتقي[٨] والفاضل في جملة من كتبه[٩]

(١) الكافي: الديات / باب العاقلة ح ٣ ج ٧ ص ٣٦٥، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ١٢ ج ١٠ ص ١٧٠، وانظر «الوسائل» في الهامش السابق: ح ٣.

(٣) المقنعة: القضاء / القضاء في الديات ص ٧٣٦.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٥.

(٥) المراسم: أحكام الجنايات ص ٢٣٩.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣.

(٧) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٢.

(٨) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٢.

(٩) كقواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٧، وإرشاد الأذهان: الديات/ دية النفس ج ٢ ص ٢٣٣، وتبصرة المتعلّمين: القصاص / الفصل السادس ص ٢٠٩.

والشهيد[١] وأبي العبّاس[٢] وغيرهم[٣]، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة[٤]، بل ظاهر المبسوط: الإجماع عليه[٥]، بل في الغنية: نفي الخلاف فيه[٦]، مؤيّداً: بأنّه المناسب لكونه شبيه العمد الذي قد عرفت أنّها فيه سنة، والخطأ الذي ستعرف ـ إن شاء الله ـ أنّها فيه ثلاث سنين.

↑ ج ٤٣ / ٢١

وأمّا احتمال أنّها أقلّ من سنة فمقطوع بعدمه، ولو بملاحظة أغلظيّة العمد منه، كما أنّها لا تزيد على الثلاثة قطعاً؛ لمعلوميّة سهولة الخطأ بالنسبة إليه، فهي ما بين السنة إلى الثلاث.

وربّما يشهد للثاني: ما في خبر أبي بصير السابق[٧] الظاهر في اختصاص غلظها بالنسبة إلى الخطأ بأسنان الإبل دون غيرها، ولكنّ الشهرة المزبورة ـ المعتضدة بنفي الخلاف وظهور الإجماع المزبور ـ عيّنته في السنتين، ولا بأس به.

وأمّا ما عن ابن حمزة من «أنّها تؤدّى في سنة إن كان موسراً، وإلّا في سنتين»[٨] فلم نعرف له موافقاً ولا دليلاً، والله العالم.

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٢.

(٢) المهذّب البارع: الديات / أقسام القتل ج ٥ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، المقتصر: الديات / المقدّمة ص ٤٣٩.

(٣) كالكيدري في الإصباح: كتاب الديات ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٤) مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٨١، المهذّب البارع والمقتصر: (انظرهما في الهامش قبل السابق).

(٥ و٦) تقدّم المصدر آنفاً.

(٧) في ص ٣٤.

(٨) الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤١.

﴿ولو اختلف﴾ ـ أي الولي ومن عليه الدية ﴿في الحوامل﴾ بناءً على المختار، أو حيث تعتبر حواملاً ﴿رجع إلى أهل المعرفة﴾ والأولى اعتبار العدالة والتعدّد.

﴿ولو تبيّن الغلط﴾ بعد ذلك ﴿لزم الاستدراك﴾ لظهور عدم وصول الحقّ.

﴿و﴾ كذا أيضاً ﴿لو أزلقت بعد الإحضار قبل التسليم لزم الإبدال، و﴾ هو واضح. نعم، لو كان الإزلاق ﴿بعد القبض[1] لا يلزم﴾ الإبدال؛ لأنّ الواجب إقباض الحوامل وقد حصل، لا الولادة.

ولو اختلف الولي والدافع بعد القبض، فقال: لم تكن حوامل وقد ضمرت أجوافها، فقال الغريم: بل ولدت عندك، فعن التحرير: «إن قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم؛ عملاً بظاهر إصابتهم، وإن قبضها بغير قولهم فالقول قول الولي؛ عملاً بأصل عدم الحمل»[2].

وفيه: أنّ المتّجه العمل بالأخير على كلّ حال؛ لعدم ثبوت حجّيّة الظاهر المزبور.

هذا كلّه في أسنان الإبل، أمّا غيرها فهي متساوية في دية العمد والخطأ، لكن قد سمعت ما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها»[3] إلّا

↑ ج ٤٣ / ٢٢

(١) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: الإقباض.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٦.

(٣) تقدّم في ص ٣٤.

أنّي لم أجد عاملاً به ، فيمكن حمله على إرادة : أيّ شيء كان .

وربّما احتمل رجوع ضمير أسنانها إلى الإبل؛ أي : الألف من الشاة يوافق أسنان الإبل أثلاثاً في القيمة غالباً .

وفيما حضرني من نسخة للتهذيب معتبرة : «أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً من الإبل فإنّه أعلى أسنانها»[١] ، والظاهر أنّه تصحيف ، وإلّا فالموجود في أكثر النسخ : «مائة على أسنانها»[٢] ، وعلى كلّ حال فهو غير واضح الوجه .

﴿و﴾ أمّا ﴿دية الخطأ المحض﴾ فالأكثر كما في كشف اللثام[٣] وعن غيره[٤] ، بل المشهور[٥] ، بل عليه عامّة المتأخّرين[٦] على أنّها ﴿عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة﴾ لخبر عبد الله بن سنان ـ الذي رواه المحمّدون الثلاثة[٧] صحيحاً في بعض الطرق ـ عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام الذي تقدّم بعضه في دية شبيه العمد ، قال : «والخطأ

---

(١) أشار إلى نسخة مقاربة لها الحرّ في وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ١٩٤ (المتن والهامش).

(٢) الموجود في نسختنا: «مائة فإنّها على أسنانها». انظر تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٢ ج ١٠ ص ١٥٨.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٢.

(٤) كملاذ الأخيار: الديات / باب ١ ذيل ح ١٢ ج ١٦ ص ٣٢٠.

(٥) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٣.

(٦) كما في رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥٦.

(٧) انظر هامش (٢) من ص ٣٩.

يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر...»[١] الحديث.

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام التي في طريقها العبيدي عن يونس عن محمّد بن سنان: ﴿خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة﴾[٢].

إلّا أنّا لم نجد عاملاً بها عدا ما يحكى عن ابن حمزة[٣]، نعم عن الخلاف: إجماع الفرقة على العمل بالروايتين[٤]، وإن كنّا لم نتحقّقه بالنسبة إلى هذه الرواية، فهو حينئذٍ شاذّ قاصر عن إثبات التخيير به بينه وبين ما في الصحيح السابق من وجوه.

↑ ج ٤٣ / ٢٣

وأمّا ما عن المبسوط[٥] والسرائر[٦]: «عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة» فلم نجد له شاهداً فيما وصل إلينا من النصوص.

---

(١) انظر هامش (١) من ص ٣٩.

(٢) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٧ ج ٧ ص ٢٨٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٣ ج ١٠ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ١٩٨.

(٣) الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤١.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٩ ج ٥ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٥.

(٦) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٢.

كما لم نجد عاملاً بما سمعته في ذيل صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم من خبر عليّ بن حديد[١] في الخطأ، فتعيّن العمل حينئذٍ بما سمعته من المشهور هنا، وإن أعرضوا عن الصحيح المزبور في دية العمد، والله العالم.

﴿وتستأدى﴾ دية الخطأ ﴿في ثلاث سنين﴾ في كلّ سنة ثلثها، بلا خلاف أجده فيه، بل عن المهذّب[٢] وغيره[٣]: الإجماع عليه، بل عن الخلاف: «اتّفاقاً منّا بل من الاُمّة، وخلاف ربيعة لا يعتدّ به»[٤]، وعن الغنية: «بلا خلاف إلّا من ربيعة فإنّه قال: في خمس»[٥]، وقال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولّاد: «كان عليّ عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»[٦]. فالحكم حينئذٍ مفروغ منه.

﴿سواء كانت الدية تامّة﴾ كدية المسلم الحرّ ﴿أو ناقصة﴾ كدية المرأة وغيرها ممّا ستعرف إن شاء الله؛ لصدق «الدية» على الجميع.

---

(١) تقدّم في ص ٣٥.

(٢) المهذّب البارع: الديات / أقسام القتل ج ٥ ص ٢٤٦.

(٣) ككشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٣، ورياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥٧.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٩٧ ج ٥ ص ٢٧٧.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ح ٥٢٠٥ ج ٤ ص ١٠٨، ووسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٢٠٥.

بل في المتن والقواعد[١] ومحكيّ المبسوط[٢] والمهذّب[٣]: ﴿أو دية طرف﴾ بل في كشف اللثام: «لعموم الدليل والفتاوى»[٤].

قلت: ولكن حكي[٥] عن الفاضل الخلاف فيه؛ ولعلّه لأصالة الحلول بعد دعوى انسياق الصحيح المزبور وغيره إلى دية النفس. وإن كان فيه منع، خصوصاً بعد تصريح من عرفت وظهور غيره.

إلّا أنّ الظاهر كون الأجل المزبور متمّماً لها، فيلحقه التوزيع أيضاً بتوزيعها، وحينئذٍ فالطرف إن كانت ديته قدر الثلث أُخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أزيد حلّ الثلث بانسلاخ الحول، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون، وإن كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث.

ج ٤٣ / ٢٤

وإن تعدّد الجاني والمجني عليه، حلّ عند كلّ حول ثلث.

وإن قلع عينيه وقطع يديه ورجليه، حلّ له ثلث لكلّ جناية.

وكذا الكلام في الطرف ـ لو قطع عمداً أو شبه عمد ـ بالنسبة إلى أجلهما.

نعم، قد يقال بالحلول فيما ليس له مقدّر من الجراح، مع احتمال

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٧.

(٢) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣) المهذّب البارع: الديات / أقسام القتل ج ٥ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٤) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٣.

(٥) المصدر السابق.

إلحاقه بالدية المقدّرة بعد ملاحظة النسبة.

وأمّا الجناية على العبد فيحتمل أيضاً جريان حكم الدية عليها وإن كانت هي قيمة، ويحتمل كونه كالأموال. وأمّا العكس فالظاهر الحلول فيما يتعلّق منها برقبته، نعم لو أراد المولى فداءه أمكن ملاحظة التأجيل، والله العالم.

وكيف كان ﴿فهي مخفّفة في السنّ﴾ في الإبل خاصّة ﴿و﴾ في ﴿الصفة﴾ بالنسبة إلى شبه العمد، فلا يعتبر في شيء منها أن تكون خلفة كما صرّح به في الوسيلة[1]، إلّا أنّ المصنّف لم يعتبر فيها ذلك كما عرفت وإنّما ذكره رواية ﴿و﴾ يمكن أن يكون ذلك بناءً عليها، كما ذكر مسألة الاختلاف في ﴿الاستيفاء﴾ بالنسبة إليهما معاً.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـهي على العاقلة﴾ بلا خلاف أجده بيننا، بل وبين غيرنا ـ كما اعترف به بعضهم[2] ـ إلّا من الأصمّ منهم[3] الذي لا يعتدّ بخلافه، وكذا الخوارج[4]، بل عن الخلاف دعوى إجماع الأُمّة عليه، قال: «وخلاف الأصمّ لا يعتدّ به»[5]. كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص[6] التي إن لم تكن متواترة فلا ريب في القطع

---

(١) الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤١.

(٢) كابن الجنيد في ظاهره ـ على ما نقل عبارته في مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٧٨ ـ وابن زهرة في الغنية: كتاب الديات ص ٤١٣.

(٣ و ٤) حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٩٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٤٣، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٥٥.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ٩٦ ج ٥ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العاقلة ح ١، وباب ٣ و٨ و١٠ و١١ منها ج ٢٩ ←

بذلك منها.

ولا ترجع العاقلة بذلك على القاتل؛ لأنّه ﴿لا يضمن الجاني منها شيئاً﴾ للأصل وغيره.

خلافاً للمحكي عن المفيد[1] وسلّار[2]: فحكما بالرجوع، ولا نجد لهما دليلاً، بل في السرائر: إجماع الأُمّة على خلافهما[3]، وإن أنكر عليه الفاضل في المختلف وادّعى أنّه جهل منه في تخطئة الشيخ الأعظم الذي هو الأصل في إفشاء المذهب وتقريره[4]، لكنّ ذلك ـ كما ترى ـ لا يصلح دليلاً.

↑ ج ٤٣ / ٢٥

نعم، يأتي ـ إن شاء الله ـ أنّ العاقلة إذا فُقدت أو كانوا فقراء كانت في مال القاتل، كما نصّ عليه هنا في كشف اللثام[5].

﴿ولو قتل في الشهر الحرام[6]﴾ رجب وذي القعدة وذي الحجّة والمحرّم ﴿أُلزم دية وثلثاً ـ من أيّ الأجناس كان ـ تغليظاً[7]﴾

← ص ٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٨ فما بعدها، مستدرك الوسائل: انظر باب ٢ و٣ منها ج ١٨ ص ٤١٣ فما بعدها.

(١) المقنعة: القضاء / البيّنات على القتل ص ٧٣٧.

(٢) المراسم: أحكام الجنايات ص ٢٣٩.

(٣) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٢.

(٤) مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٧٨.

(٥) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٣.

(٦) في نسخة الشرائع: في أشهر الحرم.

(٧) في بعض النسخ بدلها: مغلّظاً.

بلا خلاف أجده[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل المحكي منهما صريحاً ـ فضلاً عن الظاهر ـ مستفيض أو متواتر، بل في المسالك: «إنّ به نصوصاً كثيرةً»[٣]، وفي محكيّ الخلاف: نسبته إلى إجماع الفرقة وأخبارها[٤].

وإن كنّا لم نعثر إلّا على خبر كليب الأسدي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يقتل في الشهر الحرام، ما ديته؟ قال: دية وثلث»[٥]، وخبره الآخر: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث...»[٦] الحديث.

اللّهمّ إلّا أن يكون قرأ ما تسمعه من النصوص الآتية «في الحُرُم» بلفظ الجمع على إرادة الأشهر الحرم، بل ربّما كان ذلك عذراً للمصنّف[٧] وغيره[٨] ممّن أنكر وجود دليل على إلحاق الحَرَم بالشهر الحرام، فإنّه من المستبعد عدم رؤيتهم للنصوص المزبورة مع وجودها

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥٨.

(٢) ينظر الخلاف: (الهامش بعد اللاحق)، والمقتصر: الديات / المقدّمة ص ٤٤٠، والروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٨٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣٢٠.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٦ ج ٥ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٥) الكافي: الديات / باب الدية في قتل العمد ح ٦ ج ٧ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٢٠٣.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٦ القاتل في الشهر الحرام ح ١ ج ١٠ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ذيل ح ١).

(٧ و٨) تأتي المصادر قريباً.

في المجامع العظام.

وعلى كلّ حال، ففيهما الكفاية لإثبات مثله بعد ما عرفت، والله العالم.

﴿وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكّة﴾ زاده الله شرفاً؟ ففي المتن: ﴿قال الشيخان﴾ أي في المقنعة[1] والمبسوط[2] والخلاف[3] والنهاية[4] على ما حكي عن بعضها: ﴿نعم﴾ يلزم مثل ذلك.

وظاهره التوقّف، بل هو صريحه في النكت، قال: «ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك»[5] وكذا النافع[6]، وتبعه على ذلك الفاضل في التحرير[7] وأبو العبّاس[8] والمقداد[9] والشهيدان[10] والكاشاني[11] على

---

(١) المقنعة: القضاء / القاتل في الحرم ص ٧٤٣.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٦.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ٦ ج ٥ ص ٢٢٢.

(٤) النهاية: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٠٥ (الهامش).

(٦) المختصر النافع: الديات / أقسام القتل ص ٢٩٤.

(٧) تحرير الأحكام: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٢.

(٨) المهذّب البارع: الديات / أقسام القتل ج ٥ ص ٢٤٦، المقتصر: الديات / المقدّمة ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٩) التنقيح الرائع: الديات / أقسام القتل ج ٤ ص ٤٦٥.

(١٠) الشهيد الأوّل في غاية المراد: الديات / دية النفس ج ٤ ص ٤٩٨، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٨٣ ـ ١٨٤، والمسالك: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣٢٠.

(١١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٤.

ما حكي عن بعضهم، مع اعتراف أكثرهم بعدم النصّ عليه.

نعم، قال الكركي في حاشية الكتاب ـ بعد حكاية ذلك عن الشيخين، والاعتراف بعدم النصّ ـ: «وكفى بهما متّبعاً»[1].

إلّا أنّ ذلك كلّه في غير محلّه؛ إذ هو ـ مع أنّه مذهب بني حمزة[2] وزهرة[3] وإدريس[4] والفاضل في القواعد[5] والإرشاد[6] والشهيد في اللمعة[7] أيضاً، بل مذهب الأكثر كما في كشف اللثام[8]، بل المشهور كما في مجمع البرهان[9]، بل في ظاهر المحكي عن موضعين من المبسوط[10] والسرائر[11] وغاية المراد[12] وكذا الغنية[13]: الإجماع عليه، بل في محكيّ الخلاف: عليه إجماع الفرقة وأخبارها[14]

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٤٩٧.

(٢) الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤٠ و٤٤١.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤.

(٤) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣.

(٥) قواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٧.

(٦) إرشاد الأذهان: الديات / دية النفس ج ٢ ص ٢٣٣.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٢.

(٨) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٤.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣١٨.

(١٠) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٦ و١١٧.

(١١) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٢) غاية المراد: الديات / دية النفس ج ٤ ص ٤٩٧.

(١٣) تقدّم المصدر آنفاً: ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(١٤) الخلاف: الديات / مسألة ٦ ج ٥ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

ـ يدلّ عليه:

صحيح زرارة المروي في الكافي[١] والفقيه[٢]: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث»[٣].

وخبره الآخر المروي في التهذيب[٤]: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام[٥]: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث»[٦].

فلا وجه حينئذٍ للتوقّف في المسألة، خصوصاً بعد التأييد: بالاشتراك في الحرمة، وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، بعد الاعتضاد بما عرفت سيّما الأخبار المرسلة في الخلاف[٧].

نعم، قد عرفت احتمال قراءة الخبرين «الحُرُم» بلفظ الجمع على أن يكون صفة للأشهر الحرم، وقد حضرني نسخة من الكافي معتبرة جدّاً وقد أُعرب فيها «الحُرُم» بضمّتين.

وربّما يؤيّد ذلك تتمّة الخبر المزبور، قال: «ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرُم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء! قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيّام التشريق،

---

(١) الكافي: الصيام / باب من وجب عليه صوم ح ٩ ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) رواه عن الصادق عليه السلام، انظر من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ح ٥٢١٣ ج ٤ ص ١١٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٢ ج ١٠ ص ٣٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٦ القاتل في الشهر الحرام ح ٤ ج ١٠ ص ٢١٦.

(٥) في الوسائل: قلت لأبي جعفر عليه السلام.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ديات النفس ح ٣ ج ٢٩ ص ٢٠٤.

(٧) تقدّم المصدر آنفاً.

قال: يصومه؛ فإنّه حقّ لزمه». ومن المعلوم أنّ ذلك كفّارة القاتل في الشهر الحرام ـ بناءً على القول به ـ لا الحَرَم.

↑ ج ٤٣ / ٢٧

وإن كان الخبر المزبور فيه إشكال بدخول العيدين، مع أنّه ليس إلّا عيد واحد في الأشهر الحرم، كما أوضح عنه صحيح زرارة الآخر قال: «سألته[1] عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام؟ قال: تغلّظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء! فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيّام التشريق، قال: يصومه؛ فإنّه حقّ لزمه»[2][3].

نعم، قال في كشف اللثام: «الظاهر اختصاص ذلك بالعمد، كما تشعر به عبارة النهاية وتعليل الأصحاب بالانتهاك، ويدلّ عليه الأصل فيقتصر في خلافه على اليقين»[4].

قلت: هو وإن كان صريح الوسيلة أيضاً[5]، لكنّ المحكي عن صريح المبسوط[6] والسرائر[7] العموم، بل هو ظاهر الغنية[8]، بل قيل: «هو

---

(١) أي «أبو جعفر عليه السلام» كما في المصدر.

(٢) الكافي: الصيام / باب من وجب عليه صوم ح ٨ ج ٤ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٨٠.

(٣) في بعض النسخ أُضيف بعدها: والله العالم.

(٤) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٥.

(٥) الوسيلة: أحكام القتل / أحكام الديات ص ٤٤٠.

(٦) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٦.

(٧) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣.

(٨) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤.

ظاهر المقنعة وما تأخّر عنها، بل ظاهر السرائر وكذا المبسوط والغنية الإجماع عليه»[١]، بل قيل: «إنّ العموم اللغوي في بعض النصوص السابقة يقطع الأصل، والتعليل يدفعه التصريح والإطلاق الذي هو كالتصريح بمعونة السياق»[٢]، مع احتمال كونه لبعض الأفراد خصوصاً بعد كون العنوان بـ«من قتل» ونحوه، بل لعلّ القاتل خطأً منتهك أيضاً وإن لم يكن آثماً؛ ولذا وجبت عليه الكفّارة. ولعلّه لذا مال في الرياض إليه، بل حكى فيه عن بعض متأخّري المتأخّرين ذلك مدّعياً عليه النصّ والإجماع[٣].

قلت: لعلّ مراده من النصّ ما سمعته في صحيح زرارة المصرّح فيه بالخطأ، وإلّا فلا صراحة في غيره من النصوص؛ ضرورة ظهور ذكر كفّارة العمد فيه، مضافاً إلى ظهور «قتل» في قصد القتل الذي لا يشمل الخطأ كما في كلّ فعل جعل عنواناً للحكم الشرعي، وحينئذٍ فعموم «من» لا يجدي بعد ظهور مدخولها في ذلك؛ إذ هو على حسبه، فالأصل حينئذٍ بحاله.

↑ ج ٤٣ / ٢٨

نعم، الظاهر عدم الاختصاص بقتل المسلم؛ لعموم النصّ والفتوى ومعاقد الإجماعات، وإن احتمله بعض الناس[٤]. ولا بقتل الكبير

(١) مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٥٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٤) كالعاملي في مفتاح الكرامة: (تقدّم المصدر آنفاً).

ولا العاقل ولا غيرهم ، فتغلّظ الدية بقتل الجميع ، وإن لم يكن قصاص بقتل العاقل المجنون ، وكذا لو قتل الوالد الولد .

بل لا فرق أيضاً بين سليم الأعضاء ومفقودها كما صرّح به في القواعد[١] وغيرها[٢] للعمومات ، نعم قد سمعت[٣] خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه‌السلام[٤] في أقطع اليد إذا قتل ، فلاحظ وتأمّل ، هذا .

ولا يبعد إلحاق المراقد المنوّرة بذلك في التغليظ ، كما هو محتمل النهاية[٥] ، بل فهمه منها غير واحد[٦] ، وإن أنكره ابن إدريس حاملاً لعبارة الشيخ على غيره؛ لعدم الدليل على ذلك من كتاب أو سنّة أو إجماع[٧] .

لكن فيه : أنّ من المعلوم كون التغليظ المزبور لانتهاك الحرمة التي هي فيها أشدّ من الحرم قطعاً ، ولذا حكي عن المقداد ذلك مستدلاً له بالتنقيح ، وأنّ المنقّح له العقل والأولويّة العرفيّة؛ لأنّ مراقدهم أفضل من

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٨.

(٢) ككشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٦، ومفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٣) في المجلّد السابق ص ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٤) الكافي: الديات / باب الرجل يقتل الرجل ح ١ ج ٧ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١١١.

(٥) انظر عبارته في النهاية: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦.

(٦) كالعلّامة في التحرير: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٢.

(٧) السرائر: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٣٦٤.

مكّة، فتكون أفضل من الحرم[١].

قلت: وهو كذلك، كما لا يخفى على من لاحظ ما ورد في ذلك[٢] وخصوصاً مرقد النبيّ صلى الله عليه وآله ومشهد أمير المؤمنين عليه السلام والحائر.

وعلى كلّ حال، فالزائد لوليّ المقتول كما هو الظاهر من إطلاق النصّ والفتوى، بل هو كصريح الأخير، نحو قوله في الخبر الأوّل، وإن كان السبب في ذلك انتهاك حرمة الزمان والمكان.

ولو اجتمع سببا التغليظ فالوجه تعدّد الثلث؛ لقاعدة عدم التداخل القاطعة لأصل البراءة، خلافاً لبعض منهم الشهيد الثاني[٣]؛ ترجيحاً لأصل البراءة عليها، وهو في غير محلّه.

نعم، ظاهر النصّ والفتوى وغيرهما أنّ الزيادة المزبورة حيث تؤخذ الدية دون ما إذا اقتصّ، فما عن ثاني الشهيدين: من وجوبها معه أيضاً للتغليظ[٤]، غير واضح الوجه.

↑ ج ٤٣ / ٢٩

كما أنّ ظاهرهما اختصاص ذلك في القتل، ولذا قال المصنّف: ﴿ولا يعرف التغليظ في الأطراف﴾ لأنّه لم يذكره أصحابنا كما عن

---

(١) قرّره له بهذا اللفظ كاملاً في مفتاح الكرامة: (ج ٢٦ ص ٢٥٩)، وانظر التنقيح الرائع: القصاص / قصاص الطرف ج ٤ ص ٤٦٠.

(٢) المزار (للمفيد): باب ٢٩ ح ٥ فما بعده ص ٢٢٤...، تهذيب الأحكام: المزار / باب ٥٢ ح ٤ فما بعده ج ٦ ص ١٠٧...، وسائل الشيعة: باب ١٦ و٢٦ و٦٧ و٦٨ من أبواب المزار ج ١٤ ص ٣٦٠ و٣٨٢ و٥١٠...

(٣) مسالك الأفهام: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣٢١.

(٤) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٨٧.

المبسوط[١] والسرائر، بل عن الأخير زيادة: «دون قطع الأطراف عندنا»[٢]، بل في المسالك: «لا قائل به من أصحابنا»[٣]. ولا في قتل الأقارب؛ للأصل وعدم الدليل، وبه صرّح الفاضل[٤] وغيره[٥].

نعم، هو مناسب لمذاق العامّة القائلين بالقياس والاستحسان، كما يحكى عن بعضهم القول به فيها[٦]، كما عن آخر التغليظ للقرابة أيضاً[٧]، وفي اشتراط المحرميّة لهم وجهان، وعن الشافعي منهم اختصاص التغليظ بأسنان الإبل[٨]، والجميع كما ترى.

﴿فرع﴾:

﴿لو رمى﴾ وهو ﴿في الحلّ﴾ بسهم مثلاً ﴿إلى﴾ من هو في ﴿الحرم فقتل فيه، لزمـ﴾ ـه ﴿التغليظ﴾ كما صرّح به الفاضل[٩] وغيره[١٠]؛ لصدق القتل فيه وإن خرج السبب.

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٧.

(٢) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٢٣.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣٢١.

(٤) مختلف الشيعة: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

(٥) كابن فهد في المهذّب البارع: الديات / أقسام القتل ج ٥ ص ٢٤٦.

(٦ ـ ٨) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢١٥ ـ ٢١٦، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٥٥١...، المجموع: ج ١٩ ص ٤٥ و٤٦، حلية العلماء: ج٧ ص ٥٤٠.

(٩) قواعد الأحكام: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٧، تحرير الأحكام: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٢، إرشاد الأذهان: الديات / دية النفس ج ٢ ص ٢٣٣.

(١٠) كالشهيد الثاني في المسالك: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣٢١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٥.

﴿وهل يغلّظ مع العكس؟ فيه تردّد[١]﴾ من: الأصل، وعدم صدق القتل في الحرم. ومن حصول سببه في الحرم فهو كمن قتل فيه؛ ولذا تلزم الكفّارة من رمى فيه صيداً في الحلّ، بل هو المناسب للتغليظ في الحرم، وخصوصاً في الإنسان الذي هو أعظم حرمةً من الصيد المحلّل قتله بالأصل.

ولكن لا ريب في أنّ الأقوى الأوّل بعد عدم اعتبار هذه الاعتبارات في قطع الأصل الشرعي، بل قد يحتمل ذلك في الأوّل أيضاً، وإن كان ظاهر المصنّف والفاضل[٢] وغيرهما[٣] اختصاص التردّد في الثاني؛ لإمكان دعوى انسياق الظرفيّة من النصّ، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٣٠

﴿ولا يقتصّ من الملتجئ إلى الحرم فيه﴾ بعد أن قتل خارجه ثمّ استجار به ﴿و﴾ لكن ﴿يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج﴾ منه، بلا خلاف أجده في أصل الحكم كما اعترف به في المسالك[٤]، بل في التنقيح[٥] ومحكيّ الخلاف[٦] وظاهر المبسوط[٧]: الإجماع عليه؛ لـ:

---

(١) في نسخة المسالك: التردّد.

(٢) انظر قبل ثلاثة هوامش.

(٣) انظر قبل ثلاثة هوامش.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / أقسام القتل ج ١٥ ص ٣٢٢.

(٥) التنقيح الرائع: القصاص / قصاص الطرف ج ٤ ص ٤٦٠.

(٦) الخلاف: الديات / مسألة ٨ ج ٥ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٧) المبسوط: الديات / أقسام القتل ج ٧ ص ١١٧.

عموم آيات الأمن[١].

ولفحوى قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام: «في الرجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحدّ، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع، فإذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإن جنى في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ؛ فإنّه لم ير للحرم حرمة»[٢] ولو للإجماع المزبور على عدم الفرق بين الحدّ والقصاص.

﴿و﴾ منه أيضاً يعلم الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره[٣] من أنّه ﴿لو جنى في الحرم اقتصّ منه﴾ فيه ﴿لانتهاكه الحرمة﴾ بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض[٤]، فتبقى حينئذٍ أدلّة القصاص والحدود بحالها سليمة عن المعارض.

﴿وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمّة عليهم السلام﴾ فضلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله؟ ﴿قال به في﴾ المقنعة[٥] والمهذّب[٦] و﴿النهاية[٧]﴾

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧، سورة القصص: الآية ٥٧، سورة العنكبوت: الآية ٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٦ القاتل في الشهر الحرام ح ٦ ج ١٠ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١ ج ٢٨ ص ٥٩.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٧.

(٤) رياض المسائل: القصاص / قصاص الطرف ج ١٦ ص ٣٤١.

(٥) المقنعة: القضاء / القاتل في الحرم ص ٧٤٤.

(٦) المهذّب: الديات / ما لا دية فيه ج ٢ ص ٥١٦.

(٧) النهاية: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

والسرائر[١] وحدود التحرير[٢] وغيرها[٣]، واستحسنه المصنّف في النكت[٤].

ولعلّه: لمعلوميّة زيادة شرفها على الحرم؛ ولذا قال في التنقيح ـ بعد أن حكى عن الشيخين ذلك ـ: «وهو قريب؛ أمّا أوّلاً: فلما ورد عنهم عليهم السلام أنّ بيوتنا مساجد. وأمّا ثانياً: فلما تواتر من رفع العذاب الأُخروي عمّن يدفن بها، والعذاب الدنيوي أولى. وأمّا ثالثاً: فلأنّ ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها والقصد إليها»[٥].

↑ ج ٤٣ / ٣١

بل عن ظاهر التحرير أنّ المشهد البلد[٦] فضلاً عن الصحن الشريف والروضة المنوّرة، بل لا يخفى على من أحاط خبراً بما ورد[٧] في الحائر وحرمه ـ وأنّه أربعة فراسخ بل أزيد... وغير ذلك ممّا جاء في قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمّة عليهم السلام ـ زيادة تعظيمها.

ولكن مع ذلك قد تشعر عبارة المصنّف ـ بل صريح غيره[٨] ـ

---

(١) السرائر: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) تحرير الأحكام: الحدود / في الحد ج ٥ ص ٣٢٤.

(٣) كالمراسم: أحكام الجنايات ص ٢٣٦.

(٤) النهاية ونكتها: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٤٠٥.

(٥) التنقيح الرائع: القصاص / قصاص الطرف ج ٤ ص ٤٦٠.

(٦) تحرير الأحكام: الحدود / في الحد ج ٥ ص ٣٢٤.

(٧) كامل الزيارات: انظر باب ٨٩ فضل الحائر وحرمته ص ٤٥٦...

(٨) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٢٢.

بالتوقّف بل المنع، وهو لا يخلو من جرأة، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فلا خلاف[١] ولا إشكال نصّاً وفتوى في أنّ ﴿دية المرأة﴾ الحرّة المسلمة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها ﴿على النصف من جميع الأجناس﴾ المذكورة في العمد وشبهه والخطأ.

بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص[٣]، بل هو كذلك من المسلمين كافّة إلّا من ابن عليّة والأصمّ، فقالا: هي كالرجل[٤].

وقد سبقهما الإجماع ولحقهما، بل لم يعتدّ بخلافهما من حكى[٥] إجماع الأُمّة غير مشير إليهما، ولا بأس به.

وحينئذٍ فمن الإبل خمسون، ومن الدنانير خمسمائة... وهكذا، كما هو واضح.

وكذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر

(١ و ٢) ينظر المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية المرأة) ج ٧ ص ١٤٨، وغنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٤، وكشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٨، ورياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب ديات النفس ج ٢٩ ص ٢٠٥.

(٤) حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٣١ ـ ٥٣٢، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٥١٨.

(٥) كالشيخ في موضع من الخلاف: الديات / مسألة ٦٣ ج ٥ ص ٢٥٤.

↑ ديتها عن ثلث دية الرجل، فإن قصرت دية الجناية ـ جراحةً أو طرفاً ـ عن الثلث تساويا قصاصاً وديةً، كما مرّ الكلام فيه مفصّلاً[١]. ج ٤٣ / ٣٢

ولا تلحق بها الخنثى المشكل في ذلك ـ للأصل وغيره ـ وإن احتمل، وديتها ثلاثة أرباع دية الرجل على ما صرّح به بعضهم[٢].

وجميع فرق الإسلام المحقّة والمبطلة متساوية في الدية، وإن لم تكن[٣] غير المحقّة منهم كفّاراً في الآخرة؛ إجراءً لهم مجرى المسلمين، كإجراء حكم الإسلام على المنافقين استدراجاً لهم ومصلحةً للمؤمنين، ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبيّ صلى الله عليه وآله كالغلاة والنواصب ومن أنكر ما اعترف بثبوته في دينه صلى الله عليه وآله، فإنّهم كفّار، كلّ ذلك لعموم الأدلّة، بل في كشف اللثام: الاتّفاق على التساوي في الدية[٤].

وإن كان قد يشكل: بأنّ المتّجه سقوطها على القول بكفرهم في الدنيا حتّى دية الذمّي؛ ضرورة عدم كونهم منهم، والله العالم.

﴿ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم﴾ بلا خلاف أجده بين من تأخّر عن المصنّف[٥]، بل عن بعض: نسبته إلى الأكثر على

---

(١) في المجلّد السابق ص ١٢٤ ...

(٢) كالشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٢، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٨٩.

(٣) الأولى التعبير بـ«وإن كانت».

(٤) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٧.

(٥) كالآبي في كشف الرموز: الديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٦٣٥، والعلّامة في التحرير: ←

الإطلاق[١]، وآخر: إلى المشهور[٢]، وثالث: إلى جمهور الأصحاب[٣]؛ لثبوت إسلامه بإظهاره الإسلام الذي من ضرورة المذهب بل الدين وجوب قبوله ممّن يحصل منه ما لم يعلم خلافه، فيندرج حينئذٍ بذلك في المسلمين والمؤمنين في الديات وغيرها إلّا ما ثبت خروجه من أحكامهم.

نعم، إذا لم يصف الإسلام، أو كان غير بالغ ولم يسبه مسلم، أو لم نقل بتبعيّته له فيه، يتّجه عدم الدية له ـ للأصل بعد عدم الإسلام فعلاً ولا شرعاً ـ حتّى دية الذمّي؛ ضرورة عدم كونه منه.

↑ ج ٤٣ / ٣٣

ودعوى: كونه بحكم المسلم؛ لقوله عليه السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[٤] كما في كشف اللثام[٥].

يدفعها: عدم ثبوت العمل به على الوجه المزبور من الأصحاب؛ وإلّا لاقتضى إسلام ولد الزنا من الكافرين، وهو معلوم العدم. ولا يبعد

← الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٩، وولده في الإيضاح: الديات / في الواجب (النفس) ج ٤ ص ٦٨٢، والمقداد في التنقيح: الديات / أقسام القتل ج ٤ ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٢ ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) إيضاح الفوائد: (انظره في الهامش قبل السابق)، مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٢٢.

(٣) المقتصر: الديات / المقدّمة ص ٤٤١.

(٤) علل الشرائع: باب ١٠٤ ح ٢ ج ٢ ص ٣٧٦، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ح ٣ ج ١٥ ص ١٢٥، الجامع الصغير: ح ٣٠٦٣ ج ١ ص ٤٧٤، كنز العمّال: ح ٢٤٦ و١٣٠٨ ج ١ ص ٦٦ و٢٦١، مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٧٥ و٣٩٣، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٢٠٣.

(٥) كشف اللثام: الديات / في الواجب (النفس) ج ١١ ص ٣١٧.

كون المراد: أنّه خلق على اختيار الإسلام لو ترك ونفسه، لا أنّ المراد: أنّه مسلم فعلاً، بل يمكن دعوى القطع بذلك خصوصاً بعد ملاحظة قوله: «حتّى» وغيره.

كدعوى: ثبوت الدية المزبورة لكلّ نفس ما لم تكن كافرة؛ ضرورة اتّفاق النصّ والفتوى على أنّها دية المسلم، ولعلّه لذا قيّد المصنّف وغيره[1] بما إذا أظهر الإسلام، ولعلّ من أطلق يريد ذلك أيضاً.

ومن هنا يظهر لك النظر فيما في كشف اللثام من أنّه: «لا فرق على القولين ـ أي قول المشهور وقول المرتضى ـ بين البالغ منه وغيره، فإنّ الطفل لا يتبع والده إلّا أن يسبيه مسلم وقلنا بتبعيّته له، وعلى المختار الوجه أيضاً ذلك؛ فإنّه وإن لم يتبع أحداً إلّا أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة»[2] وإن وافقه عليه بعض من تأخّر عنه[3].

بل وما في المحكي عن حواشي الشهيد من أنّ: «المنقول أنّه إن أظهر الإسلام فديته دية مسلم، وإلّا فدية ذمّي ـ قال: ـ وهو جمع بين القولين، وأشار إليه المصنّف بقوله: إن أظهر الإسلام»[4]، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قيل﴾ والقائل الصدوق[5] والمرتضى[6]:

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٨.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٦٥.

(٤) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / في الواجب (النفس) ج ٢ ص ٣٢٢.

(٥) المقنع: باب الديات ص ٥٢٠ و ٥٣٠.

(٦) الانتصار: مسألة ٣٠٥ ص ٥٤٤.

ديته ﴿دية الذمّي﴾ ثمانمائة درهم.

بل قال السيّد: «والحجّة بعد الإجماع المتردّد: أنّا قد بيّنّا أنّ من مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفّار من أهل الذمّة؛ للحوقه في الباطن بهم».

ج ٤٣ / ٣٤

قال: «فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلّف أنّه من أهل النار وفي ذلك منافاة للتكليف، وولد الزنا إذا علم أنّه مخلوق من نطفة الزاني فقد قطع على أنّه من أهل النار، فكيف يصحّ تكليفه؟!».

«قلنا: لا سبيل لأحد إلى[1] القطع على أنّه مخلوق من نطفة الزنا؛ لأنّه يجوز أن يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به عن أن يكون زانياً فلا يقطع أحد على أنّه على الحقيقة ولد زنا، فأمّا غيره فإنّه إذا علم أنّ أُمّه وقع عليها هذا الواطئ من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة، فالظاهر في الولد أنّه ولد الزنا، والدية معمول فيها على ظاهر الأُمور دون باطنها»[2].

وقال ابن إدريس: «ولم أجد لباقي أصحابنا فيه قولاً فأحكيه، والذي تقتضيه الأدلّة: التوقّف في ذلك وأن لا دية له؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة»[3].

---

(١) في بعض النسخ بدلها: في.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٣) السرائر: الديات / القود بين الرجال والنساء ج ٣ ص ٣٥٢.

قلت: وهو كذلك على ما اعترف به غيره[١] عدا ما سمعته من الصدوق، ومنه يعلم حينئذٍ ما في إجماع السيّد المزبور بعد الإغضاء عمّا ذكره من تفريع وجوب دية الذمّي على كونه كافراً؛ ضرورة عدم اقتضاء ذلك كونه ذمّيّاً كما اعترف به ابن إدريس[٢] وغيره[٣]، بل وبعد الإغضاء عمّا في جوابه عمّا سأل به نفسه، فإنّه لا يرجع إلى حاصل، فتأمّل.

نعم، قد يستدلّ له بمرسل جعفر بن بشير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن دية ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي»[٤].

ج ٤٣ / ٣٥

ومرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم»[٥].

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال: «قال: دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمائة درهم»[٦].

مؤيّدة بما ورد من النصوص[٧] في المنع من غسالة الحمّام،

---

(١) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٦٥.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٨ من الزيادات ح ١٣ ج ١٠ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٢٢.

(٥) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٢، و«الوسائل»: ح ١.

(٦) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٤، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: انظر باب ١١ من أبواب الماء المضاف ج ١ ص ٢١٨.

معلّلةً «بأنّه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا» حيث ساقه مساق أهل النار.

إلّا أنّها جميعها ضعيفة، كما أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿وفي مستند ذلك ضعف﴾ ولا جابر لها بعد تبيّن حال الإجماع المحكي بما عرفت؛ كي تصلح للخروج بها عمّا دلّ على دية المسلم بناءً على إسلامه بما يظهره. والتأييد بما في النصوص المزبورة مبنيّ على كفره وإن أظهر الإسلام، وهو ممنوع.

وأطرف شيء ما في الرياض من أنّ «قول السيّد ليس بذلك البعيد؛ للأصل مع عدم معلوميّة دخول ولد الزنا في إطلاق أخبار الديات، حتّى ما ذكر فيه لفظ (المؤمن) و(المسلم) لإطلاقهما الغير المعلوم الانصراف إلى نحوه؛ من حيث عدم تبادره منه مع انسياق سياقه إلى بيان مقدار الديات وغيره ممّا لا يتعلّق بما نحن فيه؛ فيصير بالنسبة إليه كالمجمل الذي لا يمكن التمسّك به».

«وكذا شمول ما دلّ على جريان أحكام الإسلام على مظهره لنحو ما نحن فيه ليس بمقطوع به، فلا يخرج عن مقتضى الأصل بمثله، وإنّما خرج عنه بالنسبة إلى دية الذمّي لفحوى ما دلّ على ثبوتها فيه مع شرفه بإسلامه الظاهري، وليس وجوده كعدمه بالقطع حتّى يلحق بالحربي».

«ويمكن أن يجعل ما ذكرناه جابراً للنصوص والإجماع المحكي، مع تأيّد الأخير بعدم ظهور مخالف فيه من القدماء عدا الحلّي

↑ المتأخّر عن حاكيه ، وأمّا الشهرة فإنّما هي من زمن المحقّق ومن
ج ٤٣ / ٣٦ بعده»[١].

إذ هو ـ كما ترى ـ من غرائب الكلام إن أراد ذلك بعد تسليم كونه مسلماً وجريان أحكام الإسلام والإيمان في غير الدية عليه؛ ضرورة أنّ المرتضى لا يرضى بذلك ، إذ ما ذكره مبنيّ على كفره . وإن أراد بما ذكره موافقة المرتضى على كونه كافراً ، فهو ـ مع منافاته لجملة ممّا سمعت من كلماته ـ واضح الفساد أيضاً .

وكذا ما ذكره فيه من اعتبار سند الخبر الأوّل بـ «أنّه صحيح إلى جعفر ، وهو ثقة ، والإرسال بعده لعلّه غير ضائر؛ لقول النجاشي : يروي عن الثقات ورووا عنه ، قاله في مدحه ، ولا يكون ذلك إلّا بتقدير عدم روايته عن الضعفاء ؛ وإلّا فالرواية عن الثقة وغيره ليس بمدح كما لا يخفى»[٢]؛ إذ هو كما ترى .

وأغرب من ذلك كلّه استدلاله[٣] بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألته فقلت له : جعلت فداك ، كم دية ولد الزنا؟ قال : يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»[٤].

---

(١) رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٦٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الهامش قبل السابق: ص ٣٦٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٣٣ ميراث ابن الملاعنة ح ١٨ ج ٩ ص ٣٤٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٣ ج ٢٦ ص ٢٧٥.

قال في الرياض: «وهو ظاهر في ثبوت الدية لا كما[1] ذكره الحلّي، وأنّها ما أنفق عليه، وهو يشمل ما قصر عن دية الحرّ المسلم بل والذمّي أيضاً بل لعلّه ظاهر فيه، إلّا أنّ الأخير خارج بالإجماع كخروج ما زاد عنه به أيضاً، فيتعيّن الثمانمائة جدّاً، مع أنّ العدول بذلك الجواب عن لزوم دية الحرّ المسلم كالصريح ـ بل لعلّه صريح ـ في عدم لزومها، فيضعف ما عليه المشهور جدّاً، ويتعيّن قول السيّد ظاهراً»[2].

↑ ج ٤٣ / ٣٧

إذ حمله على ولد الزنا قبل البلوغ خير من ذلك كلّه، والله العالم.

﴿ودية الذمّي﴾ الحرّ ﴿ثمانمائة درهم﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده بيننا[3]، بل في الخلاف[4] والانتصار[5] والغنية[6] وكنز العرفان[7]: الإجماع عليه على ما حكي عن بعضها، مضافاً إلى النصوص المعتبرة المستفيضة حدّ الاستفاضة، وفيها الصحيح وغيره:

منها: صحيح ليث المرادي ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: ديتهم

---

(١) في بعض النسخ: لا فيما.

(٢) رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٦٨.

(٣) كما يستفاد من تعبير الرياض: (الهامش السابق: ص ٣٦٢).

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٧٧ ج ٥ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٥) الانتصار: مسألة ٣٠٦ ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤.

(٧) كنز العرفان: الجنايات / ذيل الآية السادسة ج ٢ ص ٣٦٩.

سواء، ثمانمائة درهم ...»[١].

ومنها: موثّق سماعة عنه[عليه السلام] أيضاً قال: «بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد ابن الوليد إلى البحرين، فأصاب به دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى، فوديتهم ثمانمائة درهم، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً؟ قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنّهم أهل كتاب»[٢]... إلى غير ذلك من النصوص.

﴿يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً﴾ خلافاً للعامّة أجمع في الأوّلين، وإن اختلفوا على أربعة أقوال؛ فمن قائل: بأنّ ديته ثلث دية المسلم[٣]، وقائل: نصفها[٤]، وقائل: تمامها[٥]، وقائل: كذلك إن كان عمداً وإن كان خطأً فنصفها[٦]. نعم، عن الشافعي ومالك موافقتنا في المجوس[٧]، بل عن الشيخ في الخلاف: إنّ الصحابة مجمعون على أنّ دية المجوسي ثمانمائة درهم[٨]، وعن المبسوط[٩]

---

(١) الكافي: الديات / باب المسلم يقتل الذمّي ح ١١ ج ٧ ص ٣١٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٢٧ ج ١٠ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ديات النفس ح ٥ ج ٢٩ ص ٢١٨.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢٨، و«الوسائل»: ح ٧.

(٣ ـ ٧) حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٤٣، المجموع: ج ١٩ ص ٥٢ ـ ٥٣، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٢٧، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٥٢١ ـ ٥٢٢، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٠٨...

(٨) الخلاف: الديات / مسألة ٧٨ ج ٥ ص ٢٦٥.

(٩) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٥٦.

ج ٤٣
٣٨

وكنز العرفان[١]: نفي الخلاف في ذلك.

﴿ودية نسائهم على النصف﴾ منهم كما صرّح به الشيخ[٢] والفاضلان[٣] والكركي[٤] وثاني الشهيدين[٥] وغيرهم[٦]، بل ظاهرهم المفروغيّة منه، بل قيل: «قد يظهر من المبسوط والغنية الإجماع عليه»[٧]، ولعلّه: لعموم ما دلّ من نصّ[٨] أو معقد إجماع على أنّ دية المرأة نصف الرجل.

بل الظاهر أنّ دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته؛ حتّى مساواة المرأة منهم للرجل حتّى تبلغ الثلث أو تتجاوزه فتنصّف كالمسلم، كما صرّح بذلك كلّه بعضهم[٩].

بل لا يبعد جريان حكم التغليظ بما يغلّظ به على المسلم؛ لعموم الأخبار وقاعدة الاشتراك في التكليف، وإن توقّف فيه الفاضل في

(١) كنز العرفان: الجنايات / ذيل الآية السادسة ج ٢ ص ٣٦٩.

(٢) المصدر قبل السابق: ص ١٥٧.

(٣) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / أقسام القتل ص ٢٩٥، والعلّامة في القواعد: الديات / في الواجب (النفس) ج ٣ ص ٦٦٨، والتحرير: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٨.

(٤) نقله في مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٧٥.

(٥) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٩١.

(٦) كالشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٢.

(٧) مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: انظر باب ٥ من أبواب ديات النفس ج ٢٩ ص ٢٠٥.

(٩) كالعلّامة في التحرير: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٨، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٩١ ـ ١٩٣.

المحكي من تحريره[١]، ولعلّه : من ذلك ، ومن كونه على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ ﴿ـفي بعض الروايات﴾ من طرقنا : أنّ ﴿دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم﴾ قال الصادق عليه السلام في صحيح أبان بن تغلب : «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»[٢]، وقال [عليه السلام] أيضاً في خبر زرارة : «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة . . .»[٣].

﴿وفي بعضها﴾ أيضاً : ﴿دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم﴾ وهي رواية أبي بصير عنه [عليه السلام] أيضاً : «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم»[٤].

وقد عرفت موافقة الأوّل لبعض أقوال العامّة ، بل والثاني بناءً على أنّها اثنا عشر ألف من جهة اختلاف الوزن ، فتكون حينئذٍ الأربعة ثلث الدية كما عرفته عن آخر منهم ، فلا بأس بحملهما على التقيّة .

﴿و﴾ لكنّ ﴿الشيخ رحمه الله نزّلهما﴾ في كتابي الأخبار[٥] ﴿على من يعتاد قتلهم، فيغلّظ الإمام﴾ عليه ﴿الدية بما يراه﴾ مصلحة ﴿من[٦]

---

(١) انظر «التحرير» في الهامش السابق.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٣٢ ج ١٠ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٢١.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٣٣، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٣٤، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٢٢.

(٥) تأتي عبارتهما قريباً.

(٦) في بعض النسخ بدلها: في.

ج ٤٣ / ٣٩

ذلك حسماً للجرأة﴾ قال: «فإنّه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارةً وأربعة آلاف درهم أُخرى بحسب ما يراه أصلح وأردع، فأمّا من كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم».

واستدلّ عليه بموثّق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن مسلم قتل ذمّيّاً؟ فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم، إذاً يكثر القتل في الذمّيّين، ومن قتل ذمّيّاً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّيّاً حراماً ما آمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها»[1].

ثمّ قال: «وأمّا رواية أبي بصير خاصّة فقد روى أنّ ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، وما تضمّنه خبره من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد روى ـ هو أيضاً ـ أنّه لا فرق وأنّهم سواء في الدية»[2].

ويمكن أن لا يكون مخالفاً؛ باعتبار كون ذلك ليس دية، وإنّما هو تعزير من الحاكم أو كالتعزير؛ ولعلّه لذا نفى عنه البأس في محكيّ

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٢٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ذيل ح ٣٤ ج ١٠ ص ١٨٧ ـ ١٨٨، الاستبصار: الديات / باب ١٥٦ مقدار دية أهل الذمّة ذيل ح ١٠ ج ٤ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

المختلف[١]، وإلاّ فمن المعلوم عدم المكافأة من وجوه، وقد تقدّم الكلام سابقاً في ذلك في كتاب القصاص[٢].

نعم، ما في الفقيه خلاف في المسألة، قال: «إن كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه ـ من ترك إظهار شرب الخمور، وإتيان الزنا، وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير، ونكاح الأخوات، وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان، واجتناب صعود مسجد المسلمين، واستعملوا الخروج بالليل عن ظهرانيّ المسلمين، والدخول بالنهار للتسوّق وقضاء الحوائج ـ فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم. ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال».

ج ٤٣ / ٤٠

«ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده، وجعل لهم ذمّة، ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها، وأقرّوا بالجزية وأدّوها، فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم».

إلى أن قال: «ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم»[٣].

وهو ـ مع أنّه مخالف لما عرفت ـ تفصيل لا يستفاد من النصوص.

---

(١) مختلف الشيعة: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٧.

(٢) في المجلّد السابق ص ٢٢٥...

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب المسلم يقتل الذمّي ذيل ح ٥٢٥٤ و٥٢٥٧ ج ٤ ص ١٢٢ ـ ١٢٣ و١٢٤.

كالتفصيل المحكي عن أبي علي، قال: «أمّا أهل الكتاب الذين كانت لهم ذمّة من رسول الله ﷺ، ولم يغيّروا ما شرط عليهم رسول الله ﷺ، فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم. وأمّا الذين ملكهم المسلمون عنوةً، ومنّوا عليهم باستحيائهم ـ كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب والجبال[1] وأرض الشام ـ فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم»[2]، والله العالم.

﴿ولا دية لغير أهل الذمّة من الكفّار﴾ بلا خلاف أجده[3] للأصل ﴿ذوي عهد كانوا أو أهل حرب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغـ﴾ـهم، بل في محكيّ الخلاف: «من قتل من لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بلا خلاف، وعندنا أيضاً لا تجب عليه الدية»[4].

بل في الموثّق: «عن دماء المجوس واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إن غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغشّ؟ قال: لا، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم...»[5].

↑ ج ٤٣ / ٤١

بل ربّما كان في بعض نصوص دية أهل الذمّة إشعار باختصاص شرعيّة الدية بهم.

---

(١) في المصدر بدلها: بالجبال.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٦٥.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٧٩ ج ٥ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٤١ ج ١٠ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٢٢٣.

وكذا لا دية لمن لا يقرّ على دينه لارتداده وانتقاله من دين إلى آخر، وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً.

﴿ودية العبد قيمته﴾ نصّاً ﴿و﴾ فتوى، نعم ﴿لو تجاوزت دية الحرّ ردّت إليها﴾ فإن كان مسلماً ردّت إلى ديته، وإن كان ذمّيّاً فإلى ديته، والأمة كالحرّة في ذلك كلّه، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً[١].

﴿وتؤخذ من مال الجاني الحرّ إن كانت الجناية عمداً أو شبه عمد[٢]، ومن عاقلته إن كانت خطأً﴾ بلا خلاف معتدّ به، بل ولا إشكال؛ لإطلاق الأدلّة، بل عن المبسوط[٣] والخلاف[٤]: الإجماع عليه.

خلافاً للمحكي عن أبي علي: فجعلها في ماله في الخطأ أيضاً لأنّه مال[٥]، واستحسنه في محكيّ المختلف[٦]، بل ربّما حكي[٧] عن ظاهر الإيضاح أو صريحه، ولكنّه غير محقّق.

﴿ودية أعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحرّ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر﴾ وما فيه نصف ديته كاليد ففي العبد

---

(١) في المجلّد السابق ص ١٤٢...

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: عمداً أو شبيهاً.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٥٨.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٨٥ ج ٥ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٤١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الديات / في الواجب (النفس) ج ٢٦ ص ٢٧٧.

نصف قيمته.

﴿لكن لو جنى عليه جانٍ بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة إلّا مع دفعه﴾ ولا لبعضها مع العفو عن الزائد على إشكال، وخصوصاً مع تعدّد الجناية كقطع اليدين، دون قطع الأنف، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه[1] وفي دليله من النصّ وغيره، بل ﴿و﴾ في أنّ ﴿كلّ ما فيه مقدّر في الحرّ من ديته[2] فهو في العبد كذلك من قيمته﴾ من غير فرق بين قطع الأعضاء وبين الشجاج.

﴿ولو جنى عليه جانٍ بما لا يستوعب قيمته، كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد﴾ الذي هو باقٍ على ملكه ﴿وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته﴾ للأصل وغيره، كما ليس للمجني عليه[3] إيقاف الدفع على ذلك.

↑ ج ٤٣ / ٤٢

﴿وما لا تقدير فيه من الحرّ ففيه الأرش، و﴾ حينئذٍ ﴿يصير العبد أصلاً للحرّ فيه﴾ كما صار أصلاً له بما له مقدّر.

﴿ولو جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمنه المولى، ودفعه إن شاء، أو فداه بأرش الجناية﴾ أو بأقلّ الأمرين ﴿والخيار في ذلك إليه، ولا يتخيّر المجنيّ عليه﴾ بخلاف العمد ﴿وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته﴾ أي قيمته ﴿تخيّر مولاه في دفع أرش الجناية أو

(١) في المجلّد السابق ص ١٨٩ ...

(٢) في بعض النسخ بدلها: دية.

(٣) الأولى التعبير بـ «للجاني» بدل «للمجني عليه».

تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية﴾.

﴿ويستوي في ذلك كلّه القنّ والمدبّر ذكراً كان أو أُنثى، وفي أُمّ الولد تردّد على ما مضى؛ والأقرب[١] أنّها كالقنّ، وإذا[٢] دفعها المالك في جنايتها استرقّها المجنيّ عليه أو ورثته، وفي رواية: «جنايتها على مولاها»[٣]﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً، بل قد تكرّر جملة من ذلك في كتاب الغصب[٤] وفي كتاب الاستيلاد[٥] وفي كتاب القصاص[٦]، بل وفي بحث بيع أُمّ الولد[٧]، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) من هنا إلى آخر المتن في هذه الفقرة جعل في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: فإذا.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٧٦ ج ١٠ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١٠٣.

(٤) في ج ٣٨ ص ١٩٢.

(٥) في ج ٣٥ ص ٦٣٧ ...

(٦) في المجلّد السابق ص ١٧٤.

(٧) في ج ٢٣ ص ٦٠٧ ...

«النظر الثاني»

«في موجبات الضمان» للدية

«والبحث: إمّا في المباشرة» المقتضية لذلك «أو التسبيب» كذلك «أو تزاحم الموجبات»:

[البحث الأوّل]

«أمّا المباشرة»

«فضابطها:» صدق نسبة «الإتلاف» إليه ولو بإيجاد علّته «لا مع القصد إليه» وإلّا لاقتضت القصاص «كما» عرفت الكلام فيه سابقاً، وإنّما هي هنا نحو أ«ن» يـ«ـرمي غرضاً فأصاب إنساناً، أو[1] كالضرب للتأديب فيتّفق الموت منه» الذي عن الشيخ نفي الخلاف عن الضمان في ماله فيه للزوجة[2]؛ لأنّه مشروط بالسلامة، وإن توقّف فيه بعض[3] باعتبار كونه من التعزير السائغ فلا يستعقب

↑ ج ٤٣ / ٤٣

---

(١) في نسخة المسالك: و.

(٢) المبسوط: الإجارات / تضمين الأُجراء ج ٣ ص ٢٤٤.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الحدود / حد المحارب (الدفاع) ج ٣ ص ٥٧٢.

ضماناً، كما تقدّم في الحدود[١].

نعم، لو كان من الأب أو الجدّ أو وصيّهما للطفل فظاهرهم الاتّفاق على الضمان به، بل عن بعض الإجماع صريحاً[٢]، كما عن ظاهر إجارة المبسوط: الإجماع أيضاً على ضمان المعلّم للصبيان[٣]، بل عن غير واحد التصريح به[٤]، قيل: «لأنّه أجير، والأجير يضمن بجنايته وإن لم يقصّر»[٥].

ولعلّ الأوفق بالعمومات: الضمان في الجميع ـ من غير فرق بين الزوجة والصبي وغيرهما ـ مع حصول التلف بالفعل الذي لم يقصد به القتل ولا هو ممّا يقتل غالباً، وكأنّ ذكر المصنّف للمثالين لبيان عدم اختصاص المباشرة الموجبة للدية بشبه العمد، بل هي تكون فيه وفي الخطأ المحض كالمثال الأوّل الذي هو منه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـتتبيّن[٦] هذه الجملة بمسائل﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً

---

(١) في ج ٤٢ ص ١٠٤٤.

(٢) مسالك الأفهام: الحدود / إتيان البهائم ج ١٥ ص ٥٩ و٦٠.

(٣) المبسوط: الإجارات / تضمين الأُجراء ج ٣ ص ٢٤٤.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الإجارة / في الضمان ج ٧ ص ٢٨٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في نسخة الشرائع: تبين.

أو مجنوناً لا بإذن الوليّ، أو بالغاً لم يأذن﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[١]، بل في التنقيح: «الطبيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلفه بعلاجه إجماعاً، وكذا العارف إذا عالج صبيّاً أو مجنوناً أو مملوكاً من غير إذن من الولي والمالك، أو عالج عاقلاً حرّاً من غير إذن منه»[٢].

وفي مجمع البرهان: «الطبيب ضامن لما يتلف بعلاجه إن قصّر، سواء كان حاذقاً أم لا، بإذن المريض ووليّه أم لا، والظاهر عدم الخلاف في ذلك. وكذا يضمن لو عالج طفلاً أو مجنوناً مع عدم إذن الولي»[٣].

↑ ج ٤٣ / ٤٤

وفي الرياض: «هذا الحكم ممّا لم أجد خلافاً فيه في صورة ما لو كان الطبيب قاصراً في المعرفة، أو عالج من غير إذن من يعتبر إذنه، وبنفي الخلاف هنا صرّح المولى المقدّس الأردبيلي، بل في التنقيح عليه الإجماع»[٤].

قلت: قد سمعت ما وجدنا فيهما.

وعلى كلّ حال، فلا إشكال في شيء من ذلك إلّا في صورة الإذن للقاصر المعلوم قصوره عند الآذن، فإنّه قد يقال بسقوط الضمان

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: (انظر المصدر بعد اللاحق).

(٢) التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٦٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب ج ١٤ ص ٢٢٧.

(٤) رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٧٤.

فيه بسبب الإذن، بناءً على سقوطه بالإذن في الجناية أو في العلاج وإن ترتّب التلف عليه.

وإن كان الأقوى الضمان في الفرض؛ لقاعدة الضمان على كلّ متلف، وخصوصاً في الدماء التي ورد فيها: «أنّه لا يطلّ دم امرئ مسلم»[١]. والإذن كعدمها بعد النهي عنه شرعاً كما تقدّم الكلام في نظيره سابقاً[٢].

بل لو جوّزنا المباشرة للحاذق بلا إذن لقاعدة الإحسان ـ أو أوجبناها عليه مقدّمةً لحفظ النفس المحترمة، كما في خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام[٣] ـ لم يناف ذلك الضمان الذي هو من باب الأسباب، كما في تأديب الزوجة والصبي ونحوهما، فتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو كان الطبيب﴾ في العلم والعمل ﴿عارفاً وأذن له المريض في العلاج﴾ ولم يقصّر هو فيه ﴿فـ﴾ عالج و﴿آل﴾ علاجه ﴿إلى التلف﴾ في النفس أو الطرف ﴿قيل﴾ والقائل ابن إدريس[٤]: ﴿لا يضمن﴾ للأصل، و﴿لأنّ الضمان يسقط بالإذن، و[٥] لأنّه فعل سائغ شرعاً﴾ فلا يستعقب ضماناً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القسامة ح ٥١٧٩ ج ٤ ص ١٠٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٤٨ ج ١٠ ص ٢٣٢، عوالي اللآلي: المسلك الرابع من الباب الأوّل ح ٤٤١ ج ٢ ص ١٦٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٥٦.

(٢) في ج ٤٢ ص ١٠٤٥.

(٣) يأتي نصّه في ص ٩٢.

(٤) انظر الهامش بعد اللاحق.

(٥) ليست في نسخة الشرائع.

قال في السرائر: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّ من يطبّبه أو صاحب الدابّة، وإلّا فهو ضامن إذا هلك بفعله شيء من ذلك. هذا إذا كان الذي يجني عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً، وأمّا إذا كان عاقلاً مكلّفاً وأمر الطبيب بفعل شيء ففعله على ما أمره به، فلا يضمن الطبيب سواء أخذ البراءة من الولي أو لم يأخذ، والدليل على ذلك: أنّ الأصل براءة الذمّة، والولي لا يكون إلّا لغير المكلّف، فأمّا إذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء أخذ البراءة من الولي أم لم يأخذها»[١].

↑ ج ٤٣ / ٤٥

﴿وقيل﴾ والقائل الفاضل[٢] والشهيدان[٣] وغيرهم[٤] بل والشيخان[٥] وابن البرّاج[٦] وسلّار[٧] وأبو الصلاح[٨]

---

(١) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٣.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٣ ص ٦٥٠ ـ ٦٥١. تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٢٨، إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٧، وغاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٢٧، والروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٠٨ ـ ١١٠.

(٤) كالفخر في الإيضاح: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٤ ص ٦٥٥ ـ ٦٥٦.

(٥) المفيد في المقنعة: القضاء / القضاء في الديات ص ٧٣٤ ـ ٧٣٥، والطوسي في النهاية: الديات / أقسام القتل، وضمان النفوس ج ٣ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ و٤٢٠ و٤٢١.

(٦) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٩.

(٧) المراسم: أحكام الجنايات ص ٢٣٥.

(٨) الكافي في الفقه: الضرب السابع من الأحكام ص ٤٠٢.

وابن زهرة[١] والطبرسي[٢] والكيدري[٣] ونجيب الدين[٤] على ما في غاية المراد[٥]: ﴿يضمن لمباشرته الإتلاف﴾ وإن لم يصرّحوا أو أكثرهم بالإذن.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿هو أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده وفاقاً لمن عرفت، بل قال المصنّف في النكت: «الأصحاب متّفقون على أنّ الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه»[٦]، وفي الغنية: الإجماع على ذلك أيضاً[٧].

وهو الحجّة بعد قاعدة الضمان على المتلف، والإذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف، والجواز الشرعي لا ينافي الضمان كما في الضرب للتأديب. نعم لمّا لم يكن ذلك عمداً له لم يقتصّ منه.

مضافاً إلى خبر السكوني الذي تسمعه إن شاء الله، بل قيل[٨]: وإلى ما حكي من تضمينه عليه السلام الختّان القاطع لحشفة الغلام[٩]، بل عن ابن

---

(١) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١٠.

(٢) نقله عنه في غاية المراد: (انظره بعد ثلاثة هوامش).

(٣) إصباح الشيعة: كتاب الجنايات ص ٤٩١.

(٤) الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٦.

(٥) غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٤٦.

(٦) النهاية ونكتها: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤٢١.

(٧) تقدّم المصدر آنفاً: ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٨) كما في مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٢٧.

(٩) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٦١ ج ١٠ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٦٠.

إدريس: نفي الخلاف عن صحّة مضمونه[١]. وإن كان فيه: أنّه قضيّة في واقعة محتملة لتفريط الختّان بقطع الحشفة ـ الذي لم يؤمر به ـ وعدمه، ولكنّ ما ذكرناه كافٍ في إثبات المطلوب.

وعلى كلّ حال ﴿فإن قلنا: لا يضمن فلا بحث، وإن قلنا:﴾ إنّه ﴿يضمن فهو يضمن في ماله﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل ولا إشكال؛ للأصل، وظاهر الخبر الآتي، ولأنّه من شبه العمد بقصده الفعل دون القتل، وقد عرفت أنّ الدية فيه على الجاني كما هو واضح.

﴿وهل يبرأ﴾ الطبيب ﴿بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم﴾ يبرأ، والقائل الشيخان وأتباعهما[٣] وأبو الصلاح[٤] وابن البرّاج في ظاهر المهذّب أو صريحه في كتاب الإجارة[٥] والآبي[٦] وفخر المحقّقين[٧] والشهيد[٨] وأبو العبّاس[٩] والمقداد[١٠] والمقدّس

↑ ج ٤٣ / ٤٦

(١) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٣.
(٢) كما في رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٧٤.
(٣) وقعت النسبة إلى الشيخين وأتباعهما في التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٧٠، وانظر النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤٢٠، وإصباح الشيعة: كتاب الجنايات ص ٤٩٦، وغنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١٠.
(٤) الكافي في الفقه: الضرب السابع من الأحكام ص ٤٠٢.
(٥) المهذّب: الإجارات / الاستئجار للرضاع ج ١ ص ٤٩٠، وانظر: كتاب الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٩.
(٦) كشف الرموز: الديات / موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٣٧.
(٧) إيضاح الفوائد: الجنايات / قصاص الطرف (الأحكام) ج ٤ ص ٦٤٠ ـ ٦٤١.
(٨) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٧.
(٩) المقتصر: الديات / أسباب الضمان ص ٤٤٢.
(١٠) التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٧٠.

الأردبيلي[١] وفاضل الرياض[٢] على ما حكي عن بعضهم، بل في المسالك: أنّه المشهور[٣]، وفي ظاهر الغنية أو صريحها: الإجماع عليه[٤].

﴿لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام[٥]: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو ضامن»[٦]، ولأنّ العلاج ممّا تمسّ الحاجة إليه، فلو لم يشرع الإبراء تعذّر العلاج﴾.

﴿وقيل﴾ ولكن لم نتحقّق القائل قبل المصنّف وإن حكي[٧] عن ابن إدريس: ﴿لا يبرأ؛ لأنّه إسقاط الحقّ قبل ثبوته﴾ نعم يظهر من الفاضل[٨] التردّد فيه كالمصنّف هنا حيث اقتصر على نقل القولين.

ولعلّه ممّا عرفت، مضافاً إلى احتمال الخبر المزبور البراءة بعد الجناية ـ مجّاناً أو على مال ـ احتمالاً ظاهراً، وربّما يرشد إليه

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب ج ١٤ ص ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(٢) رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٧٧.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٢٨.

(٤) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٥) في نسخة الشرائع: عليه الصلاة والسلام.

(٦) الكافي: الديات / باب ضمان الطبيب ح ١ ج ٧ ص ٣٦٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٥٨ ج ١٠ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٦٠.

(٧) وقعت الحكاية عنه في عدّة كتب منها كشف الرموز: الديات / موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٣٧. وانظر عبارة السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٣.

(٨) إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٢.

لفظ «وليّه»، على أنّه ضعيف، والحاجة بمجرّدها لا تصلح دليلاً لشرع الحكم المخالف للأدلّة، ومن هنا قال في المسالك: «وهو الوجه» بعد أن حكى ترجيحه عن قواعد الفاضل والميل إليه عن تحريره[1].

ولكنّه كما ترى بعد الإغضاء عمّا في نقله عن الفاضل؛ ضرورة عدم منافاة الاحتمال المزبور في الخبر للظاهر الذي هو الحجّة في الأحكام الشرعيّة، كعدم منافاة ضعفه بعد انجباره بما عرفت وتأييده بمسيس الحاجة، وذلك كلّه كافٍ للخروج به عن قاعدة عدم إسقاط الحقّ قبل ثبوته.

على أنّه ينبغي الجزم به إذا أُخذ بعنوان الشرطيّة في عقد إجارة التطبّب مثلاً؛ إذ هو حينئذٍ يكون كاشتراط سقوط خيار الحيوان والمجلس ونحوهما ممّا يندرج تحت قولهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[2]، بل ربّما ظهر من الأردبيلي الاكتفاء بالشرط مطلقاً[3]، وإن كان فيه: أنّه إن لم يكن في ضمن عقدٍ وعدٌ أو كالوعد لا يجب الوفاء به.

↑ ج ٤٣ / ٤٧

كلّ ذلك مضافاً إلى إمكان القطع به في مثل الأموال التي منها

(١) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٤٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: النكاح / باب ٣١ المهور ح ٦٦ ج ٧ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ج ٢١ ص ٢٧٦، كشف الخفاء: ذيل ح ٢٣٠٢ ج ٢ ص ٢٠٩، كشّاف القناع: ج ٤ ص ٧٣، عمدة القاري: ج ١٢ ص ٩٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

ما هو محلّ البيطرة؛ ضرورة أنّه إذن في الإتلاف على وجهٍ يجري مجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الإتلافات.

ومنه يعلم الوجه في غير المال ممّا له الإذن فيه إذا كان جارياً مجرى أفعال العقلاء كما في العلاج، وليس هذا من الإبراء قبل ثبوت الحقّ، بل من الإذن في الشيء المقتضية لعدم ثبوته، نحو الإذن في أكل المال مثلاً.

والظاهر اعتبار إذن المريض في ذلك مع فرض كونه كامل العقل، ولا يكفي إذن الولي؛ إذ لا وليّ له في هذا الحال، وإنّما هو أولى بنفسه، وكون الولي هو المطالب بعد ذلك لا يرفع سلطنته الآن على نفسه. وما في الخبر المزبور محمول على إرادة الولي في ذلك الشامل للمريض وربّ المال.

وقول الشهيد في غاية المراد[١] وغيره[٢] باعتبار إذن الولي أو المريض، محمول على التفصيل الذي ذكرناه، لا أنّ المراد الاكتفاء بإذن الولي مع كمال عقل المريض.

وقال المصنّف في النكت في الخبر: «وإنّما عدل إلى الولي لأنّه هو المطالب على تقدير التلف، فلمّا شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف إلى من يتولّى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه.

---

(١) غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٤٨.

(٢) كابن فهد في المهذّب البارع: الديات / موجبات الضمان ج ٥ ص ٢٦٢.

ولا أستبعد الإبراء من المريض؛ فإنّه يكون فعلاً مأذوناً فيه، والمجني عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها، فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله؟!»[١]. وهو إن لم يرد ما ذكرناه محلّ للنظر، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ٤٣ / ٤٨

هذا كلّه إذا تولّى الطبيب العلاج بنفسه، أمّا إذا قال: «أظنّ أنّ هذا الدواء نافع لهذا الداء» أو «لو كنت أنا لفعلت كذا» ونحو ذلك ممّا لم تكن فيه مباشرة منه وإن فعل المريض العاقل المختار أو وليّه ذلك اعتماداً على القول المزبور، فإنّ المتّجه فيه عدم الضمان للأصل وغيره، كما أنّ المتّجه عدم شيء عليه حيث لم يعلم الحال؛ لاحتمال الموت بغير العلاج.

ولعلّه على ذلك يحمل خبر أحمد[٢] بن إسحاق المروي في الكافي في باب النوادر في آخر كتاب العقيقة، قال: «كان لي ابن، وكان تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلّا أن تبطّه، فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، قال: فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام صاحب العسكر، فوقّع: يا أحمد، ليس عليك فيما فعلت شيء، إنّما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت»[٣].

---

(١) النهاية ونكتها: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤٢١.

(٢) في المصدر: حمدان.

(٣) الكافي: ح ٦ ج ٦ ص ٥٣، وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١ ج ٢١ ص ٤٩٦.

ومنه يستفاد جواز العلاج بظنّه السلامة أو احتمالها.

كخبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب المروي في روضة الكافي عن الصادق عليه السلام: «إنّي رجل من العرب، ولي بالطبّ بصر، وطبّي طبّ عربي، ولست آخذ عليه صفداً[١]؟ فقال: لا بأس، قلت: إنّا نبطّ الجرح ونكوي بالنار؟ قال: لا بأس، قلت: ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون؟ قال: لا بأس، قلت: إنّه ربّما مات؟ قال: وإن مات...»[٢] الحديث.

وخبر يونس بن يعقوب ـ فيها أيضاً ـ عن الصادق عليه السلام: «الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربّما انتفع به وربّما قتله؟ قال: يقطع ويشرب»[٣].

↑ ج ٤٣ / ٤٩

وخبر أبان بن تغلب ـ فيها أيضاً ـ عن الصادق عليه السلام: «كان المسيح عليه السلام يقول: إنّ التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدّثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي؛ إن رأى موضعاً لدوائه وإلّا أمسك»[٤].

---

(١) الصفد: العطاء. الصحاح: ج ٢ ص ٤٩٨ (صفد).

(٢) الكافي: كتاب الروضة ح ٢٢٩ ج ٨ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: باب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ ج ٢٥ ص ٢٢١.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٢٣٠، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٢٢.

(٤) الكافي: كتاب الروضة ح ٥٤٥ ج ٨ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ٤ ←

ولا يخفى عليك ما في هذه النصوص من الفوائد، منها: ما أشرنا إليه سابقاً من وجوب العلاج لمن كان له بصيرة فيه، ومنها: عدم اعتبار الاجتهاد في علم الطبّ، بل يكفي للمداوي والمداوى التجربيّات العاديّة ونحوها ممّا جرت السيرة والطريقة به وخصوصاً في العجائز للأطفال... وغير ذلك.

وفي التنقيح: «يجوز العلاج للأمراض، أمّا أوّلاً: فلوجوب دفع الضرر عن النفس عقلاً وشرعاً، وأمّا ثانياً: فلقوله [صلى الله عليه وآله]: (تداووا، فإنّ الذي أنزل الداء أنزل الدواء)[1] وقوله [صلى الله عليه وآله]: (شفاء أُمّتي في ثلاث: آية من كتاب الله، ولعقة من عسل، وشرطة من حجّام)[2]، وأمّا ثالثاً: فللإجماع على ذلك»[3] انتهى.

وفي المرسل ما حاصله: «إنّ موسى عليه السلام مرض، فعاده بنو إسرائيل ووصفوا له دواءً فامتنع منه، فأوحى إليه الله سبحانه يأمره بذلك وإلّا لم يشفه»[4].

← من أبواب الاحتضار ح ٢ ج ٢ ص ٤٠٩، وذيله في باب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٥ ج ١٦ ص ١٢٨.

(١) الدعوات (للراوندي): ح ٤٩٨ ص ١٨٠، مستدرك الوسائل: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٧ ج ١٦ ص ٤٤٠.

(٢) عدّة الداعي: الباب السادس ص ٣٣٥، تفسير القرطبي: ج ١٠ ص ٣١٨، عوالي اللآلي: المسلك الرابع من الفصل الأوّل ح ٤١٥ ج ٢ ص ١٤٨، التذكرة (للأنطاكي): حرف الميم ج ١ ص ٣٠١.

(٣) التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الاحتضار ح ٧ ج ٢ ص ٤٠٩ (روي بالمضمون).

↑ وقد ورد عنهم عليهم السلام في الطبّ نصوص كثيرة، ومنه المعروف
ج ٤٣
٥٠ بـ «طبّ الأئمّة عليهم السلام» نعم لابدّ من ملاحظة مناسبة الدواء للداء على حسب ما يكون عند العقلاء، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿النائم﴾ غير الظئر التي تسمع الكلام فيها إن شاء الله[1] ﴿إذا أتلف نفساً﴾ أو طرفاً ﴿بانقلابه أو بحركته﴾ أو بغير ذلك من أحواله على وجهٍ يستند الإتلاف إليه ﴿قيل: يضمن الدية في ماله﴾ كما في المقنعة[2] والنهاية[3] والجامع[4] والتحرير[5] والإرشاد[6] والتلخيص[7] ومجمع البرهان[8]، وكذا التبصرة[9] بل والنافع[10] على ما حكي عن بعضها، بل هو الذي استقرّ عليه رأيه في السرائر بعد أن نسبه إلى

(١) في ص ١٥٤...
(٢) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٧ (ظاهره ذلك).
(٣) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٢.
(٤) الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٣.
(٥ ـ ٧) اختير في هذه الكتب الثلاثة كون الضمان على العاقلة، انظر تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٢٨، وإرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٣، وتلخيص المرام: الجراح / الفصل الرابع ص ٣٥٧.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٣١.
(٩) تبصرة المتعلّمين: القصاص / الفصل السابع ص ٢١٠.
(١٠) المختصر النافع: الديات / موجبات الضمان ص ٢٩٦.

الرواية، قال:

«والذي يقتضيه مذهبنا: أنّ الدية في جميع هذا - يعني النائم ومسألة الظئر - على العاقلة؛ لأنّ النائم غير عامد في فعله ولا عامد في قصده، وهذا حدّ قتل الخطأ المحض، ولا خلاف أنّ دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، وإنّما هذه أخبار آحاد لا يرجع بها عن الأدلّة. والذي ينبغي تحصيله في هذا: أنّ الدية على النائم نفسه؛ لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس، وذلك لا تحتمله العاقلة بلا خلاف»[1].

﴿وقيل: في مال العاقلة﴾ كما في السرائر في أوّل كلامه[2] والقواعد[3] وكشف الرموز[4] والإيضاح[5] واللمعة[6] والتنقيح[7] والروضة[8] والمسالك[9] على ما حكي عن بعضها، بل نسبه بعض[10] إلى عامّة المتأخّرين ﴿و﴾ إن كان فيه ما فيه.

---

(١) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) انظر عبارته المتقدّمة.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٣ ص ٦٥١.

(٤) كشف الرموز: الديات / موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٣٨.

(٥) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٤ ص ٦٥٦.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٧.

(٧) التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٧١.

(٨) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١١٣.

(٩) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٣٠.

(١٠) كالطباطبائي في الرياض: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٧٨.

نعم ﴿هو[1] أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: ضمان العاقلة الخطأ المحض الصادق على الفرض عرفاً؛ باعتبار عدم القصد فيه إلى الفعل ولا إلى القتل، والرواية التي أرسلها ابن إدريس[2] غير حجّة، وإيراد الأصحاب لذلك في ضمان النفوس لم يبلغ حدّ الإجماع الكاشف.

ج ٤٣ / ٥١

ومن هنا قال في كشف الرموز: «ينبغي للمحصّل أن يتعجّب من هذا الكلام؛ ذكر أوّلاً أنّه من أخبار الآحاد ولا يرجع بها عن الأدلّة، ثمّ رجع عقيب كلامه مستدلاًّ بأنّ الأصحاب يوردونه في ضمان النفوس، فأبصر الاستدلال واقض العجب ممّا رأيت. على أنّ الدعوى غير مسلّمة؛ فإيراد الاثنين والثلاثة لا يكون حجّة»[3]. وهو في محلّه.

ودعوى[4]: أنّ قتل النائم باعتبار ارتفاع الاختيار من باب الأسباب التي ضمانها عليه دون العاقلة ـ كما ترى ـ لا تستأهل جواباً. كدعوى[5]: أنّه من شبيه العمد الذي قد عرفت تفسيره.

وما في بعض النصوص: «إنّما الخطأ أن تريد شيئاً وتصيب

---

(١) في نسخة الشرائع بدلها: الأوّل.

(٢) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٥.

(٣) كشف الرموز: الديات / موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٣٨.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٣١.

(٥) كما في النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٢.

غيره»[١]، وفي آخر: «الخطأ من اعتمد شيئاً وأصاب غيره»[٢] محمول على الحصر الإضافي؛ ضرورة أولويّة الفرض من ذلك في صدق الخطأ كما هو واضح.

وبذلك كلّه يظهر لك ما في الاستدلال[٣] بأصالة عدم ضمان العاقلة، المقطوعة بما دلّ على ذلك في الخطأ المحض من نصّ وإجماع، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٥٢

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿إذا أعنف﴾ الرجل ﴿بزوجته﴾ مثلاً ﴿جماعاً ـ في قبل أو دبر ـ أو ضمّاً، فماتت، ضمن الدية﴾ في ماله ﴿وكذا الزوجة﴾ وفاقاً للشيخين[٤] وسلّار[٥] وابن إدريس[٦] والقاضي[٧] والفاضل[٨]

---

(١) تفسير العيّاشي: سورة النساء ح ٢٢٥ ج ١ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١٨ ج ٢٩ ص ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١ ج ١٠ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣ ص ٣٦).

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٤) المفيد في المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٧، والطوسي في الاستبصار: الديات / باب ١٦٥ إذا أعنف أحد... ذيل ح ٢ ج ٤ ص ٢٨٠.

(٥) المراسم: ضمان النفوس ص ٢٤١.

(٦) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٦.

(٧) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٧.

(٨) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٣ ص ٦٥١، تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٢٩.

وولده[١] والآبي[٢] والمقداد[٣] وأبي العبّاس[٤] وثاني الشهيدين[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم.

بل في المقنعة: «إنّ عليه الدية مغلّظة»[٧]، ولعلّه يريد بها دية شبه العمد، وإلّا فلا دليل على التغليظ زائداً على ذلك.

نعم، لا إشكال في أنّ عليه الدية؛ لـ:

الأصل بعد تحقّق ضابط شبه العمد، الذي هو: القصد إلى الفعل دون القتل مع عدم كون الفعل ممّا يقتل غالباً.

وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه: «سئل عن رجل أعنف على امرأته، فزعم أنّها ماتت من عنفه؟ قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل»[٨]، بل قيل: «إنّه رواه الصدوق[٩] عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام»[١٠].

---

(١) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٤ ص ٦٥٧.

(٢) كشف الرموز: الديات / موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٣٩.

(٣) التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٤) المقتصر: الديات / أسباب الضمان ص ٤٤٢.

(٥) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٣٠.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٣٣.

(٧) تقدّم المصدر آنفاً.

(٨) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ح ٣٣ ج ١٠ ص ٢١٠.
وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٦٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ح ٥٢١٥ ج ٤ ص ١١١.

(١٠) وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ذيل ح ١)، مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢٦ ص ٣٣.

وخبر زيد عن أبي جعفر عليه السلام : «في رجل نكح امرأة في دبرها ، فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك؟ قال : عليه الدية»[١].

وفي نكت النهاية : «لا يقال : فعله سائغ فلا يترتّب عليه ضمان؛ لأنّا نمنع ولا نجيز له العنف. أمّا لو كان بينهما تهمة وادّعى ورثة الميّت منهما أنّ الآخر قصد القتل ، أمكن أن يقال بالقسامة وإلزام القاتل القود»[٢]. وعن ابن إدريس القطع به[٣]، واستحسنه في كشف الرموز[٤].

↑ ج ٤٣ / ٥٣

ولا بأس به بعد فرض قيام التهمة المحقّقة للّوث ، ولكن لا مدخليّة لعدم جواز العنف في الضمان الذي قد عرفت أنّه من باب الأسباب التي لا فرق بين الجائز منها وغير الجائز؛ ولعلّه لذا لم يفرّق بعضهم بين الفرض والأجنبيّة ، وهو كذلك مع فرض عدم قصد القتل وعدم كون الفعل ممّا يقتل غالباً.

﴿و﴾ لكن مع ذلك كلّه ﴿في النهاية[٥]﴾ ومحكيّ الجامع[٦] وظاهر المقنع[٧]: ﴿إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء﴾ لمرسلة يونس

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٥٦ ج ١٠ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٦٩.
(٢) النهاية ونكتها: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٣.
(٣) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٦.
(٤) كشف الرموز: الديات / موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٣٩.
(٥) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٦) الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٣.
(٧) المقنع: باب الديات ص ٥٣١ ـ ٥٣٢.

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنفت على زوجها، فقتل أحدهما الآخر؟ فقال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما اُلزما باليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل»[١].

﴿و﴾ لكنّ ﴿الرواية ضعيفة﴾ بالإرسال ولا جابر، ومحتملة لإرادة نفي القود، بل لعلّه متعيّن بملاحظة قاعدة الإطلاق والتقييد، كما أنّه يمكن حمل اليمين فيها على القسامة إثباتاً للقود دون الدية، فيكون حينئذٍ فيها دلالة على ما سمعته سابقاً من المصنّف.

وعلى كلّ حال، فهي غير صالحة للخروج بها عن أدلّة الضمان، كما هو واضح.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿من حمل على رأسه﴾ مثلاً ﴿متاعاً فكسره، أو[٢] أصاب به إنساناً، ضمن جنايته﴾ عليه وعلى المصاب ﴿في ماله﴾.

كما صرّح بالأوّل الشيخ[٣] والقاضي[٤] وابن إدريس[٥] ويحيى بن

---

(١) الكافي: الديات / باب النوادر ح ١٢ ج ٧ ص ٣٧٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ح ٣٢ ج ١٠ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ح ٤ ج ٢٩ ص ٢٧٠.

(٢) في نسخة الشرائع: و.

(٣) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٤.

(٤) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٥.

(٥) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٨.

سعيد[١] والفاضل[٢] وغيرهم[٣] على ما حكي عن بعضهم، بل لا أجد خلافاً فيه، بل عن إجارة جامع المقاصد: «يدلّ عليه النصّ والإجماع»[٤]، بل تكرّر ذلك من الواحد منهم هنا وفي كتاب الإجارة[٥]. نعم، عن الشيخ والقاضي وابن إدريس[٦]: تقييد ذلك بما إذا لم يدفعه غيره، وإلّا كان ضمان ذلك عليه.

↑ ج ٤٣ / ٥٤

بل لا خلاف أجده في الثاني الذي صرّح به الشيخ[٧] والحلّي[٨] والفاضلان[٩] والشهيدان[١٠] وغيرهم[١١] على ما حكي عن بعضهم.

---

(١) الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٥.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٣ ص ٦٥١، تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٢٩.

(٣) كالأردبيلي في ظاهر مجمع البرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٤) جامع المقاصد: الإجارة / في الضمان ج ٧ ص ٢٦٧.

(٥) النهاية: المتاجر / باب الإجارات ج ٢ ص ٢٨٥، السرائر: المتاجر / باب الإجارات ج ٢ ص ٤٧١، الجامع للشرائع: باب الإجارة ص ٢٩٥.

(٦) انظر المصادر في الهوامش السابقة.

(٧) النهاية: المتاجر / باب الإجارات ج ٢ ص ٢٨٥.

(٨) السرائر: المتاجر / باب الإجارات ج ٢ ص ٤٧١.

(٩) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / موجبات الضمان ص ٢٩٦، والعلّامة في القواعد: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٣ ص ٦٥١، والتحرير: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٢٩.

(١٠) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٧، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١١٣.

(١١) كالطباطبائي في الرياض: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

والأصل فيه الخبر الذي رواه المحمّدون الثلاثة ـ ففي الكافي[١] وموضع من التهذيب[٢] بطريق فيه «سهل»، وفي الفقيه[٣] وموضع آخر من التهذيب[٤] بطريق صحيح ـ عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حمل متاعاً على رأسه، فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه؟ قال: هو ضامن[٥]»[٦].

لكن في المسالك: «في طريق الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف، وهي بإطلاقها مخالفة للقواعد؛ لأنّه إنّما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل وخطئه في القصد، فلو لم يقصد الفعل كان خطأً محضاً. وأمّا المتاع المحمول فيعتبر في ضمانه ـ لو كان لغيره ـ التفريط إذا كان أميناً عليه كغيره من الأموال»[٧].

وتبعه في كشف اللثام قال: «والموافق للأُصول: أنّه إنّما يضمن المتاع مع التفريط، أو كونه عارية مضمونة... ونحو ذلك، وإنّما يضمن المصدوم غيرَ الإنسان في ماله، والإنسانَ إذا تعمّد الصدم دون الإتلاف ولم يكن متلفاً غالباً، وإلّا فهو إمّا متعمّد عليه القصاص، أو مخطئ

(١) الكافي: الديات / باب ما يلزم من يحفر ح ٥ ج ٧ ص ٣٥٠.
(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٤٢ ج ١٠ ص ٢٣٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ح ٥٢١٩ ج ٤ ص ١١١.
(٤) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢٠ الإجارات ح ٥٥ ج ٧ ص ٢٢٢.
(٥) في الفقيه: هو مأمون.
(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٤٤.
(٧) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٣١.

محض على عاقلته الضمان»[١].

ج ٤٣ / ٥٥

قلت: لا إشكال في أنّ ذلك هو الموافق للقواعد ـ بل في الصحيح: «في الحمّال[٢] يكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه؟ قال: إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»[٣] ـ إلّا أنّه بعد أن كان الخبر جامعاً لشرائط الحجّيّة، وقد عمل به من عرفت ـ بل ظاهره في الروضة نسبة الإطلاق إليهم أجمع[٤] ـ لا مانع من الخروج به عنها، خصوصاً بعد أن أيّده بعض الناس: «بإمكان القول بأنّه من باب الأسباب، وأنّه غير معلوم دخوله في الخطأ؛ لما مرّ في تفسير الخطأ في بعض الروايات. وتضمين شخص جناية شخص غيره خلاف القواعد العقليّة والنقليّة، فلا يصار إليه إلّا في المنصوص والمجمع عليه»[٥]، وإن كان فيه ما لا يخفى.

والعمدة ما ذكرناه، مؤيّداً بالنسبة إلى ضمان المتاع بالخبر: «أنّه أُتي بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنها إيّاه، وكان عليه السلام يقول: كلّ عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته من

---

(١) كشف اللثام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١١ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٢) في بعض المصادر: الجمّال.

(٣) الكافي: المعيشة / باب ضمان الجمّال ح ٦ ج ٥ ص ٢٤٤، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢٠ الإجارات ح ٢٦ ج ٧ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من كتاب الإجارة ح ٧ ج ١٩ ص ١٥٠.

(٤) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١١٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا»[١]، ونحوه خبر آخر[٢].

بل عن المرتضى: الإجماع على ضمان الأجير ما يتلف بيده ولو بغير سببه[٣]، وإن كنّا لم نتحقّقه، بل قيل: إنّه غلّط عليه[٤].

والصحيح المزبور قيل: «لم نعلم به عاملاً عدا الشيخ في التهذيب، فإنّه جمع به بين الأخبار»[٥]، بل في الرياض: «هو شاذّ غير معلوم العامل، والتفصيل بالتفريط وعدمه غير مذكور فيه، وحمل التفصيل فيه عليه ليس بأولى من حمله على ما إذا ادّعى كسر الحمل من دون علم صاحبه به، ويكون المراد: أنّه حينئذٍ يستحبّ أن لا يكلّف البيّنة إذا كان مأموناً، وإلّا فهو ضامن، ويكون حينئذٍ سبيله كسبيل كثير من الأخبار الدالّة على التفصيل»[٦].

↑ ج ٤٣ / ٥٦

وإن كان هو كما ترى، وقد تقدّم في كتاب الإجارة[٧] ما له نفع في المقام.

---

(١) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢٠ الإجارات ح ٥٨ ج ٧ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من كتاب الإجارة ح ١٣ ج ١٩ ص ١٥٢.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢٧ ص ٢١٦، و«الوسائل»: ح ٤ ص ١٤٩.

(٣) الانتصار: مسألة ٢٦٣ ص ٤٦٦ و٤٦٨.

(٤) مُنع الإجماع في مسالك الأفهام: الإجارة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٢٤.

(٥) مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢٦ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٦) رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٨٤.

(٧) في ج ٢٨ ص ٥٩٧ ...

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿من صاح ببالغ﴾ غير غافل ﴿فمات﴾ أو سقط فمات ﴿فلا دية﴾ كما عن المبسوط[١] والمهذّب[٢] وغيرهما[٣].

وهو كذلك مع العلم بعدم استناد الموت إلى الصيحة، بل ومع الشكّ؛ للأصل بعد فرض عدم الموت بمثله عادةً. نعم، لو قامت قرائن على استناد الموت إلى ذلك على وجهٍ تفيد العلم اتّجه حينئذٍ الضمان، كما هو واضح. بل قد يتّجه فيه القصاص مع قصد القتل به ـ وإن لم يكن ممّا يقتل غالباً ـ بناءً عليه في مثله، كما تقدّم تحقيقه سابقاً.

ولكن مع ذلك في القواعد: «إشكال»[٤]، ولعلّه من: ما عرفت، ومن ظهور المقارنة في موته منها، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «أيّ رجل فزّع رجلاً على الجدار، أو نفّر به عن دابّته، فخرّ فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»[٥].

ولكنّ ذلك كلّه كما ترى؛ ضرورة أعمّيّة المقارنة من ذلك، بل لعلّها ظاهرة في خلافه مع فرض كون الشيء ممّا لا يقتل في العادة،

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٥٨.

(٢) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٨٧.

(٣) كمسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٣٢.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٢.

(٥) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ٩ ج ٧ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٢٨ ج ١٠ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٥٢.

والخبر إنّما هو في السبب المقتضي لذلك.

ومن الغريب ما في بعض شروحها: من فرض الإشكال فيما لو علم موته بالصيحة[١]؛ إذ من الواضح فيه حينئذٍ الضمان ولا وجه للإشكال فيه.

هذا كلّه في العاقل غير الغافل الذي لا يموت مثله في العادة بمثلها.

﴿أمّا لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل﴾ العاقل ﴿البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة، لزم[٢] الضمان﴾ كما صرّح به الفاضل[٣] وولده[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦]، بل الظاهر القصاص مع إرادة القتل بها إذا كانت ممّا تقتل نادراً، بل ومع عدمها إذا كانت ممّا يقتل مثله غالباً. نعم، تضمن الدية مع عدم ذلك، وهو واضح، كوضوح الفرق بين هؤلاء وبين العاقل.

↑ ج ٤٣ / ٥٧

لكن في المتن: ﴿ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً؛ لأنّه سبب الإتلاف ظاهراً﴾.

---

(١) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) في نسخة الشرائع: لزمه.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٢. تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٢٩.

(٤) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٤ ص ٦٥٨ ـ ٦٥٩.

(٥) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨. والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١١٥.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٣٥.

وفيه : منع الظهور فيه على وجهٍ يترتّب عليه قصاص أو دية ، بخلاف الطفل ونحوه . اللّهمّ إلّا أن يفرض جباناً على وجهٍ يكون كالطفل ، فتتّجه حينئذٍ فيه المساواة .

وبالجملة : فالمدار على تحقّق نسبة القتل إلى صيحته ، ومطلق المقارنة لا تقتضي ذلك فيما لا يقتل بالعادة ، نعم لعلّها كذلك فيما يقتل ولو نادراً ، ولكنّه في الفرض مختلف بالنسبة إلى كيفيّة الصيحة وفي سامعها وفي زمانها ومكانها وغير ذلك من أحوالها .

وبالتأمّل في ذلك يظهر لك عدم تنقيح للمسألة في كلامهم ، كما لا يخفى على من لاحظه .

وعلى كلّ حال ، فحيث تجب الدية فهي في ماله؛ للأصل ، وكونه من شبيه العمد الذي قد عرفت تفسيره ، وظاهر الحسن المزبور .

﴿و[١]﴾ لكن في المتن وغيره[٢] : ﴿قال الشيخ[٣]: و[٤]الدية على العاقلة﴾ ونحوه عن المهذّب[٥] . وفي المسالك : «جعلاً له من باب الأسباب»[٦] ﴿و﴾ فيه : أنّ ذلك يقتضي كون الضمان عليه لا العاقلة ،

---

(١) ليست في نسخة المسالك.

(٢) كمسالك الأفهام: (يأتي المصدر قريباً)، وكشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٥٠.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٥٨.

(٤) ليست في نسخة الشرائع.

(٥) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٨٧.

(٦) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٣٢.

كما سلف له سابقاً.

نعم ﴿فيه إشكال﴾ كما في القواعد[١] وغيرها[٢] ﴿من حيث قصد الصائح إلى الإخافة﴾ نحو الضرب للتأديب ﴿فهو﴾ من ﴿عمد الخطأ﴾ الذي ديته عليه دون العاقلة.

﴿وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان﴾ أو غير ذلك ممّا يحصل به الإخافة، بلا خلاف ولا إشكال في نظائر المقام؛ ومن هنا قال في كشف اللثام: «يمكن حمل كلامهما على من صاح لا بالمجني عليه، بل اتّفق كونه هناك، وإن عبّرا بالصيحة بهما»[٣].

ج ٤٣ / ٥٨

قلت: لم تحك لنا عبارة المهذّب، وأمّا عبارة المبسوط فقد قيل: «إنّه ذكر أوّلاً الصبي والمعتوه والغافل، ولم يتعرّض للمريض، ثمّ قال في آخر كلامه: ثمّ ينظر؛ فإن كان فعله عمداً فالدية مغلّظة في ماله عندنا، وعندهم على العاقلة بلا خلاف، وإن كان إنّما صاح خطأً فالدية مخفّفة على العاقلة بلا خلاف»[٤]. وهو صريح في الموافقة لما ذكرنا، فلا خلاف ولا إشكال.

هذا كلّه فيما إذا مات بفعل المخيف ﴿أمّا لو فرّ فألقى نفسه

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٢.

(٢) كتحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٥٠.

(٤) مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢٦ ص ٤٣، وانظر المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

في بئر أو﴾ من ﴿أعلى[١] سقف﴾ وكان بصيراً ﴿قال الشيخ[٢]: لا ضمان؛ لأنّه ألجاه إلى الهرب، لا إلى الوقوع﴾ في البئر الذي اختاره ﴿فهو المباشر لإهلاك نفسه﴾ وحينئذٍ إن كان المخيف مسبِّباً لذلك لكنّه غير ملجئ إليه ﴿فيسقط حكم التسبيب﴾ كالحافر والدافع ﴿وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكله﴾ في ترجيح المباشرة على التسبيب غير الملجئ.

وقوّاه الشهيد، قال: «لأنّ الهارب إمّا مختار أو مكره، فإن كان مختاراً فلا ضمان، وإن كان مكرهاً فغايته أن يكون مثل مسألة: (اقتل نفسك وإلّا قتلتك) فقتل نفسه، فإنّه لا ضمان؛ إذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك»[٣]، ولأنّ المباشر فيه أقوى من السبب.

وردّ بـ«أنّ المكره هنا على تقديره غير مباشر للقتل فاعتبر السبب، بخلاف القاتل نفسه فإنّه يترجّح فيه المباشر على السبب، فافترقا»[٤].

وفيه: أنّ المفروض هنا إلقاء نفسه في البئر، فهو حينئذٍ كالمباشر لقتل نفسه.

↑ ج ٤٣ / ٥٩

ومنه يعلم ما عن التحرير من أنّه «لو قيل بالضمان كان وجهاً»[٥].

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: على.

(٢) انظر «المبسوط» في الهامش قبل السابق: ص ١٥٩.

(٣) غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٥١.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٣٤.

(٥) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٠.

وربّما كان ذلك أيضاً ظاهر نسبته في المتن إلى الشيخ؛ إذ لعلّ وجهه: أنّه لولا الإخافة لم يكن الهرب، غايته اختياره طريقاً سقط فيه لمرجّح أو لا له. وهو كما ترى.

واحتمل في غاية المراد: أنّه إن تساوى الطريقان في العطب ضمن المخيف ـ إذ لا مندوحة ـ وإلّا فلا؛ لأنّ له مندوحة بالطريق الآخر[1]، وكذا احتمل[2] الضمان في أكل السبع، وفي كشف اللثام: «ويحتمل التفصيل»[3].

والجميع لا يخلو من نظر؛ ضرورة كون الفرض اختياره الوقوع في البئر ونحوه بسبب الإخافة. نعم، لو فرض زوال عقله واختياره بسبب الإخافة المفروضة اتّجه حينئذٍ الضمان؛ باعتبار قوّة التسبيب فيه على المباشرة بلا خلاف ولا إشكال.

﴿و﴾ كذا ﴿لو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته﴾ كما عن المبسوط[4] والمهذّب[5] ﴿لأنّه﴾ بـ ﴿سبب﴾ العمى ﴿ملجأ﴾ على معنى: عدم بقاء حسن اختيار له وإن كان له قصد وشعور، فيقوى حينئذٍ على المباشر.

---

(١) غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٥١.

(٢) المصدر قبل السابق.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٥١.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٥٩.

(٥) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

بل قالا[١]: ﴿وكذا لو كان مبصراً فوقع[٢] في بئر لا يعلمها أو انخسف به السقف﴾ لمساواته في الجهل للأعمى في عدم اختيار الوقوع ﴿أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد؛ لأنّه يفترس في المضيق غالباً﴾ فيكون كما لو ربط يديه ورجليه وألقاه إليه، فهو حينئذٍ وإن كان مباشراً إلّا أنّه فرق واضح بين الاضطرار إلى المضيق وعدمه.

نعم، إن علم أنّ في الطريق سبعاً ـ وله طريق آخر ـ فاختاره، توجّه عدم الضمان، بل هو ليس من الاضطرار إلى المضيق في شيء.

ولو خوّف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين، بلا خلاف أجده فيه، بل عن المبسوط: الإجماع عليه[٣].

↑ ج ٤٣ / ٦٠

مضافاً إلى صدق الإتلاف، وخبر يعقوب بن سالم المروي في الكافي[٤] والتهذيب[٥] عن الصادق عليه السلام: «كانت امرأة بالمدينة تؤتى، فبلغ ذلك عمر، فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها، ففزعت المرأة وأخذها الطلق، فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً واستهلّ ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة وموت الغلام ما شاء الله، فقال له

(١) المصدران السابقان.

(٢) في نسخة المسالك: ووقع.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٥٩.

(٤) الكافي: الديات / باب النوادر ح ١١ ج ٧ ص ٣٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٨ من الزيادات ح ٦ ج ١٠ ص ٣١٢.

بعض جلسائه : ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وما هذا؟! قال : سلوا أبا الحسن عليه‌السلام ، فقال لهم أبو الحسن عليه‌السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، ولئن كنتم قلتم برأيكم فقد أخطأتم ، عليك دية الصبي »[١].

ومقتضاه ـ كمعقد إجماع المبسوط ـ أنّه بحكم شبيه العمد ، ولعلّه لأنّ الإخافة سبب في إسقاط حملها ، فهو جناية عليه ، كوضع شيء ثقيل على ظهرها ونحوه ممّا يقتضي سقوط الحمل .

ولا ينافيه ما روي من «أنّ طلحة والزبير لمّا انهزما يوم الجمل مرّا بامرأة حامل ، فخافت وألقت جنينها وماتا ، فوداهما أمير المؤمنين عليه‌السلام من بيت مال البصرة»[٢] ؛ إذ لعلّه كان ذلك من جهة خوفها من جيوش المسلمين .

نعم ، في رواية أُخرى في نحو ذلك : «أنّه وزّع الدية على العاقلة»[٣] . ولعلّه لأنّ المقصود تخويفها دون سقوط الحمل ، خصوصاً مع عدم العلم بحملها . وربّما يأتي ـ إن شاء الله ـ تحقيق ذلك في الجناية على الجنين .

وعلى كلّ حال ، فلا إشكال في ضمان الجنين في الفرض ـ بل

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٦٧.

(٢) الكافي: الديات / باب المقتول لا يدرى ح ٢ ج ٧ ص ٣٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب موانع الإرث ح ٣ ج ٢٦ ص ٣٦.

(٣) الإرشاد (للمفيد): ما جاء من قضاياه ـ عليّ ـ عليه‌السلام في إمرة عمر ص ١٠٩ ـ ١١٠، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ٢٦٨).

ولا في ضمانها أيضاً لو ماتت ـ في ماله مع تعمّده الإخافة الغير المتلفة غالباً، وإلّا كان عليه القصاص، ولو لم يتعمّدها كانت الدية على العاقلة. نعم، لو كان تخويفها من الإمام بحقّ لم يضمن، وقضيّة عمر في ضمان الجنين الذي لا سبيل له عليه، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٦١

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿إذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم﴾ مع قصده الصدم دون القتل، وإن قصده أو كان الصدم ممّا يقتل غالباً فالقصاص ﴿أمّا الصادم لو مات فهدر إذا كان المصدوم في ملكه أو في موضع مباح أو[1] طريق واسع﴾ أو نحو ذلك ممّا لا تفريط فيه من المصدوم، سواء كان الصادم قاصداً أم لا، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرّض له ـ كالشيخ[2] والفاضل[3] والشهيدين[4] وغيرهم[5] ـ بل ولا إشكال.

نعم، في الإرشاد: «والصادم هدر، ويضمن دية المصدوم في ماله

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «في» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٢، تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٠.

(٤) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١١٦.

(٥) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢٦ ص ١٨٦.

إذا لم يفرّط بأن يقف في المضيق على إشكال»[١].

وهي مجملة محتملة وجوهاً:

منها: كون الإشكال راجعاً إلى كيفيّة الضمان لا إلى أصله؛ على معنى: أنّه في ماله على إشكال؛ لاحتمال كونه على العاقلة باعتبار عدم العلم بقصده[٢] أو القتل، كما إذا اشتبه الحال، فهو خطأ محض تجب فيه الدية على العاقلة. وإن كان هو كما ترى؛ ضرورة كون الأصل ضمانه الجناية حتّى يعلم عنوان الخطأ.

ومنها: كونه عائداً إلى ضمان الصادم دية المصدوم إذا فرّط التفريط المذكور بأن وقف في المضيق، ومنشؤه حينئذٍ: أنّه متلف لنفسه بوقوفه في موضع يحرم عليه الوقوف فيه، فهو المعرّض لإتلاف نفسه على وجهٍ يكون أقوى من المباشر، ومن أنّه أزهق نفساً معصومة و«لا يطلّ دم امرئ مسلم»[٣] وصدق أنّه لم يقصد إتلاف نفسه، وعدم قصد الصادم لا يزيل الضمان المطلق وإن أزال القصاص عنه، بل يجب على العاقلة، وهو المحكي عن ظاهر المبسوط[٤].

↑ ج ٤٣ / ٦٢

ومنها: عوده إلى ضمان المصدوم دية الصادم والحال كونه مفرّطاً، كما ستعرفه.

---

(١) إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢) لو أضاف بعدها كلمة «الفعل» لكانت العبارة أوضح في تأدية المعنى.

(٣) تقدّم في ص ٨٤.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٦٧.

وعلى كلّ حال، فعلى تقدير رجوع الإشكال إلى شيء ممّا سمعته هو واضح الضعف؛ ضرورة انطباقه على الضوابط السابقة كما هو واضح.

﴿ولو كان﴾ واقفاً ﴿في طريق المسلمين ضيّق﴾ فصدمه بلا قصد ﴿قيل﴾ كما عن المبسوط[1]: ﴿يضمن المصدوم ديته؛ لأنّه فرّط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيّق فعثر[2] به إنسان﴾ ممّا كان السبب فيه أقوى من المباشر، وتبعه عليه الشهيدان[3].

وربّما أُشكل[4]: بعدم إتلاف الصادم مباشرةً ولا تسبيباً، وإنّما حصل بفعل الصادم، والوقوف من مرافق المشي فلا يستعقب ضماناً.

وفيه: أنّ الكلام في الوقوف غير السائغ الذي يكون كوضع الحجر في الطريق فيعثر به إنسان، وعدم المباشرة والتسبيب لا ينافي الضمان بالشرط.

﴿هذا﴾ كلّه ﴿إذا كان لا عن قصد، و﴾ أمّا ﴿لو كان قاصداً﴾ لذلك ﴿وله مندوحة فدمه هدر﴾ قطعاً ﴿وعليه ضمان المصدوم﴾ نفساً أو ديةً على ما عرفت، والله العالم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: وعثر.

(٣) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١١٦.

(٤) أورد هذا الإشكال ـ مع تضعيفه ـ في غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٥٣.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿إذا اصطدم حرّان﴾ بالغان عاقلان قاصدان لذلك دون القتل ولم يكن ممّا يقتل غالباً ﴿فماتا، فـ﴾ ـهو من شبه العمد، لكن يكون ﴿لورثة كلّ واحد[1] منهما نصف ديته، ويسقط النصف﴾ الآخر ﴿وهو قدر نصيبه؛ لأنّ كلّ واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره﴾ فيهدر النصف مقابل فعله ويضمن شريكه النصف، بلا خلاف أجده بيننا بل ولا إشكال.

↑ ج ٤٣ / ٦٣

نعم، عن بعض العامّة: وجوب الدية تامّة لكلّ منهما على الآخر[2]، ولا ريب في ضعفه.

ولا فرق فيما ذكرنا بين المقبلين والمدبرين والمختلفين والبصيرين والأعميين والمختلفين، ولا بين وقوعهما مستلقيين أو منكبّين أو مختلفين، خلافاً لأبي حنيفة: فأوجب الضمان عليهما في الأوّل، أمّا إذا وقعا منكبّين فدمهما هدر؛ لأنّ الانكباب يحصل بفعل المنكبّ لا بفعل الآخر، ولو وقع أحدهما منكبّاً والآخر مستلقياً فالمنكبّ هدر[3] ﴿و﴾ هو واضح الفساد.

بل ﴿يستوي في ذلك﴾ أيضاً ﴿الفارسان والراجلان﴾ بل

---

(١) ليست في نسخة الشرائع.

(٢) اللباب: ج ٣ ص ١٦٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٦ ص ١٩٠، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٣٠، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٢٣.

(٣) فتاوى قاضيخان (هامش الفتاوى الهنديّة): ج ٦ ص ٣٨٤.

﴿والفارس والراجل﴾ إذا فرض طويلاً مثلاً ﴿و﴾ إن كان ﴿على كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم﴾ .

بل لا فرق بين اتّحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتا في الشدّة والضعف ، بل ولا في الراجلين بين أن يتّفق سيرهما قوّةً وضعفاً أو يختلف بأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي؛ لأنّ الاصطدام والحركة المؤثّرة إذا وجدت منهما جميعاً اكتفي به ولم ينظر إلى مقادير المؤثّر وتفاوت الأثر ، كالجراحة الواحدة والجراحات .

نعم ، لو كانت إحدى الدابّتين ضعيفة ـ بحيث يقطع بأنّه لا أثر لحركتها ـ مع قوّة الدابّة الاُخرى ، فلا يناط بحركتها حكم؛ كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة .

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿يقع التقاصّ في الدية﴾ والقيمة ، ويرجع صاحب الفضل إن كان ـ فيهما أو في أحدهما ـ على تركة الآخر .

نعم ، لو لم يتعمّدا الاصطدام ـ بأن كان الطريق مظلماً ، أو كانا أعميين أو غافلين ـ فالدية على عاقلة كلّ منهما ، ولا تقاصّ إلّا أن تكون عاقلة كلّ منهما ترثه .

وإن تعمّده أحدهما دون الآخر فلكلٍّ حكمه .

وضمان المركوب لا مدخليّة للعاقلة فيه .

وفرق واضح بين المقام ـ الذي اشتركا معاً فيه في الجناية؛ ولذا اُهدر النصف ـ وبين ما إذا عثر إنسان بجالس فماتا معاً ، فإنّ الدية واجبة لا يهدر منها شيء؛ وذلك لأنّ كلّاً منهما قد مات بسبب انفرد به

↑ ج ٤٣ / ٦٤

صاحبه، إذ الجالس قتله العاثر مباشرةً، والعاثر مات بسبب كان من الجالس، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثمّ جاء رجل فجرح الحافر وسقط الجارح في البئر، فإنّ الجارح قتل الحافر مباشرةً، والحافر قتل الجارح بالتسبيب، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه مع عدم قصد القتل بالاصطدام ﴿وإن قصدا[1] القتل﴾ أو أحدهما، أو كان بحال يقتل مثله غالباً ﴿فهو عمد﴾ يجري عليه حكمه فيهما أو في العامد منهما، خلافاً لأبي حنيفة: فجعله خطأً محضاً[2]، وعن بعض الشافعيّة: أنّه شبيه عمد بناءً على أنّ الاصطدام لا يقتل غالباً[3]، وهو واضح الضعف.

وفي معنى التصادم: ما لو تجاذبا حبلاً فانقطع وسقطا وماتا، لكن عن أبي حنيفة عكس الحكم السابق هنا، فقال: إن كان وقعا منكبّين فعلى عاقلة كلّ واحد منهما دية الآخر، وإن وقعا مستلقيين فهما هدر؛ لأنّ انكباب كلّ واحد منهما يكون بفعل الآخر، والاستلقاء يكون بفعله لا بفعل الآخر، نقيض ما سبق[4]. وهو كما ترى؛ ضرورة عدم انضباط الأمر.

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: قصد.

(٢) الهداية: ج ٤ ص ١٩٩، تبيين الحقائق: ج ٧ ص ٣١٣ (الهامش).

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٢٥.

(٤) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٧٣، فتاوى قاضيخان (هامش الفتاوى الهنديّة): ج ٦ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥، تبيين الحقائق: ج ٧ ص ٣١٥.

هذا إذا كان المتجاذبان مالكين للحبل أو غاصبين، أمّا لو كان أحدهما مالكاً والآخر غاصباً فدم الغاصب هدر، كما هو واضح.

ولو قطعه ثالث عند تجاذبهما ضمنهما في ماله أو عاقلته، مالكين كانا أو غاصبين أو مختلفين وإن تعدّى الغاصب بالإمساك والجذب، فإنّ المباشر هو القاطع. نعم، لو كان هو المالك وهما الغاصبان أمكن عدم الضمان.

ولو علت الدابّتان وجرى الاصطدام والراكبان مقلوبان، احتمل: الهدرُ في الجميع الراكب والمركوب؛ لكونه من جناية الدوابّ غير الصائلة فهو كالتلف بالآفة السماويّة، وكونُهما كغير المقلوبين؛ لأنّ الركوب كان بالاختيار، وهو لا يقصر عن حفر البئر في الضمان، خصوصاً مع ملاحظة ضمان الراكب ما تتلفه الدابّة، والله العالم.

↑ ج ٣ ٤٣ / ٦٥

﴿**أمّا لو كانا**﴾ أي المصطدمان ﴿**صبيّين**﴾ أو مجنونين أو بالتفريق ﴿**والركوب منهما، فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر**﴾ بلا خلاف؛ لأنّ عمدهما خطأ، ولا تقصير من الولي؛ ولذا لا يضمن ما يقع منه للأصل وغيره. وضمان الدابّتين عليهما كغيرهما ممّا يتلفانه من الأموال.

﴿**ولو أركبهما وليّهما**﴾ لمصلحتهما ﴿**فالضمان على عاقلة الصبيّين**﴾ أو المجنونين، دون الولي ﴿**لأنّ له ذلك**﴾ فلا تقصير منه كما لو ركبا بأنفسهما ﴿**و**﴾ كما لو حفر بئراً في ملكه فتردّى فيه آخر.

نعم، مع عدم المصلحة يضمن الولي لعدوانه حينئذٍ، كما ﴿لو أركبهما أجنبيّ، فـ﴾ ـإنّ ﴿ضمان دية كلّ منهما[1] بتمامها على المركب﴾ بلا خلاف، وكذا دابّتيهما؛ لعدم قصور إركاب الطفل عدواناً عن حفر البئر كذلك، فيضمن ما يترتّب عليه، وإن كان بعمد الصبي الذي جعله الشارع بحكم الخطأ.

وحينئذٍ فإن كان واحداً ثبت عليه دية الصبيّين وقيمة الدابّتين، وإن كان اثنين ـ مثلاً ـ ثبت على كلّ واحد نصف قيمة كلّ واحدة من الدابّتين؛ لأنّ الذي أركبه متعدّياً أتلف النصفين فيضمنه، ويجب على كلّ واحد نصف دية الراكب.

لكن في كشف اللثام[2] وعن المبسوط[3]: أنّ دية الراكب على عاقلة المركب. وفيه: أنّه سبب، فيتّجه الضمان عليه كما هو ظاهر.

﴿ولو كانا﴾ أي المصطدمان ﴿عبدين بالغين﴾ عاقلين ﴿سقطت جنايتهما﴾ بلا خلاف بل ولا إشكال ﴿لأنّ نصيب كلّ[4] منهما هدر﴾ باعتبار كونه الجاني على نفسه ﴿وما على صاحبه[5]﴾ من النصف الآخر ﴿فات بتلفه﴾ لأنّ جناية العبد تتعلّق برقبته ﴿و﴾ من هنا

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين، كما أنّ في نسخة الشرائع بدلها: واحد.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٢٩٢.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٦٣.

(٤) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «واحد» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٥) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: لأنّه.

﴿لا يضمن المولى﴾ سواء كانت جنايته عمداً أو خطأً.

ولو كان أحدهما عبداً والآخر حرّاً فلا شيء لمولاه ولا عليه: أمّا الثاني فلما عرفت من تعلّق جنايته برقبته وقد فاتت، وأمّا الأوّل فلأنّه كما جنى عليه الحرّ جنى هو على الحرّ، فيتقاصّان وإن زاد نصف قيمته على نصف دية الحرّ؛ إذ لا عبرة بالزيادة عندنا، هذا.

ج ٤٣ / ٦٦

ولكن في المسالك: «فإن ماتا وجب نصف قيمة العبد في تركة الحرّ، ويتعلّق به نصف دية الحرّ، وما تعلّق برقبة العبد إذا فات يتعلّق ببدلها، كما أنّ العبد الجاني الذي تعلّق الأرش برقبته إذا قتل انتقل إلى قيمته، ثمّ إن تساويا تقاصّا بناءً على أنّ نقد البلد الذي تجب فيه القيمة أحد أفراد الدية، ولو كان نصف القيمة أكثر وأوجبناها فللسيّد أخذ الزيادة من تركة الحرّ وإلّا فلا، وإن كان نصف الدية أكثر فالزيادة مهدرة؛ لأنّه لا محلّ يتعلّق به»[1].

وفيه ما لا يخفى عليك في قوله: «بناءً» أوّلاً، وقوله: «وأوجبناها» ثانياً.

نعم، لو فرض كون الحرّ ذمّيّاً أو امرأةً ـ مثلاً ـ أمكن استحقاق الزيادة[2].

ولو مات العبد خاصّة فنصفه هدر، وتجب نصف قيمته وتكون على

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٤٠.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: «والله العالم».

الحرّ، كقيمة الفرس. وإن مات الحرّ خاصّة وجب نصف ديته وتتعلّق برقبة العبد، كما هو واضح.

﴿ولو اصطدم حرّان فمات أحدهما، فعلى ما قلناه[١] يضمن﴾ الحرّ ﴿الباقي نصف دية التالف﴾ والنصف الآخر هدر؛ لأنّه من جنايته.

﴿و﴾ لكن ﴿على[٢] رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام: يضمن الباقي﴾ تمام ﴿دية الميّت﴾ وهي رواية موسى بن إبراهيم المروزي[٣] عنه [عليه السلام] قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمّن الباقي دية الميّت»[٤].

﴿و﴾ لكنّ ﴿الرواية﴾ ـ مع أنّها ﴿شاذّة﴾ لم نجد بها عاملاً، وضعيفة ـ محتملة لضعف صدمة الميّت بحيث علم عدم الأثر لها.

ج ٤٣ / ٦٧

﴿ولو تصادم حاملان﴾ فأسقطتا وماتتا ﴿سقط نصف دية كلّ واحدة﴾ منهما بجنايتها على نفسها ﴿وثبت[٥] نصف دية الأُخرى[٦]﴾

---

(١) في نسخة المسالك: ما قلنا[ه].

(٢) في نسخة الشرائع: في.

(٣) في التهذيب: موسى بن إبراهيم البزوفري.

(٤) الكافي: الديات / باب فيما يصاب من البهائم ح ٩ ج ٧ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٧ الجنايات على الحيوان ح ١٠ ج ١٠ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٦١.

(٥) في نسخة الشرائع: «وضمنت»، وفي نسخة المسالك: «ويثبت».

(٦) في نسخة المسالك: نصف الدية للأُخرى.

كما لو تصادم الرجلان، و﴿أمّا الجنين فيثبت في مال كلّ واحدة نصف دية الجنين[1]﴾ مع القصد إلى الاصطدام، وإلّا فعلى العاقلة. وإن لم يعلم ذكورة الجنين وأُنوثته فربع دية الذكر وربع دية الأُنثى.

ويجب أيضاً في تركة كلّ واحدة أربع كفّارات: كفّارة لنفسها، وكفّارة لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها؛ لأنّهما اشتركتا في هلاك الأربعة، وسيأتي أنّ الكفّارة تجب مع الاشتراك على كلّ واحد من الشريكين كملاً كما تجب على المنفرد، وكذلك تجب على قاتل نفسه، والله العالم.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿إذا مرّ بين الرماة﴾ في مكان مباح له المرور فيه ﴿فأصابه سهم﴾ أحدهم مثلاً ﴿فالدية على عاقلة الرامي﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرّض له كالفاضلين[2] والشهيدين[3] وغيرهم[4]؛ لكونه مخطئاً في فعله

---

(١) في نسخة الشرائع: دية جنين كامل.

(٢) الماتن هنا، والعلّامة في القواعد: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٢، والتحرير: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٤.

(٣) الشهيد الأوّل في غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٥٤، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٢٠، والمسالك: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٤٢.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٩، وابن حمزة في الوسيلة: أحكام القتل / ضمان النفوس ص ٤٥٤.

وفي قصده ﴿و﴾ إلّا كان عليه القود أو الدية في ماله كما عرفته مكرّراً.

نعم ﴿لو ثبت أنّه قال: حذارِ﴾ وسمع المارّ وكان متمكّناً من العدول ﴿لم يضمن﴾ العاقلة بلا خلاف أجده أيضاً ﴿لما روي أنّ صبيّاً دقّ رباعية صاحبه بخطره[1]، فرفع[2] إلى عليّ عليه السلام، فأقام بيّنة أنّه قال: حذارِ، فدرأ عنه القصاص وقال: قد أعذر من حذّر﴾.

ج ٤٣ / ٦٨

وهو خبر محمّد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام ـ الذي رواه المحمّدون الثلاثة[3]، بل هو في التهذيب والكافي صحيح أو حسن كالصحيح ـ قال: «كان صبيان في زمن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطار[4] لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذارِ، فدرأ عنه القصاص وقال: قد أعذر من حذّر...»[5].

ولعلّهم فهموا نفي الدية على العاقلة من قوله: «قد أعذر من حذّر» بناءً على إرادة قبول عذر المحذّر على وجهٍ لا يترتّب على فعله ضمان،

---

(١) ضبطت في نسخة الشرائع بشكل آخر.

(٢) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «ذلك» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٣) الكافي: الديات / باب من لا دية له ح ٧ ج ٧ ص ٢٩٢، من لا يحضره الفقيه: الديات / باب من لا دية له ح ٥١٨٧ ج ٤ ص ١٠٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ح ٢٤ ج ١٠ ص ٢٠٧.

(٤) «الخَطَر: ما يتراهن عليه». الوافي: القصاص والديات / باب ١١٣ ذيل ح ١٤ ج ١٦ ص ٨٢١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٦٩.

لا عليه ولا على عاقلته. أو أنّ المراد من درء القصاص: درء الضمان، ولو بمعلوميّة عدم كون المقام محلّاً له، مضافاً إلى كونه أقوى في التلف من الرامي في الفرض، ولذا قيّد الفاضل[1] وغيره[2] قول «حذار» بسماع المقتول وتمكّنه من العدول وإن أطلق المصنّف وغيره[3] بل والخبر؛ ضرورة عدم الإعذار مع عدمهما. ولعلّ الرامي في الخبر كان بالغاً بقرينة إقامة البيّنة ودرء القصاص، أو المراد وليّه.

وعلى كلّ حال، فالحكم المزبور لا إشكال فيه بعد أن لم يكن فيه خلاف؛ للخبر المزبور، أو لما أشرنا إليه، بل عن الوسيلة زيادة: «وإن لم يحذّره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير إذنه لم يضمن»[4].

ولا يخلو من وجه، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من قولهم: «من دخل دار غيره بغير إذنه فدمه هدر»[5] ونحوه من عدم ضمان المتردّي في البئر المحفورة في ملكه مع الدخول بغير إذنه. وإن كان قد يقال: بصدق القتل خطأً في الفرض وإن أثم بالدخول بغير إذن، فتأمّل جيّداً.

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٢، إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٤.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٤٢، والروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٢٠.

(٣) كالشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨.

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / ضمان النفوس ص ٤٥٤.

(٥) يأتي في خبر الجرجاني في ص ١٦١.

﴿ولو كان مع المارّ صبيّ﴾ مثلاً غير مميّز ﴿فقرّبه من طريق السهم لا قصداً فأصابه، فالضمان على من قرّبه﴾ كما عن القاضي[1] والتحرير[2] ﴿لا على الرامي؛ لأنّه عرّضه للتلف﴾ تعريضاً قويّاً شبيهاً بالمباشرة، بل عن التحرير: أنّه مباشر؛ لأنّه كالدافع في البئر والرامي كالحافر[3].

ج ٤٣ / ٦٩

﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردّد﴾ كما في القواعد[4] ومحكيّ المبسوط[5]؛ من أنّه المباشر المقدَّم على السبب مع الاجتماع، ولذا كان خيرة الفخر فيما حكي عنه: الضمان على عاقلة الرامي[6].

قلت: الظاهر كون الفرض من جزئيّات مسألة المباشرة والتسبيب، ولا ريب في تقديم الأوّل مع فرض اتّحادهما في الجهل والعلم لقوّة المباشرة على غيرها، واحتمال الشركة ضعيف، فيترتّب حينئذٍ القصاص والدية على عاقلة الرامي، أو عليه في صورةٍ يكون شبيه عمد. كما أنّه لا ريب في تقديم العالم منهما على الجاهل.

ولعلّ ذكر المصنّف «الصبي» ـ كما في القواعد[7] ومحكيّ

(١) المهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٨.
(٢) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٢.
(٥) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٩.
(٦) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٤ ص ٦٥٩.
(٧) تقدّم المصدر آنفاً.

المبسوط[١] ـ لكونه أظهر الأفراد، وإلّا فلو فرض تقديم البالغ على وجهٍ يكون كتقديم الصبي ترتّب الحكم: ولعلّه لذا قال في محكيّ التحرير: «لو قدّم إنساناً إلى هدف»[٢].

ولو تقدّم الصبي لنفسه ولم يقرّبه أحد، فالضمان على الرامي مع التعمّد قصاصاً أو ديةً، وعلى عاقلته بدونه، بل في كشف اللثام[٣] وغيره[٤]: «حذّر أم لا» وهو كذلك مع فرض كونه غير مميّز، أمّا إذا كان مميّزاً يعقل التحذير فقد يقال بكونه كالبالغ، خصوصاً بعد إطلاق الخبر المزبور.

وعلى كلّ حال، فقد ذكر غير واحد أنّ المراد الضمان على عاقلة الرامي في صورة خطائه[٥]، وقال بعض الناس: «يأتي مثله في المقرّب»[٦]. وفيه: أنّه فرق بينه وبين المباشرة، ولذا لم أجد من قال هنا الضمان على عاقلة المقرّب، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٧٠

المسألة ﴿التاسعة﴾

قد سمعت سابقاً في مسألة الطبيب ما ﴿روا﴾ ه ﴿السكوني عن

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٥.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) كمفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢٦ ص ٥٣.

(٥) غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٥٤، مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٤٢.

(٦) الهامش قبل السابق.

أبي عبد الله عليه السلام[١]﴾ من ﴿أنّ علياً عليه السلام[٢] ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام[٣]، والرواية﴾ وإن كانت ضعيفة إلاّ أنّها مع أنّ المحكي عن ابن إدريس نفي الخلاف عن صحّتها[٤] ﴿مناسبة للمذهب﴾ لأصالة الضمان، كما سمعته في الطبيب وإن كان حاذقاً ومأذوناً؛ لأنّ فعله شبيه عمد إلاّ أن يأخذ البراءة على ما سمعته سابقاً. واحتمال[٥]: حمل الخبر المزبور على خصوص المفرّط، لا حاجة إليه كما هو واضح، والله العالم.

المسألة ﴿العاشرة﴾

﴿لو وقع من علو على غيره فقتله؛ فـ﴾:

﴿إن قصد[٦]﴾ ذلك ﴿وكان الوقوع﴾ ممّا[٧] ﴿يقتل غالباً﴾ أو قصد القتل به ﴿فهو قاتل عمد[٨]﴾ يترتّب عليه حكمه ﴿وإن كان لا يقتل غالباً﴾ وقصد الوقوع عليه دون قتله ﴿فهو شبيه عمد[٩] يلزمه الدية في ماله﴾ كغيره من أفراده.

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: عن أبيه.

(٢) في نسخة الشرائع: عليه الصلاة والسلام.

(٣) تقدّم في ص ٨٦.

(٤) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٣.

(٥) كما في السرائر: (المصدر السابق).

(٦) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «قتله» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٧) جعلت في نسخة الشرائع جزءً من المتن، كما أنّها في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٨ و٩) في نسختي الشرائع والمسالك: عمداً... بالعمد.

﴿وإن وقع مضطرّاً إلى الوقوع، أو قصد الوقوع لغير ذلك، فـ﴾ في الكتاب والقواعد[١] ومحكيّ التحرير[٢] والإرشاد[٣] والتلخيص[٤] وغيرها[٥]: ﴿هو خطأ محض، والدية فيه على العاقلة﴾.

وهو واضح في الثاني.

﴿أمّا﴾ الأوّل ففي كشف اللثام: «إن كان المراد به ما يزول معه القصد إلى الوقوع أو الوقوع على الغير، فهو كما ﴿لو ألقاه الهواء﴾ وسيذكر أنّه لا ضمان. وإن أراد الإلجاء لا إلى زوال القصد، فلا فرق بينه وبين غيره في عدم كونه خطأً إلّا إذا لم يقصد الوقوع على الغير، فلا معنى للعطف بـ(أو)»[٦].

↑ ج ٤٣ / ٧١

ونحوه عن الأردبيلي[٧]، بل أطنب في كشف اللثام حتّى اعترف بالعجز عن فهم كلامهم[٨].

وقد يدفع: بأنّ المراد وقع مضطرّاً على وجهٍ يسند الفعل إليه

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٣ ص ٦٥٠.

(٢) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٥.

(٣) إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٤.

(٤) تلخيص المرام: الجراح / الفصل الرابع ص ٣٥٨.

(٥) كاللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨، والروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٢٠.

(٦) كشف اللثام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١١ ص ٢٤٣.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٤٦.

(٨) المصدر قبل السابق.

وإن لم يكن مختاراً، بل كان كالمجنون والنائم ممّن يكون له قصد يسند الفعل به إليه عرفاً وإن لم يكن له اختيار قصد، وهو من الخطأ المحض كما عرفته في النائم.

أمّا لو ألقته الريح أو الهواء ﴿أو زلق﴾ أو نحوها ممّا لا يسند إليه فعل ﴿فلا ضمان﴾ عليه ولا على عاقلته، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له[١]، وبذلك افترق عن الأوّل؛ ضرورة عدم صدق نسبة الفعل إليه.

مضافاً إلى صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شيء عليه...»[٢].

وصحيح عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء»[٣].

والخبر أو الحسن أو الموثّق سأله: «عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ فقال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء»[٤].

---

(١) كالمفيد في ظاهر المقنعة: القضاء / قتيل الزحام ص ٧٤٢، وابن إدريس في السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٦، والعلّامة في القواعد: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٣ ص ٦٥٠، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ح ٤٣ ج ١٠ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ٥٦.

(٣) الكافي: الديات / باب الرجل يقع ح ١ ج ٧ ص ٢٨٨، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٣٩ ص ٢١١، و«الوسائل»: ح ١.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣ ص ٢٨٩، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ٤٠ ←

بناءً على كون المراد منها: الوقوع على الوجه المزبور، ولو لظهورها في عدم ضمان العاقلة أيضاً باعتبار استلزام تركه تأخير البيان، ولإمكان كون المراد من قوله: «ليس عليه شيء» أنّه لا يترتّب على ذلك شيء.

ولكن مع ذلك احتمل في كشف اللثام في الفرض: «كونه كمن انقلب على غيره في النوم فقتله في وجوب الدية عليه أو على عاقلته، وأن يكون كقتيل الزحام في وجوبها في بيت المال كما في السرائر لئلّا يطلّ دم امرئ مسلم»[١].

وثانيهما لا يخلو من وجه، بل حكي عن التحرير[٢]، وإن كان الأصحّ خلافه؛ ضرورة عدم قتل أحد له بناءً على ما ذكرناه، بل هو شبه المقتول بصاعقة ونحوها.

↑ ج ٤٣ / ٧٢

أمّا أوّلهما فلا وجه له بعد فرض عدم نسبة الفعل إليه ولو خطأً.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿الواقع هدر على التقديرات﴾ كلّها، بلا خلاف[٣]، بل ولا إشكال؛ لعدم نسبة قتله إلى أحد كي يرجع عليه أو على عاقلته. إلّا أن يفرض موته بوقوعه على الأسفل وكان عادياً في كونه كذلك؛ ضرورة كونه حينئذٍ كحافر البئر في وجوب الضمان عليه، والله العالم.

← ص ٢١١، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٥٧.

(١) كشف اللثام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١١ ص ٢٤٤.

(٢) تحرير الأحكام: القضاء / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٥.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٨٦.

هذا كلّه لو وقع على الوجه المزبور ﴿و﴾ أمّا ﴿لو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات﴾ أو القود ﴿على الدافع﴾ بلا خلاف[١] نصّاً وفتوى، بل ولا إشكال.

و﴿أمّا دية الأسفل فالأصل أنّها على الدافع أيضاً﴾ كالقصاص له، كما هو المشهور[٢]، بل لا خلاف فيه بين المتأخّرين[٣] إلّا من نادر[٤]؛ ضرورة كونه كمن هدم عليه جداراً مثلاً.

﴿و﴾ لكن ﴿في النهاية[٥]﴾ ومحكيّ التهذيب[٦] والاستبصار[٧]: ﴿ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبد الله ابن سنان[٨]﴾ التي رواها المحمّدون الثلاثة[٩] في الصحيح ﴿عن

(١) كما في ظاهر التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٧٣، والإجماع صريح رياض المسائل: (الهامش السابق: ص ٣٨٧).

(٢) صرّح بالأشهريّة في الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٢١.

(٣) كالعلّامة في التحرير: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٥، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨، وابن فهد في المقتصر: الديات / أسباب الضمان ص ٤٤٣، والمقداد في التنقيح: (انظره في الهامش قبل السابق).

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٤، وانظر روضة المتّقين: الديات / باب القود ج ١٠ ص ٣٢٦.

(٥) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٣.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ذيل ح ٤١ ج ١٠ ص ٢١٢.

(٧) الاستبصار: الديات / باب ١٦٦ من زلق ذيل ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٠.

(٨) في الكافي: عبد الله بن سنان وابن رئاب.

(٩) الكافي: الديات / باب الرجل يقع ح ٢ ج ٧ ص ٢٨٨، من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ح ٥٢٠٥ ج ٤ ص ١٠٨، تهذيب الأحكام: (تقدّم آنفاً: ح ٤١ ص ٢١١).

أبي عبد الله عليه السلام ﴾ : «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال: الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»[١].

وحملها في كشف اللثام على أنّ أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له[٢]، أو تطرح للإجماع ـ كما قيل[٣] ـ على عدم العمل بظاهرها المقتضي للقصاص على الدافع مع قصد القتل أو كون الشيء ممّا يقتل غالباً، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٧٣

المسألة ﴿الحادية عشرة﴾

﴿روى أبو جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أُخرى، فنخستها ثالثة، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت: أنّ ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة»[٤]، وأبو جميلة ضعيف﴾ باتّفاق من تعرّض له على ما قيل[٥] ﴿فلا استناد إلى نقله﴾.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٥٧.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١١ ص ٢٤٤.

(٣) مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢٦ ص ١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٠ الاشتراك في الجنايات ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٤٠.

(٥) جعله في رياض المسائل غير مختلف في ضعفه، انظره: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٨٨.

بل في سندها محمّد بن عبد الله بن مهران، وعن النجاشي[١] والخلاصة[٢]: «أنّه من أبناء الأعاجم، غالٍ كذّاب فاسد المذهب والحديث، مشهور بذلك».

بل عن النجاشي: «أنّ سعد الإسكاف يعرف وينكر، وكان قاضياً»[٣]، وإن حكي عن الشيخ: «أنّه صحيح الحديث»[٤]، بل روي أنّه قال له أبو جعفر عليه‌السلام: «وددت أنّ على كلّ ثلاثين ذراعاً قاضياً[٥] مثلك»[٦].

بل فيها أيضاً أبو عبد الله، الظاهر أنّه كنية لمحمّد بن خالد البرقي، وعن النجاشي: «أنّه ضعيف في الحديث»[٧]، وإن كان الظاهر أنّ المراد به روايته عن الضعفاء والمراسيل.

وبالجملة: فالسند كما عرفت، وإن اقتصر المصنّف وغيره[٨] على ضعف أبي جميلة للاتّفاق عليه ومعلوميّته.

وأمّا المتن فهو ـ مع أنّه قضيّة في واقعة ـ لا يطابق إطلاقه الأُصول

---

(١) رجال النجاشي: رقم ٩٤٢ ص ٣٥٠.

(٢) خلاصة الأقوال: الفصل ٢٥ من القسم الثاني رقم ٢١ ص ٢٥٢.

(٣) رجال النجاشي: رقم ٤٦٨ ص ١٧٨.

(٤) رجال الطوسي: رقم ١١٤٧ ص ١١٥.

(٥) في المصدر بدلها: «قاصّاً»، نعم ورد كما هنا في نقد الرجال: ج ٢ ص ٣١٠ (سعد).

(٦) اختيار معرفة الرجال: رقم ٣٨٤ ص ٢١٤.

(٧) رجال النجاشي: رقم ٨٩٨ ص ٣٣٥.

(٨) كالفخر في الإيضاح: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٤ ص ٦٧٧.

في صورة إلجاء القامصة إلى القمص؛ ضرورة كون المتّجه حينئذٍ الضمان على الناخسة التي هي أقوى في التأثير من القامصة، وخصوصاً مع كون الراكبة عادية في ركوبها لعبث أو غيره، بل وفي صورة بقاء اختيارها؛ إذ المتّجه كون الضمان عليها، لأنّها أقرب في التأثير من الناخسة مع فرض بقاء الاختيار... بل وغير ذلك.

↑ ج ٤٣ / ٧٤

ولعلّه لذا وغيره قال المصنّف في النكت: «إنّ الرواية ساقطة عندي»[١].

ودعوى[٢]: انجبار السند والدلالة بالشهرة المحكيّة على لسان الفاضلين[٣] والشهيد[٤]، وفي المسالك: «هذه الرواية مشهورة في هذا الباب»[٥]، بل فيها[٦] وفي غاية المراد[٧] والتنقيح[٨]: «أنّه عمل بمضمونها الشيخ وأتباعه».

يدفعها: ما حكاه غير واحد[٩] من عدم العمل بها إلّا من الشيخ

---

(١) النهاية ونكتها: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٢.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢٦ ص ٢١٤ و٢١٥.

(٣) الماتن هنا، والعلّامة في التحرير: القصاص / الخطأ (اجتماع الموجبات) ج ٥ ص ٥٥٣.

(٤) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢ ص ٣٢١.

(٥) مسالك الأفهام: الديات / موجبات الضمان ج ١٥ ص ٣٤٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٥٧.

(٨) التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٧٤.

(٩) كالطباطبائي في الرياض: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٨٩.

والقاضي، فلا يبعد إرادة الشهرة في الرواية.

﴿وفي المقنعة[١]﴾ والغنية[٢] ومحكيّ الإصباح[٣] والكافي[٤]: ﴿على الناخسة والقامصة ثلثا الدية﴾ ناسبين له إلى قضاء عليّ عليه‌السلام بذلك، وفي الأُولى: ﴿ويسقط الثلث لركوبها عبثاً﴾ بل في الغنية ومحكيّ الكافي ذلك أيضاً مع زيادة: «أنّها لو كانت راكبة بأُجرة كان كمال ديتها على الناخسة[٥]».

وعن المفيد في الإرشاد روايته مرسلاً، قال: «إنّ عليّاً عليه‌السلام رفع إليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أُخرى فقرصت الحاملة، فقمصت لقرصتها، فوقعت الراكبة فاندقّ عنقها فهلكت، فقضى على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة، فبلغ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فأمضاه»[٦].

وعلى كلّ حال، ففي المتن والنافع[٧] والنكت[٨] ﴿و﴾ محكيّ

---

(١) المقنعة: القضاء / الاشتراك في الجنايات ص ٧٥٠.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٣) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٤) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٤.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: والقامصة.

(٦) الإرشاد: قضاياه ـ عليّ عليه‌السلام ـ والنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله حيّ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٤٠.

(٧) المختصر النافع: الديات / موجبات الضمان ص ٢٩٦.

(٨) النهاية ونكتها: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٣.

المختلف[١]: ﴿هذا وجه حسن﴾ لقاعدة الاشتراك، وهو كذلك مع فرضه، بل ربّما جمع[٢] بين الخبرين بإمكان إرادة ما يضمن من دية الراكبة في الخبر الأوّل كمالها أو ثلثيها.

↑ ج ٤٣ / ٧٥

﴿وخرّج متأخّر﴾ وهو ابن إدريس[٣] ﴿وجهاً ثالثاً: فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة وإن لم تكن ملجئة﴾ للقامصة ﴿فالدية على القامصة﴾ واختاره في الإرشاد[٤] والإيضاح[٥] والروضة[٦]، واستحسنه في التحرير[٧] وكشف الرموز[٨] ﴿و﴾ في المتن: ﴿هو وجه أيضاً، غير أنّ المشهور بين الأصحاب هو الأوّل﴾.

وفيه: ما عرفت إن أراد بالأوّل ما سمعته من مضمون خبر أبي جميلة، بل وإن أراد ما سمعته من المفيد؛ ضرورة عدم شهرة عليهما، وخصوصاً الثاني منهما الذي لم يدّعها عليه أحد.

فلا ريب أنّ المتّجه العمل بما ذكره ابن إدريس؛ لأنّ فعل المكرَه

---

(١) مختلف الشيعة: القصاص / الاشتراك في الجنايات ج ٩ ص ٣٣٨.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢٦ ص ٢١٦.

(٣) السرائر: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٣٧٤.

(٤) إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٤.

(٥) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٤ ص ٦٧٧.

(٦) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٧) تحرير الأحكام: القصاص / الخطأ (اجتماع الموجبات) ج ٥ ص ٥٥٣.

(٨) كشف الرموز: الديات / موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٤١.

الملجَأ ـ الذي هو كالآلة ـ مستند إلى المكرِه، ولذا يضمن الدافعُ المقتولَ بوقوع المدفوع، بخلاف ما إذا لم تكن ملجَأة فإنّها مستقلّة بالقتل حينئذٍ.

لكن أشكله الشهيد: بأنّ الإكراه على القتل لا يسقط الضمان، وبأنّ القموص ربّما كان يقتل غالباً فيوجب القصاص[1].

وفيه: منع عدم إسقاطه مع وصوله إلى حدّ الإلجاء كما هو الفرض، وأنّ القمص ـ الذي هو النفرة ـ لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلاً عن كونه ممّا يقتل غالباً، فيكون من باب الأسباب لا الجنايات.

نعم، لو فرض على حالٍ يكون كذلك، أو قصد القتل به لو كان على حالٍ يقتل نادراً، اتّجه القصاص.

ومن هنا قال في الرياض: «هو قويّ متين لولا مخالفته للروايات المشهورة قطعاً بين الأصحاب وإن اختلف بعضها مع بعض، إلّا أنّها متّفقة في ردّ هذا الوجه وغيره من الوجوه»[2].

وفيه: ما عرفته من عدم العمل بالأُولى إلّا من الشيخ[3] والقاضي[4] كما اعترف به سابقاً، بل قال: «إنّ الاعتماد على هذه الشهرة المحكيّة مع عدم وجدان العامل غيرهما لعلّه ممنوع»[5]. وأمّا الثانية فقد عرفت

---

(١) غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٥٦.

(٢) رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٩٠.

(٣) النهاية: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٤) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٩.

(٥) انظر «الرياض» الآنف: ص ٣٨٩.

أنّها مرسلة ولا شهرة تجبر العمل بها أيضاً، فالمتّجه حينئذٍ العمل بما تقتضيه القواعد، وتنزيل النصوص المزبورة على ما يوافقها، خصوصاً بعد أن كانت قضايا في أعيان خاصّة لا تنافي التنزيل المزبور.

↑ ج ٤٣ / ٧٦

نعم، ما عن الراوندي: من التفصيل بين بلوغ الراكبة واختيارها فما عليه المفيد، وصغرها وكرهها فما عليه الشيخ[١]، وكذا ما في التنقيح: من التفصيل بين ما إذا كان الركوب عبثاً فالأوّل، أو لغرض صحيح فالثاني إن كانت القامصة غير ملجأة وإلّا فعلى الناخسة[٢].

واضح الضعف فيما خالف القواعد منه؛ ضرورة عدم شاهد له لو أُريد به الجمع بين النصوص المزبورة، التي قد عرفت فقدها لشرائط الحجّيّة في نفسها، واحتمالها ما لا ينافي القواعد لكونها من قضايا الأعيان.

ومن هنا قال في الرياض ـ بعد أن حكاهما مضعّفاً لهما بما سمعت ـ: «ولو صحّ الجمع بدون الشاهد لكان ما عليه الحلبي وابن زهرة في غاية القوّة؛ عملاً بروايتهما المفصّلة بين كون الركوب عبثاً فما في المقنعة، وكونه بأُجرة فما في النهاية، وروايتها وإن كانت مطلقة بنصف الدية إلّا أنّها محمولة على الصورة الثانية حمل المطلق على

---

(١) قاله في كتابه «الرائع» على ما نقله في كشف الرموز: الديات / موجبات الضمان ج ٢ ص ٦٤١.

(٢) التنقيح الرائع: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٧٤.

المقيّد، فتأمّل»[١].

وإن كان فيه: أنّ ذلك فرع الحجّة أوّلاً، وعدم ظهور كون التفصيل من المروي وإنّما هو منهما ثانياً، وإلّا لم يحتج إلى شاهد بعد فرض الحجّة، ولعلّه إلى ذلك وغيره أشار بالأمر بالتأمّل.

ثمّ قال: «هذا مع أنّ الوجوه المزبورة لا تفيد الحكم في شقوق المسألة كلّيّةً، وإنّما غايتها إفادته في صورة العلم بحال الناخسة والمنخوسة، وأمّا صورة الجهل بهما فليست لحكمها مفيدة، فالمسألة محلّ تردّد وشبهة، وإن كان مختار الحلّي في الصورة الأُولى لا يخلو عن قوّة؛ لإمكان الذبّ عن الروايات المشهورة بأنّها قضيّة في واقعة، فيحتمل اختصاصها بالصورة الثانية، والمختار فيها خيرة المفيد ومن تبعه؛ للأُصول المتقدّمة مضافاً إلى أصل البراءة»[٢].

↑ ج ٤٣ / ٧٧

وهو كما ترى ـ بعد الإغضاء عمّا فيه ـ لا يرجع إلى محصّل في المسألة، خصوصاً بعد ما عرفت من عدم حجّيّة المرسل وغيره، فكيف يجعل مضمونه أصلاً يرجع إليه في مخالف الضوابط؟!

فالتحقيق: ملاحظة القواعد في جميع الصور بعد تنزيل النصوص المزبورة على ما لا ينافيها؛ لأنّها قضايا في أعيان، وحال الجهل يرجع فيه إلى ما يرجع في نظائره من القرعة أو غيرها، لا إلى المرسل المزبور أو الضعيف الآخر، والله العالم.

---

(١) رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان ج ١٦ ص ٣٩١.

(٢) المصدر السابق.

﴿ومن اللواحق مسائل﴾

﴿الأولى﴾

﴿من دعا[١] غيره فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتّى يرجع إليه﴾ وفاقاً للمشهور[٢]، بل عن ظاهر غير واحد الإجماع عليه[٣]، بل في الغنية[٤] ونكت النهاية[٥] وغاية المرام[٦]: الإجماع عليه.

ولعلّه كذلك؛ فإنّي لم أجد فيه مخالفاً إلّا ابن إدريس: ففصّل بين المتّهم عليه وغيره، فأثبت القسامة في الأوّل مع دعوى الأولياء القتل عمداً أو خطأً، مقيماً للعداوة والإخراج بالليل فيه مقام اللوث، بخلاف الثاني فإنّه لا شيء عليه[٧]. نعم، قد تجشّم بعض الناس فادّعى الخلاف في بعض العبارات، بعد ما وسوس هو في الحكم[٨].

وعلى كلّ حال، فلا ريب في فساده حتّى لو قلنا بتحقّق اللوث في مثله؛ إذ يمكن إخراج الفرض عن حكمه بما عرفت، مضافاً:

---

(١) في نسخة الشرائع: دعاه.

(٢) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٧٢ ج ٢ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٥١، رياض المسائل: الديات / في اللواحق ج ١٦ ص ٣٩٣.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٥) النهاية ونكتها: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٦) غاية المرام: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٢٨.

(٧) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٥٢.

إلى قول الصادق عليه‌السلام في خبر عبد الله بن ميمون: «إذا دعا الرجل أخاه بالليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته»[١].

ج ٤٣ / ٧٨

وإلى حسن عمرو بن أبي المقدام أو قويّه قال: «كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: يا أمير المفسدين، إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، ووالله ما أدري ما صنعا به! فقال لهما أبو جعفر: وما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المفسدين، كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان».

«فوافياه من الغد وحضرته، فقال لجعفر بن محمّد عليهما‌السلام وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم، فقال: يا أمير المفسدين اقض بينهم أنت، فقال: بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر عليه‌السلام فطرح له مصلّى من قصب فجلس عليه، ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه، فقال: ما تقول؟ فقال: يابن رسول الله، إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله، فوالله ما رجع إليّ، ووالله ما أدري ما صنعا به! فقال: ما تقولان؟ فقالا: يابن رسول الله، كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله».

«فقال جعفر عليه‌السلام: يا غلام، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٢ ج ١٠ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٧٤.

ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله . يا غلام نحّ هذا واضرب عنقه ، فقال : يابن رسول الله ، والله ما قتلته أنا ، ولكن أمسكته فجاء هذا فوجأه فقتله ، فقال : أنا ابن رسول الله ، يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر ، فقال : يابن رسول الله ، والله ما عذّبته ولكن قتلته بضربة واحدة ، فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ، ووقّع على رأسه : يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة»[١].

والضعف في السند ـ لو سلّم في الثانية ـ منجبر بما عرفت ، فوسوسة بعض الناس في الحكم من جهة قاعدة عدم ضمان الحرّ[٢]، في غير محلّها بعد النصّ والإجماع .

↑ ج ٤٣ / ٧٩

بل الظاهر كون الرجل والأخ فيهما مثال[٣] لمطلق الغير ، فتدخل المرأة؛ إذ لا قائل بالفرق كما في غاية المراد[٤]. بل الظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير ، بل والحرّ والعبد .

نعم ، يختصّ الحكم بالليل؛ لاختصاص النصوص وفتوى الأصحاب به ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن .

---

(١) الكافي: الديات / باب الرجل يمسك الرجل ح ٣ ج ٧ ص ٢٨٧، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ١ ج ١٠ ص ٢٢١، وأورد كثيراً منه في وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٥١.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٠.

(٣) الأولى التعبير بـ «مثالاً».

(٤) غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٦٠.

وكذا لو أخرجه بالتماسه كما عن غير واحد التصريح بـه للـقاعدة المزبورة[١]، وإن كان ربّما احتمل[٢] عموم النصّ له.

وأولى من ذلك ما لو دعا غيره فخرج هو، بـل لعـلّه كـذلك أيـضاً لو أخرجه إلى متعيّن عليه كالواجب، أو خيّره بـين الخـروج وعـدمه كما عن الشهيد في الحواشي التصريح به[٣].

بل لا يضمن المستأجر لغـيره ولا المـرسل ـ كـما صـرّح بـه فـي القواعد[٤] ـ وإن استأجره ليلاً إذا اختار هو الخروج ليـلاً بـنفسه، كـلّ ذلك للقاعدة المزبورة؛ إذ لم يصحبه في الخروج ليتّهم بقتله، بل لعـلّ المتبادر من دعائه وإخراجه ذلك، فلا يعمّه الخـبران ولا الفـتاوى ولو للقاعدة المزبورة.

لكن في كشف اللثام: «أمّا لو استأجره ليلاً ليقود أو يسوق دابّـته مثلاً، فأخرجه لذلك من منزله، فهو داخل في إخراجه ليـلاً»[٥]. وفـيه بحث.

نعم، لو كان الداعي جماعة توزّع الضـمان، ولو كـان المـدعوّون

---

(١) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٤٧٧، مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٠.

(٢) كما في غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٣) الحاشية النجّاريّة (هامش القـواعـد الرحـلي): الديـات / فـي المـوجب (التسـبيب) ج ٢ ص ٣١٤.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٣.

(٥) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٥٤.

جماعة ضمن الداعي كلّ واحد باستقلاله؛ لعدم الفرق في ذلك.

وكيف كان ﴿فإن عدم﴾ ولم يعرف حاله ﴿فهو ضامن لديته﴾ بلا خلاف أجده كما اعترف به في التنقيح[١] وغيره[٢]، بل عن الغنية[٣] وغاية المرام[٤]: الإجماع على ذلك، ولعلّه لثبوت الضمان، والأصل البراءة من القود وبراءة العاقلة، بل ظاهر دليل الضمان من النصّ وغيره ذلك أيضاً.

وقوله عليه‌السلام في خبر ابن أبي المقدام: «نحّ هذا واضرب عنقه»[٥] وإن كان ظاهراً في إرادة القود من الضمان في النبوي[٦]، إلّا أنّه ـ مع عدم الجابر له في ذلك، بل الموهن متحقّق ـ يمكن حمله على إرادة مصلحة التقرير وإيضاح الأمر أو غير ذلك.

↑ ج ٤٣ / ٨٠

ومن هنا كان الأصحّ عدم منعه من الإرث بذلك، وإن توقّف فيه الفاضل[٧]؛ لعدم ثبوت كونه قاتلاً كي يكون مانعاً من ترتّب أثر

---

(١) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٤٧٦.

(٢) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١٤ ص ٢٥١، ورياض المسائل: الديات / في اللواحق ج ١٦ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤.

(٤) غاية المرام: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٢٨ (نفى الخلاف عن ذلك).

(٥) تقدّم في ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٦) تقدّم ضمن خبر ابن أبي المقدام (انظر الهامش السابق) وانظر هداية الأمّة: الفصل السادس من كتاب القصاص ح ١ ج ٨ ص ٤٧٤، والفصول المهمّة: باب ٦ من أبواب القصاص ح ١ ج ٢ ص ٥٢٦.

(٧) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٢.

النسب المقتضي للإرث، والضمان إنّما يقتضي كونه بحكم القاتل بالنسبة إلى ذلك.

﴿وإن وجد مقتولاً، وادّعى قتله على غيره وأقام بيّنة، فقد برئ﴾ بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه[1].

﴿وإن عدم البيّنة ففي القود تردّد﴾: من ظاهر خبر ابن أبي المقدام، وكونه أقرب إلى استيفاء المضمون من الدية التي هي بمنزلة القيمة، ونسبته في محكيّ السرائر إلى رواية[2]. ومن أصالة البراءة والاحتياط في خطر الدماء، وأعمّيّة الضمان منه بل ظهوره في غيره، وخبر ابن أبي المقدام قد عرفت الحال فيه؛ وإلّا لاقتضى القود حتّى مع عدم العلم بالحال، وقد عرفت عدم الجابر له في ذلك بل الموهن متحقّق.

﴿و﴾ من هنا كان ﴿الأصحّ أن[3] لا قود﴾ عليه، بل لا أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له[4]، سوى ما يحكى عن المفيد[5] وتبعه الفاضل

---

(١) نقل الإجماع في غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤ ـ ٤١٥.
وتأتي المصادر لاحقاً.

(٢) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٤.

(٣) في نسخة الشرائع: أنّه.

(٤) كالشيخ في النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤٠٨، والآبي في كشف الرموز: الديات / في اللواحق ج ٢ ص ٦٤٢، والعلّامة في التحرير: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٧، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨.

(٥) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٦.

في الإرشاد[١]: من ثبوت القود إذا لم تقم البيّنة، مع أنّه احتاط بإسقاطه أيضاً، بل عن ظاهر الغنية[٢] وغيرها[٣]: الإجماع عليه، بل عن النهاية نسبته إلى رواية[٤]، بل عن السرائر نسبته إلى روايات[٥]، فالحكم حينئذٍ مفروغ منه.

نعم، عن السرائر[٦] والمختلف[٧]: أنّه يثبت اللوث مع العداوة بينهما، فلو حلف أولياء الفقيد القسامة أنّه قتله اقتصّوا منه إن ادّعوا قتله عمداً.

وهو أيضاً مخالف للنصّ والفتوى أيضاً إلّا إذا ثبت مقتضي اللوث بأمر آخر زائد على ذلك؛ إذ لا دليل على أنّه لوث شرعاً، ولا تشمله عموماته؛ إذ ليس هو مطلق الظنّ كما عرفته في محلّه.

بل قد يظهر من بعض[٨] إخراج الفرض من حكم القسامة للنصّ والفتوى وإن شملته أدلّة اللوث كما أخرجاه من قاعدة عدم ضمان الحرّ. وإن كان لا يخلو من بحث بناءً على اعتبار الأمارات المخصوصة

↑ ج ٤٣ / ٨١

(١) إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٤.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٣) كالروضة البهيّة ـ على ما استفاده منها في مفتاح الكرامة ـ: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٢٢...

(٤) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤٠٨.

(٥) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٤.

(٦) المصدر السابق: ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٧) مختلف الشيعة: القصاص / ضمان النفوس ج ٩ ص ٣٤٣.

(٨) كالطباطبائي في الرياض: الديات / في اللواحق ج ١٦ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.

في اللوث على وجهٍ لا يشمل الفرض، كما عرفت البحث فيه في محلّه.

وعلى كلّ حال فلا قود ﴿و﴾ لكن ﴿عليه الدية في ماله﴾ لما عرفته من اقتضاء الضمان عليه نصّاً وفتوى، مضافاً إلى أصالة براءة العاقلة.

ولو لم يقرّ بقتله ولا ادّعاه على غيره، فعن المفيد[١] وسلّار[٢] وابن حمزة[٣]: أنّ عليه القود، وعن المختلف: اشتراطه بالقسامة أنّه قتله عمداً[٤]، وفي كشف اللثام: «والوجه: أنّهم إن لم يحلفوا القسامة اُلزم البيان؛ فإن ادّعى الخطأ قُبل مع يمينه واُلزم الدية، وإن ادّعى على الغير فما تقدّم»[٥].

قلت: لا يخفى عليك ما في الجميع؛ ضرورة عدم دليل على شيء من ذلك، وخبر ابن أبي المقدام ـ الذي قد عرفت عدم الجابر له ـ لا يدلّ على التفصيل المزبور، فالمتّجه الضمان بالدية في ماله؛ لما عرفت.

نعم، لو فرض حصول أمارة زائدة على ذلك يتحقّق بها اللوث،

---

(١) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٦.

(٢) المراسم: ضمان النفوس ص ٢٤١ (خيّر أولياء المقتول بين قتله وبين أخذ الدية).

(٣) الوسيلة: أحكام القتل / ضمان النفوس ص ٤٥٤.

(٤) مختلف الشيعة: القصاص / ضمان النفوس ج ٩ ص ٣٤٣.

(٥) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٥٤.

أمكن حينئذٍ جريان حكمه عليه؛ حملاً للنصّ والفتوى على خلاف حكمه من حيث الاستدعاء والإخراج ليلاً لا مطلقاً، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق نافع، والله العالم.

﴿وإن وجد ميّتاً ففي لزوم الدية تردّد﴾ كما في القواعد[١] وغيرها[٢]:

من أصل البراءة وقاعدة الاقتصار.

ومن إطلاق الضمان نصّاً وفتوى الظاهر في أنّه بذلك يكون كضمان المال، بل عن ابن إدريس: أنّ به رواية[٣]، مضافاً إلى قاعدة عدم بطلان دم المسلم.

وهو المحكي عن المقنعة[٤] والنهاية[٥] والمراسم[٦] والوسيلة[٧] والنافع[٨] وكشف الرموز[٩] وتعليق النافع[١٠]، بل قيل: إنّه أشهر[١١]، بل هو

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٣.

(٢) كإرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٤، واللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨.

(٣) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٤.

(٤) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٦.

(٥) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٦) المراسم: ضمان النفوس ص ٢٤١ (في المصدر: «لزمته البيّنة» وفي نقل المختلف عن المراسم: «لزمته الدية»).

(٧) الوسيلة: أحكام القتل / ضمان النفوس ص ٤٥٤.

(٨) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٢٩٧.

(٩) كشف الرموز: الديات / في اللواحق ج ٢ ص ٦٤٣.

(١٠) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢٦ ص ٦٢.

(١١) رياض المسائل: الديات / في اللواحق ج ١٦ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

مقتضى إطلاق معقد المحكي من إجماع الغنية[1]. نعم، قيّده في الأربعة المتقدّمة بما إذا ادّعى الموت حتف أنفه وعجز عن إثباته، بخلاف غيرها الذي أُطلق فيه ذلك سواء ادّعاه وعجز عن الإثبات أو سكت.

ج ٤٣ / ٨٢

وهو قويّ مع احتمال القتل بأثر غير ظاهر، أمّا مع العلم بموته حتف أنفه فالمتّجه عدم الضمان؛ إذ هو ليس كالمال المضمون، ضرورة كون المنساق من النصّ والفتوى أنّ الضمان من احتمال القتل؛ ولذا لو أقام بيّنة على أنّ القاتل غيره لم يضمنه إجماعاً كما عرفت.

بل قد يقال: بعدم ضمانه لو علم موته بلدغ حيّة أو عقرب أو نحوهما ممّا هو كالموت حتف أنفه في عدم الضمان لعدم احتمال قتله، وفرق واضح بينه وبين الطفل المغصوب الذي لا يدفع الآفات عن نفسه.

وعلى كلّ حال، فقول المصنّف: ﴿ولعلّ الأشبه أنّه لا يضمن﴾ ـ كما في محكيّ التحرير[2] والمختلف[3] ـ للأصل المزبور مع قاعدة الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن.

ولكن قد عرفت قوّة الأوّل بإطلاق الضمان الذي به ينقطع الأصل المزبور، بل وقاعدة الاقتصار؛ ضرورة حجّيّة الظاهر كالمتيقّن، والله العالم.

---

(١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٢) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٧.

(٣) مختلف الشيعة: القصاص / ضمان النفوس ج ٩ ص ٣٤٣.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله صدّقت﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]؛ لصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد، وزعمت أُمّه أنّها لا تعرفه، وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه؟ قال: ليس لهم ذلك، فليقبلوه؛ فإنّما الظئر مأمونة»[٢].

نعم، عن السرائر: اعتبار اليمين[٣]، وربّما كان أيضاً ظاهر قول المصنّف وغيره[٤]: «صدّقت». ولكنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدمه، ولعلّ قوله فيه: «مأمونة» دون «مؤتمنة» كي يدلّ على استحقاق اليمين على الأمين إذا اتّهم، بعد تسليم شموله لمثل ذلك وأنّه غير مختصّ بالمال.

وعلى كلّ حال، فهي مقبولة القول ﴿ما لم يثبت كذبها﴾ لصغر سنّ من أتت به أو كبره على وجهٍ يعلم كونه غيره... أو نحو ذلك ﴿فـ﴾ ـلا يقبل قولها حينئذٍ، بل ﴿تلزمها[٥] الدية﴾ التي هي عوضه بعد

↑ ج ٤٣ / ٨٣

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق ج ١٦ ص ٣٩٨، ومفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢٦ ص ٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٣ ج ١٠ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٦٦.

(٣) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٥ (ظاهره ذلك؛ لأنّه قال: «لأنّها مأمونة ومدّعى عليها وغارمة والقول قول الأمين والمدّعى عليه»).

(٤) كالشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨.

(٥) في نسخة الشرائع: يلزمها.

أصالة البراءة من القصاص ﴿أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو﴾ بلا خلاف أجده[١] في شيء من ذلك.

ولا ينافي قبول قولها فيه أخيراً: «إنّه هو» كذبها السابق حتّى لو قالت: «إنّه مات حتف أنفه» وقد علم كذبها، نعم لو لم يعلم كذبها في ذلك كان القول قولها باليمين ـ كما في غيرها من الأُمناء ـ أو مطلقاً.

وكأنّ أصل الضمان هنا ـ حيث يضمن ـ للاتّفاق ظاهراً عليه، وعن الشهيد في حواشيه: «إنّ من قواعد الفقهاء: أنّ الحرّ لا يضمن بإثبات اليد؛ إذ لا أثر لليد في غير المال، واستثني من هذه القاعدة ثلاث مسائل: مسألة الظئر، ومسألة المنادي غيره ليلاً، ومسألة تلف الصبي المغصوب بتلف[٢] الغاصب كلدغ الحيّة وأشباه ذلك»[٣].

بل ويدلّ عليه أيضاً: فحوى صحيح سليمان بن خالد ـ الوارد فيما ذكره المصنّف ﴿و﴾ غيره[٤] بل لا أجد فيه خلافاً[٥] من أنّه ﴿لو استأجرت أُخرى ودفعته بغير إذن أهله، فجهل خبره، ضمنت[٦]

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق ج ١٦ ص ٣٩٨.

(٢) في المصدر بدلها: بسبب.

(٣) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٣١٣.

(٤) كالمفيد في المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٦، وابن إدريس في السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٥، والعلّامة في التحرير: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٧.

(٥) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق ج ١٦ ص ٣٩٨.

(٦) في نسخة المسالك: ضمن.

الدية﴾ ـ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر اُخرى، فغابت به حيناً، ثمّ إنّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إيّاه، فأقرّت أنّها استأجرت، وأقرّت بقبضها ولده وأنّها كانت دفعته إلى ظئر اُخرى؟ فقال: عليها الدية أو تأتي به»[1].

وعن التهذيب[2] والفقيه[3] روايته بطرق اُخر ومتن آخر قد وافق الأوّل إلى قوله: «فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به؟ فقال: الدية كاملة»[4].

↑ ج ٤٣ / ٨٤

بل لعلّه كذلك أيضاً إذا لم يأذنوا بالتسليم وإن أذنوا بالاستئجار، كما صرّح به في كشف اللثام[5].

ولو علم موته حتف أنفه عند الثانية، ففي الضمان كالمال للتفريط وجه، وهل للولي الرجوع على الثانية؟ وجه أيضاً، وإن رجعت هي مع فرض الغرور.

ولم أجد ذلك محرّراً في كلامهم، وأصالة البراءة وقاعدة عدم

---

(١) الكافي: العقيقة / باب في ضمان الظئر ح ١ ج ٦ ص ٤٢، وسائل الشيعة: باب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٢ ج ٢١ ص ٤٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٤ ج ١٠ ص ٢٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ضمان الظئر ح ٥٣٦٤ (مع ذيله) ج ٤ ص ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٣ ج ٢٩ ص ٢٦٧.

(٥) كشف اللثام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١١ ص ٢٤٧.

ضمان الحرّ محكّمة ، وقد تقدّم في كتاب الغصب[١] بعض الكلام في ذلك .

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمتها[٢] الدية في مالها إن طلبت بالمظاءرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها﴾ وفاقاً للصدوق[٣] في ظاهره أو صريحه والشيخ[٤] والفاضل في الإرشاد[٥] والشهيد في اللمعة[٦] على ما حكي عن بعض؛ لـ:

خبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : «أيّما ظئر قومٍ قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته ، فإنّ عليها الدية كاملةً من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظئرت طلباً للعزّ والفخر ، وإن كانت إنّما ظئرت من الفقر فإنّ الضمان على عاقلتها»[٧].

ونحوه خبر عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام[٨]،

---

(١) في ج ٣٨ ص ٤٩...

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: لزمها.

(٣) المقنع: باب الديات ص ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٤) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٠ ـ ٤١٢.

(٥) إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٣.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٨.

(٧) الكافي: الديات / باب النوادر ح ٢ ج ٧ ص ٣٧٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٥ ج ١٠ ص ٢٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٦٥.

(٨) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٦، و«الوسائل»: ذيل ح ١ ص ٢٦٦.

وخبر الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام[١].

وهي وإن كانت ضعيفة ـ وقلنا: بأنّ الضعيف في الكتب الأربعة لا يعمل به، ولا يكفي تبيّن المحمّدين له، أو لعدم ضمانهم صحّته ـ لكنّها متعاضدة مؤيّدة بما سمعته من ضمان الظئر، وخصوصاً إذا كانت مستأجرة وقلنا بضمان الأجير لمثل ذلك.

↑ ج ٤٣ / ٨٥

بل في نكت المصنّف: «لا بأس أن يعمل الإنسان بها؛ لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا، ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها: بأنّ الظئر بإضجاعها الصبي إلى جانبها مساعدة بالقصد إلى فعلٍ له شركة في التلف، فتضمن لا مع الضرورة»[٢]، وإن كان في قوله: «ويمكن الفرق...» إلى آخره ما لا يخفى، هذا.

ولكنّ خيرة الفاضل في بعض كتبه[٣] وولده[٤] وثاني الشهيدين[٥] أنّ الدية على العاقلة مطلقاً ـ بل في المسالك: نسبته إلى أكثر المتأخّرين[٦]، وإن كنّا لم نتحقّقه ـ لأنّه خطأ محض.

---

(١) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٧ ص ٢٢٣، و«الوسائل»: ذيل ح ١ ص ٢٦٦.

(٢) النهاية ونكتها: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١١.

(٣) كقواعد الأحكام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٣ ص ٦٥١. وتحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٢٩.

(٤) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٤ ص ٦٥٧.

(٥) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٢، الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٦) انظر «المسالك» في الهامش السابق.

وهو كذلك لولا النصوص المزبورة.

ومنه يعلم ضعف ما عن المفيد[١] وسلّار[٢] وابني زهرة[٣] وإدريس[٤]: من أنّ دية الولد على الظئر مطلقاً، وإن علّل[٥]: بأنّها بإضجاعها الصبي إلى جنبها شبيهة بالعامد.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ واضح الفساد؛ ضرورة كونه خطأً محضاً كما عرفته في النائم، ولكن خرجت خصوص الظئر بما عرفت.

ومن هنا كان المتّجه: عدم إلحاق الاُمّ بها، وإن حكي عن الشهيد في الحواشي الإلحاق[٦].

بل الظاهر ضمان العاقلة أيضاً لها إذا كانت قد ظئرت للعزّ والفقر؛ ضرورة خروجه عن النصوص المزبورة، فيبقى على قاعدة الخطأ المحض، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٨٦

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿روى عبد الله بن طلحة﴾ كما عن الكافي[٧] والتهذيب[٨] ﴿عن

(١) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٧.

(٢) المراسم: ضمان النفوس ص ٢٤١.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٤.

(٤) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٥) كما في كشف اللثام: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ١١ ص ٢٤٧.

(٦) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٣١٣.

(٧) الكافي: الديات / باب من لا دية له ح ١٢ ج ٧ ص ٢٩٣.

(٨) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ح ٢٨ ج ١٠ ص ٢٠٨.

أبي عبد الله عليه السلام: في لصّ دخل على امرأة فجمع الثياب فوطئها[(١)] [(٢)]، فثار ولدها فقتله اللصّ، وحمل الثياب ليخرج فحملت هي[(٣)] فقتلته؟ فقال: يضمن مواليه دية الغلام، وعليهم فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، وليس عليها في قتله شيء».

ولفظها: «سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حَمَل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض في هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها؛ إنّه زانٍ وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء؛ لأنّه سارق»[(٤)].

وزاد في الكافي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته، فلا دية له ولا قود»[(٥)].

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: ووطئها.

(٢) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «قهراً» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٣) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «عليه»، وفي نسخة المسالك جعلت «هي عليه» بين معقوفتين.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ٦٢.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

ورواه في الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام[١]. وعن العلّامة: «أنّ طريقه إلى يونس صحيح على ما ذكره الشيخ في الفهرست، وإن لم يذكره الصدوق في مشيخة الفقيه»[٢].

↑ ج ٤٣ / ٨٧ وحينئذٍ فالرواية صحيحة، فما في المسالك من «أنّها ليست من الصحيح، فليس إلى تكلّف ردّها إلى الأُصول ضرورة»[٣] في غير محلّه.

نعم، لم نجد عاملاً بها على مخالفتها للأُصول، التي منها: ما عرفته من أنّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة، والسارق المذكور قد قتل الولد عمداً، فكيف يضمن العاقلة؟! ومنها: وجوب مهر المثل للوطء لا خصوص الأربعة آلاف درهم. ومنها: أنّ السارق عليه القطع لا القتل. ومنها: أنّ قتله وقع بعد قتله لابنها فلِمَ لا يقع قصاصاً؟! ولذلك أو بعضه صرّح ابن إدريس: بأنّها مخالفة للأُصول[٤].

﴿و﴾ لكن قد يقال: إنّ ﴿وجه الدية: فوات محلّ القصاص﴾ بناءً على أنّ فواته ـ مع عدم تركة له تؤخذ منها الدية ـ يقتضي ثبوتها على الأقرب فالأقرب، كما سمعته سابقاً من بعضهم بل وبعض

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما جاء في السارق يكابر ح ٥٣٧١ ج ٤ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس ح ٥ ج ٢٩ ص ٦٠.

(٢) وردت هذه العبارة في جامع الرواة: الفائدة الثامنة من الخاتمة ج ٢ ص ٥٤٢.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٣.

(٤) السرائر: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٣٦٢.

النصوص، وإن كان فيه البحث السابق.

وربّما يشهد له في الجملة خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: دخل رجل على امرأة حامل، فوقع عليها فقتل ما في بطنها، فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللصّ هدراً، وكانت دية ولدها على المعقلة»[١].

كما أنّ وجه عدم وقوعه قصاصاً عن ولدها: ﴿لأنّها قتلته دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً﴾.

ومنه يعلم الوجه في قتله دون قطعه.

﴿وإيجاب المال دليل على أنّ مهر المثل في[٢] هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها﴾ بالغاً ﴿ما بلغ﴾ كما عرفته في محلّه ﴿و﴾ حينئذٍ ﴿تنزّل هذه الرواية على أنّ مهر أمثال القاتلة هذا القدر﴾.

ثمّ إنّ المصنّف ذكر في نكت النهاية وجوهاً لذكر الشيخ مضمونها ونحوها بلفظ الرواية دون غيرها[٣]، لا فائدة في ذكرها وإن حكاها في المسالك على طولها[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١٠ من الزيادات ح ٤٩ ج ١٠ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب العاقلة ح ٣ ج ٢٩ ص ٤٠٣.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: مثل.

(٣) النهاية ونكتها: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٤٠٢.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٣...

↑ ﴿وروي عنه﴾ أي عبد الله بن طلحة ﴿عن أبـي عـبد الله عليه السلام﴾ أيضاً في الكافي(١) والتهذيب(٢) بالسند الضعيف، وفي الفقيه(٣) بـالسند الذي عرفته ﴿في امـرأة أدخـلت لـيـلة البـنـاء﴾ بـهـا ﴿صـديقاً إلى حجلتها، فلمّا أراد الزوج مواقعتها ثـار الصـديق، فـاقتتلا فـقتله الزوج، فقتلته هي؟ قال(٤): تضمن دية الصديق وتقاد(٥) بالزوج﴾.

ج ٤٣ / ٨٨

ولفظه: «قلت له: رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البـنـاء عـمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق؟ فقال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج»(٦).

ولكن لم أجد بها عاملاً على ظاهرها، نعم ذكره الشيخ(٧) وغيره(٨) بعنوان الرواية ﴿و﴾ من هنا قال المصنّف: ﴿في تضمين دية الصديق

---

(١) الكافي: الديات / باب من لا دية له ح ١٣ ج ٧ ص ٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ح ٢٩ ج ١٠ ص ٢٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب المرأة تدخل بـيت زوجـها ح ٥٣٧٥ ج ٤ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٥٨.

(٤ و٥) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: فقال عليه السلام... وتقتل.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ ج ٢٩ ص ٦٢.

(٧) النهاية: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٨) كابن البرّاج في المهذّب: الديات / ما لا دية فيه ج ٢ ص ٥١٥، والعـلّامة فـي الإرشـاد: الديات / في الموجب (المباشرة) ج ٢ ص ٢٢٥.

تردّد، أقربه أنّ دمه هدر﴾ كما عن الحلّي[١] والفخر[٢] والكركي[٣] التصريح به.

نعم، في النكت: «لعلّ ضمانها لأنّها غرّته»[٤]، وعن التحرير: «لأنّها أخرجته من منزله ليلاً»[٥].

والثاني كما ترى بعد معلوميّة قاتله، بل والأوّل بعد استفاضة النصوص أو تواترها ـ المتقدّمة سابقاً ـ على هدر دم مثله، منها: خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل دخل دار رجل للتلصّص أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أيقتل أم لا؟ قال: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء»[٦].

وما في المسالك من أنّه: «يشكل: بأنّ دخوله أعمّ من قصد الزنا، فلا يدلّ عليه. ولو سلّم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقاً»[٧].

كما ترى؛ ضرورة كونه محارباً أو كالمحارب؛ وإلّا لكان الزوج ضامناً لا هي.

---

(١) السرائر: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٣٦٣.

(٢) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٤ ص ٦٦١.

(٣) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٩٤.

(٤) النهاية ونكتها: الديات / من لا يعرف قاتله ج ٣ ص ٤٠٢.

(٥) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٩.

(٦) ينظر الكافي: الديات / باب من لا دية له ح ١٦ ج ٧ ص ٢٩٤، ووسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ٧٠، ومستدرك الوسائل: باب ٢٣ من نفس الأبواب ذيل ح ٤ ج ١٨ ص ٢٣٥.

(٧) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٦.

ج ٤٣ / ٨٩

فالأولى حمل الخبر المزبور على أنّه قضيّة في واقعة لم تحك بتمامها، فلا يتعدّى منها إلى غيرها، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿روى محمّد بن قيس﴾ الثقة بقرينة: رواية عاصم بن حميد عنه وكون المرويّ عنه الباقر عليه السلام، فالرواية صحيحة في الكافي[1] والفقيه[2] وموضع من التهذيب[3] ﴿عن أبي جعفر عن عليّ عليهما السلام[4]: في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان وقتل اثنان، فقضى: دية المقتولين على المجروحين بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية﴾.

ولفظه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»[5].

---

(١) الكافي: الديات / باب الجماعة يجتمعون ح ٥ ج ٧ ص ٢٨٤.
(٢) الذي ورد في الفقيه خبر السكوني الآتي لاحقاً، دون ما نحن فيه.
(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٠ الاشتراك في الجنايات ح ٦ ج ١٠ ص ٢٤٠.
(٤) في نسخة المسالك: عن أبي جعفر عليه السلام عن عليّ عليه السلام.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٣٣.

بل رواه في موضع آخر من التهذيب بسند آخر متّصل إلى عبد الله ابن الحكم قال: «سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت، فقتل اثنان وجرح اثنان؟ قال: يضرب المجروحان حدّ الخمر، ويغرمان قيمة المقتولين، وتقوّم جراحتهما فيردّ عليهما ممّا أدّيا من الدية...»[١].

بل عن المقنعة[٢] والنهاية[٣] والقاضي[٤] وابني حمزة[٥] وزهرة[٦] أنّهم غير قادحين فيها بشيء، وإن كان ذلك ليس صريحاً في الفتوى بها.

↑ ج ٤٣ / ٩٠

لكن في المسالك: «عمل بمضمونها كثير من الأصحاب»[٧]، وفي التنقيح: «إنّ أكثر الأصحاب عملوا بها؛ حتّى أنّ أبا علي قال: لو تجارح اثنان فقتل أحدهما، قضى بالدية على الثاني ووضع منها أرش الجناية عليه»[٨]، وفي كشف اللثام: «إنّه اشتهر بين الأصحاب وأفتى بمضمونه القاضي»[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١٠ من الزيادات ح ٤٦ ج ١٠ ص ١٥٣.
(٢) المقنعة: القضاء / الاشتراك في الجنايات ص ٧٥٠ ـ ٧٥١.
(٣) النهاية: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
(٤) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٩.
(٥) الوسيلة: أحكام القتل / ضمان النفوس ص ٤٥٤.
(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٥.
(٧) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٧.
(٨) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٤٨٢.
(٩) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٣٠٢.

﴿و﴾ الظاهر إرادة اشتهاره روايةً لا عملاً؛ فإنّه لم يحك[١] العمل به إلّا عن أبي علي والقاضي[٢]، خصوصاً بعد معارضته بما ﴿في رواية السكوني﴾ المرويّة في التهذيب[٣] والفقيه[٤] ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين[٥] من دية المقتولين﴾.

قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال عليّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال عليّ عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. وذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد[٦] الله بن أبي الجعد أنّه قال: كنت أنا رابعهم فقضى عليّ عليه السلام هذه القضيّة فينا»[٧].

---

(١) الحكاية عن أبي علي وقعت في التنقيح: (انظر الهامش قبل السابق)، وعن القاضي في المهذّب البارع: الديات / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٣.

(٢) تقدّم المصدر ـ أعني المهذّب ـ آنفاً.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٠ الاشتراك في الجنايات ح ٥ ج ١٠ ص ٢٤٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب حكم الرجل يقتل ح ٥٢٣٦ ج ٤ ص ١١٨.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: الباقين.

(٦) في الوسائل: عبيد.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٣٣.

بل في كشف الرموز: «إنّ هذا الخبر أقرب إلى الصواب؛ لأنّ القاتل غير معيّن، واشتراكهم في القتل أيضاً مجهول؛ لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم، فرجع إلى الدية لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، وجعل على قبائل الأربعة لأنّ لكلّ منهم تأثيراً في القتل»[1].

وإن كان فيه: أنّ تغريم العاقلة على خلاف الأصل، خصوصاً بعد الاتّفاق ظاهراً على أنّ عمد السكران موجب للقصاص أو أنّه شبيه عمد موجب للدية من ماله، ولا قائل بكونه خطأً محضاً. على أنّه إن علم أنّ لكلّ منهم أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، وإن لم يعلم فلِمَ جعلت الدية على قبائلهم؟!

↑ ج ٤٣ / ٩١

وفي كشف اللثام أنّه: «يمكن تنزيل الخبر على أنّ وليّ كلّ قتيل ادّعى على الباقيين اشتراكهم، وقد حصل اللوث، ولم يحلف هو ولا الباقيان ولا أولياء القتيلين»[2]. وفيه نظر.

فلا محيص عن مخالفة الخبر المزبور للقواعد.

وأولى منه في ذلك الأوّل؛ ضرورة عدم اقتضاء الحال المزبور كون المجروحين القاتلين ولا كون المقتولين الجارحين، إذ ربّما قتل أحد المقتولين الآخر أو قتلهما أحد المجروحين، وكذا في المجروحين. على أنّه إذا حكم بأنّ المجروحين القاتلان فالمتّجه ثبوت القود عليهما

---

(١) كشف الرموز: الديات / في اللواحق ج ٢ ص ٦٤٥.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٣٠٢.

لا الدية بناءً على أنّ السكران بحكم الصاحي، بل هو كذلك في المجروحين أيضاً، إلّا أنّه لعلّه لفوات محلّه.

كما أنّه لا وجه لإطلاق الحكم بأخذ دية الجرح وإهدار الدية لو ماتا، وإن قال في كشف اللثام: «ويندفع الكلّ: بحمله على أنّ الواقع كان قتل الجارحين المقتولين، أو لمّا كان اللوث وحلفهما القسامة فلم يحلفا، وجرح المقتولين الجارحين، وإنّما لم يقدهما إمّا للصلح أو لوقوعه عند السكر فيكون خطأً. وأمّا قوله: (فإن مات أحد المجروحين...) إلى آخره فيحتمل لفظ (المقتولين) صيغة التثنية والجمع، فإن كان الأوّل جاز أن يراد بهما المجروح الذي مات مع من قتله من المقتولين الأوّلين، وإن كان الثاني جاز أن يراد أنّه ليس على أحد من أوليائهم شيء للباقين وإن كان عليهم دية جراحة الباقي»[1].

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى، وخصوصاً الأخير.

ونحوه ما في المسالك، خصوصاً ما فيها من فرض الجرح في الرواية كونه غير قاتل، بل ادّعى ظهورها في ذلك[2]، مع أنّك قد سمعت ذيلها الصريح بخلافه، كما هو واضح.

↑ ج ٤٣ / ٩٢

فلا مناص حينئذٍ عن مخالفة الخبرين للقواعد، ومن هنا قال المصنّف في النكت[3]: «ومن المحتمل أن يكون عليّ[4] عليه السلام قد

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٨.

(٣) النهاية ونكتها: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٤.

(٤) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

اطّلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم﴾ فلا يتعدّى حينئذٍ منها إلى غيرها.

وفي السرائر: «إنّ الذي يقتضيه أُصول مذهبنا: أنّ القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطلح الجميع على أخذ الدية أُخذت كملاً من غير نقصان؛ لأنّ في إبطال القود إبطال القرآن، وأمّا نقصان الدية فذلك على مذهب من يخيِّر بين القصاص وأخذ الدية، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام؛ لأنّ عندهم ليس يستحقّ غير القصاص فحسب»[١].

وفيه: أنّه ليس شيء من الأُصول يقتضي ذلك في القضيّة المفروضة التي لا يعلم الحال فيها، نعم لو علم أنّ الباقيين قتلا الهالكين عمداً اتّجه القصاص حينئذٍ بناءً على أنّ السكران بحكم الصاحي، ولا يسقط إلّا بالصلح على الدية أو أكثر منها أو أقلّ، فلا يتعيّن نقص دية جراحة المجروحين منها، على أنّ جراحتهما ربّما وقعت دفاعاً فهي هدر.

نعم، الذي تقتضيه الأُصول في مثله: جريان حكم اللوث فيها، أو سقوط الدية والقصاص عن كلّ منهم لعدم العلم بالحال، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام[٢]﴾ كما في الكافي[٣]

---

(١) السرائر: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) في نسخة الشرائع: عليه الصلاة والسلام.

(٣) الكافي: الديات / باب الجماعة يجتمعون ح ٦ ج ٧ ص ٢٨٤.

والتهذيب[١] ﴿ومحمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام﴾ كما في التهذيب[٢] بل هي فيه صحيحة ﴿عن عليّ عليه السلام[٣]: في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد، وشهد[٤] اثنان على الثلاثة بأنّهم[٥] غرّقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، فقضى عليه السلام بالدية﴾ أخماساً ﴿ثلاثة أخماس على الاثنين، وخُمسين على الثلاثة[٦]﴾.

ج ٤٣ / ٩٣

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام[٧]، ورواه المفيد في المحكي من إرشاده مرسلاً[٨]، وكذا في المقنعة[٩]، بل قيل: «والنهاية والغنية وغيرها ممّا تأخّر عنها، وحكيت روايتها عن التقي والصهرشتي، كما حكي العمل بها عن القاضي»[١٠].

لكن في نكت النهاية[١١] والتحرير[١٢]: إنّها قضيّة في واقعة عرف عليه السلام الحكم فيها بذلك لخصوصيّة لا تتعدّى إلى غيرها.

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٠ الاشتراك في الجنايات ح ٣ ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٢) المصدر السابق: ح ٤ ص ٢٤٠.

(٣) في نسخة الشرائع: عليه الصلاة والسلام.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: فشهد.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: أنّهم.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٣٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب حكم الرجل يقتل ح ٥٢٣٣ ج ٤ ص ١١٦.

(٨) الإرشاد: من قضاياه ـ عليّ عليه السلام ـ بعد بيعة العامّة ص ١١٨.

(٩) المقنعة: القضاء / الاشتراك في الجنايات ص ٧٥٠.

(١٠) مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢٦ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(١١) النهاية ونكتها: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٥.

(١٢) تحرير الأحكام: القصاص / الخطأ (اجتماع الموجبات) ج ٥ ص ٥٥٤.

بل قال المصنّف هنا: ﴿وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب، فإن صحّ نقلها كانت حكماً في واقعة، فلا تتعدّى[١] لاحتمال ما يوجب الاختصاص﴾ ونحوه عن تلميذه الآبي[٢] وغيره[٣].

وعن السرائر: «الغلمان إن كانوا صبياناً ـ وهو الظاهر ـ فلا تقبل شهادتهم هنا»[٤].

وفي المسالك تبعاً للمحكي عن أبي العبّاس[٥]: «والموافق للأصل من الحكم: أنّ شهادة السابقين بها إن كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم قُبلت، ثمّ لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع أو[٦] حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهما[٧] مطلقاً، ويكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقسامة»[٨].

ومقتضاه بلوغ الغلمان، مع أنّهم استدلّوا بهذا الخبر في كتاب الشهادات على قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل.

وفي الروضة: «إنّ الدية أخماس، على كلّ واحد منهم خمس بنسبة

---

(١) في نسخة المسالك: تعدّى.

(٢) كشف الرموز: الديات / في اللواحق ج ٢ ص ٦٤٦.

(٣) كابن فهد في المهذّب البارع: الديات / في اللواحق ج ٥ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٤) السرائر: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٣٧٥.

(٥) المصدر قبل السابق: ص ٢٨٦.

(٦) في بعض النسخ: و.

(٧) في المصدر: أحدهم.

(٨) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق ج ١٥ ص ٣٥٩.

الشهادة»[١]. وهو وإن ناسب توزيع الدية على الرؤوس، لكنّه خلاف ما سمعته من الخبر.

فالأولى تنزيله على أنّه قضيّة في واقعة هو أعلم منّا بحالها، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٩٤

﴿البحث الثاني: في الأسباب﴾

﴿وضابطها﴾ على ما في الكتاب هنا والقواعد[٢] وغيرها[٣]: ﴿ما لولاه لما حصل التلف، لكن علّة التلف غيره؛ كحفر البئر ونصب السكّين وإلقاء الحجر، فإنّ التلف عنده بسبب العثار﴾.

ولكن قال في كتاب الغصب: «هو كلّ فعل يحصل التلف بسببه؛ كحفر البئر في غير الملك، وكطرح المعاثر في المسالك»[٤].

وفي كشف اللثام: «هو هنا أعمّ من فعل السبب ـ بالمعنى المتقدّم في أوائل الكتاب ـ وفعل الشرط»[٥].

قلت: قد عرفت في أوّل كتاب القصاص[٦] أنّه قد ذكر بعضهم في

(١) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٤٧.
(٢) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥١.
(٣) كتحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٣٩.
(٤) شرائع الإسلام: الغصب / في السبب ج ٣ ص ٢٣٧.
(٥) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٤٩.
(٦) في المجلّد السابق ص ٢٢ ...

بيان أقسام المزهق :

أنّ العلّة هي المباشرة ، وهي ما يستند إليها الموت .

وأنّ الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثّر ولا مدخل له في الموت؛ كحفر البئر في الطريق بالنسبة إلى الوقوع فيها؛ إذ الوقوع مستند إلى علّته وهو التخطّي .

وأنّ السبب ما له أثرٌ مّا في التوليد للموت كما للعلّة ، لكنّه يشبه الشرط من جهة أنّه لا يولّد الموت بنفسه ، بل يولّد المولّد له ولو بوسائط ، وقد يتخلّف الموت عنه ولا يتخلّف عن العلّة؛ كالإكراه فإنّه يولّد في المكره داعية القتل غالباً توليداً قويّاً ، وكشهادة الزور المولّدة في القاضي داعية القتل غالباً من حيث الشرع ، وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف فإنّه يولّد القتل توليداً عرفيّاً لا حسّيّاً ولا شرعيّاً . ↑ ج ٤٣ / ٩٥

ومن هنا كان السبب هنا أعمّ من فعل السبب بالمعنى المذكور ومن فعل الشرط .

ولا يخلو من نظر ؛ فإنّ دعوى التوليد في الإكراه ـ الذي يبقى معه الاختيار ـ وفي شهادة الزور واضحة المنع؛ ضرورة عدم توليد فيهما يقتضي التلف كالإحراق بالنار والإغراق بالماء ، كما هو واضح .

فالتحقيق : أنّ الضمان بذلك شرعي بعد فرض عدم تحقّق السببيّة فيه ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

وفي المسالك : «الواجب في إهلاك النفس وما دونها كما يجب بالمباشرة يجب بالتسبيب إليه حيث لا يجامع المباشرة ، وإلّا قدّمت

كما مرّ وسيأتي تفصيله ، وقد تقدّم في باب الغصب البحث عن السبب واختلاف تعريف المصنّف إيّاه لما هنا ، وأنّ هذا التعريف أقرب إلى معناه . لكن اختلف كلام المصنّف في جعل حفر البئر سبباً وعدمه؛ ففي الغصب جعله من جملة السبب وسيأتي أيضاً ما يفيده ، وهنا لم يجعله سبباً» .

«والأظهر أنّ كلّ واحد من الحفر ووضع الحجر ونصب السكّين يصدق عليه السببيّة ، لكن ما ينسب إليه التلف عرفاً يختصّ بالعلّة والباقي بالسببيّة» .

«ثمّ إن اتّحد السبب مع فقد المباشر فالضمان منسوب إليه ، وإن تعدّد فالحوالة بالضمان على السبب المتقدّم في التأثير لا في العدوان ، كوضع الحجر بالنسبة إلى التردّي في البئر ، وكالتردّي مع وضع السكّين في قعر البئر ، فإنّ العثار سابق الوقوع ، والوقوع سابق على إصابة السكّين ، وإن كان وضع الحجر متأخّراً عن حفر البئر . هذا كلّه مع تساويهما في العدوان ، وإلّا فالضمان على المتعدّي»[1] .

قلت : لا يبعد إرادتهم من السبب الموجب للدية هنا الشرط ، كالحفر الذي ذكره المصنّف هنا وفي كتاب الغصب سبباً ، ولكن من المعلوم عدم إيجاب مطلق الشرط وإن كان بعيداً ، بل كان مقتضى الأصل وغيره عدم الضمان به مطلقاً بعد عدم صدق نسبة التلف بل

↑ ج ٤٣ / ٩٦

(١) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٠.

ولا الإتلاف ، إلاّ أنّ الضمان جاء من النصوص التي تسمع جملة منها ، فالمتّجه حينئذٍ : الاقتصار على ما فيها وما يلحق به ولو بمعونة الفتاوى .

وقد أشبعنا الكلام في المسألة في كتاب الغصب[1] ، بل ذكرنا بعض الكلام في كتاب القصاص أيضاً[2] ، وقلنا : إنّه ليس في شيء من النصوص جعل لفظ السبب والعلّة والشرط عنواناً للحكم ، فالاختلاف في تعريفها وتطويل الكلام في ذلك خالٍ عن الفائدة .

وإنّما المدار :

على صدق نسبة الفعل وهو «قَتَلَ» ونحوه ، أو نسبة المصدر ـ وهو «القَتْل» ـ وإن لم تتحقّق نسبة الفعل؛ كما في قتل النائم ونحوه .

وعلى ما ثبت من الشرع الضمان به من هذه المسمّاة بالشرائط عندهم أو الأسباب ، نعم ليس في النصوص استقصاء لها ولكن ذكر جملة منها فيها ، ومنه يظهر وجه إلحاق ما ماثلها بها .

وظاهرهم أنّ السبب الموجب للدية ـ الذي هو بمعنى الشرط ـ لا يوجب ضماناً إلاّ في مال المسبِّب ، ولا يكون على العاقلة منه شيء؛ ولعلّه : لإطلاق الضمان في النصوص على وجهٍ ينسب إليه ، ولعدم

---

(١) في ج ٣٨ ص ٦٧...

(٢) في المجلّد السابق ص ٢٥ ...

صدق القتل خطأً عليه مع أصالة براءة ذمّة العاقلة، فتأمّل جيّداً. وربّما يأتي مزيد تحقيق للمسألة إن شاء الله.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلنفرض لصورها﴾ أي الأسباب الموجبة للدية ﴿مسائل﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿لو وضع حجراً في ملكه، أو مكان مباح﴾ له التصرّف فيه بما أراد ﴿لم يضمن دية العاثر﴾ كما صرّح به غير واحد[1]؛ للأصل، وما تسمعه من النصوص، بل والنبوي: «البئر جبار، والقحماء[2] جبار، والمعدن جبار»[3] بناءً على كون المراد منه هدريّة الواقع في مثل البئر المحفورة في الأراضي المباحة، وكذا من يتلف بركوب دابّة أو استخراج معدن.

↑ ج ٤٣ / ٩٧

وعن النهاية الأثيريّة: «إنّ البئر: هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الإنسان وغيره فهو جبار أي هدر، وقيل: هي

(١) كالشيخ في المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٥ (تعرّض لوضع الحجر في ملكه)، والعلّامة في التحرير: الديات / في الموجب (الأسباب) ج ٥ ص ٥٣٩.

(٢) في المصدر بدلها: والعجماء.

(٣) الكافي: الديات / باب النوادر ح ٢٠ ج ٧ ص ٣٧٧، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ١٧ ج ١٠ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٧١.

الأجير الذي ينزل في البئر ينقّيها أو يخرج شيئاً وقع فيها فيموت. وأمّا القحماء: فهي الدابّة. وأمّا المعدن: فهو ما إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره»[1].

قلت: لعلّ حمل البئر على الأعمّ ممّا ذكره أولى.

وعلى كلّ حال، فلا ضمان في الفرض وإن كان الحفر سبباً بالمعنى الأعمّ، إلّا أنّك قد عرفت أصالة عدم الضمان حتّى يثبت من الشرع، والفرض عدمه.

نعم، لو كان أدخل هو أعمى ـ مثلاً ـ أو غيره في الظلمة ولم يعلم بالحال ضمن ـ كما تسمع نحوه في حفر البئر في ملكه ـ كما عن جماعة التصريح به[2]؛ عملاً بأدلّة الضرر بعد الشكّ في تناول الإطلاق لمثل الفرض، بل قد يدّعى انسياقه إلى غيره، بل قد يشعر الأمر بالتغطية في بعضها[3] بذلك، هذا.

وربّما يظهر من اقتصار بعضهم[4] على الملك: الضمان في المباح، ولعلّه لإطلاقه في الإحداث بما لا يملكه، لكن قد يقال: إنّ المنساق منه غير المباح الملحق بالملك، ولا أقلّ من الشكّ والأصل البراءة.

---

(١) النهاية: ج ١ ص ٨٩ (بأر).

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦١، كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٢، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٦٧ ج ٢ ص ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) كخبر زرارة الآتي في ص ١٨١.

(٤) كالشيخ في المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٥.

﴿ولو كان في ملك غيره أو[١] طريق مسلوك ضمن في ماله﴾ كما صرّح به الفاضل[٢] وغيره[٣]، بل عن المبسوط: «عندنا»[٤] مشعراً بالإجماع عليه؛ لـ:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل ينفّر برجل فيعقره، وتعقر دابّته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كلّ شيء مضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»[٥].

ج ٤٣ / ٩٨

وصحيح الكناني قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»[٦]. وغيرهما ممّا تسمعه في حفر البئر ونحوه.

نعم، قد يقال: بتقييد ذلك بما إذا لم يكن لمصلحة المسلمين؛

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: في.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٤، تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٣٩.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٢.

(٤) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٥.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ١١ ج ١٠ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١، وذيله في باب ٩ منها ح ١ ج ٢٩ ص ٢٤٣ و٢٥٢.

(٦) الكافي: الديات / باب ما يلزم من يحفر ح ٣ ج ٧ ص ٣٥٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٣٨ ج ١٠ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٤١.

كوضع حجر ونحوه في الطين ليطأ الناس عليه، أو لمرمّة القنطرة، وسقف الساقية، ووضع الحصى ـ مثلاً ـ في حفيرة ليملأها، نحو ما تسمعه في الحفر في طريق المسلمين، سواء أذن الإمام بذلك أم لا ما لم يمنع منه، كما في كشف اللثام[١] ومحكيّ التحرير[٢]، ولعلّه للأصل بعد عدم الاندراج في النصوص المزبورة.

ولو وضع حجراً وآخران آخر، فعثر بهما إنسان فمات أو تلف منه عضو، احتمل: تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الجناة، وأن يكون النصف على الأوّل والنصف على الباقيين؛ تقسيطاً له على عدد السبب، فإنّه حجران، أحدهما وضعه الأوّل فعليه النصف، والآخر وضعه اثنان فعليهما النصف. ولعلّ الأوّل أوفق بما تقدّم سابقاً من التوزيع على عدد الجناة دون الجناية في الجروح ونحوها وإن اتّحد الجرح من أحدهم وتعدّد من الآخر.

﴿وكذا﴾ يجري جميع ما ذكرنا فيما **﴿لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها﴾** كما صرّح به الفاضل[٣] وغيره[٤] حتّى المبسوط[٥] فيما حكي عنه.

---

(١) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٢.

(٢) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٠.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٤.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٥) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٥.

ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد ـ بلا خلاف ولا إشكال ـ وإن تمكّن من إزالته .

نعم ، إن نقله إلى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان مثل الأوّل أو أقلّ سلوكاً منه ، كما في كشف اللثام[1] ومحكيّ الإيضاح[2]، واستجوده الكركي فيما حكي عنه أيضاً[3]، بل عن حواشي الشهيد : أنّه المنقول[4]، ولعلّه لإطلاق النصوص المزبورة .

ج ٤٣ / ٩٩

لكن في القواعد ذلك على إشكال في الأخير[5]، وكأنّه من : ما عرفت ، ومن قاعدة الإحسان . وفيه : أنّ الإحسان في رفعه ، لا في وضعه في مكان آخر ولو كان أقلّ سلوكاً .

ولو وضع حجراً مع الحجر الذي جاء به السيل ، فعثر بهما إنسان فمات أو انكسر ، أمكن التقسيط فيضمن النصف حينئذٍ ويهدر النصف الآخر ، وأمكن ضمان الجميع على الواضع ، إلّا أنّ الأوّل أوفق بالعدل وأصل البراءة وغيرهما .

نعم ، لو حفر بئراً إلى جانب هذا الحجر الذي جاء به السيل ،

---

(١) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٣.

(٢) إيضاح الفوائد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٤ ص ٦٦٣.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٨٣ .

(٤) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢ ص ٣١٥.

(٥) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٤.

فتعثّر إنسان بذلك الحجر وسقط في البئر، فالضمان جميعه على الحافر كما في القواعد[١]؛ لتعدّيه بالحفر قرب الحجر المزبور مع تركه له، فكأنّه هو الواضع له حينئذٍ، وإن قلنا بضمان الواضع دون الحافر فيما لو حفر أحدهما ووضع الآخر عدواناً، كما عن المبسوط[٢] والمهذّب[٣] والتحرير[٤] وغيرها[٥]؛ لأنّه حينئذٍ كالدافع والأسبق في الجناية وإن تأخّر وضعه عن الحفر؛ ضرورة الفرق بينهما: بتحقّق العدوان فيهما، بخلاف المقام الذي لا عدوان فيه إلّا للحافر نحو الحجر المزبور، فدليل الضمان مختصّ به كما لو لم يكن ثَمَّ حجر فعثر ووقع في البئر.

على أنّه يمكن القول بضمان المتأخّر من العاديين؛ فإنّ وضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدفع لا مطلقاً، بل لم يستبعده في كشف اللثام[٦]، وإن كان ستعرف أنّ المشهور خلافه.

ولو تعدّى أحدهما خاصّة فالضمان عليه دون الآخر، وهو واضح إلّا إذا قلنا بالاشتراك، فإنّ المتّجه حينئذٍ ضمان النصف،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٥.

(٣) المهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٦.

(٤) تحرير الأحكام: القصاص / الخطأ (اجتماع الموجبات) ج ٥ ص ٥٥٢.

(٥) كاللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠١.

(٦) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٣.

كما ستعرف تمام الكلام في ذلك إن شاء الله.

﴿وكذا﴾ الكلام جميعه يجري فيما ﴿لو حفر بئراً أو﴾ حفر حفيرةً؛ ضرورة أنّه كما لو ﴿ألقى حجراً﴾ فإن كان في ملكه أو في مكان مباح له التصرّف فيه بذلك ونحوه ـ غير الطريق ـ لم يضمن، وإلّا ضمن على حسب ما سمعته سابقاً في وضع الحجر، بلا خلاف أجده فيه بينهم، بل عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه[1].

ج ٤٣ / ١٠٠

وفي خبر السكوني ـ الذي رواه المحمّدون الثلاثة[2] ـ عن الصادق عليه‌السلام: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّةً أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن»[3].

وفي موثّق سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن الرجل يحفر البئر في داره أو ملكه؟ فقال: ما كان حفره في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها»[4]، بل قيل: «إنّه قد روي هذا المتن بأدنى تفاوت في الكتب

---

(١) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) الكافي: الديات / باب ما يلزم من يحفر ح ٨ ج ٧ ص ٣٥٠، من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما جاء فيمن أحدث بئراً ح ٥٣٤٣ ج ٤ ص ١٥٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٤١ ج ١٠ ص ٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٤٥.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٤، و«التهذيب»: ح ٣٧، ووسائل الشيعة: (الهامش اللاحق: ذيل ح ٣ ص ٢٤٢).

الثلاثة[١] مضمراً بعدّة طرق»[٢].

وفي خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمرّ عليها رجل فوقع فيها؟ قال: عليه الضمان؛ لأنّ من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان»[٣].

وخبره الآخر عنه [عليه السلام] أيضاً: «لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره، ثمّ دخل رجل فوقع فيها، لم يكن عليه شيء، ولكن ليغطّها»[٤].

وموثّق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام[٥]: «سألته عن غلام دخل دار قوم فتعثّر[٦] فوقع في بئرهم، هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون، فإن كانوا متّهمين ضمنوا»[٧].

↑ ج ٤٣ / ١٠١

---

(١) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١ (مع ذيله) ص ٣٤٩، و«الفقيه»: ح ٥٣٤١ ص ١٥٣، و«التهذيب»: ح ٣٦ ص ٢٢٩، ووسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٣ ج ٢٩ ص ٢٤١.

(٢) مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٧٣.

(٣) الكافي: الديات / باب ما يلزم من يحفر ح ٧ ج ٧ ص ٣٥٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٤٠ ج ١٠ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٤١.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦، و«التهذيب»: ح ٣٩، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٤٢.

(٥) في الفقيه: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٦) في المصدر بدلها: يلعب.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما جاء فيمن أحدث بئراً ح ٥٣٤٥ ج ٤ ص ١٥٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ح ٤٥ ج ١٠ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٥٥.

ولعلّ المراد من الضمان في الأخير ضمان القسامة لا مطلقاً.

كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص السابقة.

بل ربّما كان مقتضى إطلاق الضمان بالحفر عدواناً في ملك الغير نصّاً وفتوى عدم الفرق بين كون البئر مغطّاة أو مكشوفة، وبين تردّي المالك أو غيره؛ حتّى الداخل فيه بغير إذن منه.

خلافاً للفاضل في القواعد: فإنّه صرّح بعدم الضمان لو كانت مكشوفة وقد دخل بغير إذن المالك[1]، وربّما احتمل[2] تنزيل إطلاق النصّ والفتوى على غيره.

ولكن فيه منع واضح؛ ضرورة عدم داعٍ إليه، وتعدّيه بالدخول لا يسقط احترامه بالنسبة إلى غير من تعدّى عليه، وإلّا لم يكن فرق بين المكشوفة والمستورة بعد فرض عدم تفريطه بالحفظ على وجهٍ يكون أقوى من الحافر تأثيراً، فالمتّجه حينئذٍ الضمان مطلقاً إلّا مع قوّة غيره عليه في التأثير.

نعم، لو كان ذلك بإذن المالك لم يكن عليه ضمان، بلا خلاف ولا إشكال للأصل وغيره؛ إذ هو كما لو حفرها المالك.

بل لا يبعد إلحاق الإمام بالمالك في ذلك، بل هو أقوى من المالك في ولايته ﴿و﴾ حينئذٍ فلا ضمان مع إذنه.

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٤.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٧٢.

بل صرّح المصنّف والفاضل[١] وغيرهما[٢] هنا بأنّه ﴿لو حفر﴾ بئراً ﴿في ملك غيره﴾ عدواناً ﴿فرضي المالك، سقط الضمان عن الحافر﴾ كما عن المبسوط[٣] أيضاً؛ لأنّ الإبقاء كالإحداث.

لكن قد تقدّم في كتاب الغصب[٤] الإشكال في ذلك ـ كما في التحرير[٥] ـ حتّى لو صرّح بالإبراء فضلاً عمّا لو اقتصر على مجرّد الرضا ببقاء الحفر؛ للأصل وغيره، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين، قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[٦] والنهاية[٧] والفاضل[٨] وثاني الشهيدين[٩] وغيره[١٠] [١١]: ﴿لا يضمن؛ لأنّ الحفر لذلك سائغ﴾

---

(١) المصدر قبل السابق: ص ٦٥٣، إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٦.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٢. والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٥٦٧ ج ٢ ص ١١٤.

(٣) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٦.

(٤) في ج ٣٨ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

(٥) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤١.

(٦) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٦.

(٧) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٧.

(٨) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٠، إرشاد الأذهان: القصاص / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٦.

(٩) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٢.

(١٠) الأولى التعبير بـ«وغيرهم».

(١١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٥٨.

فلا يستعقب ضماناً، ولقاعدة الإحسان.

﴿وهو حسن﴾ مع إذن الإمام الذي قد عرفت أنّه أقوى في ولايته من المالك في ملكه. أمّا مع عدمها فالمتّجه الضمان؛ عملاً بإطلاق النصّ وفتوى غير من عرفت، وكونه سائغاً أو محسناً لا ينافي الضمان، ولعلّه لذا جزم الفخر به، قال: «لأنّ فعل ما فيه مصلحة إنّما يجوز إذا لم يتضمّن مفسدة، والحفر يعرّض المسلمين للتردّي، فكان الحاصل: أنّه لابدّ من خلوّ ما أساغه الشارع عن جميع المفاسد ووجوه القبح، فيكون سائغاً بشرط عدم الوقوع؛ لسبق استحقاق الاستطراق، فالوقوع كاشف عن اشتماله على وجه قبح فيكون مضموناً»[1].

ج ٤٣ / ١٠٢

وإن كان لا يخلو بعض ما ذكره من نظر، والعمدة إطلاق الأدلّة إلّا مع إذن الإمام، بل لا يبعد سقوط الضمان معها لو حفر لغرض نفسه ـ بل أو عبثاً ـ وفرض حصول الإذن له في ذلك؛ لما أشرنا إليه غير مرّة من كونه كإذن المالك أو أقوى[2].

ولو كان الحفر في ملك مشترك، ففي القواعد: «احتمل: الضمان، ونصفه إن كان الشريك واحداً والثلثين إن كان اثنين... وهكذا، والنصف مطلقاً»[3].

---

(١) إيضاح الفوائد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٤ ص ٦٦٢ (بتصرّف منشؤه نقل العبارة من مفتاح الكرامة).

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٤.

ولكن لا يخفى عليك أنّ المتّجه الأوّل كما عن الفخر[١] والكركي[٢]، بل والفاضل في التحرير[٣]؛ ضرورة كونه متعدّياً بالحفر كلّه بعد الإشاعة.

واحتمال[٤]: عدم تعدّيه مطلقاً، بل بالنسبة إلى حصّة شريكه، فيضمن ما قابل المتعدّى فيه ـ أو أنّ المتردّي تلف بالحفر وبعضه غير متعدٍّ فيه، فيكون قد تلف بسببين: أحدهما مباح والآخر محرّم، فيكون عليه النصف؛ إذ لا عبرة بتعدّد أحد السببين وكثرته ـ كما ترى، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿لو بنى مسجداً في الطريق، قيل﴾ والقائل الشيخ في محكيّ المبسوط[٥]: ﴿إن كان﴾ واسعاً و﴿بإذن الإمام عليه السلام[٦] لم يضمن ما يتلف بسببه﴾ وكذا إن لم يأذن وبناه للمصلحة العامّة، وإن بناه لنفسه ضمن. وفي المتن: ﴿والأقرب استبعاد الفرض[٧]﴾.

↑ ج ٤٣ ١٠٣

(١) إيضاح الفوائد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٤ ص ٦٦٢ ـ ٦٦٣.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٧٩.

(٣) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤١.

(٤) ذكر هذين الاحتمالين في مفتاح الكرامة: (الهامش قبل السابق: ص ٨٠).

(٥) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٦.

(٦) «عليه السلام» جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٧) في نسخة الشرائع: الغرض.

وفي كشف اللثام: «هو يعطي الضمان مطلقاً، لكن يحتمل أن لا يعدّ الزائد على ما يحتاج إليه المارّة أو السبع أذرع من الطريق»[١].

وفيه: أنّ الظاهر عكس ذلك؛ ضرورة ظهوره في عدم الضمان مع الإذن مطلقاً، إلّا أنّ الفرض مستبعد؛ باعتبار عدم تصوّر الإذن من الإمام في بناء المسجد بالطريق على وجهٍ يضرّ بالمارّة لضيقه أو لغير ذلك؛ ضرورة تعلّق حقّ المسلمين كافّة به بإحيائه طريقاً.

بل لعلّه كذلك حتّى لو زاد على السبع أذرع ولم يضرّ بالمارّة؛ باعتبار سبق الإحياء طريقاً، فلا يصحّ جعله مسجداً.

وإن كان قد يقال: إنّ ولاية الإمام قويّة وعامّة، فله جعله مسجداً وإن تعلّق به حقّ المارّة، وحينئذٍ فالمتّجه عدم الضمان؛ لعدم العدوان، وللأصل بعد عدم شمول دليل الضمان للفرض المزبور.

ولكن في قواعد الفاضل: «ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن ما يتلف بسببه»[٢].

وفي كشف اللثام في شرحها: «ولو بنى مسجداً لنفسه أو لمصلحة المسلمين في الطريق الضيّق، أو الواسع في موضع يضرّ بالمارّة، ضمن ما يتلف بسببه، وإن بناه فيما زاد على الواجب في الطريق ـ وهو سبع أذرع ـ أو ما تفتقر إليه المارّة لنفسه، أو بناه للمصلحة العامّة فيما

---

(١) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٦.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٥.

لا يضرّ بالمارّة كالزاوية، فلا ضمان أذن الإمام فيه أو لا، ما لم يمنع»[١].

وكأنّه أخذه ممّا في محكيّ التحرير، قال: «وكذا ـ أي يضمن ـ لو بنى في الطريق الواسع وإن كان مسجداً ـ ثمّ قال: ـ أمّا لو كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق ـ وهو سبع أذرع ـ فلا ضمان، وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع وموضع لا يضرّ كالزاوية فلا ضمان»[٢].

ج ٤٣ / ١٠٤

قيل: «ونحوه ما في الحواشي والروضة، لكن قال في الأخير: هو حسن مع عدم الحاجة إليه بحسب العادة في تلك الطريق، وإلّا فالمنع أحسن»[٣].

وفي المسالك: «حكم البناء في الطريق حكم الحفر في الضمان مطلقاً، لكن لو كان المبني مسجداً بحيث لا يتضرّر به المارّة[٤] ـ لكون الطريق واسعاً بزيادة عمّا يحتاج إليه المارّة أو عن المقدّر شرعاً ـ فعثر به إنسان أو بهيمة، أو سقط جداره عليه أو على مال فأهلكه، ففي ضمانه وجهان: من الشكّ في كون ذلك عدواناً، وكون الفعل على تقدير جوازه مشروطاً بالضمان. وقيل: إن كان بناؤه بإذن الإمام لم يضمن ما يتلف بسببه وإلّا ضمن».

---

(١) المصدر قبل السابق: ص ٢٦٥.

(٢) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٠.

(٣) مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٩١.

(٤) في بعض النسخ بعدها إضافة: أو.

«والمصنّف استبعد الفرض وهو كون الإمام يأذن في بناء المسجد في الطريق، وهذا الاستبعاد في محلّه إن فرض في موضع يضرّ بالمارّة، أمّا في المتّسع كما ذكرناه فلا بُعد فيه، وقد جوّز جماعة ـ منهم الشهيد في الدروس ـ إحياء الزائد عن المقدّر شرعاً، فجعله مسجداً لمصلحة المسلمين عامّة أولى، فإن اتّفق إذن الإمام له في ذلك لم يضمن كما قيل، وإلّا فالضمان أقوى إن لم نجوّز إحياء الزائد»[1].

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من تشويش في الجملة؛ ضرورة كون المدار في البحث:

على صحّة إحياء الزائد على النصاب الشرعي أو على ما يحتاج إليه المارّة، وقد عرفت التحقيق فيه في كتاب إحياء الموات[2] وأنّه لا يجوز.

وعلى جواز إذن الإمام في ذلك في الطريق، والحقّ أنّ له النظر في اُمور المسلمين، وتظهر الثمرة في نائب الغيبة.

وحينئذٍ يتّجه عدم الضمان مع إذنه دون عدم الإذن، كما أنّ المتّجه عدمه أيضاً بناءً على جواز إحياء الزائد في غير الاستطراق؛ ضرورة كونه كغيره من أملاكه. وممّا ذكرنا يظهر لك عدم الفرق بين المسجد وغيره.

↑ ج ٤٣ / ١٠٥

(١) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٣.

(٢) في ج ٣٩ ص ٥٤ ...

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿لو سلّم ولده﴾ مثلاً ﴿لمعلّم السباحة فغرق بالتفريط، ضمنه[١] في ماله؛ لأنّه تلف بسببه﴾ وكذا لو علّمه الولي، بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك؛ ضرورة كونه كتلف الصبي بتأديب من له تأديبه في الضمان من ماله؛ لأنّه حينئذٍ من شبه العمد. مضافاً إلى فحوى ما ورد من ضمان الطبيب وإن كان حاذقاً[٢] ومن ضمان الصانع وإن اجتهد وكان حاذقاً[٣].

بل ربّما ظهر من إطلاق عبارتي الإرشاد[٤] واللمعة[٥] ضمانه مطلقاً، بل عن حواشي الشهيد: أنّ المنقول الضمان سواء فرّط أو لم يفرّط[٦]؛ ولعلّه لأنّه بتلفه ينكشف تفريطه بناءً على عدم غرقه بدونه.

وأولى من ذلك: الضمان مع عدم إذن الولي؛ لأنّه حينئذٍ تفريط، هذا.

وفي القواعد: «ويضمن معلّم السباحة الصغير إذا غرق وإن كان وليّه أو من أذن له وليّه على إشكال؛ لأنّه إنّما تلف بتفريطه في حفظه

---

(١) في نسخة الشرائع: ضمن.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ج ٢٩ ص ٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢٩ من كتاب الإجارة ج ١٩ ص ١٤١.

(٤) إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٦.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٩.

(٦) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات /في الموجب(التسبيب) ج ٢ ص ٣١٤.

وغفلته عنه»[١].

وكأنّه مبنيّ على ما ذكرنا، وحينئذٍ يكون وجه الإشكال إمكان تلفه بدون تفريط.

ويمكن أن يكون الإشكال في أصل الضمان: باعتبار مسيس الحاجة إليه والأصل البراءة، بعد مشروعيّة تعليمها فلا يستعقب ضماناً.

لكنّه كما ترى مع فرض التفريط؛ ومن هنا قال في كشف اللثام: «إلّا إذا علم التفريط»[٢]، فجعل الإشكال حينئذٍ في الحكم بضمانه مطلقاً.

والتحقيق: الضمان مطلقاً وإن لم يكن بتفريط أي تقصير، ولكنّه تلف بتعليمه ولو للخطأ في طريق التعليم، كالطبيب والبيطار والمؤدّب والصائغ[٣] ونحوهم.

ج ٤٣ / ١٠٦

إلّا أنّ ذلك يقتضي ضمانه ﴿ولو كان بالغاً رشيداً﴾ عاقلاً، لكن في المتن والقواعد[٤] وغيرهما[٥]: ﴿لم يضمن؛ لأنّ التفريط منه﴾ باعتبار كونه عاقلاً وهو في يد نفسه، والفرض أنّه أقدم على التعلّم الذي قد يتعقّبه ذلك.

بل ظاهرهم ما هو صريح بعضهم من عدم الضمان حتّى إذا فرّط

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٣ ص ٦٥٣.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٥٧.

(٣) في بعض النسخ بدلها: والصانع.

(٤) انظر «القواعد» المتقدّم آنفاً.

(٥) كاللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٢٩٩.

المعلّم[١]، نعم في كشف اللثام[٢] ومحكيّ التحرير[٣] ومجمع البرهان[٤]: تقييد ذلك بعدم التفريط، وإلاّ كان كالطبيب إذا فرّط. وفيه: عدم اعتبار التفريط بمعنى التقصير في ضمان الطبيب.

فالمتّجه ـ مع فرض مساواته له ولغيره ممّن عرفت ـ الضمان مع التلف بتعليمه مطلقاً وإن لم يفرّط، وإقدامه كإقدام المريض والولي ـ مثلاً ـ الذي لا يسقط الضمان. نعم، لو أخذ البراءة سابقاً أمكن فيه ذلك على البحث السابق في الطبيب، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿لو رمى عشرةٌ﴾ مثلاً ﴿بالمنجنيق، فقتل﴾ بمعاودة ﴿الحجر أحدهم﴾ مثلاً ﴿سقط نصيبه من الدية؛ لمشاركته﴾ في قتل نفسه ﴿وضمن الباقون﴾ أي عاقلتهم ﴿تسعة أعشار الدية﴾ ضرورة كونه من الخطأ المحض الذي لم يقصد به الفعل بالنسبة إلى المقتول ولا قتله. وإن كانوا ثلاثة فعلى عاقلة كلٍّ ثلث دية كلٍّ من الباقيين والثلث هدر، وإن كانوا أربعة فربعها... وهكذا. نعم، إن كانا اثنين فعلى عاقلة كلّ منهما نصف دية الباقي والنصف هدر، هذا.

---

(١) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٠.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١١ ص ٢٥٧.

(٣) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٥٩.

ولكن في القواعد: «ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك في قتل نفسه، فإن كانوا ثلاثة فعلى عاقلة كلّ واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله، ولو هلكوا أجمع فعلى عاقلة كلّ واحد منهم نصف دية الباقيين»[1]. ولعلّ المراد: أنّ على عاقلة كلّ منهم نصف المضمون للباقيين من الدية؛ تنزيلاً للهدر منزلة العدم.

ج ٤٣ / ١٠٧

والأصل في ذلك ما في محكيّ المبسوط، قال: «إذا كانوا عشرة فرموا بالمنجنيق فقتل واحداً منهم، فقد مات بجنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، فما قابل جنايته على نفسه هدر، وما قابل جناية التسعة مضمون، على عاقلة كلّ واحد من التسعة عشر ديته، فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية».

«ولو قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر دية كلّ واحد من الميّتين، فيكون على عاقلة كلّ واحد من الميّتين عشر دية صاحبه؛ لأنّه مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه والميّت أحد التسعة، وعلى عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر دية كلّ واحد من الميّتين، فتكون عاقلة كلّ واحد من الثمانية يعقل خمس الدية، العشر لوارث هذا الميّت والعشر لوارث الميّت الآخر، فيحصل لورثة كلّ واحد من الميّتين تسعة أعشار الدية... وهكذا على هذا الحساب لو قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو تسعة».

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٤.

«فأمّا إن رجع الحجر إلى العشرة فقتلهم أجمعين، فعلى عاقلة كلّ واحد منهم تسعة أعشار الدية، لورثة كلّ ميّت العشر؛ لأنّ كلّ واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، فما قابل جنايته هدر، وما قابل جناية التسعة عليه مضمون، فيكون على عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر ديته، فيكون لورثة كلّ واحد تسعة أعشار الدية على تسع عواقل»[1].

﴿و﴾ الأمر واضح، كوضوح كونها ﴿تتعلّق﴾ أي ﴿الجناية بمن يمدّ الحبال﴾ لأنّه المباشر، دون صاحب المنجنيق، و﴿دون من أمسك الخشب﴾ ودون واضع الحجر ﴿أو﴾ غيرهم ممّن ﴿ساعد بغير المدّ﴾ والجذب؛ إذ هم شرائط، نحو من وضع السهم في القوس فنزعه آخر.

﴿ولو قصدوا﴾ أي الجاذبون أن يقتلوا ﴿أجنبيّاً بالرمي﴾ عمداً، أو رميه القاتل غالباً ﴿كان عمداً موجباً للقصاص﴾ من الجميع، خلافاً لأبي حنيفة: فخطأ محض[2]، والشافعي: فعمد الخطأ[3] بناءً على أنّه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل به غالباً بل يتّفق وقوعه عليه.

↑ ج ٤٣ / ١٠٨

وفيه: أنّه يكفي في موجب القصاص قصد قتل واحد من الجماعة

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ (بتصرّف في بعض العبائر منشؤه نقل العبارة من مفتاح الكرامة).

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج ٢٦ ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٣٧.

لا بعينه؛ لصدق عنوانه عليه. على أنّ الحكم المزبور مبنيّ على فرضه، وإن كنّا لم نعرف في هذا الزمان كيفيّة المنجنيق على التفصيل كما اعترف به الأردبيلي[1]، وأظنّه يقرب من الذي يسمّى في زماننا بدولاب الهواء، يستعملونه في الأعياد للأطفال ونحوهم.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿ـلو لم يقصدوه﴾ على الوجه الذي ذكرناه، بل قصدوا شيئاً آخر ﴿كان خطأً﴾ محضاً نحو غيره، وإن قصدوا رميه خاصّة الذي لا يقتل غالباً كان من عمد الخطأ، هذا.

﴿و﴾ لكن ﴿في النهاية[2]﴾ على ما حضرني من نسخ المتن: ﴿لو[3] اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم، ضمن الآخران ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه﴾ ولعلّه لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على أحدهم فمات، فضمّن الباقيين ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه»[4].

﴿و﴾ لكن ﴿في الرواية بُعد﴾ باعتبار مخالفتها للأُصول، بل لم نجد عاملاً بها. نعم، في النهاية التعبير بلفظ «روى أبو بصير عن

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٥٩.

(٢) يأتي المصدر قريباً.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: إذا.

(٤) الكافي: الديات / باب الجماعة يجتمعون ح ٨ ج ٧ ص ٢٨٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٠ الاشتراك في الجنايات ح ٨ ج ١٠ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٣٦.

الصادق عليه السلام ...»[١] كالصدوق في محكيّ الفقيه[٢] والمقنع، وإن قال في الأخير عقيبها: «ليس في ذلك إلّا التسليم»[٣].

﴿و﴾ لا يجدي قوّة سندها في الفقيه باعتبار روايته لها في الصحيح إلى ابن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة البطائني المحكي عن العدّة: الإجماع على العمل بروايته[٤]؛ إذ هي على كلّ حال شاذّة.

↑ ج ٤٣ / ١٠٩

فـ ﴿ـالأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده ﴿الأوّل﴾ أي ضمان ثلثي الدية وهدر الثلث كغيره من أفراد الاشتراك، كما صرّح به المتأخّرون من غير خلاف فيه[٥]، بل هو المستفاد ممّا سمعته من الشيخ في مسألة المنجنيق، بل هو المحكي عن أبي علي أيضاً[٦]، بل يمكن حمل الرواية عليه أيضاً؛ إذ لا صراحة فيها على أنّ عليهما كمال الدية، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿لو اصطدمت سفينتان﴾ فهلك ما فيهما من النفس والمال

---

(١) النهاية: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما جاء في ثلاثة ح ٥٣٦١ ج ٤ ص ١٥٩.

(٣) المقنع: باب الديات ص ٥٣٧ (المتن والهامش)، ونقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / الاشتراك في الجنايات ج ٩ ص ٣٤٠.

(٤) عدّة الأُصول: القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد ج ١ ص ١٥٠.

(٥) ينظر قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٤، وإيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٤ ص ٦٧٥، ومسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٥.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / الاشتراك في الجنايات ج ٩ ص ٣٤٠.

الشامل للنفس التي تكون منه كالحيوان المملوك بل والإنسان كذلك؛ فإن كان ذلك بتعمّد المالكين الكاملين للاصطدام ، وكان ممّا يُتلف غالباً أو قصد الإتلاف به ، فهو كاصطدام الراكبين كذلك؛ ضرورة كون السفينة كالدابّة والملّاح كالراكب ، فلا ريب في ترتّب القصاص على فعلهما لورثة كلّ قبيل ، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال ونصف دية صاحبه لو تلفا؛ لاستناد التلف إلى فعلهما معاً ، فيسقط ما قابل جنايته ـ وهو النصف ـ دون النصف الآخر .

وإن لم يكن ذلك بتعمّدهما ولكن كان ﴿بتفريط﴾ ـ هما أي ﴿القيّمين، و﴾ الفرض أنّ ﴿ـهما مالكان﴾ كاملان إلّا أنّهما فرّطا؛ بأن كان يمكنهما الصرف عن السمت أو الحبس ولم يفعلا ، أو أجرياهما مع هبوب الرياح أو طغيان الماء . . . أو نحو ذلك ممّا يعدّ تفريطاً ، أو قصدا التصادم خاصّة ، ولم يكن ممّا يؤدّي إلى التلف غالباً ، أو عَلِما أداءه إلى التلف بعد الإرسال وتعذّر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلّة في الرجال ونحو ذلك ، فالحكم كما تقدّم إلّا في القصاص .

وحينئذٍ ﴿فلكلّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه﴾ من المال سفينةً أو غيرها ، كما أنّ على كلّ منهما نصف الدية لو تلفا أو أتلفا نفساً؛ إذ هو من شبيه العمد ، أو هو من باب الأسباب الموجبة للدية .

ج ٤٣ / ١١٠

﴿وكذا لو اصطدم الحمّالان فأتلفا﴾ ما حملاه ﴿أو أتلف أحدهما﴾ فعلى كلّ منهما نصف قيمة ما أتلف من صاحبه . ولو صدم

أحدهما الآخر فتلف ما حملاه ضمن الجميع. ومع تلفهما عمداً أو أحدهما فالقصاص بعد ردّ نصف الدية أو ضمان نصف الدية إذا كان من شبيه العمد على حسب ما عرفته سابقاً، كما هو واضح.

﴿ولو كانا﴾ أي القيّمان ﴿غير مالكين﴾ للسفينتين ولا لما فيهما بل غاصبين أو أجيرين لمالكيهما ﴿ضمن كلّ[1] منهما نصف السفينتين وما فيهما؛ لأنّ التلف منهما﴾ والمالك بالخيار: بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من أمينه ثمّ هو يرجع بنصفها على أمين الآخر، وبين أن يأخذ نصفها منه والنصف الآخر من أمين الآخر.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـالضمان في أموالهما سواء كان التالف مالاً أو نفوساً﴾ إن كان شبه عمد، وإلّا كان القصاص عليهما مع العمد على الوجه الذي عرفت؛ إذ لا فرق في ذلك بين المالكين وغيرهما بعد فرض كونهما كاملين.

نعم، لو كانا صغيرين أو مجنونين ففي كشف اللثام: «إن أجريا السفينة بأنفسهما لم يكن عليهما ضمان المال، وعلى عاقلتهما ضمان النفوس، وكذا إن أركبهما الولي لمصلحتهما، وإن أركبهما الأجنبي ووكل إليهما السفينتين فالضمان عليه وعلى عاقلته كما مرّ»[2].

ولا يخلو إطلاقه من نظر؛ ضرورة ضمانهما المال بإتلافهما حينئذٍ

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «واحد» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٢٩٤.

مال الغير من دون تسليط منه لهما عليه على وجهٍ يكون هو أقوى في التلف من مباشرتهما، كما تقدّم نظيره[1] فيمن أودع الطفل والمجنون ماله أو أعارهما إيّاه فأتلفاه.

على أنّ ذلك يقتضي عدم ضمانه لو أتلفه أحدهما، أمّا إذا أتلفه غيرهما في يدهما ضمنه لصاحبه وإن كان المتلف طفلاً أو مجنوناً لم يعطه المالك؛ إذ هو حينئذٍ كمن أتلف ابتداءً. وبذلك بل وبغيره يظهر لك النظر في إطلاقه المزبور، والله العالم.

ج ٤٣
١١١

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿لو لم يفرّطا﴾ أي القيّمان مثلاً ﴿بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان﴾ بلا خلاف أجده بين من تعرّض له منّا[2] هنا؛ للأصل بعد أن لم يكن فعل منهما، فهما كما لو غلبتهما دابّتاهما، بل هنا أقوى؛ لأنّ ضبط الدابّة أسهل من إمساك السفينة في البحر إذا هاج، فهو مثل من ألقاه الريح على آخر ونحوه ممّن لم يكن فعل منه ولا تسبيب، الذي صرّحوا فيه بعدم الضمان.

نعم، عن الشافعي قولان هنا[3].

---

(١) في ج ٢٨ ص ٢١٥.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٦٩، والعلّامة في القواعد: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٣، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٧، والأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٧٤.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ٣١ ـ ٣٢، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، مختصر المزني: ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

وفي كشف اللثام: «ويحتمل ضمان عاقلتهما ما تلف من الأنفس؛ لأنّهما سببان لتلفها، كما احتمل في راكبي دابّتين»[١].

قيل: «وربّما يؤيّده: ما عن جماعة من أنّه إذا وقع شخص في البئر أو نزل إليها، ثمّ وقع آخر فوقه بزلق، كان على الزالق الضمان أو على عاقلته»[٢].

وعن الشهيد الفرق: بأنّ المباشرة في الزالق حاصلة، بخلاف ما هنا؛ إذ التقدير استناده إلى الريح، قال: «وقضيّته أنّه لو أسقطت الريح شخصاً أمكن مساواته للزالق في الضمان»[٣]. ولكن لا يخفى عليك ما فيه.

والتحقيق: عدم الضمان مع عدم فعل منه ولا تسبيب ولا شرطيّة استفيد من الأدلّة الضمان بها؛ للأصل وغيره[٤].

ولو اختلف حالهما ـ بأن كان أحدهما عامداً أو مفرّطاً، بخلاف الآخر ـ لم يتغيّر حكم كلّ واحد منهما باختلاف صاحبه، بل لكلّ منهما حكمه.

﴿ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة﴾ أو السائرة شيئاً من

---

(١) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٢٩٥.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢٦ ص ١٩١.

(٣) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢ ص ٣٢٠.

(٤) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

السفينتين وما فيهما ﴿إذا وقعت عليها أُخرى﴾ مع عدم تفريط منه، بلا خلاف[١] ولا إشكال للأصل وغيره، إلّا مع اختصاصه بالتفريط؛ بأن اتّفق هيجان البحر فلم يتمكّن صاحب الواقفة من ضبطها، وعلم صاحب الأُخرى وأمكنه دفعها أو الصرف عن جهتها ولم يفعل.

كما لا خلاف[٢] ﴿و﴾ لا إشكال في أنّه ﴿يضمن صاحب الواقفة[٣] لو فرّط﴾ وإن فرّط صاحب الأُخرى أيضاً، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ١١٢

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿لو أصلح سفينة وهي سائرة﴾ مثلاً ﴿أو أبدل لوحاً﴾ منها ﴿فغرقت بفعله؛ مثل أن سمّر[٤] مسماراً فقلع لوحاً، أو أراد رمّ[٥] موضع﴾ أي سدّ فرجته ﴿فانهتك، فهو ضامن في ماله ما[٦] يتلف من مال أو نفس﴾.

بلا خلاف أجده في الثاني[٧] ﴿لأنّه شبيه العمد[٨]﴾ باعتبار قصده

(١ و٢) ينظر المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٧٠، وتحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٣، ومسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٧، ومجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٧٤.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: الواقعة.

(٤ و٥ و٦) في نسخة الشرائع: يسمّر... ردم... لما.

(٧) يظهر الإجماع من المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٧٢.

(٨) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: بالعمد.

الفعل دون القتل.

بل والأوّل مع فرض التفريط، بل ومع عدمه مع فرض استناد التلف إليه، وإن قال في المسالك: «هو مبنيّ على ضمان الصانع وإن اجتهد، وقد تقدّم»[١].

وربّما فصّل[٢]: بين ما إذا وجب عليه أو كان لمصلحتهم خاصّة فلا ضمان، وإلّا ضمن كان لمصلحة أو بأُجرة ونحوها. وهو كما ترى.

ولو خرقها عمداً في لجّة البحر فغرقت، فعليه القصاص لما غرق من الأنفس؛ لأنّه تعمّد إتلافها. وإن خرقها خطأً محضاً ـ كأن كان في يده فأس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها ـ كانت الدية على العاقلة.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه﴾ على أحد ﴿إذا كان﴾ قد بناه أو مبنيّاً ﴿في ملكه أو مكان مباح﴾ على أساس يثبت مثله عادةً، فسقط من دون ميل ولا استهدام على خلاف العادة، بلا خلاف[٣] ولا إشكال؛ للأصل بعد عدم التعدّي والتفريط، لتسلّطه على ماله، وعدم ما يستفاد منه الضمان بمثله من النصوص.

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٨.

(٢) كما في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢٦ ص ١٩٤.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٨٦.

﴿وكذا لو وقع إلى الطريق فمات إنسان بغباره﴾ لما عرفت من عدم مقتضي الضمان فيه على وجهٍ يقطع الأصل، سواء وقع على ملك الغير أو الطريق، وسواء قتل بسقوطه أو بغباره أو بتطاير شيء منه.

ج ٤٣ / ١١٣

بل في القواعد: «لو بناه مائلاً إلى ملكه فوقع إلى غير ملكه أو إلى ملكه إلّا أنّه طفر شيء من الآجر والخشب وآلات البناء إلى الشارع فأصاب إنساناً لم يضمن؛ لأنّه ممكّن من البناء في ملكه كيف شاء، وما تطاير إلى الشارع لم يكن باختياره»[١]. وهو الموافق لإطلاق المصنّف ومحكيّ المبسوط[٢] وغيرهما[٣].

لكن قال متّصلاً بما سمعت: «ولو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير كان وجهاً»[٤]. ولعلّه: لأنّه لعلمه صار متعدّياً كما لو بناه مائلاً إلى الشارع، وعن ولده أنّه قوّاه[٥]، والكركي استجوده[٦]، بل عن ثاني الشهيدين الجزم به[٧]، كما عن أوّلهما: أنّه المنقول[٨] ﴿و﴾ لكن فيه

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٥.
(٢) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٧.
(٣) كتحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٢، ومسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٩.
(٤) انظر «القواعد» المتقدّم آنفاً.
(٥) إيضاح الفوائد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٤ ص ٦٦٤.
(٦) نقله في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٨٧.
(٧) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.
(٨) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢ ص ٣١٥.

منع واضح.

نعم ﴿لو بناه مائلاً إلى غير ملكه﴾ ولو الشارع ﴿ضمن﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[١]؛ للتعدّي، وقاعدة نفي الضرر، ولأنّه ﴿كما لو بناه في غير ملكه﴾ الذي قد عرفت اتّفاق النصّ والفتوى على الضمان به؛ ضرورة كون العدوان في الفرض بالميل كالعدوان بالبناء.

وعن أبي حنيفة: اعتبار منازعة الجار وإشهاده مع ذلك في الضمان[٢] ﴿و﴾ لا ريب في ضعفه.

بل ﴿لو بناه في ملكه مستوياً، فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمن إن تمكّن من الإزالة و﴾ لم يزله، أمّا ﴿لو وقع قبل التمكّن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدّي﴾ بخلاف الأوّل الذي فيه العدوان بشغل فضاء الغير، كما لو بناه من أوّل الأمر كذلك، من غير فرق بين المطالبة بذلك من الحاكم أو الجائر[٣] وعدمها.

خلافاً للمحكي عن موضع من المبسوط: فأطلق عدم الضمان لأنّه قد بناه في ملكه ومال بغير فعله[٤]، وعن آخر: التفصيل بين المطالبة بنقضه والإشهاد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فالضمان، وإن وقع قبل القدرة فلا ضمان[٥]، ونحوه عن القاضي[٦].

---

(١) انظر الهوامش الثمانية الآنفة.

(٢) المحلّى: ج ١٠ ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٣) الأولى التعبير بدلها بـ«الجار».

(٤) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٧.

(٥) المصدر السابق: ص ١٨٨.

(٦) المهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

وهو كما ترى، وإن علّل[١]: بأنّه حقّ للغير فمع عدم المطالبة يسقط للأصل، لكنّه واضح الضعف؛ ضرورة عدم توقّف الحقّ على المطالبة بعد إطلاق ما يستفاد منه ذلك من النصوص ولو بمعونة الفتاوى، كالمحكي عن بعض العامّة: من عدم الضمان وإن تمكّن من الإزالة[٢].

ج ٤٣ / ١١٤

ولو مال بعضه دون بعض ثمّ سقط جميعه، قيل: «ضمن ما تلف بما مال دون غيره، ولو شكّ فلا ضمان»[٣]. وفيه بحث مع فرض اقتضاء ميل البعض سقوط الجميع عادةً.

ولو كان الحائط لصبيّ كان الضمان على الوليّ مع التفريط كما عن التحرير[٤]، بل قيل: «وكذا الحاكم بالنسبة إلى جدار الغائب مع العلم بميله وتمكّنه؛ لأنّه وليّ له»[٥]. وفيه: منع ثبوت ولايته عنه على وجهٍ يقتضي ذلك؛ للأصل وغيره.

ولو مال الحائط إلى ملك الغير فأبرأه الغير سقط الضمان، كما إذا باعه فإنّه حينئذٍ على المشتري، بخلاف ما إذا وهبه ولم يقبضه فإنّه لم يزل الضمان عنه، كما عن التحرير التصريح بذلك كلّه[٦].

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٨٩.
(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
(٣) الهامش قبل السابق.
(٤) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٢.
(٥) مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٨٩.
(٦) المصدر قبل السابق: ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

بقي الكلام فيما في القواعد[١] وبعض ما تأخّر عنها[٢]: من إلحاق بنائه على أساس لا يثبت مثله عليه ببنائه مائلاً في الضمان أيضاً، معلّلين له: بالتعدّي والتفريط.

وفيه: أنّه لا تعدّي فيه بعد فرض كونه في ملكه مثلاً، بل هو كوضع إناء على ملكه فسقط فأتلف الغير، الذي ستسمع تصريح المصنّف وغيره بعدم الضمان فيه؛ للأصل وغيره.

اللّهمّ إلّا أن يستفاد من فحوى النصوص السابقة[٣]، وفيه بحث؛ ضرورة الفرق بين البناء في ملك الغير والميل إليه المشغل فضاءه، وبين الفرض الذي لم يشغل غير ملكه فلا تعدّي فيه. ولعلّه لذا أطلق غير واحد[٤] عدم الضمان بالبناء في الملك، ويمكن أن يكون وجهه: عدم وجوب إزالة الضرر عن الغير بما يحصل من التصرّف في الملك، وإنّما على الغير دفع الضرر عن نفسه، فتأمّل جيّداً[٥].

ولعلّ نحو ذلك لو استهدم الحائط من غير ميل، ففي القواعد: «هو كالميل»[٦]، وفي المسالك: «في مطالبته بنقضه وجهان: من أنّه

↑ ج ٤٣ / ١١٥

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٥.

(٢) كالروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٢، وكشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٤.

(٣) في ص ١٨٠ ...

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٦٨.

(٥) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٥.

لم يتجاوز ملكه، ومن لحوق الضرر به كالميل، وهذا أظهر»[١].

وإلى ذلك يرجع ما عن التحرير من أنّه «لو لم يمل الحائط ولكنّه تشقّق؛ فإن لم يظنّ سقوطه ـ لكون الشقوق بالطول ـ لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح، وإن خيف سقوطه بأن تكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل»[٢]، نحو المحكي عن ابن أبي ليلى: من أنّه إن تشقّق بالطول فلا ضمان، وإن كان بالعرض ففيه الضمان[٣]؛ إذ مرجع الجميع إلى خوف السقوط.

لكن في محكيّ المبسوط: «إذا كان حائط بين دارين تشقّق وتقطّع وخيف عليه الوقوع، غير أنّه مستوٍ لم يمل إلى دار أحدهما، لم يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه؛ لأنّه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره، فإن مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقضه؛ لأنّ الحائط إذا مال إلى هواء الجار فقد حصل في ملكه وله المطالبة بإزالته، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره، فإنّه يطالب بإزالته بتعريج أو قطع»[٤]. ونحوه عن المهذّب[٥].

↑ ج ٤٣ / ١١٦

وهو كالصريح في كون المدار على التعدّي بشغل فضاء الغير، وهو موافق لما ذكرناه سابقاً، والله العالم.

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٢) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٣.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٧٧.

(٤) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٧.

(٥) المهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٨.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿نصب الميازيب إلى الطرق﴾ النافذة ﴿جائز، وعليه عمل الناس﴾ في جميع الأعصار والأمصار، بل حكى الإجماع عليه جماعة[١] منهم المصنّف في النافع[٢]، بل عن السرائر: نفي الخلاف فيه بين المسلمين[٣].

وفي المروي مشهوراً: أنّه كان للعبّاس ميزاب إلى المسجد، وكان رخّص له النبيّ ﷺ، فقلعه عمر يوماً لمّا قطر عليه منه، فخرج العبّاس فقال له: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر: والله لا ينصبه إلّا من رقي على ظهري، فرقي العبّاس على ظهره فنصبه في الجدار[٤].

وعن الخلاف: «وهذا إجماع؛ فإنّ أحداً لم ينكره ـ قال: ـ ولأنّ هذه الأجنحة والساباطات والسقائف ـ سقيفة بني ساعدة وسقيفة

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٨ ـ ١٨٩، والمقداد في التنقيح: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٤٨٥.

(٢) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٢٩٨.

(٣) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧١.

(٤) عوالي اللآلي: باب الديات ح ٤٠ ج ٣ ص ٦٢٥، مستدرك الوسائل: باب ٣٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٨ ج ١٨ ص ٣٣٣، وانظر «الخلاف» في الهامش بعد اللاحق، ومسند أحمد: ج ١ ص ٢١٠، وكنز العمّال: ح ٣٧٢٩٨ ج ١٣ ص ٥٠٤، والطبقات الكبرى (لابن سعد): ج ٤ ص ٢٠، والمغني (لابن قدامة): ج ٥ ص ٣٥، والشرح الكبير: ج ٥ ص ٢٩ ـ ٣٠.

بني النجّار وغير ذلك ـ إلى يومنا هذا لم ينقل أنّ أحداً اعترض فيها، وإن ثبت اعتراض[1] معترض عليها ثبت أنّ إقرارها جائز إجماعاً»[2].

وفي المروي من طرقنا: أنّه نصبه أمير المؤمنين عليه السلام من دون رضا عمر[3].

وعلى كلّ حال فهو دالّ على المطلوب، مضافاً إلى الأصل وغيره بعد فرض عدم الضرر فيه على المارّة.

لكن مع ذلك عن الوسيلة: أنّه يجوز للمسلمين المنع منه[4]، وفي النهاية عدّه ممّا ليس له إحداثه[5]، وفي كشف اللثام[6] وتبعه غيره[7]: يمكن تخصيصه بالمضرّ منه، ولا بأس به؛ فإنّه لا سيرة لنا فيه تقتضي جواز نصبه على وجهٍ يكون متهيّئاً للضرر.

نعم، لو كان الطريق مرفوعاً لم يجز إلّا بإذن الشريك، وإلّا ضمن وإن لم يكن مضرّاً، إلّا القدر الداخل في ملكه لأنّه سائغ.

ج ٤٣ / ١١٧

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿هل يضمن﴾ أي الأوّل ﴿لو وقعت فأتلفت﴾ مثلاً؟

---

(١) في المصدر بدل «وإن ثبت اعتراض»: ولا أُزيلت باعتراض.

(٢) الخلاف: الديات / مسألة ١١٨ ج ٥ ص ٢٩٠.

(٣) بحار الأنوار: الفتن / باب ٢٠ ح ١٦٤ ج ٣٠ ص ٣٦٥.

(٤) الوسيلة: الجنايات / من يفعل فعلاً ص ٤٢٦.

(٥) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٧.

(٦) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٦.

(٧) كرياض المسائل: الديات / في اللواحق ج ١٦ ص ٤٠٨.

﴿قال المفيد[١][٢]﴾ وسلّار[٣] على ما حكي عنهما: ﴿لا يضمن﴾ ما أحدثه في الطريق ممّا أباحه الله تعالى إيّاه وجعله وغيره من الناس فيه سواء؛ لأنّه لم يتعدّ واجباً بذلك، بل هو صريح الحلّي[٤] والفاضل في بعض كتبه[٥]، والشهيدين في اللمعة[٦] والروضة[٧] والمقداد[٨] والأردبيلي[٩] على ما حكي عن بعضهم.

﴿وقال الشيخ﴾ في المبسوط[١٠] والخلاف[١١]: ﴿يضمن؛ لأنّ نصبها مشروط بالسلامة﴾ بل في الأخير: إجماع الأُمّة عليه، بل قيل: «قد يظهر ذلك من الغنية أيضاً»[١٢]، بل هو خيرة المهذّب[١٣] والجامع[١٤] على ما حكي عنهما والفاضل في بعض

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: رحمه الله.

(٢) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٩.

(٣) المراسم: ضمان النفوس ص ٢٤٢.

(٤) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٠.

(٥) كإرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٧، وتلخيص المرام: الجراح / الفصل الرابع ص ٣٦٠.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠.

(٧) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٤.

(٨) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٤٨٦.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٦٩.

(١٠) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(١١) الخلاف: الديات / مسألة ١١٩ ج ٥ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(١٢) مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٩٥.

(١٣) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(١٤) الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٥.

كتبه[١] وولده[٢].

بل والوسيلة، إلّا أنّ فيها: «من نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع، فإن نصب ووقع على شيء... ضمن»[٣]. فيحتمل الضمان مع المنع الذي عرفت اختصاصه بالمضرّ.

بل والنهاية، إلّا أنّ فيها: «ومن أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له، أو في ملك لغيره بغير إذنه؛ من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع أو إخراج ميزاب أو كنيف... وما أشبه ذلك، فوقع فيه شيء، أو زلق به، أو أصابه منه شيء من هلاك، أو تلف شيء من الأعضاء، أو كسر شيء من الأمتعة، كان ضامناً لما يصيبه قليلاً كان أو كثيراً، فإن أحدث في الطريق ما له إحداثه لم يكن عليه شيء»[٤]. فعلّق الضمان بحرمة الإحداث وعدّ من المحرّمات الميزاب، فإمّا أن يريد مطلقه أو المضرّ منه.

﴿و﴾ لا ريب في أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: أصل البراءة بعد الإذن شرعاً في النصب، فهو كمن بنى في دار الغير بإذنه ثمّ ترتّب عليه ضرر؛ إذ قد عرفت مكرّراً أنّ الإذن الشرعيّة أقوى من الإذن المالكيّة بالنسبة إلى ذلك، وليس ذا من

---

(١) كمختلف الشيعة: القصاص / ضمان النفوس ج ٩ ص ٣٥١.

(٢) إيضاح الفوائد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٤ ص ٦٦٤.

(٣) الوسيلة: الجنايات / من يفعل فعلاً ص ٤٢٦.

(٤) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٧.

الإباحة الشرعيّة الصِّرفة ، بل هو ذلك مع الإذن مـن الوليّ العـامّ فـيما للمسلمين فيه حقّ ، كما أنّك قد عرفت مكرّراً عدم الضمان بالشرائط إلّا ما استفيد من النصوص ، والمتيقّن منها ـ إن لم يكـن المـنساق ـ غـير المفروض ، كما سمعته سابقاً في الحفر ووضع الحجر ونحوهما .

ج ٤٣ / ١١٨

ولعلّه إلى هذا يرجع ما وقع من غير واحد من تعليل عدم الضمان بأنّه مأذون فيه فلا يستعقب ضماناً[١] ، فلا وجه لردّه[٢] : بأنّه لا مـنافاة بين الجواز شرعاً والضمان كما في الطبيب والمؤدّب ونحوهما؛ إذ قـد عرفت أنّ المراد اختصاص الضمان بغير المأذون فيه بـاعتبار الأدلّـة ، سيّما مع إمكان تأييده بما عرفت من عدم الضمان فـي بـناء الحـائط في ملكه مستوياً ثمّ وقع على خلاف العادة؛ إذ الفرض هنا أنّ الوضـع قد كان على وجهٍ لا يضرّ بالمارّة فاتّفق وقوعه ، ومن المعلوم جواز كلّ ما لا يضرّ بالمارّة في الطرق الباقية على أصل الإباحة بالنسبة إلى ذلك ، فهو حينئذٍ كالبناء في مباح أو في ملكه؛ ضرورة أنّ له التملّك بالحيازة والإحياء لما لم يحيه المسلمون بالاستطراق .

وإجماع الخلاف إن كان المراد به ما يشمل الفرض ، واضح المنع ، بل يمكن دعواه بالعكس .

وصحيحة أبي الصباح عن الصادق عليه‌السلام : «من أضـرّ بشـيء مـن

---

(١) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٤.

(٢) كما في مختلف الشيعة: القصاص / ضمان النفوس ج ٩ ص ٣٥١.

طريق المسلمين فهو له ضامن»[١]، كقوله في صحيح الحلبي: «... كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن...»[٢] إنّما هما في المضرّ، لا في محلّ البحث المفروض كونه غير مضرّ ولكن اتّفق ترتّب الضرر عليه، كالبناء المستوي إلى الشارع.

ودعوى[٣]: الفرق بين الخبرين بإمكان ذلك في الأوّل دون الثاني ـ المشتمل على صيغة المضارع الشاملة للحال والمآل ـ واضحة الفساد؛ ضرورة إرادة التهيّؤ للضرر فعلاً منهما، كما هو واضح.

ج ٤٣ / ١١٩

وأمّا خبر السكوني ـ أو قويّه أو موثّقه ـ عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّةً أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن»[٤].

فهو وإن قال جماعة[٥]: إنّه نصّ في الباب ومنجبر ـ إن كان محتاجاً إلى الانجبار ـ بما سمعته من إجماع الخلاف، لكنّه ليس كذلك؛ ضرورة احتماله التخصيص بالمضرّ، خصوصاً مع ملاحظة قوله: «فأصاب» الظاهر في الضرر به وهو مثبت في الحائط، لا أنّه سقط فأضرّ، وخصوصاً مع ملاحظة مفهوم الصحيحين ـ ولو بمعونة الاعتضاد

---

(١) تقدّم في ص ١٧٦.

(٢) تقدّم في ص ١٧٦.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ٩٨.

(٤) تقدّم في ص ١٨٠.

(٥) كالعلّامة في المختلف: القصاص / ضمان النفوس ج ٩ ص ٣٥٢، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٧١.

بما عرفت من فتوى المشهور ـ القاضي بعدم الضمان في غير المضرّ.
وقد عرفت أنّ إجماع الخلاف إنّما يتمّ في المضرّ لا في غيره الذي هو مظنّة العكس، بل قد سمعت مخالفة نفسه له في النهاية التي جعل مدار الضمان فيها على الجواز وعدمه.

﴿وكذا﴾ الكلام في ﴿إخراج الرواشن﴾ والأجنحة والساباطات ونحوها ﴿في الطرق المسلوكة إذا لم يضرّ[1] بالمارّة، فـ﴾ ـإنّه لا فرق بين الميزاب وغيره.

ولذا قال المصنّف في المتن: ﴿لو قتلت خشبةٌ﴾ مثلاً ﴿بسقوطها، قال الشيخ[2]: يضمن نصف الدية؛ لأنّه هلك عن مباح﴾ وهو ما كان منها في ملكه ﴿ومحظور﴾ وهو ما كان منها في الهواء، من غير فرق بين كثرة الداخل والخارج، كمن قتل بجرح من شخص وجروح من آخر، بل قال الشيخ فيما حكي عنه: «لا فرق بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه؛ لأنّ الخشبة إنّما تقتل بثقلها، وإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين»[3].

نعم، لو كان الساقط بأجمعه ما في الهواء؛ بأن انكسر الميزاب أو الخشبة ـ مثلاً ـ فوقع منها ما هو في الهواء فأتلف، ضمن الجميع؛ لتلفه حينئذٍ بسبب مضمون.

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: لم تضرّ.

(٢) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٨.

(٣) المصدر السابق.

وربّما احتمل[١]: ضمان الجميع على كلّ حال؛ لإطلاق النصوص، ولأنّ سقوط ما في الملك بتبعيّة الخارج. بل في المسالك: احتمال التوزيع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج، ثمّ قال: «وعليه فهل يوزّع باعتبار الوزن أو المساحة؟ وجهان»[٢].

ج ٤٣ / ١٢٠

﴿و﴾ لكنّ ذلك كلّه ساقط بناءً على ما هو ﴿الأقرب﴾ وفاقاً لمن عرفت من ﴿أنّه لا يضمن مع القول بالجواز﴾ للأصل بعد عدم ما يدلّ على الضمان به معه، كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً.

ومنه يعلم النظر في كثير من الكلمات في المقام المبنيّة على عدم تحرير المسألة؛ كتعليل الضمان بصدق أنّه سبب، وقد عرفت غير مرّة أنّ ذلك ليس عنواناً للضمان كي يثبت بثبوته عرفاً، وكتعليل عدم الضمان بالضرورة إلى نصب الميازيب، الذي ردّه غير واحد[٣]: بأنّه لا ضرورة إلى ذلك؛ لإمكان وضعه في غير المفروض، ونحو ذلك من الكلمات التي لا دخل لها في المسألة بعد ما عرفت، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـضابطه﴾ أي الضمان في ذلك ونحوه ﴿أنّ كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه﴾ لا لعدم استتباع الجواز الضمان ـ ضرورة عدم المنافاة عقلاً ولا شرعاً ـ بل

---

(١) كما في كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٦٩.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٧٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٣٧١.

للأصل بعد عدم ما يدلّ على الضمان به مطلقاً حتّى مع الإذن من المالك الحقيقي؛ وذلك لظهور ما عرفت من النصّ ﴿و﴾ الفتوى في أنّه ﴿يضمن ما[1] ليس له إحداثه كوضع الحجر وحفر البئر﴾ ونحو ذلك ممّا هو متأهّل للضرر في الطريق على وجهٍ لا يجوز له فعله فيه.

ويلحق به فعل الساهي والغافل وغير المكلّف كما في غير المقام من الأسباب التي لا فرق فيها بين المكلّف وغيره. ومن هنا يتّجه عدم اختصاص السبب بالعدواني، نعم يخرج منه المأذون فيه شرعاً، ويمكن إرادة ذلك من العدواني، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فالمراد عدم الضمان فيما جاز له إحداثه في الطريق الذي هو كالإحداث في الملك أو في المكان المباح، وحينئذٍ ﴿فلو أجّج ناراً﴾ مثلاً ﴿في ملكه﴾ مثلاً مع عدم احتمال التعدّي ﴿لم يضمن ولو﴾ اتّفق أنّها ﴿سرت إلى غيره﴾ بطيران شراره، مع سكون الهواء، أو وجود حائل مانع من الريح، ولم يتجاوز قدر الحاجة. بلا خلاف أجده فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]؛ للأصل وغيره.

↑ ج ٤٣ / ١٢١

بل وإن تجاوزها ﴿إلّا أن تزيد[4] على[5] قدر الحاجة مع غلبة

---

(١) في نسخة الشرائع: بما.

(٢) ينظر مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ١٠٦.

(٣) صرّح بالإجماع في مسالك الأفهام: الغصب / في السبب ج ١٢ ص ١٦٦.

ويأتي العديد من المصادر خلال البحث.

(٤) في نسخة الشرائع: يزيد.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: عن.

الظنّ بالتعدّي كما في أيّام الأهوية﴾ وعدم الحائل، بلا خلاف[١] ولا إشكال مع إرادة العلم من غلبة الظنّ؛ لقاعدة نفي الضرر والضرار، وصدق الإتلاف عليه.

بل الظاهر ذلك ـ مع الفرض المزبور ـ وإن لم يزد على قدر حاجته، وإطلاق المقنعة[٢] والنهاية[٣] والسرائر[٤] عدم الضمان بالإشعال في ملكه منزَّل على غير الفرض. بل الظاهر الضمان به مع قضاء العادة بالتعدّي وإن غفل هو عن ذلك.

إنّما الكلام فيما يفهم من المصنّف وغيره[٥] من عدم الضمان مع عدم الزيادة على قدر الحاجة وإن غلب على ظنّه التعدّي بناءً على إرادة العلم منه بل ومطلق الرجحان بل ومع الشكّ؛ لصدق الإتلاف عليه ولو بتوليد فعله وإن لم يصدق عليه «أتلف» فإنّه فرق بين نسبة الفعل وبين نسبة الإتلاف.

نعم، لعلّه كذلك مع عدم ظنّ التعدّي وإن زاد على حاجته؛ للأصل بعد الإذن شرعاً في فعل المالك في ملكه ما شاء في الحال المزبور، كما سمعته في الحفر ووضع الحجر والبناء ونحوها.

---

(١) انظر قبل أربعة هوامش: ص ١٠٨.

(٢) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٨ ـ ٧٤٩.

(٣) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٩.

(٤) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧١.

(٥) كالعلّامة في الإرشاد: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٧.

مع أنّه قد يتوقّف فيه : ممّا عرفت ، ومن النسبة المزبورة التي مقتضاها الضمان مطلقاً ، إلّا أنّ النصّ والفتوى على عدمه بما جرى منها مجرى أفعال العقلاء في العادة وإن اتّفق تخلّف ذلك وحصل التلف به على نحو التلف بباقي الشرائط ، بخلاف الإتلاف بها على جهة التوليد بحيث يسند التلف إلى فعله عادةً ، نعم ليس الزيادة على قدر الحاجة مطلقاً كذلك .

ولعلّ الأقوى الثاني مع فرض تحقّق النسبة عرفاً ، كما أنّ الأقوى الأوّل مع عدمه .

وبذلك يظهر لك ما في كشف اللثام ، قال : «ولو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظنّ التعدّي ، أو تجاوزها مع عدم ظنّه فتعدّت فأتلفت ، ففي الضمان قولان ، أقربهما العدم كما يظهر من الكتاب والشرائع ، والضمان فتوى التحرير»[1] .

ج ٤٣ / ١٢٢

والموجود عندنا في التحرير هنا : «وإن أضرم النار في مكان له التصرّف فيه بحقّ الملك أو إجارة؛ فإن تعدّى في ذلك بأن زاد على قدر الحاجة مع غلبة ظنّه بالتعدّي كما في أيّام الأهوية ضمن ، وإن لم يتعدّ ـ بأن أضرم قدر الحاجة من غير اتّصال بملك الغير أو تخطّيه[2]، وكان على الوجه المعتاد ، فحملتها الريح أو سرت إلى ملك

---

(١) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) في المصدر بدلها: بحطبه.

غيره أو عصفت الأهوية بغتةً فحملتها ـ فأتلفت فلا ضمان، وكذا البحث في فتح المياه»[١].

وظاهره اعتبار الأمرين معاً في الضمان كالمصنّف، نعم ظاهر الشهيد في ديات اللمعة الاكتفاء بأحدهما[٢]، وقيل ـ كما في الروضة[٣] ـ : يكفي ظنّ التعدّي إلى ملك الغير مطلقاً، وحينئذٍ فالأقوال ثلاثة.

لكن لا يخفى تشويش كلماتهم في كتاب الغصب وفي المقام. ولعلّ التحقيق: ما أشرنا إليه من عدم الضمان بما يترتّب على فعله إذا كان جارياً على وفق المعتاد في مثل ذلك؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالتلف بباقي الشرائط، بخلاف ما إذا كان التلف على جهة التوليد التابع للفعل بالنسبة إلى الفاعل عرفاً، فإنّ الأقوى الضمان به حينئذٍ. وقد تقدّم جملة من الكلام في كتاب الغصب[٤]، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فقد عرفت أنّه ﴿لو﴾ أجّجها فاتّفق أنّها ﴿عصفت بغتةً لم يضمن﴾ بلا خلاف ولا إشكال؛ للأصل بعد إطلاق الإذن له في ذلك ﴿و﴾ عدم خروجه عن المعتاد فيه.

نعم ﴿لو أجّجها في ملك غيره﴾ بدون إذنه أو في الشارع

---

(١) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٥.

(٢) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠.

(٣) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٧.

(٤) في ج ٣٨ ص ٨٧...

لا لمصلحة المارّة ﴿ضمن﴾ ما يتلف بها من ﴿الأنفس والأموال﴾ وإن لم يقصد ذلك، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له كالمفيد[١] والفاضل[٢] والشهيدين[٣] وغيرهما[٤][٥]، ما لم يعارض مباشر قويّ كان ألقى فيها غيره نفساً أو مالاً، ولعلّ منه ترك التخلّص مع إمكانه.

↑ ج ٤٣ / ١٢٣

بل الظاهر كون الضمان ﴿في ماله﴾ كما عن المفيد[٦] وغيره[٧] التصريح به ﴿لأنّه عدوان مقصود﴾ كحفر البئر في ملك الغير عدواناً ونحوه ممّا عرفت كون الضمان فيه على الفاعل لظاهر الأدلّة؛ ومن هنا اشتهر فيما بينهم أنّ الضمان بالشرط على الفاعل دون العاقلة.

لكن في محكيّ السرائر: «إن قصد بالإشعال القتل فهو قتل عمد، وإن لم يقصد كان خطأً محضاً والدية على العاقلة، وحكم بضمانه الأموال»[٨].

---

(١) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٨.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٦. إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٨.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧١.

(٥) الأولى التعبير بـ «وغيرهم».

(٦) المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٨.

(٧) كالشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٨.

(٨) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧١ (بتصرّف).

وفي التحرير: «وإن قصد بإضرام النار إحراق المنزل والمال خاصّة، وتعدّى الإتلاف إلى النفس من غير قصد، ضمن المال في ماله وكانت دية الأنفس على عاقلته»[١].

ولا يخفى عليك ما في إطلاقه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

ولعلّ التحقيق: كون الضمان في ماله مع فرض كون التلف بإشعال النار على نحو التلف بحفر البئر وغيره من الشرائط، بخلاف ما إذا كان بتوليد فعله على وجهٍ سبّب إليه ما يترتّب عليه، فإنّ ذلك تجري فيه حينئذٍ الأقسام الثلاثة: العمد وشبهه والخطأ المحض؛ ضرورة كونه كغيره من أفعال المباشرة.

بل لعلّ ما في النهاية ومحكيّ المهذّب[٢] يرجع إليه ـ قال في الأوّل: «ومن رمى في دار غيره متعمّداً ناراً فاحترقت وما فيها، كان ضامناً لجميع ما في الدار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك، ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل»[٣] ـ ضرورة ظهور الضمان في كلامه فيما سمعته من الدية وأعواض الأموال.

↑ ج ٤٣ / ١٢٤

وأمّا ما ذكره من القتل فيمكن أن يكون دليله خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم، فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم؟ قال:

---

(١) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٥.

(٢) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٦.

(٣) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

يغرم قيمة الدار وما فيها ثمّ يقتل»[١].

بل عن الفاضل في المختلف أنّه استوجه ما في النهاية مستدلاًّ عليه بالخبر[٢]، بل عن حواشي الشهيد: أنّ عليه أكثر الأصحاب[٣]، ويمكن أن يكون وجهه: أنّه مفسد مع فرض اعتياده لذلك على وجهٍ يكون به محارباً، أو مطلقاً.

وبذلك يظهر لك النظر فيما ذكره المصنّف في النكت، قال: «يقتل قوداً لا حدّاً، ولا يلزم من قوله: (ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل) أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك» ثمّ ذكر الخبر المزبور وقال: «إنّه ضعيف، فلا يمكن التمسّك بظاهره»[٤].

إذ لا يخفى عليك ظهور عبارة النهاية في خلاف ما ذكره إن لم يكن صراحتها، والقتل المزبور قد عرفت وجهه، بل هو لم يستبعده، فإنّه بعد أن ذكر ما سمعت قال: «والوجه: أنّه إن قصد إتلاف الأنفس ولم يكن طريق إلى الفرار وجب في الأنفس القصاص وفي المال الضمان، وأمّا الدار فيلزم قيمة ما تلف من آلتها وأرش ما نقص من طوبها[٥]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب على من أشعل ح ٥٣٦٨ ج ٤ ص ١٦٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٤٥ ج ١٠ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٧٩.

(٢) مختلف الشيعة: القصاص / ضمان النفوس ج ٩ ص ٣٥٣.

(٣) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢ ص ٣١٦.

(٤) النهاية ونكتها: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٨.

(٥) الطوب: الآجر. القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٤٧ (طيب).

وأرضها وآلتها، ولا يجب مع سلامة الأنفس القتل، لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد ورأى الإمام قتله حسماً لفساده لم أستبعده»[١].

قلت: فالمتّجه حينئذٍ حمل كلام الشيخ على ذلك؛ إذ محلّ البحث العدوان في وضع النار من دون قصد لقتل الأنفس أو معه لكن على نحو القصد بباقي الشرائط، لا ما سمعته منه.

ج ٤٣ / ١٢٥

بل وكذا ما في كشف اللثام، فإنّه ـ بعد أن ذكر ما سمعته من النهاية والمهذّب ـ قال: «ولعلّهما أرادا بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات أو الأناسيّ، ويحتمل بعيداً أن يريدا بقولهما: (ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل) فرداً[٢] من ضمان النفوس، صرّح به ـ دون الضمان بالدية أو القيمة ـ لأنّه أخفى وأحقّ بالتنصيص»[٣]؛ إذ هما معاً كما ترى.

وكذا ما في محكيّ السرائر، قال: «من أحرق دار قوم فهلك فيها أنفس وأموال، كان عليه القود بمن قتله، وغرم ما أهلكه بالإحراق من الأموال، هذا إذا تعمّد قتل الأنفس، فأمّا إذا لم يتعمّد قتل الأنفس لكن تعمّد إحراق الأموال والدار فحسب فإنّه يجب عليه ضمان الأموال، وأمّا الأنفس فدياتها على عاقلته ـ إلى أن قال: ـ وذكر شيخنا في نهايته...» إلى آخر ما سمعته.

ثمّ قال: «وهو غير واضح؛ لأنّه إن كان القتل عمداً فليس عليه إلّا

(١) الهامش قبل السابق: ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) في المصدر بدلها: قوداً.

(٣) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧١.

القود فحسب، وإن كان شبه عمد أو الخطأ المحض فلا يجب عليه القود بحال»[1].

فإنّه لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه ﴿و﴾ التحقيق ما عرفت.

نعم ﴿لو قصد إتلاف الأنفس﴾ بالإحراق على وجهٍ يتحقّق فيه عنوان القصاص ولو بأن يكون بإضرامها فيها ﴿مع تعذّر الفرار﴾ لمن أراد قتله ﴿كان[2] عمداً﴾ موجباً للقصاص بلا خلاف ولا إشكال، كما عرفته فيها وفي الماء في كتاب القصاص[3]، والله العالم.

﴿ولو بالت دابّته في الطريق، قال الشيخ[4]: يضمن إن[5] زلق فيه إنسان﴾ مثلاً سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها؛ لأنّها في جميع التقادير في يده، فهو كما لو رشّ أو بال هو، ونحوه عن ظاهر الوسيلة[6]، بل هو صريح موضع من القواعد[7].

↑ ج ٤٣ / ١٢٦

لكن قال بعد ذلك بفاصلة قليلة: «ولو بالت الدابّة أو راثت فزلق إنسان فلا ضمان إلّا مع الوقوف على إشكال»[8]. فإن كان الإشكال

---

(١) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: كانت.

(٣) في المجلّد السابق ص ٣٢...

(٤) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٩.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: لو.

(٦) الوسيلة: الجنايات / من يفعل فعلاً ص ٤٢٦.

(٧) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٦.

(٨) المصدر السابق: ص ٦٥٧.

راجعاً للوقوف خاصّة فهو منه رجوع، وإن عاد إلى أصل المسألة فهو توقّف بعد جزم في الأمرين معاً:

أمّا في الأوّل فمن السبب مع ضعف المباشر، فهو كما لو رشّ أو ألقى في الطريق مزلقاً، ومن الأصل وعدم الاختيار في ذلك مع كون السير بالدابّة من ضروريّات الاستطراق وموضوعات الطرق.

وأمّا في الثاني فلذلك، ويؤكّد الضمان فيه خروج الوقوف بها عن وضع الطرق، وعن المحقّق في حواشيه على هامش القواعد: «لا يضمن إلّا مع الوقوف لغير ضرورة وعدم علم الزالق بالروث والبول، أو علم ولم يتمكّن من التحرّز»[1]، كما عن الشهيد[2] والفاضل في التحرير[3]: ترجيح الضمان مع الوقوف.

قلت: لا يخفى عليك ما فيه بعد ما ذكرناه سابقاً من أصالة عدم الضمان بذلك بعد جعل الشارع عنوان الضمان صدق كونه سبباً عرفاً.

على أنّ ذلك ليس من أفعاله، وكونها في يده لا يقتضي نسبة ذلك إليه، ودعوى استفادته ممّا ورد في حفر البئر في الطريق ونحوه ممّا يضرّ به، كما ترى.

---

(١) نقله في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢ ص ٣١٦.

(٣) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٤.

مضافاً إلى السيرة المستمرّة على عدم التحرّز عن ذلك وعدم وجوب إزالته وعدم الضمان لما يترتّب عليه من غير فرق بين الماشية والواقفة؛ إذ الوقوف جائز له أيضاً مع عدم تضرّر المارّة به، وحينئذٍ فالأصل بحاله. ولعلّ اقتصار المصنّف وغيره[١] على نسبة ذلك للشيخ مشعر بعدم الموافقة عليه.

﴿وكذا﴾ قال الشيخ[٢]: يضمن أيضاً ﴿لو ألقى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطّيخ، أو رشّ الدرب بالماء﴾ فزلق به إنسان مثلاً، ووافقه على إطلاقه غيره[٣].

ولكن في المتن: ﴿والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرشّ أو لم يشاهد القمامة﴾ ولعلّه إليه يرجع ما في القواعد، فإنّه ـ بعد أن أطلق الضمان بذلك ـ قال: «ولو تعمّد المارّ وضع الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان»[٤]. ولعلّه لقوّة المباشر.

↑ ج ٤٣ / ١٢٧

وعلى كلّ حال، فقد استدلّوا بالتسبيب وعموم صحيحي الكناني[٥] والحلبي[٦]، بل في كشف اللثام: احتمال الضمان ببلّ الطين في الطريق ولو كان لمصلحة المارّة[٧].

---

(١) كالعلّامة في الإرشاد: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) المبسوط: الديات / وضع الحجر ج ٧ ص ١٨٩.

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: الجنايات / من يفعل فعلاً ص ٤٢٦.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٦.

(٥ و٦) تقدّما في ص ١٧٦.

(٧) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٠.

وفيه : ما عرفته سابقاً من ظهور النصوص في اعتبار العدوان بذلك في الضمان ، لا لأنّ الإذن الشرعيّة لا تستعقب ضماناً ، بل لظهور نصوص الضمان بمثل ذلك فيه ، فإنّ الصحيحين المزبورين ظاهران في المضرّ بالطريق ، ولا ريب في حرمة المعدّ لترتّب الضرر منه .

وحينئذٍ فالمتّجه في مثل الفرض : تنقيح جواز ذلك في الطريق وعدمه ، ولعلّ السيرة المستمرّة في جميع الأعصار والأمصار مع الأصل تقتضي الجواز ، واتّفاق الضرر نادراً لا ينافي ذلك ، فيتّجه حينئذٍ عدم الضمان؛ للأصل بعد الإذن الشرعيّة فيه التي قد عرفت غير مرّة أنّها أقوى من المالكيّة في دفع ذلك ، بل لعلّ المنساق من الإذن في نحو ذلك ممّا تعلّق به حقّ الغير عدم الضمان .

نعم ، لو قلنا بعدم جوازه اتّجه الضمان فيه وإن تعمّد المشي فيه وكان له مندوحة عنه؛ لإطلاق أدلّة الضمان به ، إلّا إذا صار على وجهٍ يكون أقوى منه في حصول التلف ، فتأمّل جيّداً .

أمّا لو تلف به حيوان أو مجنون أو صبي غير مميّز ، فلا إشكال في الضمان مطلقاً .

ولو بنى دكّة على باب داره في الطريق المسلوك أو غرس شجرة ، فعثر به إنسان ـ مثلاً ـ فمات ، ضمن؛ لما تقدّم من النصوص ، وفيما كان منه للمصلحة العامّة البحث السابق . وكذا الكلام في كلّ ما يصنعه في الطريق من حفر وبناء وغيرهما ، والله العالم .

↑ ج ٤٣ / ١٢٨

المسألة ﴿التاسعة﴾

﴿لو وضع إناءً﴾ مثلاً ﴿على حائطه﴾ أو حائط يباح له التصرّف فيه أو شجرة كذلك ﴿فتلف بسقوطه نفس أو مال، لم يضمن﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿لأنّه تصرّف في ملكه من غير عدوان﴾ كما سمعته فيما لو بنى في ملكه.

نعم، لو وضعه مائلاً إلى الطريق ضمن ـ كما في القواعد[١] وغيرها[٢] ـ نحو الحائط المائل، بل لو وضعه على وجهٍ يسقط مثله ففيه البحث السابق في الحائط المبني في ملكه بغير أساس.

المسألة ﴿العاشرة﴾

﴿يجب حفظ دابّته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور﴾ الذي اقتناه والفرس العضوض والبغل الرامح ونحو ذلك، بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال؛ لقاعدة الضرر ﴿و[٣]﴾ غيرها.

بل ﴿لو أهمل ضمن جنايتها﴾ بلا خلاف ولا إشكال؛ لصحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام: «... أنّه سئل عن بختيّ[٤] اغتلم[٥]

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٥.

(٢) كتحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: فـ.

(٤ و ٥) البُخت ـ والواحد بُختيّ ـ: نوع من الإبـل، والغُـلمة: شـهوة الضِّـراب. الصحاح: ج ١ ص ٢٤٣ (بخت) وج ٥ ص ١٩٩٧ (غلم).

فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقر؟ فقال: صاحب البختيّ ضامن للدية، وينقص ثمن بختيّه...»[١]، وخبر عليّ ابن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن بختيّ اغتلم فقتل رجلاً، ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية»[٢].

ولا يعارض ذلك النبوي: «القحماء جبار»[٣] بعد قصوره من وجوه، فيجب حمله على غير المفروض، أو غير المملوك، أو التي لم يفرّط في حفظها، أو التي فرّط التالف بالتعرّض لها.

ج ٤٣ / ١٢٩

كقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة»[٤]، بل لعلّ المراد من الإرسال: كونها غير صائلة، أو مجهولة الحال، أو المراد: ما دام من شأنها الإرسال بأن لا تكون صائلة، بل قد يحتمل كون «لا يغرم» من باب الإفعال أو التفعيل أي لا يغرم من جنى عليها للدفع شيئاً ﴿و﴾ كذا لو جنت عليها دابّة أُخرى.

---

(١) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ٣ ج ٧ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٢١ ج ١٠ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٥٠.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢٤ ص ٢٢٦، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٥١.

(٣) تقدّم في ص ١٧٤.

(٤) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ١ ج ٧ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٦٠ ج ١٠ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٤٦.

نعم ﴿لو جهل حالها، أو علم ولم يفرّط، فلا ضمان﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له كالحلّي[١] والفاضلين[٢] وغيرهم[٣].

ولعلّه: للأصل، والنبوي، بل والمرسل بعد الشكّ في تناول الإطلاق المزبور له ولو للشهرة، وخبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه، فإذا ثنّى ضمّن صاحبه»[٤] بناءً على أنّ المراد منه الإشارة إلى التفصيل المزبور؛ باعتبار أنّه أوّل مرّة لا يعلمه المالك، بخلاف المرّة الثانية، بل والأُولى مع طولها بحيث علم به واستمرّ كذلك بعد العلم قادراً على حفظه.

﴿ولو جنى على الصائلة جانٍ[٥] للدفع﴾ عن نفسه أو نفس محترمة أو مال كذلك ﴿لم يضمن﴾ بلا خلاف[٦] ولا إشكال؛ ضرورة

---

(١) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٢.

(٢) الماتن هنا، والعلّامة في التحرير: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٦، والإرشاد: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) كالشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٩.

(٤) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ١٣ ج ٧ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٢٥ ج ١٠ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٥١.

(٥) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «فإن كان» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٦) ينظر الوسيلة: الجنايات / أحكام الجناية ص ٤٢٧، والسرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٢، وتحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٦، والروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٦٠.

أولويّته من هدر النفس له، نعم ينبغي الاقتصار على مقدار ما يحصل به الدفع، كما مرّ مفصّلاً في الدفاع[١].

﴿ولو كان﴾ ما جناه عليها ﴿لغيره﴾ أي الدفاع ﴿ضمن﴾ بلا خلاف[٢] أيضاً حتّى لو كان انتقاماً، بل ولا إشكال؛ لعموم أدلّة الضمان، وخصوص حسن الحلبي السابق أو صحيحه.

ج ٤٣ / ١٣٠

وهو مراد الشيخ من قوله في النهاية: «فإن كان الذي جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ما جنى ممّا ينقص من ثمنه يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير»[٣].

فلا وجه لما عن السرائر من مناقشته بـ«أنّه غير واضح؛ لأنّ الذي يقتضيه أُصول مذهبنا أن لا ضمان بضرب البعير؛ لأنّه بفعله محسن»[٤]؛ إذ قد عرفت أنّ المراد ضربه بعد الجناية عليه لا للدفع، أو مع اندفاعه بدونه، والله العالم.

﴿وفي ضمان جناية الهرّة المملوكة تردّد، قال الشيخ[٥]: يضمن بالتفريط مع الضراوة﴾ وتبعه ابن حمزة[٦] وابن إدريس[٧] والفاضل[٨]

---

(١) في ج ٤٢ ص ١٠١٩ و١٠٢٦... و١٠٣٧...

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٩.

(٤) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٢.

(٥) المبسوط: كتاب الدفع / الضمان على البهائم ج ٨ ص ٧٩.

(٦) الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٧ (وقع في المصدر اشتباه).

(٧) السرائر: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٢٥.

(٨) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧.

وثاني الشهيدين[١] وغيرهم[٢]؛ إلحاقاً له بالبعير المغتلم والكلب العقور وغيرهما من الدوابّ التي قد عرفت الضمان بها مع التفريط .

﴿و﴾ لكن في المتن : ﴿هو بعيد؛ إذ لم تجر العادة بربطها﴾ وحفظها ، بخلاف الدوابّ .

إلّا أنّه كما ترى؛ ضرورة ندرة الضراوة في هرّة مملوكة لمعيّن ، فلا وجه للاستناد إلى العادة في ذلك ، ومن هنا لم أجد قولاً بعدم الضمان وإن أرسله بعض الناس[٣] .

نعم ، للعامّة في ضمانها أربعة أوجه : الضمان مطلقاً[٤] ، [وعدمه مطلقاً[٥]][٦] ، والضمان بالليل دون النهار لأنّ انتشارها غالباً فيه[٧] ، والعكس لقضاء العادة بحفظ ما تقصده الهرّة بالليل[٨] .

بل ظاهرهم البحث في ضمان ما تتلفه الهرّة مطلقاً ضارية أو لا ، وهو مقام آخر يجري مثله في الدوابّ لم نجده هنا محرّراً في كلامهم ، بل ربّما أشعر تقييدهم البعير هنا بالمغتلم ونحوه باختصاص الضمان فيه .

---

(١) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٩.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٤.

(٣) كالشهيد الثاني في الروضة: (المصدر قبل السابق).

(٤ و٥ و٧ و٨) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٠٧، الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٤٧٠، الوجيز: ص ٣٩٢.

(٦) إضافة من كشف اللثام ويقتضيها السياق.

إلّا أنّ المتّجه القول فيه بالضمان مع التفريط أيضاً بما جرت العادة فيه من حفظها، بل لعلّ قوله في المرسل السابق: «ما دامت مرسلة» مشعر بذلك في الجملة، كما أنّ ما تسمعه من النصّ والفتوى في المسألة الحادية عشر دالّ عليه أيضاً. أمّا مع عدمه فلا ضمان قطعاً؛ للأصل وغيره والنبوي والمرسل وغير ذلك.

ج ٤٣ / ١٣١

﴿نعم﴾ في المتن والقواعد[١] وغيرهما[٢]: ﴿يجوز قتلها﴾ بل في المسالك: «ظاهرهم الاتّفاق عليه كغيره من المؤذيات»[٣]، وفي كشف اللثام: «لعلّه لا شبهة[٤] في ذلك كغيره من المؤذيات»[٥].

وظاهرهم الهدريّة مع ذلك، وهو كذلك في مقام الدفاع، أمّا مع عدمه فقد عرفت تصريح النصّ والفتوى بضمانه، بل قد يشكل أصل جواز القتل وإن جاز في الحيوان المؤذي غير المملوك. وما سمعته من ابن إدريس إن كان المراد به ما نحن فيه ففي اقتضاء قاعدة الإحسان جواز قتله منع واضح؛ لأنّ له مالكاً يجب عليه حفظه فلا إحسان في قتله، ومع التسليم فالمتّجه الضمان جمعاً بين الحقّين، ولحسن الحلبي المزبور وغيره من أدلّة الضمان.

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧.

(٢) كالروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٧٦.

(٤) ضبطت بشكل آخر في المصدر.

(٥) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٥.

المسألة ﴿الحادية عشر[ة]﴾

﴿لو هجمت دابّة على أُخرى فجنت﴾ الدابّة ﴿الداخلة﴾ فعن الشيخين[١] والديلمي[٢] والقاضي[٣] وابن حمزة[٤]: ﴿ضمن صاحبها، وإن[٥] جنت المدخول عليها كان هدراً﴾ بلا خلاف[٦] ولا إشكال للأصل وغيره.

أمّا الأوّل فلخبر مغضب[٧] بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام: «إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فرفع إليه وهو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر اقض بينهم، فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا عليّ اقض بينهم، فقال: نعم يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء وقال:

---

(١) المفيد في المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٨، والطوسي في النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٩.

(٢) المراسم: ضمان النفوس ص ٢٤١.

(٣) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٧.

(٤) الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٨.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: ولو.

(٦) كما في رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان (التسبيب) ج ١٦ ص ٤١٠.

(٧) في المصدر: مصعب.

↑ الحمد لله الذي جعل لي من يقضي بقضاء النبيّين»[١].

ج ٤٣ / ١٣٢

ونحوه خبر سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام[٢] مع اختلاف يسير.

إلّا أنّ ضعف سندهما مع عدم الجابر يمنع من العمل بهما على الإطلاق.

﴿و﴾ لذا قال المصنّف وغيره من المتأخّرين[٣]: ﴿ينبغي تقييد الأوّل بتفريط المالك في الاحتفاظ﴾ بل يمكن إرادة ذلك من الخبرين، بل ومن الشيخ ومن تبعه[٤] خصوصاً بعد ملاحظة ما ذكره[٥] في البعير المغتلم من اعتبار التفريط في الضمان.

أمّا مع عدمه فلا ضمان؛ للأصل، والنبوي[٦]، ومرسل الحلبي: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن، ومرّ يعدو، فمرّ برجل فبعجه[٧] برجله فقتله، فجاء أولياء

---

(١) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ٦ ج ٧ ص ٣٥٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٣٤ ج ١٠ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٥٦.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٧، و«التهذيب»: ح ٣٥، و«الوسائل»: ح ٢.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠، والمقداد في التنقيح: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٨٧، وابن فهد في المقتصر: الديات / أسباب الضمان ص ٤٤٧.

(٤) تقدّمت المصادر آنفاً.

(٥) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤١٩.

(٦) تقدّم في ص ١٧٤ و٢٢٨.

(٧) في المصدر: «فنفحه» وكذا المورد الآتي.

المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى عليّ عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره وبعج الرجل، فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عليّاً عليه السلام ليس مبطلاً له[1] ولم يخلق للظلم، إنّ الولاية لعليّ عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله، ولا يردّ ولايته وقوله وحكمه إلّا كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلّا مؤمن، فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام قالوا: يا رسول الله، رضينا بحكم عليّ عليه السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو توبتكم ممّا قلتم»[2].

↑ ج ٤٣ / ١٣٣

ومنه يستفاد الضمان مع التفريط الذي قد عرفت إجماع المتأخّرين عليه، بل قد يستفاد منه أيضاً الحكم بالضمان بجناية الدابّة ما لم يثبت المالك عدم التفريط، ولعلّه لذا أُطلق في الخبر المتضمّن قضاء عليّ عليه السلام بل ومن أفتى بمضمونه، وإن كان الذي يظهر من المصنّف وغيره[3] اعتبار ثبوت التفريط في الضمان، وإلّا فلا ضمان

---

(١) في المصدر: ليس بظلّام.

(٢) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ٨ ج ٧ ص ٣٥٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٣٣ ج ١٠ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٥٧.

(٣) تقدّمت المصادر آنفاً.

للأصل وإطلاق جبار القحماء[١]... وغير ذلك.

والمسألة غير محرّرة، وإن كان الأخير لا يخلو من قوّة؛ لعدم جابر للحجّيّة للخبرين بالنسبة إلى ذلك، كما أنّه قد يشهد للأوّل إطلاق النصّ[٢] في ضمان البختي المغتلم من دون اعتبار للعلم بتفريطه، ولكنّ ظاهر الفتاوى خلافه، والله العالم.

المسألة ﴿الثانية عشرة﴾

﴿من دخل دار قوم فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلّا فلا ضمان﴾ بلا خلاف أجده[٣]، بل قيل: «قد يظهر من المبسوط الإجماع عليه»[٤].

لكونه كمن وقع في البئر مع الإذن في الدخول، بخلاف ما إذا لم يأذن فإنّه متعدٍّ كما لو وقع في البئر.

ولخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم، فعقره كلبهم؟ فقال: لا ضمان عليهم، فإن دخل بإذنهم ضمنوا»[٥].

---

(١) تقدّم في ص ١٧٤.

(٢) تقدّم في ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان (التسبيب) ج ١٦ ص ٤١٢.

(٤) كما في كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٥.

(٥) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ١٤ ج ٧ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٣٠ ج ١٠ ص٢٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٥٤.

وخبر زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام : «إنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمّنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم»[١]. ولعلّ التفصيل الأوّل فيما إذا عقر خارج الدار وقد فرّطوا في حفظه، والثاني فيما إذا عقر داخلها، فلا منافاة.

↑ ج ٤٣ / ١٣٤

والمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام : «قلت له: جعلت فداك، رجل دخل دار قوم، فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن لم يُدْعَ فلا شيء عليهم»[٢].

بل إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه، ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه.

ولو أذن بعض من في الدار دون بعض؛ فإن كان ممّن يجوز الدخول بإذنه اختصّ الضمان به، وإلّا فكما لو لم يأذن.

ولو اختلفا في الإذن وعدمه فالقول قول منكره؛ للأصل.

ثمّ إنّ المنساق ـ بل كاد يكون صريح قوله عليه السلام : «دعي» ـ اعتبار الإذن الخاصّة دون العامّة، ويؤيّده الأصل وغيره، والله العالم.

---

(١) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٣١، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٢٥٥.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٥ ص ٣٥١، و«التهذيب»: ح ٣٢، و«الوسائل»: ح ١.

المسألة ﴿الثالثة عشرة﴾

﴿راكب الدابّة يضمن ما تجنيه بيديها﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[١]، بل عن الخلاف[٢] والغنية[٣] وغاية المرام[٤] وظاهر المبسوط[٥]: الإجماع عليه.

مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة؛ كـ:

خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته، فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً»[٦].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «أنّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين، فتصيب دابّته إنساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجلها خلفه

↑ ج ٤٣ / ١٣٥

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: الديات / موجبات الضمان (التسبيب) ج ١٦ ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) الخلاف: صولة البهيمة / مسألة ٥ ج ٥ ص ٥١١ ـ ٥١٢.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١١.

(٤) غاية المرام: الديات / موجبات الضمان ج ٤ ص ٤٣٦.

(٥) المبسوط: كتاب الدفع / الضمان على البهائم ج ٨ ص ٨٠.

(٦) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ٢ ج ٧ ص ٣٥١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ١٩ ج ١٠ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٤٧.

إن ركب، وإن كان قائدها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء...»[١].

ونحوه صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام أيضاً بأدنى تفاوت[٢].

وخبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة: أنّه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها، وما بعجت[٣] برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان»[٤]. ونحوه خبر غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام[٥]، المحمولين على الراكب؛ جمعاً بينهما وبين غيرهما.

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصابت الرجل فعلى السائق، وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد»[٦] المحمول عليه ما في خبره أيضاً: «إنّ عليّاً عليه السلام كان

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٢١، و«الوسائل»: ح ٣.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢٢ ص ٢٢٦، و«الوسائل»: ح ٩ ص ٢٤٩.

(٣) في بعض المصادر بدلها: نفحت.

(٤) الكافي: الديات / باب ضمان ما يصيب الدواب ح ١١ ج ٧ ص ٣٥٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٢٧ ج ١٠ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٤ ج ٢٩ ص ٢٤٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب في الدابة ح ٥٣٥٣ ج ٤ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ذيل ح ٤ ص ٢٤٨).

(٦) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٥ ص ٣٥٤، و«التهذيب»: ح ٢٠ ص ٢٢٥، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٢٤٨.

يضمّن القائد والسائق والراكب»[١].

إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما عرفت، بل مقتضى إطلاق الجميع الضمان ﴿و﴾ إن لم يكن عن تفريط.

نعم ﴿فيما تجنيه برأسها تردّد﴾ للأصل، وقاعدة الاقتصار على المتيقّن فيما خالفه من الضمان مع عدم التفريط، وإطلاق النبوي[٢].

↑ ج ٤٣ / ١٣٦

ولكن ﴿أقربه الضمان؛ لتمكّنه من مراعاته﴾ المستفاد من التعليل في صحيحي الحلبي وسليمان، وفاقاً للشيخين[٣] والحلّي[٤] والفاضلين[٥] والشهيدين[٦] وغيرهم[٧] على ما حكي عن بعضهم، بل في الرياض: نسبته إلى الأكثر[٨]، بل ظاهر محكيّ المبسوط: الإجماع عليه[٩]، وإن اقتصر فيه[١٠] ـ كالمقنعة[١١] ـ على ذكر الفم إلّا أنّ الظاهر

---

(١) انظر «الفقيه» في الهامش قبل السابق: ح ٥٣٥١، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ١١ ص ٢٤٩.

(٢) تقدّم في ص ١٧٤ و٢٢٨.

(٣) تعرّض المفيد ـ في نسختنا من المقنعة ـ لليدين دون الرأس ودون الفم، انظر المقنعة: القضاء / ضمان النفوس ص ٧٤٧، ويأتي تخريج «المبسوط» قريباً.

(٤) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٧.

(٥) الماتن هنا، والعلّامة في القواعد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧، والتحرير: الديات / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٧.

(٦) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٦١.

(٧) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٤.

(٨) رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان (التسبيب) ج ١٦ ص ٤١٦.

(٩ و ١٠) المبسوط: كتاب الدفع / الضمان على البهائم ج ٨ ص ٨٠.

(١١) أشرنا آنفاً إلى أنّه لم يتعرّض للفم، بل لخصوص اليدين.

إرادته الأعمّ من ذلك، بل الظاهر الضمان بجميع مقاديم البدن للتعليل المزبور.

بل لم أجد قائلاً صريحاً بعدم الضمان، وإن استظهر[١] من اقتصار المراسم[٢] والغنية[٣] والخلاف[٤] والنافع[٥] على ضمان اليدين، إلّا أنّه ـ كما ترى ـ ليس خلافاً صريحاً، والأصل مقطوع بما عرفت، والنبوي مقيّد به.

بل عن ظاهر الوسيلة أو صريحها ضمان ما تجنيه برجلها أيضاً[٦]، وإن لم نجد له موافقاً، بل عن الخلاف: الإجماع على خلافه[٧]، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص وغيرها. بل ولا دليلاً إلّا خبر إسحاق ابن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطئت الدابّة بيدها ورجلها، إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها»[٨].

لكنّه قاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه، فالمتّجه حينئذٍ حمله

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ١٢٧.

(٢) المراسم: ضمان النفوس ص ٢٤١.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١١.

(٤) الخلاف: صولة البهيمة / مسألة ٥ ج ٥ ص ٥١١.

(٥) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٢٩٨.

(٦) الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٧.

(٧) انظر «الخلاف» قبل ثلاثة هوامش: ص ٥١١ ـ ٥١٢.

(٨) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٢٣ ج ١٠ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١٠ ج ٢٩ ص ٢٤٩.

على صورة التفريط، أو على ما إذا كانت واقفة دون السائرة، على أنّ أقصاه الإطلاق المحمول على التقييد المستفاد من خبر العلاء بن الفضيل.

هذا كلّه مع فرض الركوب على المعتاد، أمّا مع فرضه على خلافه ـ بأن كان وجهه إلى خلف الدابّة ـ احتمل قويّاً: العكس في الضمانّ لمفهوم التعليل المزبور، وكونه كالسائق في ضمان الجميع إن لم يضطرّ إلى الركوب كذلك؛ أمّا اليدان فلإطلاق النصّ والفتوى، وأمّا الرجلان فلأنّه حينئذٍ يملكهما، إلّا أنّه كما ترى بعد انسياق غير ذلك من الركوب.

ج ٤٣ / ١٣٧

نعم، قد يقال باندراج الركوب وكلا رجليه إلى ناحية واحدة فيه، بل لعلّ التعليل أيضاً منطبق عليه. ويحتمل اعتبار التفريط وعدمه؛ اقتصاراً على المتيقّن فيما خالف الأصل.

ومن ذلك قد يقوى الاقتصار في الضمان المزبور على المباشرة دون التسبيب؛ بمعنى: أنّه لو أصاب شيء من موقع السنابك عين إنسان ـ مثلاً ـ فأبطل ضوءها، أو أتلفت برشاش ماءٍ خاضه، لم يضمن، وإن استشكل فيه في القواعد[1]: ممّا عرفت، ومن تناول الإطلاق لمثله، بل لم يرجّح أحد الطرفين في كشف اللثام[2] ومحكيّ الإيضاح[3]، بل عن

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧.
(٢) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٦.
(٣) إيضاح الفوائد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٤ ص ٦٦٦.

الشهيد: أنّ الضمان قويّ[١]، إلّا أنّ الأقوى الأوّل. نعم، قد يقال بالضمان بمثل ذلك مع التفريط كما عن الكركي[٢]، فتأمّل جيّداً.

﴿وكذا﴾ الكلام في ﴿القائد﴾ بمعنى ضمانه ما تجنيه بيدها ورأسها دون رجليها ما لم يكن عن تفريط، فإنّ البحث فيه على حسب ما سمعته في الراكب دليلاً وقائلاً وإجماعاً محكيّاً[٣] ونفي خلاف[٤]... وغير ذلك ممّا عرفته حتّى الإجماع المحكي عن الخلاف[٥] على عدم ضمان ما تجنيه برجلها مع زيادة حكايته عن الغنية[٦] أيضاً، فلا حاجة إلى إعادة الكلام.

﴿ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها﴾ بلا خلاف أجده فيه[٧]؛ لخبر العلاء بن الفضيل السابق[٨]، بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقاً ولو برأسها وغيره، وإن اقتصر المصنّف كالمحكي عن المبسوط على اليدين والرجلين[٩] اعتماداً على ما ذكره في الراكب.

بل الظاهر أيضاً عدم الفرق في ذلك بين الطريق الضيّق والواسع، والمفرّط وغيره، والراكب والقائد والسائق؛ عملاً بإطلاق النصّ

---

(١) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٢٦ ص ١٢٩.

(٣ ـ ٦) انظر هامش (١) ـ (٥) من ص ٢٣٨.

(٧) كما في رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان (التسبيب) ج ١٦ ص ٤١٣.

(٨) في ص ٢٣٨.

(٩) المبسوط: كتاب الدفع / الضمان على البهائم ج ٨ ص ٨٠.

والفتوى، الذي لا ينافيه عدم العدوان في الوقوف مع الحاجة أو الضرورة.

وإن كان قد يناقش ـ في صورة عدم التفريط وعدم التعدّي بالوقوف ـ بالنسبة إلى ضمان جنايتها برجلها: بمنافاته للأصل وظهور التعليل بخلافه، بل لعلّ إطلاق عدم ضمان الراكب والقائد جناية الرجل شامل للواقف وغيره. اللّهمّ إلّا أن يكون إجماعاً أو شهرةً يرجح بها ظاهر خبر العلاء المزبور، فتأمّل[1].

ج ٤٣ / ١٣٨

﴿وكذا﴾ لا خلاف أجده[2] في ضمانه ﴿إذا ضربها فجنت[3]﴾ بيديها أو رجليها بل أو غيرهما، سائقاً كان أو راكباً أو قائداً، لحاجة أو غيرها، مع التفريط وبدونه. ولعلّه لتحقّق نسبة الجناية إليه فتشمله العمومات، مضافاً إلى فحوى ما تسمعه من النصوص الآتية في ضرب الغير، الذي أشار إليه المصنّف بقوله:

﴿وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب﴾ ما تجنيه مطلقاً ولو على الراكب أو غيره، بل لا أجد فيه خلافاً[4]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[5]؛ لـ:

---

(١) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان (التسبيب) ج ١٦ ص ٤١٣.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: ضمن.

(٤) الهامش قبل السابق.

(٥) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١١.

ما عرفت من تحقّق النسبة إليه .

وصحيح الحلبي أو حسنه عن أبي عبد الله عليه السلام : «سألته عن رجل ينفّر برجل فيعقره ، وتعقر دابّته رجلاً آخر؟ قال : هو ضامن لما كان من شيء . . .»[١] .

وقوله عليه السلام أيضاً في حسنه[٢] : «أيّ رجل فزّع رجلاً على الجدار ، أو نفّر به عن دابّته ، فخرّ فمات فهو ضامن لديته ، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»[٣] .

وخبر أبي مريم السابق[٤] وغيره[٥] .

نعم ، ينبغي تقييده بما إذا لم يكن للدفع لها عن نفسه ، كما عن الوسيلة[٦] والغنية[٧] والسرائر[٨] وغيرها[٩] التصريح به ؛ للأصل بعد الشكّ في اندراجه في إطلاق الأدلّة ، خصوصاً مع ملاحظة :

ج ٤٣ / ١٣٩

خبر أبي بصير : «سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل كان راكباً على دابّته ، فغشي رجلاً ماشياً حتّى كاد يوطئه ، فزجر الماشي الدابّة

(١) تقدّم في ص ١٧٦.

(٢) عبّر عنه سابقاً بالصحيح.

(٣) تقدّم في ص ١٠٥.

(٤) تقدّم في ص ٢٣٩.

(٥) كخبر غياث الذي أشار إليه في ذيل خبر أبي مريم في ص ٢٣٩.

(٦) الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٧) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١١.

(٨) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٧.

(٩) ككشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٧.

عنه، فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الذي زجر بضامن؛ إنّما زجر عن نفسه»[١].

ونحوه خبره الآخر عنه عليه السلام[٢] أيضاً، على اختلاف في ألفاظه وزيادة: «وهي الجبار».

كخبر معلّى بن عثمان[٣] عنه عليه السلام[٤] أيضاً، على اختلاف في ألفاظه، مع الزيادة.

لكن قد يقال: إنّ ذلك كذلك بالنسبة إلى الراكب المفرّط في غشيانه، أمّا ما جنته على غيره ممّن كان خلفه فقد يشكل عدم ضمانه؛ باعتبار كون التلف مستنداً إليه ولو بالتوليد من فعله، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ التعليل قد يفهم منه العموم لغيره، والله العالم.

﴿وكذا السائق يضمن ما تجنيه﴾ إجماعاً عن الغنية[٥]، ولعلّه كذلك؛ إذ لا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له منّا كالشيخ[٦]

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٥ القضاء في قتيل الزحام ح ٤٤ ج ١٠ ص ٢١٢، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ ج ٢٩ ص ٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٢٣، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٧٥.

(٣) كذا في الوسائل، وفي الفقيه: معلّى أبي عثمان.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب من لا دية له ح ٥١٩١ ج ٤ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ذيل ح ١).

(٥) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١١.

(٦) المبسوط: كتاب الدفع / الضمان على البهائم ج ٨ ص ٧٩ ـ ٨٠.

وابن حمزة[١] والفاضلين[٢] والشهيدين[٣] وغيرهم[٤]، بل عن الخلاف: نفيه بين المسلمين عن ضمان ما تجنيه بيديها ورجليها[٥]، مضافاً إلى ما سمعته في خبر العلاء بن الفضيل[٦]، وما يفهم من التعليل السابق باعتبار كون جميعها قدّامه.

والتفصيل في خبر السكوني السابق[٧] ـ المشعر باختصاص الضمان بالرجل ـ محمول على إرادة بيان مجرّد الفرق في الجملة بين السائق وغيره، خصوصاً بعد عدم القائل به، بل مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين المفرّط وغيره.

ولو كان لها سائق وقائد وراكب، فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه ذلك، وكذا السائق والقائد أو الراكب أو هو مع القائد.

ولو كان المقود أو المسوق قطاراً، ففي إلحاق الجميع بالواحد حكماً

---

(١) الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٧.

(٢) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٢٩٨، والعلّامة في القواعد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧.

(٣) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٦١.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٤.

(٥) الخلاف: صولة البهيمة / مسألة ٥ ج ٥ ص ٥١٢.

(٦) تقدّم في ص ٢٣٨.

(٧) في ص ٢٣٩.

ج ٤٣ / ١٤٠

وجهان: من صدق القود والسوق كما عن الوسيلة[١]، ومن فقد علّة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته، فإنّ القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخّر عن الأوّل، وكذا السائق بالنسبة إلى المتأخّر[٢]، ولعلّ هذا أقوى.

نعم، قد يقال بضمان سائق المتعدّد غير القطار، لكنّ الأولى اعتبار التفريط في الضمان في غير المنساق من النصوص.

والظاهر الاشتراك في الضمان مع تعدّد السائق والقائد.

ومنه يعلم الحال فيما لو ركب واحداً وقاد الباقي أو قطره، فإنّه يتعلّق به حكم المركوب وأوّل المقطور، بخلاف الثالث الذي لا يتمكّن من حفظه.

ولو ساق واحداً أو أكثر ــ مع كونه راكباً قائداً للبعض ــ تعلّق به ضمان مركوبه ومقوده ومسوقه.

وبالجملة: فالمدار على ما عرفت من ضمان كلّ ما هو منساق من النصوص وإن لم يكن بتفريط، أمّا غيره فالظاهر اعتباره فيه.

﴿ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان﴾ كما صرّح به غير واحد[٣]، بل لا أجد فيه خلافاً[٤]، بل في كشف اللثام: الأصحاب

---

(١) الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٧.

(٢) الأولى التعبير بـ«إلى غير المتأخّر».

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: (الهامش قبل السابق: ص ٤٢٨)، والعلّامة في التحرير: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٨، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠.

(٤) كما في رياض المسائل: الديات / موجبات الضمان (التسبيب) ج ١٦ ص ٤١٧.

قاطعون به[١].

قلت: لعلّه لصدق «الراكب» على كلّ منهما، ولخبر سلمة بن تمام ـ المنجبر بما عرفت ـ عن عليّ عليه السلام: «في دابّة عليها رديفان، فقتلت الدابّة رجلاً أو جرحت، فقضى: الغرامة بين الرديفين بالسويّة»[٢].

لكن مع ذلك قال في كشف اللثام: «فيه تردّد»[٣]، وهو على إطلاقه في غير محلّه، نعم لو كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو غيره أو مكتوفاً، اختصّ الضمان بالآخر الذي هو المالك لأمرها. وكذا المترادفان على خلاف المعتاد.

وعلى كلّ حال، فراكبا المحمل أولى بالضمان من المترادفين.

﴿ولو كان صاحب الدابّة معها ضمن دون الراكب﴾ كما في النافع[٤] والقواعد[٥] واللمعة[٦] وغيرها[٧]؛ ولعلّه لإطلاق خبر أبي مريم السابق وغياث[٨] اللذين قد عرفت حملهما على الراكب.

↑ ج ٤٣ / ١٤١

---

(١) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٥٩ ج ١٠ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٨١.

(٣) الهامش قبل السابق.

(٤) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٢٩٨.

(٥) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠.

(٧) كإرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٦.

(٨) تقدّم نقل أوّلهما والإشارة إلى ثانيهما في ص ٢٣٩.

ومن هنا قيّده غير واحد[١] بما إذا كانت المراعاة موكولة إليه؛ بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل والمجنون والمريض ونحوهم ممّن لا إشكال في ضمانه حينئذٍ دونهم، بل عن الغنية: الإجماع على ضمانه إذا كان حاملاً عليها من لا يعقل[٢]، بل في كشف اللثام: «أو شرط عليه ذلك»[٣].

ولكنّ ذلك لا يخصّ المالك كما أنّه لا يخصّ الراكب، بل لا ضمان على القائد مع فرض كون المراعاة موكولة إلى المالك دونه.

فالمتّجه حينئذٍ: كون المالك كغيره في الضمان باعتبار كونه سائقاً أو قائداً أو راكباً ـ ولو رديفاً ـ أو موكولاً إليه حفظ الجميع، فقد ينفرد وقد يشترك مع غيره كما عرفته في الصور السابقة.

وضمان المالك مع التفريط في حفظ دابّته لا ينافي ضمان الراكب أيضاً وإن لم يفرّط؛ لإطلاق الأدلّة السابقة. نعم، يختصّ هو بضمان ما يتلفه من حيث التفريط بحفظها في غير حال الركوب دون راكبها، ولعلّ هذا مراد من أطلق، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ على كلّ حال ﴿لو ألقت الراكب لم يضمنه المالك﴾

---

(١) كابن إدريس في السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٧، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٦٢.

(٢) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١١.

(٣) كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٨.

كما صرّح به الفاضل[١] وغيره[٢] للأصل وغيره ﴿إلّا أن يكون بتنفيره﴾ فيضمن حينئذٍ لما عرفت، أو يكون الراكب صغيراً أو مريضاً لا يتمكّن من الاستقلال عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن، كما لو فرّط في حفظ متاع حمله عليها، وكذا لو كان من عادتها الإلقاء وكان المالك عالماً ولم يخبر الراكب ضمن أيضاً.

﴿ولو أركب مملوكه دابّةً ضمن المولى جناية الراكب﴾ كما عن الشيخ[٣] والقاضي[٤]؛ لصحيح ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلاً؟ فقال: الغرم على مولاه»[٥].

﴿و﴾ لكن ﴿من الأصحاب﴾ وهو ابن إدريس[٦] ﴿من شرط صغر المملوك﴾ لتفريطه حينئذٍ بإركابه مع صغره.

↑ ج ٤٣ / ١٤٢

﴿وهو حسن؛ و﴾ ذلك لأنّ الموافق للضوابط المتقدّمة في غير

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧، إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٦.

(٢) كابن إدريس في السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٦٨، والشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٠، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) النهاية: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٤٢٠.

(٤) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٢٧، وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٥٣.

(٦) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٢.

المقام أنّه ﴿لو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي﴾ أو طرفه ﴿ولو كانت على مال لم يضمن المولى، وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنّه يتبع به إذا أُعتق﴾ كما في القواعد[١] وغيرها[٢] على حسب غير المقام؛ لإطلاق الأدلّة ومعلوميّة عدم ضمان المولى شيئاً من جناياته ـ لا في نفس ولا في مال ـ نصّاً وفتوى.

بل يمكن حمل كلام الشيخ والقاضي على الصغير خاصّة؛ باعتبار تعبيرهما بالإركاب، الظاهر ـ كالحمل الموجود في الصحيح[٣] ـ في عدم كماله. على أنّ التعلّق برقبته من الغرم على المولى.

وحينئذٍ فلا خلاف في المسألة وإن كان ظاهر المتن ذلك، بل في كشف الرموز نسبة التفصيل المزبور إلى ابن إدريس، قال: «وباقي الأصحاب أطلقوا»[٤]، كما أنّه في المسالك نسب الإطلاق إلى الشيخ وأتباعه[٥]، وفي التنقيح إلى الأكثر[٦].

نعم، ربّما استظهر[٧] من ابن إدريس اختصاص ضمان المولى للصغير في خصوص ما إذا كانت الجناية على آدمي دون المال؛

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧.

(٢) كالمقتصر: الديات / أسباب الضمان ص ٤٤٨، ومسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٨٠.

(٣) أي صحيح ابن رئاب المتقدّم آنفاً.

(٤) كشف الرموز: الديات / في اللواحق ج ٢ ص ٦٤٨.

(٥) مسالك الأفهام: الديات / في الأسباب ج ١٥ ص ٣٧٩.

(٦) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٤٨٧.

(٧) كما في كشف الرموز: (تقدّم المصدر آنفاً).

ولعلّه اقتصاراً على ظاهر الصحيح المزبور.

لكن قد عرفت أنّه مؤكّد لما يقتضيه التفريط بإركابه وإهمال الدابّة الواجب عليه حفظها، وهذا لا تفاوت فيه بين النفس والمال، ومن هنا أطلق المصنّف وغيره[1] ضمان المولى جنايته، بل ظاهرهم أنّ القول بالتفصيل منزّل على ذلك أيضاً.

ولعلّهم حملوا ما في محكيّ السرائر من عدم ضمان المال[2] على خصوص الكبير ـ بمعنى: أنّ جنايته على النفس تتعلّق برقبته دون المال ـ لا بالنسبة إلى الصغير الذي جنايته في المقام على مولاه من غير فرق بين النفس والمال، والخبر إنّما ذكر فيه «وطء الرجل» فلا ينفي غيره المستفاد من قاعدة التفريط.

ولو دخلت دابّة زرعه المحفوف بزرع الغير، لم يجز له إخراجها إليه مع أدائه إلى إتلاف زرع الغير، بل يصبر وإن أتلفت زرعه أجمع، فإن لم يصبر وأخرجها أثم وضمن ما تتلفه من زرع الغير، كما أنّه يضمن ما تتلفه بالخروج أو الدخول مع تفريطه، وكذا لو كانت الدابّة لغيره.

↑ ج ٤٣ / ١٤٣

بل الظاهر عدم ضمان المالك لها ما تتلفه من الزرع مع الصبر إذا لم يكن قد فرّط، وإن توقّف فيه الفاضل في القواعد، قال: «ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير، لم يكن له إخراجها إليه مع

---

(١) كالشيخ والقاضي كما تقدّم أوّل هذا الفرع.

(٢) السرائر: الديات / ضمان النفوس ج ٣ ص ٣٧٢.

الإتلاف، بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط، ومع عدمه إشكال»[١].

لكن لم يظهر لنا وجه معتدّ به لإشكاله، وإن ذكر ولده[٢] وغيره من شرّاحه[٣]: أنّه إن استند التلف إلى دابّته فيضمن كما لو أدخلت رأسها في قدر ولم يمكن التخلّص إلّا بالكسر. إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا يرجع إلى حاصل معتدّ به.

نعم، لو فرض الأمر على حال يكون كما لو دخلت الدابّة دار الغير من غير تفريط من المالك ولا من صاحب الدار، وتوقّف خروجها على هدم بعض الدار مثلاً ونحو ذلك، كان ممّا تزاحمت فيه الحقوق الذي قد تقدّم بعض الكلام فيه في محلّه.

وليس الصبر على إتلافها ـ لما في إخراجها من إتلاف مال الغير مع عدم تفريط المالك ـ من هذا القبيل؛ ضرورة كونه كالضرر بآفة سماويّة ونحوها ممّا لا مدخليّة للمالك فيه، كما هو واضح.

↑ ج ٤٣ / ١٤٤

﴿البحث الثالث: في تزاحم الموجبات﴾

وقد تكرّر غير مرّة في كتاب الغصب[٤] وكتاب القصاص[٥]

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٣ ص ٦٥٧.

(٢) إيضاح الفوائد: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ٤ ص ٦٦٧.

(٣) كالعميد في كنز الفوائد: كتاب الجنايات ج ٣ ص ٧٥٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / الموجب (اجتماع العلّة والشرط) ج ١١ ص ٢٧٧.

(٤) في ج ٣٨ ص ٧٩...

(٥) في المجلّد السابق ص ٤٧...

وغيرهما[١] أنّه ﴿إذا اتّفق المباشر والسبب﴾ وتساويا أو كان المباشر أقوى ﴿ضمن المباشر﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام: الاتّفاق عليه[٢] ﴿كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفّة مع جاذب المنجنيق﴾.

إلّا مع ضعف المباشر بالغرور ﴿و﴾ نحوه، كما ﴿لو جهل المباشر حال السبب﴾ فإنّه متى كان كذلك ﴿ضمن المسبّب؛ كمن غطّى بئراً حفرها في غير ملكه﴾ ونحوه ممّا يجوز له الحفر فيه ﴿ فدفع غيره ثالثاً ولم[٣] يعلم﴾ بالبئر ﴿فـ﴾ ـإنّ ﴿الضمان﴾ فيه ﴿على الحافر﴾ لكونه أقوى من المباشر ﴿وكالفارّ من مخيفةٍ إذا وقع في بئر﴾ محفورة عدواناً ﴿ لايعلمها﴾ وإن لم يلجئه إلى سلوك هذا الطريق، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٤]، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب[٥] مشعراً بالإجماع عليه، وهو كذلك.

نعم، تردّد المصنّف[٦] في ضمان الحافر في الأوّل لعموم تقديم

---

(١) في ج ٤٢ ص ٣٦٨...، وفي هذا المجلّد ص ١٢٦.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ١١ ص ٢٧٩.

(٣) في نسخة المسالك: ولمّا.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٢٦ ص ١٤٣.

(٥) كشف الرموز: الديات / في اللواحق ج ٢ ص ٦٤٩، المقتصر: الديات / أسباب الضمان ص ٤٤٨.

(٦) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٢٩٨.

المباشر على السبب، مع أنّه جزم به هنا كغيره من الأصحاب[١]، والعموم المزبور لم نجده في خبر كي يستند إليه، وإنّما الأصل فيه الاتّفاق المفقود في المقام، فلا وجه للتردّد المزبور.

كما لا وجه للمناقشة في أصل القاعدة التي قد عرفت الإجماع عليها، مضافاً إلى صدق نسبة التلف إليه دونه، وقد تقدّم البحث في ذلك كلّه في كتاب الغصب، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ٤٣ / ١٤٥

﴿ولو حفر في ملك نفسه بئراً وسترها، ودعا غيره، فالأقرب الضمان﴾ كما في القواعد[٢] وغيرها[٣]، بل في المسالك: أنّه المشهور[٤] ﴿لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور﴾ بعدم الإخبار عمداً أو نسياناً، ولأنّه «لا يبطل دم امرئ مسلم»[٥]، ولفحوى ضمان الداخل بالإذن فعقره كلبهم.

ويحتمل عدم الضمان مع عدم تعمّد الغرور؛ للأصل، وإطلاق عدم الضمان في الحفر في الملك في النصوص السابقة، بل ربّما قوّاه

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٥٨، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠١.

(٢) قواعد الأحكام: (انظره في الهامش السابق).

(٣) كإيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٤ ص ٦٦٨.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١، وباب ٤٦ منها ح ٢، وباب ٢ من أبواب دعوى القتل ح ١، وباب ٨ منها ح ٣، وباب ١٠ منها ح ٥، وباب ٤ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٧٢ و١٠٥ و١٣٨ و١٤٩ و١٥٦ و٣٩٥.

بعض الناس[١].

ولكن فيه : عدم اعتبار قصد الغرور بما يترتّب على فعل الغارّ، الذي هو في الوجدان أقوى في حصول التلف من المباشرة، فتأمّل جيّداً؛ فإنّه قد تقدّم ـ فيمن ناول إناءً فيه سمّ لغيره ولم يعلم به ـ ما له نفع في المقام، وإن كان المشابه له فرض وضعه السمّ في الإناء وقد نساه[٢] فناوله لغيره، والظاهر الضمان فيه، بخلاف ما لو كان الواضع غيره، والله العالم.

﴿ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه﴾ وإن كان حدوثه متأخّراً أو مصاحباً ﴿كما لو ألقى حجراً في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً، فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع﴾ الذي سبقت الجناية بسببه المقتضي لضمانه، فيستصحب حكم أثر السبب الأوّل، وبه رجح على السبب الثاني الذي قد صار بالنسبة إلى الأوّل كالشرط للمباشر.

وكذا لو حفر بئراً عدواناً، ونصب آخر سكّيناً، ووضع آخر حجراً، فعثر بالحجر ثمّ وقع في البئر فأصابته السكّين، فإنّ الواضع حينئذٍ كالدافع في البئر المزبورة.

﴿هذا مع تساويهما في العدوان، ولو كان أحدهما عادياً كان

---

(١) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٢٦ ص ١٤٤.

(٢) الأولى التعبير بـ«نسيه».

الضمان عليه﴾ خاصّة، كما لو حفر بئراً ـ مثلاً ـ في ملكه ووضع المتعدّي حجراً فتعثّر به إنسان، أو العكس، فإنّ الضمان على المتعدّي منهما في الصورتين: أمّا في الأُولى ـ التي اجتمع فيها السبق والعدوان ـ فواضح، وأمّا في الثانية فلانتفاء الضمان عن المالك بانتفاء العدوان، فيختصّ بالسبب الآخر.

ج ٤٣ / ١٤٦

نعم، يجيء على احتمال الاشتراك وجوب نصف الجناية على المتعدّي وسقوط النصف الآخر، كما لو هلك بالتعدّي والسبع مثلاً.

﴿وكذا لو نصب سكّيناً في بئر محفورة في غير ملكه﴾ عدواناً ﴿فتردّى إنسان على تلك السكّين، فـ﴾ ـإنّ ﴿الضمان على الحافر؛ ترجيحاً للأوّل﴾ الذي سبقت الجناية بسببه وإن كان لولا السكّين ما قتل.

﴿وربّما خطر في البال[1] التساوي في الضمان؛ لأنّ التلف لم يتمحّض من أحدهما﴾ والفرض أنّ كلّاً منهما متعدٍّ، ولا دليل على الترجيح بالسبق.

أو الضمان على ذي السبب الأقوى وإن كان متأخّراً في الجناية، كما لو كان السكّين قاطعاً مُوحِياً[2].

و﴿لكنّ الأوّل﴾ مع أنّه أشهر ﴿أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده،

---

(١) «في البال» ليست في نسخة الشرائع، كما أنّ في نسخة المسالك بدلها «بالبال» مجعولةً بين معقوفتين.

(٢) الوَحِيّ: السريع. الصحاح: ج ٦ ص ٢٥٢٠ (وحا).

التي منها: استصحاب ضمانه السابق جناية، بل لا حاصل للثاني منهما، فإنّ السكّين وإن كان قاطعاً لكن لا يضمن إلّا أن يوقعه عليه، والفرض أنّه لم يقع عليه إلّا بالتردّي في البئر الذي كان سببه وضع الحجر مثلاً، فصار حينئذٍ كالدافع في البئر.

ولو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر المحفورة عدواناً، فالمتّجه بناءً على ما ذكرنا ضمان الحافر لاختصاصه بالعدوان، ولكن في القواعد الإشكال فيه[١]: من ذلك، ومن استناد التردّي إلى الحجر.

وفيه: أنّه لا استناد عرفي في الشرائط، وإنّما العمدة إطلاق أدلّة الضمان، والفرض عدمه في غير العدوان[٢].

ولو حفر بئراً قريب العمق فعمّقها غيره، كان الضمان على الأوّل؛ للسبق.

وفي القواعد: احتمال الاشتراك[٣]؛ لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه؛ فإنّ المتلف إنّما هو التردّي في البئر بما لها من العمق، بل عن الفخر[٤] والكركي[٥] اختياره، وعن الشهيد: أنّه المنقول[٦].

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٥٨.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٣) الهامش قبل السابق.

(٤) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٤ ص ٦٦٩.

(٥) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٩٥.

(٦) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٢ ص ٣١٧.

↑ ج ٤٣ / ١٤٧

وعن الأردبيلي: احتمال اختصاص الضمان بالثاني[١].

لكنّه كما ترى، بل والأوّل؛ لما عرفت من اختصاص الضمان بالسابق أثراً، ضرورة عدم الفرق بين الفرض وبين الأوّل، فإنّ الحفر المتأخّر أثراً كالسكّين الموضوعة في البئر مثلاً، والتسامح العرفي في اتّحاد السبب غير مجدٍ. نعم، لو اشتركا في الحفر نفسه جميعه اتّجه ذلك[٢].

ثمّ على الاشتراك فالظاهر التسوية، وفي كشف اللثام: احتمال التوزيع على القدر الذي أحدثه كلّ منهما، وهو منافٍ لقواعد الاشتراك. ثمّ قال: «والظاهر أنّ احتمال الاشتراك إنّما يجري إذا كان ما أحدثه الثاني ممّا يستند إليه التلف عادةً بأن لا يكون قليلاً جدّاً. وأمّا الأوّل فلابدّ من حفره حتّى يبلغ ما يسمّى بئراً، فإنّه المفروض»[٣].

قلت: المدار على حصول التلف بهما وإن تفاوتا، كالجروح المتعدّدة من شخص والجرح الواحد من آخر.

ولو تعثّر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه؛ لضعف المباشرة بعدم العلم.

ولو تعثّر به رجل فدحرجه، ثمّ تعثّر به آخر، فالضمان على المدحرج؛ لأنّه هو الذي وضعه موضعه هذا. نعم، لو لم يشعر به

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٨١.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ١١ ص ٢٨٠.

ففي كشف اللثام: «الدية على العاقلة؛ لأنّه خطأ محض»[١]. وفيه بحث يعرف ممّا قدّمناه من أنّ الشرائط جميعها ضمانها على المسبّب دون العاقلة؛ لإطلاق الأدلّة، فتأمّل.

ومنه حينئذٍ يتّجه الضمان على الصبي والمجنون ـ في مقام يفرض حصوله منهما على وجهٍ يقتضي الضمان، كالحفر في ملك الغير ـ دون عاقلتهما، بل قد يقال بالضمان على الحافر عدواناً ـ مثلاً ـ ولو بعد موته فضلاً عن جنونه المتأخّر عن ذلك؛ لإطلاق ما يدلّ على التسبيب الذي لا تفاوت فيه بين المكلّف وغيره كما في نظائر المقام، فتأمّل جيّداً؛ فإنّي لم أجده منقّحاً في كلامهم، والله العالم.

﴿ولو سقط في حفرة﴾ عدواناً ﴿اثنان﴾ مثلاً ﴿فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر﴾ الذي هو أقوى ﴿لأنّه﴾ بحفره العدواني الموجب للضمان صار ﴿كالملقي﴾ لهما فيها، فيضمنهما وإن مات كلّ منهما بوقوع الآخر، كما هو واضح.

↑ ج ٤٣ / ١٤٨

لكن في القواعد: «ولو تردّى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر، وهل لورثة الأوّل الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتّى يرجعوا به على الحافر؟ إشكال»[٢]، ولعلّه لاستناد موت الأوّل إلى سببين: التردّي، وسقوط الآخر عليه، فله الدية على الفاعلين

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٨١.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٥٨.

بالسويّة، ولمّا كان السقوط خطأً محضاً كان النصف على عاقلته، ويرجعون به على الحافر لأنّه السبب للسقوط.

وفيه: أنّ الوقوع المزبور لم يكن من فعله حتّى يوصف بالخطأ، على أنّ السبب إن كان أقوى لم يضمن المباشر أصلاً، لا أنّه يضمن ويرجع به على السبب كما هو واضح. ومن هنا لم يتوقّف فيه في محكيّ التحرير[1]، كما أنّ المحكي عن الفخر[2] والكركي[3]: اختيار الضمان على الحافر ابتداءً، والله العالم.

﴿ولو قال: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة، فألقاه، فلا ضمان﴾ سلمت أو لم تسلم، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له كالشيخين[4] والفاضلين[5] وثاني الشهيدين[6] وغيرهم[7]؛ للأصل، كما لو قال: «أعتق عبدك» فأعتقه، أو «طلّق زوجتك» فطلّقها، وخصوصاً إذا كان النفع مختصّاً بالمأمور.

---

(١) تحرير الأحكام: القصاص / الخطأ (اجتماع الموجبات) ج ٥ ص ٥٥٢.

(٢) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٤ ص ٦٦٩.

(٣) نقله في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٢٦ ص ١٥١.

(٤) كتب المفيد المتوفّرة خالية من ذلك، وقاله الطوسي في المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٥) الماتن هنا، والعلّامة في القواعد: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٤، والتحرير: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٤.

(٦) مسالك الأفهام: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٤.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٢٩٧.

وفي المسالك: «والفرق بينه وبين قوله: أدّ ديني فأدّاه ـ حيث يرجع عليه ـ أنّ أداء دينه منفعة لا محالة، وإلقاء المتاع قد يفضي إلى النجاة وقد لا يفضي، فلا يضمن إلّا مع التصريح به»[1]. وهو كما ترى.

نعم، قد يقال: الفارق الإجماع، أو أنّ المفهوم من الأمر بالأداء التوكيل في ذلك، فيكون حينئذٍ بالأداء كالقرض عليه، كما أنّ المفهوم من الأمر بالضمان عنه الرجوع به عليه، بخلاف المفروض ﴿و﴾ قد تقدّم في كتاب الضمان[2] ما له نفع في المقام.

↑ ج ٤٣ / ١٤٩

نعم ﴿لو قال﴾ مع ذلك: ﴿وعليَّ ضمانه، ضمن؛ دفعاً لضرورة الخوف﴾ التي شرّع فيها ذلك، بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل وبين غيرنا إلّا من أبي ثور، وهو شاذّ لا يعتدّ به كما في محكيّ الخلاف[3]، بل فيه: أنّ عليه إجماع الأُمّة عداه[4]، كما عن المبسوط: نفي الخلاف فيه من غيره[5]، وكفى بذلك دليلاً للمسألة.

فلا وجه للتأمّل[6] فيه: من حيث كونه ضمان ما لم يجب، فهو وعد لا يجب الوفاء به؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة الإجماع، على أنّ الفاضل في محكيّ التذكرة قال: «لو قلنا: إنّه جعالة خلصنا

---

(١) المصدر قبل السابق: ص ٣٨٥.

(٢) في ج ٢٦ ص ٢٦٧... و٣٠٧...

(٣ و٤) الخلاف: الديات / مسألة ٩٥ ج ٥ ص ٢٧٥.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٧١.

(٦) يلوح التأمّل من تحرير الأحكام: الضمان / الفصل الأوّل (المضمون) ج ٢ ص ٥٥٢.

من الإلزام»[١].

قلت: ويمكن كونه توكيلاً في استقراضه أو شيئاً مشروعاً في نفسه، مؤيّداً بعموم «المؤمنون عند شروطهم»[٢] وقاعدة الغرور وغيرهما.

وعلى كلّ حال، فيعتبر حينئذٍ قيمته ـ لو كان قيميّاً ـ حين الإلقاء؛ لأنّه وقت الضمان. وربّما احتمل[٣]: اعتبارها قبل هيجان الأمواج؛ لأنّ المال لا قيمة له في تلك الحالة. وفيه: أنّ المراد قيمته في نفسه.

﴿ولو لم يكن خوف﴾ وإن كان فيه نفع من خفّة السفينة ونحوها ﴿فقال: ألقه وعليَّ ضمانه، ففي الضمان تردّد﴾: من الأصل، وعدم دفع ضرورة الخوف، ونفي الخلاف الآتي. ومن عموم «المؤمنون عند شروطهم»، وقاعدة الغرور، وعموم الوفاء بالعقود بناءً على أنّ المفروض منه.

﴿أقربه: أنّه لا يضمن﴾ وفاقاً للشيخ[٤] والقاضي[٥] والفاضل[٦]

(١) تذكرة الفقهاء: الكفالة / في الأحكام ج ١٤ ص ٤٢١.
(٢) تقدّم في ص ٨٩.
(٣) كما في مفتاح الكرامة: في الكفالة ج ١٦ ص ٦٣٧.
(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٧١.
(٥) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٢.
(٦) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٤، تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٤.

وولده[١] والكركي[٢] وغيرهم[٣]، بل عن المبسوط: نفي الخلاف فيه أو حكايته كما في كشف اللثام[٤]، بل في المسالك عنه الإجماع عليه[٥].

﴿وكذا لو قال: مزّق ثوبك وعليَّ ضمانه، أو اجرح نفسك﴾ وعليَّ أرشه ﴿لأنّه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه﴾ يشرع الضمان لها، والمباشر أقوى من السبب، بل عن المبسوط: «قيل: لا خلاف فيه» أو «نفي الخلاف» لاختلاف النسخ[٦]، كما عن الإيضاح[٧] وجامع المقاصد[٨]: القطع بعدم الضمان مع الخلوّ عن النفع بالكلّيّة.

↑ ج ٤٣ / ١٥٠

بل في القواعد[٩] وكشف اللثام[١٠] ومحكيّ الإيضاح[١١]: اعتبار عدم اختصاص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع في الضمان بالقول المزبور،

---

(١) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٤ ص ٦٧٥.

(٢) جامع المقاصد: في الكفالة ج ٥ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٥.

(٤) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٢٩٨، والموجود في المبسوط نفي الخلاف، انظر «المبسوط» المتقدّم آنفاً.

(٥) الهامش قبل السابق.

(٦) المطابق لنسختنا من المبسوط «نفي الخلاف» وقد تقدّم المصدر آنفاً، والنسخة الأُخرى مطابقة لنقل كشف اللثام: (انظره في الهامش قبل السابق).

(٧) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٤ ص ٦٧٥.

(٨) جامع المقاصد: في الكفالة ج ٥ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦ (يستفاد من مطاوي كلماته).

(٩) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٤.

(١٠) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٢٩٩.

(١١) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٤ ص ٦٧٦.

وإلّا بطل؛ لأنّه فعل ما هو واجب عليه لمصلحة نفسه، فلا يستحقّ به عوضاً، كما لو قال للمضطرّ: «كل طعامك وأنا ضامن».

ولكن احتمل غير واحد[١]: الضمان؛ عملاً بإطلاق الفتاوى ومعقد الإجماع أو نفي الخلاف... وغير ذلك ممّا عرفت، وهو قويّ جدّاً.

وفي التحرير: بنى الاحتمالين عليهما فيما إذا اشترك الخوف بينه وبين غيره، فقال: «يحلّ له الأخذ إن لم نسقط الضمان هناك بالنسبة، ولا يحلّ إن أسقطناه»[٢].

وفي كشف اللثام: «قد يمكن الفرق والقول بالسقوط هنا وإن لم يسقط هناك؛ لشركة الغير في الخوف، فتكون الشركة مصحّحة لعقد الضمان، وإذا صحّ لزم مقتضاه»[٣].

وفيه: أنّه إن كان المانع من الصحّة وجوب مثل ذلك عليه فهو في المقامين، وإن كان المقتضي لها مشروعيّة ذلك فقد عرفت إطلاق دليل المشروعيّة، وحينئذٍ فيختصّ الضامن بضمان الجميع وإن اشترك مع المالك في الخوف.

وربّما احتمل[٤]: التقسيط بنسبة المالك إلى الخائفين؛ فإن كانوا عشرة سقط العشر؛ لأنّه ساعٍ في تخليص نفسه وإن تضمّن تخليص

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٤ (بتصرّف).

(٣) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٢٩٩.

(٤) كما في تحرير الأحكام: (المصدر قبل السابق).

الغير. ولكنّه واضح الضعف كما اعترف به غير واحد[1].

وحينئذٍ فلا فرق في الضمان بالقول المزبور في الحال المذكور: بين اختصاص صاحب المتاع به أو اشتراك غيره عدا الآمر، وبين اختصاص الآمر به أو اشتراكه مع غيره ـ ولو المأمور ـ أو اختصاصه بغيرهما، وسواء كان الخوف على النفس ـ آدمي أو حيوان ـ أو على المال؛ لعموم مقتضي الصحّة في الجميع.

↑ ج ٤٣ / ١٥١

وأولى منه: ما لو باشر الضامن إلقاء مال غيره بعد ضمانه له.

وبذلك ظهر لك الحال في الأقسام الخمسة التي ذكرها في المسالك[2] وغيره[3].

نعم، لو ألقى المالك بنفسه متاعه ـ لخوفه على نفسه أو غيره ـ لم يضمنه أحد؛ للأصل وغيره.

قيل: «والفرق بينه وبين إيجار المضطرّ في حلقه الذي يرجع عليه بقيمة الطعام: بأنّ ملقي المتاع إن شمله الخوف فهو ساعٍ في تخليص نفسه مؤدٍّ واجباً عليه وإن حصل بذلك تخليص غيره من الغرق فلا رجوع، بخلاف إيجار المضطرّ. وإن لم يشمله الخوف ـ بأن كان على شطّ أو في زورق لا خوف عليه ـ فالفرق: أنّ المطعم مخلّص

---

(١) كالفخر في الإيضاح: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٤ ص ٦٧٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق).

(٢) مسالك الأفهام: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٣) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢٦ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

لا محالة ودافع للتلف الذي يفضي إليه الجوع، وملقي المتاع غير دافع لخطر الغرق، بل احتمال الغرق قائم على تقدير الإلقاء وإن كان أضعف منه بدونه»[١].

وإن كان هو ـ كما ترى ـ لا يرجع إلى حاصل يعتدّ به، مع أنّه يمكن فرض احتمال عدم النجاة في الموجر في حلقه، كما يمكن فرض القطع بالنجاة حينئذٍ في الإلقاء. فالعمدة حينئذٍ الإجماع أو مباشرة الإتلاف في المضطرّ ولو بالإيجار ممّن جعله الشارع وليّاً له في تلك الحال، بخلاف من في السفينة.

ولو ألقى متاع غيره ـ لخوفه عليه، أو على نفسه، أو غيرهما ـ ضمن إذا لم يأذن له المالك، بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له[٢]؛ لقاعدة «من أتلف...»[٣] وغيرها، وإن كان في حال وجوب الإلقاء على صاحب المتاع؛ إذ ليس هو وليّاً له.

بل هو في حال الدفع عن نفسه كالمضطرّ الآكل لطعام الغير الذي لا إشكال في ضمانه؛ لقاعدة احترام مال المسلم الذي لم يلجئه إلى إتلافه، وليس هو كدفع الدابّة الصائلة المفرّط فيها صاحبها أو

(١) المصدر السابق: ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٧٠، والقاضي في المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٢، والعلّامة في التحرير: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٣، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٣.

(٣) أرسله بلفظه في العناوين الفقهيّة: عنوان ٥٥ ج ٢ ص ٤٠٢.

المنصوص عليه؛ من حيث كونه من باب الدفاع المعلوم عدم انـدراج الفرض فيه .

↑ ج ٤٣ / ١٥٢

وعلى كلّ حال ، فإذا قصّر من لزمه الإلقاء ، فلم يلق حتّى غـرقت السفينة ، فعليه الإثم لا الضمان ، كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطرّ حتّى هلك وإن طلبه منه ، وكذا كلّ مـن تـمكّن مـن خـلاص إنسـان من مهلكة فلم يفعل أثم ولا ضمان للأصل وغيره ، كما نصّ عليه فـي المسالك[١] وغيرها[٢] .

لكن عن التحرير أنّه «لو اضطرّ إلى طعام غيره أو شرابه ، فطلبه منه فمنعه إيّاه مع غنائه عنه في تلك الحال ، فمات ، ضمن المطلوب مـنه؛ لأنّه باضطراره إليه صار أحقّ من المالك وله أخذه قـهراً ، فـمنعه إيّـاه عند طلبه سبّب هلاكه»[٣] . ولم أجده فيما حضرني من نسخته في المقام وفي كتاب الأطعمة[٤] .

وهو مشكل؛ ضرورة عدم مقتضٍ للضمان من مباشرة أو تسبيب أو غيرهما من الأفعال التي رتّب الشارع عليها الضمان ، وليس ترك حفظه من الآفات منها وإن وجب عليه ذلك ، لكنّه وجوب شرعي يترتّب عليه الإثم دون الضمان .

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٣.

(٢) كمفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٢٦ ص ٢٠١.

(٣ و ٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: (المصدر السـابق)، وهـو مـوجود فـي تـحرير الأحكـام: القصاص / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٥١.

ومنه ترك إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ونحوهما وإن كان مقدوراً عليه، بل التروك جميعها لا يترتّب عليها ضمان إذا كان علّة التلف غيرها وهي شرائط، ومنه ما نحن فيه. بخلاف الحبس عن الطعام ـ مثلاً ـ حتّى مات جوعاً ونحوه من الأفعال كما تقدّمت الإشارة إليه في كتاب الغصب[1]، والمفروض في المقام ليس إلّا ترك ما وجب عليه من إلقاء المال الصامت أو الحيوان غير الإنسان مقدّمةً لحفظ الإنسان، فلا يترتّب عليه ضمان، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لو قال عند الخوف: ألق متاعك وعليَّ ضمانه مع ركبان السفينة﴾ على معنى: ضمان كلّ منّا له ـ وهو المسمّى بضمان الانفراد ـ فهو ضامن الجميع، وكذا غيره إن أذن له أو رضي بذلك، كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين[2]، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم هنا وإن لم يحك القول به في ضمان الدَّين إلّا عن ابن حمزة[3].

↑ ج ٤٣ / ١٥٣

وحينئذٍ فالإجماع ـ إن تمّ ـ هو الدليل له كأصل المسألة، ويكون كرجوع المغصوب منه على ذوي الأيدي المتعاقبة على المغصوب

---

(١) في ج ٣٨ ص ٩٣ ...

(٢) ينظر المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٧١، وقواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٤، ومسالك الأفهام: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٧.

(٣) الوسيلة: بيان الضمان ص ٢٨١.

عدواناً، فلا وجه للمناقشة: بأنّه لا يعقل اشتغال ذمم متعدّدة بمال واحد؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة الإجماع بعد فرض تمامه.

وإن قال ذلك على معنى: ضمان كلّ منّا ما يخصّه على حسب التقسيط، ضمن قسطه، وهو المسمّى بضمان الاشتراك.

ولو أطلق ﴿فامتنعوا﴾ من الضمان قبل الإلقاء أو بعده ﴿فإن قال: أردت التساوي﴾ بيني وبينهم ﴿قُبل﴾ منه؛ لأنّه أعرف بنيّته، بل لعلّ ظاهر اللفظ المزبور ذلك وإن لم يقل، وتظهر الثمرة بموته قَبْل قوله.

﴿و﴾ على كلّ حال أُلزم من ﴿لزمه﴾ الضمان ﴿ بحصّته، و﴾ أمّا ﴿الركبان﴾ فـ﴿ـإن رضوا لزمهم الضمان﴾ أيضاً كذلك ﴿وإلّا فلا[1]﴾ للأصل بعد فرض قبول قوله في عدم إرادة الجميع أو كون اللفظ ظاهراً فيه، وبعد معلوميّة عدم الالتزام بشيء بالفضوليّة، فلا يلزم القائل ضمان الجميع كما عن بعض العامّة[2]؛ للأصل واستناد التفريط إلى المالك حيث اكتفى باللفظ المزبور.

نعم، إن ألقاه هو وقال: «إنّي والركبان ضُمناء» ضمن الكلّ مع امتناعهم عليه؛ للمباشرة. خلافاً لبعض العامّة: فلم يضمّنه إلّا بالحصّة[3].

ولو قال: «إنّي وكلّ من الركبان ضامن» ففي كشف اللثام: «هو

(١) «وإلّا فلا» جعل في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٣٧.

(٣) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٩٤.

ضمان اشتراك وانفراد، فهو يضمن الكلّ»[١].

ولعلّ المراد بضمان الاشتراك: صيرورة كلّ منهم ضامناً مع الإذن أو الرضا، لا الضمان بالحصّة على وجهٍ لا يستحقّ المضمون له على الضامن غيرها. أو أنّ المراد: استحقاق المضمون له المطالبة لهم أجمع بالجميع والمطالبة لكلّ منهم بالكلّ... أو غير ذلك، والأمر سهل بعد وضوح المقصود، والله العالم.

ج ٤٣ / ١٥٤

﴿ولو قال﴾ مع القول المزبور: ﴿قد[٢] أذنوا لي﴾ في الضمان عنهم ضمان اشتراك بالحصص ﴿فأنكروا بعد الإلقاء﴾ ولا بيّنة ﴿صدّقوا مع اليمين﴾ كما في كلّ منكر ﴿وضمن هو الجميع﴾ كما في القواعد[٣] والتحرير[٤] وإن لم يكن قد ضمن إلّا ضمان التحاصّ؛ لأنّه غرّ المالك بكذبه عنهم.

وفيه: أنّ التفريط من المالك في عدم استبانة الحال والأصل البراءة، ومن هنا قيل: لا يضمن إلّا حصّته كما عن كفالة الإيضاح[٥] وجامع المقاصد[٦]، بل في المسالك: هو متّجه[٧]، بل عن المبسوط[٨]

---

(١) كشف اللثام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ١١ ص ٢٩٨.

(٢) ليست في نسخة الشرائع، وفي نسخة المسالك: وقد.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (التشريك) ج ٣ ص ٦٦٤.

(٤) تحرير الأحكام: القصاص / في الخطأ (الموجب) ج ٥ ص ٥٣٤.

(٥) إيضاح الفوائد: في الكفالة ج ٢ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٦) جامع المقاصد: في الكفالة ج ٥ ص ٤٠٥.

(٧) مسالك الأفهام: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٨.

(٨) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٧١ ـ ١٧٢.

والمهذّب[١]: أنّه يضمن دونهم، وهو محتمل للضمان بالحصّة أيضاً.

ولو كان قبل الإلقاء فلا إشكال في ضمان حصّته خاصّة؛ إذ التقصير من المالك حيث لم يستوثق[٢]، هذا.

وفي المسالك: «أنّ المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكه؛ حتّى لو لفظه البحر على الساحل أو اتّفق الظفر به فهو لمالكه، ويستردّ الضامن المبذول إن لم ينقص قيمة المتاع، وإن نقصت لزمه من المبذول بنسبة النقص، وهل للمالك أن يمسك ما أخذ ويردّ بدله؟ فيه وجهان تقدّم مثلهما في المغصوب إذا ردّ الغاصب بدله لتعذّر العين ثمّ وجدت، وأولى بلزوم المعاوضة هنا»[٣].

قلت: قد تقدّم تحقيق الحال في ملك قيمته للحيلولة وأنّه مراعى بوجود العين؛ فمتى حصلت انفسخ الملك وإلّا فلا، لكن قد يقال هنا بملك الضامن للعين بناءً على أنّه من باب القرض؛ على معنى: أنّ أمره بالإلقاء مضموناً عليه ينحلّ إلى توكيله في إدخاله في ملكه بقيمته في ذمّة الموكّل.

ثمّ لا يخفى عليك ما في دعوى بقاء العين على ملك المالك لو ظهرت مع عدم وجوب ردّ عين العوض الذي قبضه بدلها وأنّ له ردّ مثله أو قيمته؛ ضرورة عدم انطباقه على شيء من القواعد، وقد تقدّم

---

(١) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٣.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / تزاحم الموجبات ج ١٥ ص ٣٨٨.

ج ٤٣ / ١٥٥

في الغصب[١] ما له نفع في المقام.

﴿ومن لواحق هذا الباب﴾

﴿مسائل الزُّبْيَة﴾

بضمّ الزاء: حفيرة تحفر للأسد، وأصلها الأرض المرتفعة فوق الأكمة، ومنه المثل السائر «بلغ السيل الزبى»[٢]، وإنّما سمّيت بذلك الحفيرة المزبورة لأنّهم كانوا يحفرون للأسد في موضع عال.

وكيف كان ﴿فلو وقع واحد في زبية الأسد فتعلّق بثانٍ، وتعلّق الثاني بثالث، و﴾ تعلّق ﴿الثالث برابع، فافترسهم﴾ الأسد[٣]، فـ﴿ـفيه روايتان﴾:

﴿إحداهما: رواية محمّد بن قيس﴾ الثقة بقرينة عاصم وروايته ﴿عن أبي جعفر عليه السلام﴾ التي رواها المحمّدون الثلاثة[٤] صحيحاً كما اعترف به غير واحد[٥]، فما في المسالك: من كونها ضعيفة باشتراك

---

(١) في ج ٣٨ ص ٢٠٠ ...

(٢) مجمع الأمثال: رقم ٤٣٦ ج ١ ص ١٥٨، الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٦٦ (زبى).

(٣) جعلت جزءً من متن نسخة الشرائع.

(٤) الكافي: الديات / باب الرجل يقتل رجلين ح ٣ ج ٧ ص ٢٨٦، من لا يحضره الفقيه: الديات / باب حكم الرجل يقتل الرجلين ح ٥٢٣٤ ج ٤ ص ١١٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٠ الاشتراك في الجنايات ح ١ ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٧٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ١١ ص ٢٨٧، والطباطبائي في الرياض: الديات / موجبات الضمان (التزاحم) ج ١٦ ص ٤٢٠.

محمّد بن قيس بين الثقة وغيره[١] في غير محلّه ﴿قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام[٢] في الأوّل فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية للثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة﴾.

ولفظه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زبية الأسد، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، فاستمسك الثاني بالثالث، فاستمسك الثالث بالرابع، حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد، فقضى بالأوّل أنّه فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»[٣].

↑ ج ٤٣ / ١٥٦

﴿و﴾ أمّا ﴿الثانية﴾ فهي ﴿رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام[٤] قضى﴾ في قوم احتفروا زبية الأسد، فوقع فيها الأسد فازدحم الناس ينظرون، فوقع فيها رجل، فتعلّق بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، والآخر بآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات بجراحته، ومنهم من أُخرج فمات ﴿أنّ للأوّل ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا﴾ وكان ذلك في حياة النبيّ صلّى الله عليه وآله فأمضاه»[٥].

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الزبية) ج ١٥ ص ٣٨٩.

(٢) في نسخة الشرائع بدلها: صلوات الله وسلامه عليه وآله.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٣٧.

(٤) في نسخة الشرائع: عليه الصلاة والسلام.

(٥) الكافي: الديات / باب الرجل يقتل رجلين ح ٢ ج ٧ ص ٢٨٦، تهذيب الأحكام: ←

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع﴾ بسهل بن زياد، ومحمّد بن الحسن بن شمّون الغالي الملعون، وبعبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ الضعيف الغالي أيضاً الذي هو من كذّابة أهل البصرة ﴿فهي إذاً ساقطة﴾.

وربّما وجّهت[1]: بفرض العدوان في حفر الزبية واستناد الافتراس إلى الازدحام المانع من التخلّص، فحينئذٍ الأوّل مات بسبب الوقوع في الزبية ووقوع الثلاثة عليه، إلّا أنّه لمّا كان وقوعهم نتيجة فعله لم يتعلّق به ضمان؛ تنزيلاً لما يتولّد من المباشرة منزلتها، وهو ثلاثة أرباع السبب، فيبقى الربع على الحافر.

ولكنّه مبنيّ أيضاً على توزيع الضمان على عدد الجنايات دون الجناة، فإنّ الجاني حينئذٍ اثنان: الحافر ونفسه، وعلى اعتبار السبب وإدخاله في الضمان مع المباشرة الصوريّة[2] لكن لغير ما هو سبب له، وموت الثاني بسبب جذب الأوّل وهو ثلث السبب، ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه، إلّا أنّ وقوعهما فوقه من فعله، أحدهما مباشرةً والآخر توليداً، فوجب ثلث الدية وسقط ثلثاها، وموت الثالث من جذب الثاني له وهو نصف السبب، ووقوع الرابع عليه وهو فعله فوجب

↑ ج ٤٣ / ١٥٧

← الديات / باب ٢٠ الاشتراك في الجنايات ح ٢ ج ١٠ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١ ص ٢٣٦).

(١) كما في قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٦١.

(٢) في العديد من المصادر الفقهيّة التعبير بدلها بـ«القويّة».

نصف الدية، والرابع له كمال الدية؛ لأنّ سبب هلاكه جذب الثالث له خاصّة، ولا فعل له يسقط بإزائه شيء.

ويحتمل قوله: «وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا» جعل ما عدا الربع ـ الذي هو على الحافر المتعمّد للحفر ـ على عاقلة الثلاثة المزدحمين، فجعل الثلث على عاقلة الأوّل والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث، لا على أنفسهم؛ لأنّ ما صدر منهم من الجذب إنّما صدر بغير شعور للدهشة، فهو كانقلاب النائم، فليس هو عمداً ولا شبيهه.

وعن بعض كتب الإسماعيليّة: أنّه جعل ذلك على جميع من حفر[1] الزبية[2].

وعن مسند أحمد بن حنبل عن سماك عن حنش أنّه صلى الله عليه وآله قال: «اجمعوا من قبائل الذين حفروا[3] الزبية ربع الدية وثلثها ونصفها والدية كاملة»[4].

﴿و﴾ الكلّ كما ترى، بل لعلّ إيكالها إليه مع فرض صحّتها أولى من ذلك كلّه؛ لندرة العمل بها.

نعم ﴿الأُولى مشهورة﴾ كما اعترف به غير واحد[5]، بل في

(١ و٣) تحتمل المعتمدة: «حضر... حضروا» كما في المصدر.

(٢) دعائم الإسلام: ح ١٤٦٠ ج ٢ ص ٤١٨، نيل الأوطار: ج ٧ ص ٢٣٤.

(٤) مسند أحمد: ج ١ ص ٧٧.

(٥) كالآبي في كشف الرموز: الديات / في اللواحق ج ٢ ص ٦٤٩، والعلّامة في القواعد: ←

ج ٤٣ / ١٥٨

المسالك[1] وغيرها[2]: «في كتب الخاصّة والعامّة»، بل في الروضة: نسبة العمل بها إلى الأكثر[3]، بل في النافع: «عليها فتوى الأصحاب»[4]، وفي نكت النهاية: «هي أظهر بين الأصحاب وعملهم عليها»[5]، بل في التنقيح[6] وغيره[7]: «لم يتأوّلها المتأخّرون لشهرتها بين الأصحاب وعملهم عليها، وهي مجبورة بذلك».

وظاهر ذلك كلّه العمل بها لو وقع موردها ونحوه في زماننا هذا.

إلّا أنّ المصنّف هنا بعد أن اعترف بشهرتها قال: ﴿لكنّها حكم في واقعة﴾ مخصوصة يمكن اقترانها بما أوجب الحكم المزبور المخالف لمقتضى الأُصول، وتبعه عليه الفاضل[8] وثاني الشهيدين[9]

← الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٦١، وابن فهد في المقتصر: الديات / أسباب الضمان ص ٤٤٨.

(١) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الزبية) ج ١٥ ص ٣٨٩.

(٢) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ١٤ ص ٢٧٥.

(٣) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٦٨.

(٤) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٢٩٩.

(٥) النهاية ونكتها: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٦.

(٦) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٤٩٠ (لم يذكر فيه من العبارة: «لم يتأوّلها المتأخّرون»).

(٧) كالمهذّب البارع: الديات / في اللواحق ج ٥ ص ٢٩٤ (لم يذكر فيه: «وهي مجبورة بذلك»).

(٨) تحرير الأحكام: القصاص / الخطأ (اجتماع الموجبات) ج ٥ ص ٥٥٥.

(٩) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الزبية) ج ١٥ ص ٣٩١، الروضة البهيّة: الديات / الفصل الأوّل ج ١٠ ص ١٦٨.

وغيرهما[١]، مع أنّه في النافع والنكت قد اعترف بما سمعت.

بل قال في الأخير ـ بعد الاعتراف بأنّ عمل الأصحاب عليها ـ : «قال ابن أبي عقيل في كتابه المستمسك[٢]: وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة، وكأنّ الثلاثة قتلوا الرابع بجرّهم إيّاه فعلى كلّ واحد ثلث الدية، ولم يكن على الرابع شيء لأنّه لم يجرّ أحداً، هذا كلامه».

«إذا عرفت هذا فأقول: إنّ الثاني والثالث قَتَلا وقُتِلا فلا دية لهما، والرابع قتله الثلاثة فعلى كلّ واحد ثلث الدية».

إلى أن قال بعد أن جزم بأنّه من شبيه العمد: «وإنّما قسّط الدية على الوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل النظري، وإنّما لم يلزم الأوّل زيادة عن ثلث الدية لأنّ المجذوب كما قُتل قَتل فسقطت الجنايتان، ومن عداه لم يمسكه الأوّل وإنّما أمسكه من بعده وكما قُتل قَتل عدا الرابع، وقد أيّد هذا الاعتبار الرواية عن أهل البيت عليهم السلام»[٣].

وإن كان هو كما ترى إن أراد تنزيل الخبر على ذلك؛ ضرورة مخالفته لظاهره أو صريحه من وجوه، مع أنّه لا يلزم من قتله شخصاً آخر سقوط حقّه عن قاتله.

↑ ج ٤٣ / ١٥٩

(١) كالطباطبائي في الرياض: الديات / موجبات الضمان (التزاحم) ج ١٦ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٢) تحتمل المعتمدة «المتمسّك» كما هو المعروف في اسم كتابه.

(٣) النهاية ونكتها: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٤٢٧.

وأضعف منه توجيهه[١]: بأنّ دية الرابع على الثلاثة بالسويّة لاشتراكهم في سببيّة قتله، وإنّما نسبها إلى الثالث لأنّه استحقّ على من قتله ثلثي الدية، فيضيف إليهما ثلثاً آخر ويدفعها إلى أولياء الرابع، كما أنّ الثاني استحقّ على الأوّل ثلثاً، فأضاف إليه ثلثاً آخر ودفعه إلى أولياء الثالث.

بل هو واضح الفساد؛ ضرورة استلزامه كون دية الثالث على الأوّلين ودية الثاني على الأوّل؛ إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقّه كما عرفت.

وبالجملة: لا إشكال في مخالفة الخبر المزبور للأُصول؛ لأنّه لا يخلو: إمّا أن لا يسند الضمان إلّا إلى المباشرة أو يشترك معها السبب، وعلى الأوّل فإمّا أن يكون ما يتولّد من المباشرة بحكمها أو لا، وعلى كلّ حال فإمّا أن يكون قد وقع بعضهم على بعض وكان ذلك سبباً للافتراس فالحكم ما تسمعه في المسألة الآتية، وإلّا فكلّ سابق يضمن دية اللاحق أو يشركه سابقه أو يضمن الأوّل الجميع.

لكن لا بأس بالعمل بها على مخالفتها للأُصول بعد صحّة سندها واشتهارها روايةً وعملاً، بل قد عرفت دعوى عمل الجميع بها، والمراد به الحكم بمضمونها لو وقع موردها وما شابهه في هذا الزمان.

---

(١) استحسنه الشهيد ـ بعد أن نسبه إلى الراوندي ـ في غاية المراد: الديات / في الموجب ج ٤ ص ٤٧٥.

ومن الغريب ما في كشف اللثام من أنّ «الصواب أن يقال: إنّ الثاني والثالث كانا مملوكين، وكانت قيمة الثاني بقدر ثلث دية الحرّ، وقيمة الثالث بقدر ثلثيها، ولم يقع أحد منهم على أحد، أو وقع ولم يكن لذلك مدخل في الافتراس، فعلى كلٍّ جميع دية من باشر جذبه بناءً على اختصاص المباشر بالضمان»[١].

ضرورة إمكان القطع بأنّه خلاف مضمون الخبر المزبور المشتمل على ما ينافي ذلك من وجوه، خصوصاً دفع الدية للرابع.

فليس حينئذٍ: إلّا العمل بالخبر المزبور على ظاهره، أو طرحه والرجوع إلى ما تقتضيه الأُصول، وهو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿ويمكن أن يقال: على الأوّل الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث﴾ لذلك أيضاً ﴿وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى﴾ أيضاً.

↑ ج ٤٣ / ١٦٠

وهو كذلك مع فرض كون الوقوع على الوجه المزبور ولم نقل بمشاركة الجاذب للممسك ﴿وإن[٢] قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب﴾ لأنّ لكلٍّ فعلاً ﴿كان على الأوّل﴾ تمام ﴿دية﴾ الثاني لاستقلاله بإتلافه ﴿ونصف﴾ دية الثالث الذي اشترك فيه هو مع الثاني ﴿وثلث﴾ دية الرابع الذي اشترك فيه الثلاثة

(١) كشف اللثام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ١١ ص ٢٨٨.

(٢) في نسخة المسالك: فإن.

﴿و﴾ كان ﴿على الثاني نصف﴾ دية الثالث الذي اشترك فيه هو مع الأوّل ﴿وثلث﴾ دية الرابع ﴿و﴾ كان ﴿على الثالث ثلث دية﴾ الرابع ﴿لا غير﴾ لأنّه اشترك فيه هو مع الأوّلين.

إلّا أنّه واضح الضعف؛ ضرورة قوّة تأثير الممسك على وجهٍ لا يشاركه الجاذب، ضرورة كونه كالمباشر والسبب بعد عدم الإلجاء له في الإمساك على وجهٍ يكون متولّداً من فعله، وإلّا لكان الضمان عليه خاصّة، فتعيّن العمل بالوجه الأوّل مع فرض طرح الخبر المزبور.

لكن قد عرفت عدم داعٍ إلى طرحه بعد صحّة سنده واعتراف غير واحد[1] بعمل الأصحاب به، فليس إلّا المخالفة للأُصول التي لا تقتضي الطرح كما في نظائر ذلك، والله العالم.

﴿ولو جذب إنسان غيره إلى بئر، فوقع المجذوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر﴾ لاستناد موته إلى فعل نفسه ﴿ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه، ولو ماتا فالأوّل هدر وعليه دية الثاني في ماله﴾.

بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، سواء كانت البئر محفورة عدواناً أو لا مع فرض تعمّد الجاذب ذلك؛ ضرورة تقديم المباشرة على السبب، بل الواجب القصاص حينئذٍ مع فرض بقاء الجاذب حيّاً

(١) كالماتن في المختصر النافع ونكت النهاية، وقد تقدّما في ص ٢٧٨.

إذا كان ذلك ممّا يقتل غالباً أو قصد به القتل، ولو مات كان عليه الدية في ماله؛ بناءً على ثبوتها في مال الجاني بموته المتعذّر معه القصاص.

﴿ولو جذب الثاني ثالثاً، فماتوا بوقوع كلّ[١] منهم على صاحبه، فالأوّل مات بفعله وفعل الثاني﴾ الذي هو جذبه الثالث، وليس للحافر هنا فعل؛ لأنّ الفرض تعمّد الوقوع ﴿فيسقط نصف ديته﴾ بإزاء فعله ﴿ويضمن الثاني النصف﴾ بإزاء فعله ﴿والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأوّل﴾ إيّاه ﴿فيضمن الأوّل نصف ديته، و﴾ يسقط النصف الآخر بإزاء فعل نفسه؛ إذ ﴿لا ضمان على الثالث﴾ الذي جذبه هو ﴿وللثالث الدية﴾ تامّة؛ لعدم هلاكه إلّا بفعل غيره.

↑ ج ٤٣ / ١٦١

ولكن هل هي على الثاني كما في كشف اللثام[٢] وعن المفيد[٣] والقاضي[٤] والفخر[٥] والكركي[٦]، أو على الأوّل والثاني كلّ منهما نصف ـ كما عن ابن إدريس ـ لأنّهما جذباه، بل قال: «هو الذي

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «واحد» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ١١ ص ٢٨٢.

(٣) المقنعة: القضاء / الاشتراك في الجنايات ص ٧٥٠.

(٤) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٩٨.

(٥) إيضاح الفوائد: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٤ ص ٦٦٩ ـ ٦٧٠.

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٢٦ ص ١٥٥.

يطابق ما رواه أصحابنا»[١] يعني خبر الزبية المتقدّم.

ومبناهما: على أنّه إذا قوي السبب بأن يكون ملجئاً إلى المباشرة، فهل يشترك مع المباشرة في الضمان، أو الرجحان للمباشرة القويّة؟

﴿فإن رجّحنا المباشرة﴾ كما هو الأقوى ﴿فديته على الثاني﴾ لأنّه المباشر للجذب.

﴿وإن شرّكنا بين القابض﴾ للجاذب الملجئ له إلى الجذب ﴿والجاذب﴾ المباشر ﴿فالدية على الأوّل والثاني نصفين﴾ وهو المراد ممّا سمعته من تعليل ابن إدريس؛ فإنّ قوّة القابض على الجاذب وإلجاءه إليه ينزّله منزلة المباشرة.

لكنّه كما ترى؛ ضرورة عدم الإلجاء في شيء من ذلك على وجهٍ يكون من توليد فعل الأوّل، فهو حينئذٍ مستقلّ في جذبه غير مضطرّ إليه، فيختصّ بالدية. نعم، لو فرض إلجاؤه إلى ذلك على وجهٍ يسند الفعل إلى الأوّل، اتّجه عدم غرامته حينئذٍ شيئاً.

وبذلك اتّضح لك: عدم اشتراك السبب مع المباشرة في الضمان بحال، بل الضمان بها خاصّة، إلّا مع قوّة السبب فيختصّ حينئذٍ بالضمان، لا أنّه يشترك معها كما لو اجتمع المباشران أو السببان.

﴿ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض، فللأوّل ثلثا الدية؛ لأنّه مات بجذبه الثاني عليه﴾ وهو فعله ﴿وبجذب الثاني

---

(١) السرائر: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٣٧٥.

ج ٤٣ / ١٦٢

الثالث عليه، وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله﴾ وهو الثلث ﴿ويبقى الثلثان على الثاني والثالث﴾ نصفين ﴿ولا ضمان على الرابع﴾ الذي لم يفعل شيئاً، وحفر الحافر سبب لا يعتبر مع المباشرة القويّة، فلا ضمان عليه أيضاً.

وكذلك جذب الأوّل سبب في جذب الثاني الثالث، والثالث الرابع، وكلٌّ من جذب الثاني الثالث والثالث الرابع مباشرة، فلا يعتبر معها السبب بالنسبة إلى تلف الأوّل، حتّى يسقط لذلك من ديته شيء سوى ما سقط بمباشرته جذب الثاني، إلّا أن يكون على الوجه الذي سمعته سابقاً، فصار التلف حاصلاً بفعل الأوّل نفسه ـ وهو مباشرته جذب الثاني ـ وبفعل الثاني والثالث، فيسقط ما قابل فعله ويثبت له الثلثان، كما هو واضح.

﴿وللثاني ثلثا الدية أيضاً؛ لأنّه مات بجذب الأوّل وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه[1]، وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله﴾ وهو الثلث ﴿ويجب﴾ له ﴿الثلثان على الأوّل والثالث﴾ بالتنصيف.

﴿وللثالث ثلثا[2] الدية أيضاً؛ لأنّه مات بجذبه الرابع﴾ عليه ﴿وبجذب الثاني والأوّل له﴾ بناءً على تشريك السبب مع المباشرة،

---

(١) «وهو فعل نفسه» جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) في نسخة الشرائع: ثلث.

وإلّا فله نصف الدية بجذبه الرابع وبجذب الثاني له ، كما عن المبسوط حكايته قولاً[١] ، بل هو الموافق لما أسلفناه .

بل لا وجه لجزم المصنّف والفاضل[٢] هنا بالتشريك واحتماله في الرابع كما اعترف به في كشف اللثام ، قال : «وكما لم يظهر لي الفرق بين الثالث والرابع في أنّ ضمان الأوّل مبنيّ على تشريك المسبّب والمباشر ، لم يظهر الفرق بين نسبة السبب إلى تلف نفس المسبّب ونسبته إلى الثالث أو الرابع؛ حتّى احتمل هنا الشركة مع المباشرة في الضمان ولم يحتمل هناك»[٣] .

وأراد بنسبة السبب إلى تلف المسبّب : ما تقدّم من أنّه لا يعتبر السبب بالنسبة إلى تلف الأوّل حتّى يسقط لذلك من ديته شيء سوى ما سقط بمباشرته كما عرفت الكلام فيه سابقاً . هذا كلّه في الثالث .

↑ ج ٤٣ / ١٦٣

﴿أمّا الرابع فليس عليه شيء﴾ قطعاً لعدم فعل منه ﴿وله الدية كاملة؛ فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه﴾ أي المباشر وهو الثالث ﴿وإن شرّكنا﴾ المسبّب والمباشر في الضمان ﴿كانت ديته أثلاثاً بين الأوّل والثاني والثالث﴾ وقد عرفت أنّ المختار الأوّل ، وإن كان ظاهر المصنّف والفاضل[٤] التوقّف ، لكنّه في غير محلّه ، هذا .

---

(١) المبسوط: الديات / مسألة الزبية ج ٧ ص ١٩١.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ١١ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٤) المصدر قبل السابق.

وعن المختلف[١] والإرشاد[٢]: احتمال أن يكون الأوّل هدراً وعليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع، وكأنّه بناءً على عدم اعتبار السبب والإلجاء، فالأوّل إنّما تلف بفعل نفسه الذي هو جذبه الثاني، وأمّا جذب الثاني الثالث فقد أُلجئ إليه، وكذا الثالث في جذبه الرابع، وعليه دية الثاني جميعها؛ لأنّه الذي باشر جذبه من غير إلجاء، وأمّا جذب الثاني والثالث فإنّما صدر عنهما عن إلجاء، وعلى الثاني دية الثالث لأنّه المباشر لجذبه، وأمّا الأوّل فهو مسبّب، وأمّا جذب الثالث الرابع فعن إلجاء، وكذا الباقي.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

ومنه يعلم أيضاً: عدم اعتبار صدمة البئر؛ لأنّ الفرض كون الفعل مباشرة عمداً، فلا أثر للسبب معه وإن كان عدواناً، فما في المسالك ـ تبعاً للقواعد[٣] ـ من ذكره وجهاً «فتكون الأسباب حينئذٍ أربعة، ويهدر ربع دية الأوّل لجذبه الثاني، ويجب الربع على الحافر إن كان عادياً وإلّا هدر أيضاً، والربع على الثاني لجذبه الثالث، والربع على الثالث لجذبه الرابع، وأمّا الثاني فلا أثر للحفر في حقّه، وقد مات بجذب الأوّل إيّاه وبجذبه الثالث ـ الذي هو فعل نفسه ـ وبجذب الثالث الرابع، فيهدر ثلث ديته، ويجب ثلثها على الأوّل وثلثها على الثالث،

(١) مختلف الشيعة: القصاص / الاشتراك في الجنايات ج ٩ ص ٣٣٩.

(٢) إرشاد الأذهان: الديات / في الموجب (التسبيب) ج ٢ ص ٢٢٨.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٦٠.

وأمّا الثالث فقد مات بجذب الثاني له وبجذبه الرابع ، فتهدر نصف ديته ويجب نصفها على الثاني»[١] في غير محلّه لما عرفت ، وإن لم يكن فيه مخالفة لما تقدّم إلّا في التالف الأوّل .

كالوجه الثالث ـ الذي ذكره هو أيضاً ـ وهو : «وجوب الديات بحسب ما روي في واقعة الزبية»[٢]؛ ضرورة كون المفروض غيرها؛ إذ لو قلنا بالتعدية فهي فيما كان مثل موردها لا مطلقاً .

↑ ج ٤٣ / ١٦٤

وكذا ما في القواعد : من احتمال هدر دية الأوّل بتمامها؛ لأنّه جذب الثاني على نفسه وهو مباشرة ، وهو السبب ـ أيضاً ـ في جذب الثاني الثالث والثالث الرابع ، فهما تولّدا من مباشرته التي لا ضمان لها إلّا على المباشر ، والحفر سبب لا ضمان فيه مع المباشرة ، فكأنّه أتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولّد منه ، ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأوّل ؛ لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه ، وجذب الثالث الرابع إنّما تولّد منه وبسبب جذب الأوّل له ، ودية الثالث كذلك؛ لأنّه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ، ولا عبرة بتسبيب الأوّل ، ودية الرابع على الثالث؛ لأنّه إنّما هلك بسبب فعله؛ لأنّ من قبله مسبّب[٣] .

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الزبية) ج ١٥ ص ٣٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٦٠ ـ ٦٦١ (ممزوجة عبارتها مع عبارة كشف اللثام).

إذ هو ـ كما ترى ـ لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما أسلفناه، فيتعيّن حينئذٍ الأوّل في مفروض المسألة[١].

ولو زلق إنسان على طرف البئر ـ مثلاً ـ المحفورة عدواناً، فتعلّق بآخر لإرادة الاستمساك به وجذبه، وتعلّق الآخر بثالث كذلك، ووقع بعضهم على بعض فماتوا، فالأوّل مات بثلاثة أسباب: صدمة البئر وثقل الثاني والثالث، فيسقط ما قابل فعله وهو جذبه الثاني المقابل بثلث الدية، ويبقى على الحافر ثلث، وعلى الثاني ثلث؛ لأنّه جذب الثالث.

وفي المسالك: احتمال هدر صدمة البئر؛ لأنّ الحفر سبب وجذبه للثاني مباشرة، فصار كمن رمى نفسه في بئر محفورة عدواناً في عدم وجوب الضمان على الحافر[٢].

وفيه: أنّ ابتداء السقوط لم يكن بفعله؛ إذ الفرض أنّه زلق، والجذب وجد بعد ذلك، هذا كلّه في الأوّل.

وأمّا الثاني فقد هلك بسببين: أحدهما منه وهو جذبه الثالث، والآخر جذب الأوّل له، فهدر نصف ديته المقابل بفعله، ويبقى له النصف على الأوّل الذي جذبه، ولا شيء على الحافر؛ لقوّة المباشر على وجهٍ صار الجاذب كالدافع.

↑ ج ٤٣ / ١٦٥

وأمّا الثالث فيجب تمام ديته على الثاني، أو عليه وعلى الأوّل،

---

(١) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الزبية) ج ١٥ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

على البحث السابق.

ولو فرض اتّساع البئر، فوقع كلّ واحد في زاوية لا بعضهم على بعض، كانت دية الأوّل على الحافر إن كان مع العدوان ـ وهدرت لا معه، إلّا أن يدفعه غيره ـ والثاني على الأوّل، والثالث على الثاني، إلّا أن يشترك السبب مع المباشرة فتكون دية الثالث على الأوّلين.

ولو وقع إنسان في بئر، ثمّ وقع الثاني عليه من غير جذب منه، ثمّ مات الأوّل، فالضمان على الثاني ـ كما في القواعد[1] ومحكيّ المبسوط[2] والسرائر[3] والجامع[4] ـ قصاصاً إن أوقع نفسه عليه متعمّداً قتله أو كان ممّا يقتله غالباً، أو ديةً إن كان شبيه عمد، فإن كان خطأً محضاً فعلى عاقلته، وإن دفعه غيره فعليه الضمان، والثاني هدر إن لم يوقعه غيره ولم تكن البئر حفرت عدواناً.

ويحتمل أن لا يكون على الثاني إلّا النصف؛ لأنّ الوقوع في البئر سبّب الهلاك، فالتلف إنّما حصل بسبب الفعلين، فإن كان الحافر متعدّياً بالحفر ولم يتعمّد الأوّل الوقوع ولا دفعه غيره ضمن الحافر النصف، وإن لم يكن متعدّياً سقط؛ لكون الوقوع فعل نفسه. نعم، لو فرض وقوعه فيه على وجهٍ لا يقتل اختصّ الضمان بالثاني.

وإن مات الثاني فإن تعمّد إلقاء نفسه أو لم يكن الحفر عدواناً

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الموجب (الترجيح) ج ٣ ص ٦٦٠.

(٢) المبسوط: الديات / مسألة الزبية ج ٧ ص ١٩٠.

(٣) السرائر: الديات / الاشتراك في الجنايات ج ٣ ص ٣٧٦.

(٤) الجامع للشرائع: الجنايات / موجبات الضمان ص ٥٨٨.

فهو هدر، وإن لم يتعمّد إلقاء نفسه وكان حفر البئر عدواناً تعلّق الضمان بالحافر.

وإن ماتا معاً فالحكم في كلّ واحد على ما عرفت.

وإن وقع فوقهم ثالث فماتوا كلّهم؛ فإن كان الأوّل قد نزل إليها ـ ولم يقع فيها على وجهٍ يكون فعل نفسه مهلكاً ـ فديته على الثاني والثالث أو عاقلتهما أو دافعهما نصفين، تعدّى الحافر بالحفر أو لا؛ لأنّه إنّما مات بوقوعهما عليه. وإن كان قد وقع فيها فكان فعله مهلكاً فعلى الأوّل الضمان عليهما أيضاً أو على عاقلتهما أو دافعهما، وعلى الاحتمال عليهما ثلثان والثلث الآخر على الحافر إن كان متعدّياً بالحفر ولم يتعمّد الأوّل الوقوع ولا دفعه غيره، وهدر إن تعمّد الوقوع؛ لأنّه مقابل فعل نفسه.

↑ ج ٤٣ / ١٦٦

وجميع دية الثاني على الثالث أو عاقلته أو دافعه على الأوّل، وعلى الاحتمال نصفه عليه والنصف الآخر إمّا على الحافر أو هدر.

والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداءً ولم يقع عليه غيره، فهو إمّا هدر أو ضمانه على الحافر.

ولو وقعوا من غير جذب لأحد منهم وقوعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض ـ لبُعد القعر جدّاً، أو وجود ماء مغرق، أو أسد مفترس ـ فلا ضمان لأحد منهم على أحد؛ لأنّ وقوعه ممّا لا أثر له، وكذا إن شككنا في ذلك للأصل، وأمّا ضمان الحافر فعلى ما عرفت من العدوان وعدمه، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ١٦٧

﴿النظر الثالث﴾
﴿في الجناية على الأطراف﴾

﴿والمقاصد ثلاثة﴾:

﴿الأوّل: في ديات الأعضاء﴾

﴿و﴾ قد تقدّم في كتاب القصاص[1] أنّ ﴿كلّ ما لا تقدير فيه ففيه الأرش﴾ المسمّى بالحكومة، وفيه يكون العبد أصلاً للحرّ، كما هو أصل له فيما فيه مقدّر، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

مضافاً إلى إمكان استفادته من النصوص بالخصوص، فضلاً عن استفادة عدم بطلان الجناية وكونها هدراً ـ حتّى أرش الخدش ـ من الكتاب والسنّة، فليس مع عدم التقدير إلّا الحكومة، وإلّا كانت جناية لا استيفاء لها لا قصاصاً ولا ديةً، وهو منافٍ لما يمكن القطع به

---

(١) في المجلّد السابق ص ١٨٩.

من الأدلّة كتاباً وسنّةً وإجماعاً.

قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «... إنّ عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: الجامعة صحيفة فيها كلّ حلال وكلّ حرام وكلّ ما يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: تأذن يا أبا محمّد! فقلت: جعلت فداك، إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتّى أرش هذا...»[1].

بل مقتضاه: أنّ لكلّ شيء مقدّراً إلّا أنّه لم يصل إلينا، فالمناسب الصلح حينئذٍ، ولعلّ المراد بالحكومة ما يشمله إذا كان المراد الصلح القهري القاطع للخصومة.

↑ ج ٤٣ / ١٦٨

﴿و﴾ على كلّ حال، فالمشهور كما في كشف اللثام[2] وغيره[3] أنّ ﴿التقدير في ثمانية عشر﴾ من الأعيان، لا المنافع التي ستعرفها في المقصد الثاني إن شاء الله:

الشعر، والعينين ـ ومنها الأجفان ـ والأنف، والأُذنين، والشفتين، واللسان، والأسنان، والعنق، واللحيين، واليدين، والرجلين، والأصابع، والظهر، والنخاع، والثديين، والذكر، والخصيتين[4]، والشفرين.

---

(١) أُصول الكافي: كتاب الحجّة / باب فيه ذكر الصحيفة ح ١ ج ١ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٥٦.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف ج ١١ ص ٣٢٤.

(٣) كتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧١.

(٤) سيأتي خلال المباحث اللاحقة أنّه لم يجعل «الخصيتين» تحت عنوان مستقلّ، وإنّما ←

﴿الأوّل: الشعر﴾:

﴿وفي شعر الرأس﴾ من الذكر صغيراً أو كبيراً كثيفاً أو خفيفاً ﴿الدية﴾ إن لم ينبت، كما هو المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل لم أجد فيه خلافاً يعتدّ به عدا ما تسمعه من المفيد، بل عن ظاهر المبسوط: الإجماع عليه[٣]، بل في الرياض: نسبته أيضاً إلى صريح الغنية[٤] وإن كنّا لم نتحقّقه[٥].

↑ ج ٤٣ / ١٦٩ لصحيح سليمان بن خالد المروي في الفقيه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل، فامتعط شعره فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية»[٦]، المعتضد:

← جعل العنوان لـ «الأليتين».

(١) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٣٩٧، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٤ ج ٢ ص ١٤٦، وكشف اللثام: الديات / في الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٤.

(٢) صرّح بالحكم في النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٢٨، والمراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤، والوسيلة: أحكام القتل / الشجاج ص ٤٤٤، وإرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٦.

(٣) المبسوط: الجراح / القصاص والشجاج (الموضحة) ج ٧ ص ٨٣.

(٤) رياض المسائل: الديات / ديات الأعضاء ج ١٦ ص ٤٢٤.

(٥) عبارة الغنية هكذا: «وفي شعر الرأس واللحية إذا لم ينبت الدية كاملة، فإن نبت كان في شعر رأس الرجل أو لحيته عشر الدية وفي شعر المرأة مهر مثلها، بدليل إجماع الطائفة»، انظر غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب فيمن صبّ على رأسه ماء حارّ ح ٥٣٣٠ ج ٤ ص ١٤٩.

بما تسمعه من النصوص في المرأة بناءً على عدم الفرق.

وبمرسل عليّ بن حديد[١] الذي هو مثله.

وبخبر سلمة بن تمام قال: «اهراق رجل على رأس رجل قِدراً فيها مرق، فذهب شعره، فاختصما في ذلك إلى عليّ عليه السلام، فأجّله سنة فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية»[٢].

وبما قيل من «أنّه شيء واحد في البدن، فيشمله ما دلّ[٣] على الدية في مثله»[٤]، وإن كان لا يخلو من نظر.

وعلى كلّ حال، فما في المسالك[٥] وبعض أتباعها[٦]: من التأمّل في الحكم المزبور، مقتصراً على الاستدلال له بصحيح سليمان المزبور المروي في التهذيب المشتمل على السؤال: «عن رجل دخل الحمّام فصُبَّ عليه ماء حارّ، فأسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية»[٧]، ونظر فيه: بدلالته على وجوب الدية لهما معاً، لا لكلّ

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢٤ ج ١٠ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٤١.

(٢) انظر «الفقيه» في الهامش قبل السابق: ح ٥٣٣١ ص ١٥٠، و«التهذيب» في الهامش بعده: ح ٦٨ ص ٢٦٢، و«الوسائل»: ح ٣ ص ٣٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢ ج ٢٩ ص ٢٨٧.

(٤) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٥) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٦) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٥٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٤ ج ٢ ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٧) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢٥ ج ١٠ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ذيل ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٤١.

واحد الذي هو المدّعى.

في غير محلّه؛ إذ قد عرفت خلوّه في رواية الفقيه ـ التي هي أضبط من التهذيب ـ مع النصوص المزبورة عن اللحية، فلا يبعد إرادة معنى «أو» من «الواو» فيه، ولو بقرينة ما سمعت.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿في شعر اللحية﴾ وفاقاً للأكثر كما في كشف اللثام[١]، بل المشهور كما في المسالك[٢] وغيرها[٣]، بل عن ظاهر قصاص المبسوط: الإجماع[٤]، بل عن صريح قصاص الخلاف ذلك أيضاً[٥]، بل حكي[٦] عن الغنية أيضاً، وإن كنّا لم نتحقّقه[٧].

↑ ج ٤٣ / ١٧٠

لخبري مسمع[٨] والسكوني[٩] عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية»، بل وصحيح سليمان المتقدّم بناءً على إرادة «أو»

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٦.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٣٩٧.

(٣) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٤ ج ٢ ص ١٤٦.

(٤) المبسوط: الجراح / القصاص والشجاج (الموضحة) ج ٧ ص ٨٣.

(٥) الخلاف: الجنايات / مسألة ٦٧ ج ٥ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٦) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٢٤.

(٧) انظر هامش (٥) من ص ٢٩٤.

(٨) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٢٣ ج ٧ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٤١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب في اللحية ح ٥٣٣٢ ج ٤ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

من «الواو» فيه ، والضعف منجبر بما سمعت ، فاتّجه العمل بها حينئذٍ .

﴿فإن نبتا فقد قيل﴾ والقائل أبو علي[١] والصدوق[٢] والشيخ[٣] : ﴿في اللحية ثلث الدية﴾ بل عن ظاهر قصاص المبسوط : الإجماع عليه[٤]، بل عن صريح الخلاف ذلك[٥]؛ لروايتي مسمع والسكوني السابقتين .

﴿و﴾ لكنّ ﴿الرواية ضعيفة﴾ ولا جابر لها بعد وهن الإجماع المزبور بمصير من تأخّر عنه إلى خلافه .

وكذا ما عن الكافي[٦] والغنية[٧] والإصباح[٨] : من عشر الدية ، الذي لم نجد له أيضاً ما يدلّ عليه عدا ما يحكى[٩] من الإجماع عن الثاني الذي لم نتحقّق ذلك منه[١٠]، مع أنّه ـ على فرضه ـ موهون بمصير من تقدّم وتأخّر إلى خلافه .

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـالأشبه﴾ بأُصول المذهب ﴿فيه وفي شعر

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٥٧.
(٢) المقنع: باب الديات ص ٥٢٦.
(٣) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤٠.
(٤) المبسوط: الجراح / القصاص والشجاج (الموضحة) ج ٧ ص ٨٣ .
(٥) الخلاف: الجنايات / مسألة ٩١ ج ٥ ص ٢١١.
(٦) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٦.
(٧) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.
(٨) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٣.
(٩) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٢٥.
(١٠) انظر هامش (٥) من ص ٢٩٤.

الرأس الأرش إن نبت﴾ وفاقاً للشيخ في النهاية[١] وبني حمزة[٢] وإدريس[٣] وسعيد[٤] والفاضل[٥] والشهيدين[٦] وغيرهم[٧] في شعر الرأس، بل عليه عامّة المتأخّرين. وللفاضل[٨] ومن تأخّر عنه[٩] في شعر اللحية؛ لأنّه الأصل في كلّ ما لا مقدّر له.

نعم، عن النهاية[١٠] والوسيلة[١١]: أنّه على ما يراه الإمام.

وفي محكيّ السرائر: «يقوّم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره، وكم تكون قيمته بعد ذهاب شعره، ويؤخذ من ذلك بحساب دية الحرّ»[١٢].

↑ ج ٤٣ / ١٧١

قلت: قد عرفت الكلام[١٣] في الأرش فيما إذا عادت سنّ المثغر؛ إذ

---

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٢) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٤.

(٣) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٧٧.

(٤) الجامع للشرائع: الديات / في الأعضاء ص ٥٩٠.

(٥) قواعد الأحكام: الديات / في الأطراف (الشعر) ج ٣ ص ٦٧٠، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٠.

(٦) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٢، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ١٩٩، والمسالك: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٣٩٩.

(٧) كالمقداد في التنقيح: الديات / في الأعضاء ج ٤ ص ٤٩٣، والأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٥٨.

(٨) انظر «قواعد الأحكام» و«تحرير الأحكام» قبل ثلاثة هوامش.

(٩) انظر الهامشين قبل السابق.

(١٠ ـ ١٢) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٣) في المجلّد السابق ص ٦٠٣ ...

المقام أحد أفراده، فلاحظ وتأمّل.

وعن الوسيلة: «إن نبت بعضه أو كلّه ففيه الأرش»[١].

وفي كشف اللثام عن الرضاعليه السلام: «وإن نبت بعضه أُخذ من الدية بالحساب[٢]»، قال: «وهو أقرب إن أمكنت معرفة قدر النابت وغيره»[٣].

قلت: ستعرف اتّفاقهم ظاهراً على اعتبار النسبة في أبعاض كلّ ما له مقدّر، وأمّا الأرش فهو بالنسبة إلى العائد من حيث زواله ثمّ عوده، ولا يعتبر نسبته إلى أرش الجميع. وحينئذٍ فما في الوسيلة يمكن اتّفاق الجميع عليه، وإن كان ربّما يتوهّم من قولهم: «فإن نبت ففيه الأرش» الجميع، إلّا أنّه غير مراد قطعاً؛ ضرورة عدم التفاوت في الأرش على الوجه المزبور بين الكلّ والبعض. وأمّا الذي لم ينبت فتعتبر مساحته كما ستعرف.

ثمّ إنّ الظاهر اعتبار مراعاة عدم النبات بحكم أهل الخبرة كما في نظائره، لا إلى خصوص سنة كما عن التحرير[٤] والجامع[٥]؛ للخبر المزبور، الذي يمكن حمله على ما ذكرنا.

---

(١) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٨ الرأس ص ٣٢٠.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٥.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٠.

(٥) الجامع للشرائع: الديات / في الأعضاء ص ٥٩٠.

ولذا قال في الأوّل: «ولو طلب الدية قبل انقضائها دفعت إليه إن حكم أهل الخبرة بعدم النبات وإلّا فلا، وإن طلب الأرش وإبقاء الباقي إلى استبانة الحال دفع إليه»[١].

وقال أيضاً: «ولو نبت بعد السنة فالأقرب ردّ ما فضل من الدية عن الأرش، وكذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه»[٢].

ج ٤٣ / ١٧٢

قلت: الظاهر ذلك في المحتمل أنّه هبة جديدة، اللّهمّ إلّا أن يفرض العلم بذلك، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قال المفيد رحمه الله[٣]﴾ وعن الصدوق في موضع من المقنع[٤]، بل عن ظاهر المختلف أنّه مذهب ابن البرّاج[٥]: ﴿في شعر الرأس﴾ واللحية ﴿إن لم ينبت مائة دينار﴾.

﴿و﴾ لكن ﴿لا أعلم المستند﴾ وإن حكي[٦] عن المفيد والقاضي والديلمي وظاهر الصدوق: أنّ به رواية.

(١ و٢) الهامش قبل السابق: ص ٥٨١.

(٣) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٦.

(٤) المقنع: باب الديات ص ٥٣٠.

(٥) انظر عبارة مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٥٦، واستفاد ذلك منها العاملي في مفتاح الكرامة.

(٦) انظر الحكاية في مختلف الشيعة: (الهامش السابق)، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٢٦، ومفتاح الكرامة: الديات / في الأطراف (الشعر) ج ٢٦ ص ٣٠٢، وتقدّمت المصادر آنفاً إلّا عبارة الديلمي، فانظر المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، وعبارة المصادر قد لا تساعد النقل.

وفي كشف اللثام: «قد روي في بعض الكتب[١] عن الرضا عليه السلام: من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار، فإن حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية، وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء له»[٢].

إلّا أنّ ذلك كلّه غير صالح لذلك، مع اشتمال الأخير على الدية في اللحية.

﴿و﴾ كذا المحكي في المسالك عن النهاية من أنّ «في شعر الرأس إذا نبت مائة دينار»[٣]، مع أنّا لم نتحقّقه عنها[٤].

↑ ج ٤٣ / ١٧٣

هذا كلّه في شعر الرجل.

﴿أمّا شعر المرأة ففيه ديتها، ولو نبت ففيه مهر﴾ نسائـ﴿ـها﴾ بلا خلاف أجده فيه إلّا من الإسكافي في الثاني خاصّة فجعل فيه ثلث الدية[٥]. وهو ـ مع شذوذه ـ لا دليل له، بل على خلافه الإجماع عن الغنية[٦].

كالأوّل الذي لا خلاف فيه أيضاً حتّى منه[٧]؛ إذ لا ريب في أولويّتها

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٨ الرأس ص ٣٢٠.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٣٩٩.

(٤) انظر عبارة النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٥٧.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٥٨، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٢٦.

من الرجل بذلك.

مضافاً إلى خبر عبد الله بن سنان الذي رواه المحمّدون الثلاثة[١] المنجبر بما عرفت بناءً على أنّ في سنده محمّد بن سليمان وهو مجهول، ولكن عن الوافي إبداله بسليمان بن داود المنقري[٢]، فهو حسن حينئذٍ أو صحيح.

وعلى كلّ حال قال: «... قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة. قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يابن سنان، إنّ شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب له المهر كاملاً[٣]»[٤].

↑ ج ٤٣ / ١٧٤

ولعلّ ما فيه من الحبس والضرب على الوجه المزبور، محمول على ضربٍ من التعزير، الذي هو على حسب ما يراه الحاكم.

ولو زاد مهر نسائها على مهر السنّة أخذته؛ لإطلاق النصّ والفتوى.

---

(١) الكافي: الحدود / باب النوادر ح ١٠ ج ٧ ص ٢٦١، من لا يحضره الفقيه: الحدود / باب حد القواد ح ٥٠٦١ ج ٤ ص ٤٧ (أورد بعض الخبر والذي لا يرتبط بما نحن فيه)، تهذيب الأحكام: الحدود / باب ٥ الحد في القيادة ح ١ ج ١٠ ص ٦٤.

(٢) رواه في الوافي مرّتين، مرّة بعنوان «محمّد بن سليمان» وأخرى بعنوان «المنقري». انظر الوافي: الحدود / باب ٥٣ ح ٢٠ ج ١٥ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، والقصاص والديات / باب ١٠٣ ح ٤٥ ج ١٦ ص ٧٠٧.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة للوسائل ـ بدلها: كملاً.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٣٤.

نعم، لو زاد على ديتها لم يكن لها إلّا الدية؛ للإجماع كما في كشف اللثام «على أنّه لا يزيد دية عضو من إنسان على دية نفسه. ولا يضرّ تساوي عود النبات وعدمه حينئذٍ»[١]، والله العالم.

﴿وفي﴾ شعر ﴿الحاجبين﴾ معاً ﴿خمسمائة دينار، وفي كلّ واحد[٢] نصف ذلك﴾ وفاقاً للأكثر[٣]، بل المشهور[٤]، بل عن ظاهر قصاص المبسوط[٥] وصريح السرائر[٦]: الإجماع عليه.

لخبر أبي عمرو المتطبّب ـ المنجبر بما عرفت ـ عن أبي عبد الله عليه السلام من إفتاء أمير المؤمنين عليه السلام: «... وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك...»[٧].

وفي كشف اللثام: «وروي عن الرضا عليه السلام[٨]»[٩].

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٦.

(٢) في نسخة الشرائع: واحدة.

(٣) كما في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق: ص ٣٢٧).

(٤) كما في مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٤ ج ٢ ص ١٤٧.

(٥) المبسوط: الجراح / القصاص والشجاج (الموضحة) ج ٧ ص ٨٣.

(٦) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٧٨.

(٧) الكافي: الديات / باب (بعد باب: الخلقة التي تقسم عليه الدية) ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ٢٩ ص ٢٨٩.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٢ الحاجب ص ٣١٦، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ج ١٨ ص ٣٣٩.

(٩) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٧.

فما في المسالك من أنّ «مستنده غير معلوم، والإجماع ممنوع»[١] في غير محلّه.

كالمحكي عن الغنية[٢] والإصباح[٣]: من الدية تامّة وفي كلّ واحد نصفها، بل عن ظاهر الأوّل الإجماع عليه، بل في كشف اللثام حكايته عن المبسوط وأنّ في ظاهره الإجماع عليه[٤]، ولعلّه غير ما سمعته عنه في القصاص[٥]، أو أنّ النسخة فيها غلط.

ج ٤٣ / ١٧٥

وكيف كان، فقد أُيّد[٦]: بالنصوص[٧] على أنّ فيما كان في الجسد منه اثنان الدية.

إلّا أنّ أقصاه ـ بناءً على شمولها لمثل الفرض الذي ليس قطعاً ولا جرحاً ـ العموم المخصّص بما عرفت، وظاهر الإجماع المزبور موهون بما عرفت. فالأصحّ حينئذٍ الأوّل.

بل في كشف اللثام: «لم يظهر في الخبرين وكلام الشيخين وابني إدريس والبرّاج وابني سعيد فرق بين عود نباتهما وعدمه»[٨].

(١) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٤٠٠.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٣) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٧.

(٥) ذكره الشيخ في موضع آخر من المبسوط، انظره: الديات / أقسام القتل (اللحية) ج ٧ ص ١٥٣.

(٦) وقع التأييد في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق).

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ و١٢ ج ٢٩ ص ٢٨٣ و٢٨٧.

(٨) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٧.

لكن عن الغنية: «إنّ ذلك إذا لم ينبت شعرهما، وإلّا فالأرش»[١]، وكذا عن الإصباح[٢] والتقي[٣]، بل عن المختلف: «أنّه الوجه»[٤]، وفي المسالك: «أنّه الأصحّ»[٥]، بل عن الغنية: الإجماع عليه.

ولعلّه الأقوى؛ للأصل بعد انسياق غير العائد من النصّ والفتوى، ولو بملاحظة غير الفرض من الفرق بينهما الموافق للعدل والاعتبار.

وعن سلّار: «إذا ذهب بحاجبه فنبت ففيه ربع الدية، وقد روي أيضاً أنّ فيهما إذا لم ينبت مائة دينار»[٦]. ولكن لم تثبت الرواية، كما أنّا لم نقف له على دليل.

ج ٤٣ / ١٧٦

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ما أُصيب منه فعلى﴾ هذا ﴿الحساب﴾ بلا خلاف[٧] ولا إشكال؛ للخبر المزبور، بل لعلّه المستفاد من الحكم الثابت للكلّ؛ ومن هنا لم يخصّ ذلك المقام، بل هو ثابت في شعر الرأس واللحية كما صرّح به الفاضل وغيره:

قال في القواعد: «وفي الأبعاض بالنسبة إلى الجميع بالمساحة»[٨].

---

(١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٢) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤.

(٣) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٧.

(٤) مختلف الشيعة: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٠.

(٥) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٤٠٠.

(٦) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٥.

(٧) يظهر الإجماع من رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٨) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ٣ ص ٦٧٠.

وفي كشف اللثام: «في الأبعاض من شعر الرأس أو اللحية بالنسبة لمحلّ الفائت منها إلى الجميع بالمساحة، فيؤخذ من الدية بالحساب كسائر ما فيه تقدير من الأعضاء، وكذا إن وجب بالكلّ ثلث الدية أو عشرها أو المهر، وأمّا على القول بالأرش ففي البعض أيضاً إذا عاد الأرش من غير نسبة»[١].

وفي محكيّ التحرير: «ولو ذهب بعض شعر الرأس أو بعض شعر اللحية على وجهٍ لا ينبت، ففيه من الدية بحساب الباقي، ويعتبر بنسبة المحلّ المقلوع منه إلى الجميع بالأجزاء، ولو نبت ففيه الأرش، ولا يعتبر نسبته إلى أرش الجميع بالجزء»[٢].

بل قيل: «يدلّ عليه الإجماع على الظاهر»[٣]. وبالجملة: الحكم مفروغ منه، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ١٧٧

﴿وفي الأهداب﴾ الأربعة وهي الشعور النابتة على الأجفان ﴿تردّد، قال في المبسوط[٤] والخلاف[٥]: الدية إن لم تنبت[٦]، وفيها مع الأجفان ديتان﴾ بل في الثاني الاستدلال له بإجماع الفرقة وأخبارها، وفي الأوّل: أنّه الذي يقتضيه مذهبنا.

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٦.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨١.

(٣) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ٢٦ ص ٣٠٢.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأجفان) ج ٧ ص ١٣٠.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ٢٥ ج ٥ ص ٢٣٧.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: لم ينبت.

ولعلّه أراد ما مرّ من أنّ فيما كان في الجسد من الأعضاء اثنان ففيهما الدية وفيما كان أربعة ففيها الدية... وهكذا، بل في الروضة نسبته إلى الأكثر[١]، وفي المسالك نسبته إلى ابن حمزة والفاضل في القواعد[٢].

وإن كنّا لم نتحقّق شيئاً من ذلك، نعم عن الوسيلة نسبته إلى رواية[٣]، بل لم يحك القول به إلّا ممّن عرفت، كما أنّ إرادة نحو ذلك من النصوص المزبورة لا تخلو من نظر أو منع، خصوصاً بعد عدم الجابر.

وفي المسالك[٤] وغيرها[٥] عن القاضي: أنّ فيها نصف الدية، قيل: «والمنقول في المختلف من عبارته أنّ ذلك في الأشفار، والشفر ـ بالضمّ ـ: أصل منبت الشعر في الجفن، وهو غير الهدب بالضمّ والذال المعجمة أو المهملة؛ إذ هو الشعر النابت في ذلك»[٦].

↑ ج ٤٣ / ١٧٨

قلت: هو على كلّ حال لا موافق له ولا دليل لا من عموم ولا من خصوص.

---

(١) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠١.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٤٠٠.

(٣) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٢.

(٤) المصدر قبل السابق: ص ٤٠١.

(٥) كإيضاح الفوائد: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ٤ ص ٦٨٦، وغاية المراد: الديات / دية الأطراف ج ٤ ص ٥٢٤.

(٦) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ٢٦ ص ٣٠٦.

﴿و﴾ من ذلك كلّه ظهر لك أنّ ﴿الأقرب السقوط حالة الانضمام﴾ أي قطع الأجفان معها؛ لكونها حينئذٍ تابعة كشعر اليدين للأصل وغيره ﴿ والأرش حالة الانفراد﴾ وفاقاً للحلّي[١] ومن تأخّر عنه[٢]، بل في غاية المراد: إجماع الأصحاب على أنّ في الأجفان الدية من غير تفصيل[٣]، كما عن السرائر: «أنّه الذي تقتضيه الأدلّة والإجماع؛ لأنّ أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعور مقدّراً سوى شعر الرأس واللحية والحاجبين، وإلحاق غير ذلك به قياس...»[٤] إلى آخره. بل قيل: «هو ظاهر كلّ من لم يذكر فيها دية، كالمقنعة والمراسم والغنية وغيرها»[٥]، وهو الأقوى بعد عدم دليل معتبر على التقدير المزبور.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـما عدا ذلك من الشعر﴾ كالنابت على الساعدين أو الساقين ﴿لا تقدير فيه؛ استناداً إلى البراءة الأصليّة﴾ لكن يثبت فيه الأرش إن قلع منفرداً عاد أو لا، ولا شيء مع الانضمام إلى العضو إذا قطع، أو إلى الجلد إذا كشط.

---

(١) تأتي عبارته قريباً.

(٢) كالعلّامة في الإرشاد: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٦، وابن فهد في المهذّب البارع: الديات / في الأعضاء ج ٥ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٤٠١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٤ ج ٢ ص ١٤٧.

(٣) غاية المراد: الديات / دية الأعضاء ج ٤ ص ٥٢٤.

(٤) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٥) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ٢٦ ص ٣٠٧.

بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عن المهذّب البارع: الإجماع[٢]، مضافاً إلى ما سمعته من السرائر، بل في المسالك[٣] وبعض أتباعها[٤]: «أنّه لو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند فيها لكان حسناً» وإن كان لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه.

نعم، لو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة؛ للأصل بعد انسياق التقدير فيها في النصوص والفتاوى إلى لحية الرجل دونها، فتعتبر حينئذٍ بأمة تنقص قيمتها بذلك إن كانت. وعن المبسوط اعتبارها بعبد تنقص قيمته بذلك كالذي له خمسون سنة فصاعداً[٥]. وفيه نظر.

↑ ج ٤٣ / ١٧٩

وكذا يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل، بل وفي لحية الأمة أيضاً مع فرض زيادة القيمة بها كما عن غير واحد التصريح به[٦]، ومنه ما في القواعد: «ولو كانت للأمة فزادت قيمتها فالأقرب التعزير

---

(١) صرّح بالحكم في المبسوط: الجراح / القصاص والشجاج (الموضحة) ج ٧ ص ٨٣ ـ ٨٤، والمهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٧٦، وقواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ٣ ص ٦٧٠، وغاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٤٣، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ١١ ص ٣٢٨.

(٢) المهذّب البارع: الديات / في الأعضاء ج ٥ ص ٣٠٦.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشعر) ج ١٥ ص ٤٠١.

(٤) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٤ ج ٢ ص ١٤٧.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللحية) ج ٧ ص ١٥٤.

(٦) كالفخر في الإيضاح: الديات / دية الأطراف (الشعر) ج ٤ ص ٦٨٧.

خاصّة»[١]؛ إذ المراد فزادت بزوالها، لقوله: «وكذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء»[٢]؛ وذلك لأنّ الضمان إنّما يكون للنقص، والفرض عدمه.

خلافاً للمحكي عن المبسوط: فالحكومة والاعتبار بعبد إذا أُزيلت لحيته نقصت قيمته[٣]، وفيه ما لا يخفى.

نعم، لو فرض التعيّب بإفساد منبت العانة ـ مثلاً ـ على وجهٍ تنقص به القيمة اتّجه حينئذٍ مراعاة الأرش، أمّا مع عدمه فلا. ولا ينافي ذلك ما ورد[٤] من أنّ فقدان الأمة شعر العانة عيب تردّ به باعتبار كونه نقصاً في الخلقة؛ ضرورة كون المراد هنا الحكومة التي مدارها على القيمة، لا صدق التعيّب.

بل هو كذلك أيضاً في حلق رأس الرجل المعتاد حلقه، وإطلاق الفتوى أنّ فيه الأرش أو التقدير المزبور، منزَّل على ما إذا حصل النقص به، كما في الشعر الطويل لبعض الشبّان، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ٤٣ / ١٨٠

﴿الثاني: العينان﴾:

﴿وفيهما﴾ معاً ﴿الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية﴾ بلا خلاف

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الأعضاء (الشعر) ج ٣ ص ٦٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط: الجراح / القصاص والشجاج ج ٧ ص ٨٣ ـ ٨٤، والديات / أقسام القتل (اللحية) ج ٧ ص ١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العيوب ح ١ ج ١٨ ص ٩٧.

أجده فيه بيننا بل وبين غيرنا كما عن الشيخ[١] وابن زهرة[٢] الاعتراف به ، بل في المسالك : إجماع المسلمين عليه[٣]، وهو كذلك فضلاً عن إجماع المؤمنين المحكي مستفيضاً أو متواتراً[٤]، كالنصوص: عموماً مثل «ما في الإنسان منه اثنان ففيه نصف الدية»[٥]، وخصوصاً مثل حسن الحلبي[٦] وصحيح ابن سنان[٧].

بل مقتضى إطلاق النصّ والفتوى ﴿و﴾ معقد الإجماع أنّها ﴿تستوي[٨] الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة﴾ خارجة المقلة أو عظيمتها . خلافاً لما عن الوسيلة : فجعل دية العمشاء ثلث دية النفس[٩]، ولم نعرف له دليلاً صالحاً لمعارضة ما عرفت ، المقتضي لكون الأخفش والأعشى والأرمد والأجهر كالصحيح .

أمّا من كان على سواد عينه أو بياضها أو عليهما بياض مثلاً؛

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (العينان) ج ٧ ص ١٢٧.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (العينان) ج ١٥ ص ٤٠٤.

(٤) ينظر تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٤، ومجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٦١، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢ ج ٢٩ ص ٢٨٧.

(٦ و٧) تأتي بعض المقاطع منهما لاحقاً، وانظر وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ و٤ ج ٢٩ ص ٢٨٣ و٢٨٤.

(٨) في نسختي الشرائع والمسالك: يستوي.

(٩) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٦.

فإن كان الإبصار باقياً ـ بأن لا يكون ذلك على الناظر ـ فالدية تـامّة؛ لبـقاء العـضو وفـائدته، فـتشمله الأدلّـة كـاليد ذات الثـؤلول، وإن لم يكن كذلك أسقط الحاكم من الدية بـمقدار الذاهب إن عـرف، وإلّا كانت فيه الحكومة.

﴿وفي الأجفان﴾ الأربعة ﴿الدية﴾ بلا خـلاف[١] مـطلقاً أو فـي الجملة كما ستعرف، بل الإجماع بقسميه عليه كذلك[٢]، بـل المـحكي منهما مستفيض.

﴿و﴾ لكن ﴿في تقدير كلّ جفن خلاف﴾:

﴿قال في المبسوط[٣]: في كلّ واحد ربع الدية﴾ وتبعه الفاضل في جملة من كتبه[٤] وولده[٥] والشهيدان[٦] وأبو العـبّاس[٧] وغـيرهم[٨] على ما حكي عن بعضهم، بل هو المحكي عن العماني أيضاً[٩].

(١ و٢) ينظر الخلاف: الديات / مسألة ٢٤ ج ٥ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧. وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٩، والمقتصر: الديات / الجناية على الأطراف ص ٤٤٩، وغاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٤٤.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأجفان) ج ٧ ص ١٣٠.

(٤) كقواعـد الأحكـام: الديـات / ديـة الأطـراف (العـين) ج ٣ ص ٦٧١، وإرشـاد الأذهـان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) إيضاح الفوائد: الديات / دية الأطراف (العين) ج ٤ ص ٦٨٨.

(٦) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٣، والشهيد الثاني فـي المسـالك: الديات / في الأعضاء (العينان) ج ١٥ ص ٤٠٢ و٤٠٤.

(٧) المقتصر: الديات / الجناية على الأطراف ص ٤٥٠.

(٨) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٦٢.

(٩) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: الديات / دية الأطراف ج ٤ ص ٥٢٥.

ج ٤٣ / ١٨١

لصحيح هشام المضمر في التهذيب[١]، المسند إلى الصادق عليه السلام في الفقيه[٢]، قال: «كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية...»[٣]، ونحوه حسن عبد الله بن سنان عنه [عليه السلام] أيضاً[٤]؛ بتقريب: كون كلّ جفنين بمنزلة واحد، فيكونان كالعين.

إلّا أنّه كما ترى، ولذا قال في المسالك: «هو مجرّد عناية»[٥]، وفي كشف اللثام: «لا دلالة فيه»[٦].

نعم، قد يقال: بإمكان استفادة توزيع الدية على المتعدّد الذي تثبت فيه الدية، والفرض الإجماع على ثبوتها للأربع، فتتوزّع عليها؛ لأنّ الأصل عدم الزيادة، مضافاً إلى دعوى انسياق التوزيع المتساوي في مثله، ولعلّه لذا قال في المسالك: «هو الأظهر» بعد أن اعترف بضعف دلالة الخبرين عليه[٧] [٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٥٣ ج ١٠ ص ٢٥٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب فيه الدية ح ٥٢٨٨ ج ٤ ص ١٣٣.
(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢ ج ٢٩ ص ٢٨٧.
(٤) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٢٢ ج ٧ ص ٣١٥، تهذيب الأحكام: (تقدّم آنفاً: ح ٢٢ ص ٢٥٠)، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١ ص ٢٨٣).
(٥) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (العينان) ج ١٥ ص ٤٠٣.
(٦) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٤.
(٧) المصدر قبل السابق: ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٨) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

﴿و﴾ قال ﴿في الخلاف[١]﴾ ومحكيّ السرائر[٢]: ﴿في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث﴾ من دية العين، بل عن الأوّل: عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، بل في كشف اللثام حكايته عن المبسوط[٣] وإن كنّا لم نتحقّقه، بل الذي حكاه عنه المصنّف وغيره[٤] الأوّل، نعم قيل: «نسبه إلى رواية أصحابنا بعد أن اختار الأوّل»[٥].

وعلى كلّ حال، فلم نقف له على دليل سوى الدعوى المزبورة التي لم نقف فيها على خبر ـ كما اعترف به غيرنا[٦] أيضاً ـ بل ولا مفتٍ غيره ممّن تقدّمه، بل هو قد خالف نفسه فيما سمعته من المبسوط، بل وفي الخلاف أيضاً على ما حكاه المصنّف عنه قال: ﴿وفي موضع آخر[٧]: في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف﴾ منها، كما في المقنعة[٨]

↑ ج ٤٣ / ١٨٢

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٢٤ ج ٥ ص ٢٣٦.

(٢) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٧٨.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٤.

(٤) كالشهيد الأوّل في غاية المراد: الديات / دية الأطراف ج ٤ ص ٥٢٥، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (العينان) ج ١٥ ص ٤٠٢.

(٥) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأعضاء (العين) ج ٢٦ ص ٣١٧، وانظر المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأجفان) ج ٧ ص ١٣٠.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٤، والطباطبائي في الرياض: الديات / في الأطراف ج ١٦ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٧) ليس في نسخة الخلاف، وقد اعترف بذلك العديد منهم.

(٨) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٥.

والنهاية[١] والمراسم[٢] والوسيلة[٣] والغنية[٤] وعن القاضي[٥] وأبي الصلاح[٦] والطبرسي[٧] والصهرشتي[٨] والكيدري[٩]، بل وأبي علي[١٠] ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـينقص على هذا التقدير سدس الدية﴾ بل في المتن وغيره[١١]: ﴿والقول بهذا كثير﴾ بل في كشف اللثام[١٢] وعن غيره[١٣]: هو المشهور، بل عن الغنية: الإجماع عليه[١٤].

لما في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام ـ المشهور في الديات كما في المسالك[١٥] ـ عن إفتاء أمير المؤمنين عليه السلام ـ الذي رواه المحمّدون الثلاثة بطرق عديدة[١٦]، المنجبر مع ذلك في المقام

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٢٩.

(٢) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٥.

(٣) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٧.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٥ و٧ و٨) نقله عنهم في غاية المراد: الديات / دية الأطراف ج ٤ ص ٥٢٦.

(٦) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٦.

(٩) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٣.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٥٩.

(١١) كالروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠٣، ومجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٦٢.

(١٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٤.

(١٣) نسب إلى الأشهر في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٥ ج ٢ ص ١٤٨.

(١٤) تقدّم المصدر آنفاً: ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(١٥) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (العينان) ج ١٥ ص ٤٠٣.

(١٦) الكافي: الديات / باب (بعد باب: الخلقة التي تقسم عليه الدية) ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٠، من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٧٥ و٨٠، ←

بما عرفت ـ قال: «وإن أُصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا[1] دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك»[2].

وفي كشف اللثام: «وكذا روي عن الرضا عليه السلام [3]»[4].

وفي المراسم نسبه إلى الرسم النبوي العلوي[5].

وفي المقنعة: اختصاص هذا العضو من بين الأعضاء بذلك[6]، ومن هنا كان العمل به متعيّناً.

لكن فيه: أنّه مخالف لما سمعته من الإجماع ونفي الخلاف على وجوب تمام الدية في الأربع.

اللّهمّ إلّا أن يقال بما عن المهذّب البارع من «إنّ هذا النقص إنّما هو على تقدير كون الجناية من اثنين، أو من واحد بعد دفع أرش الجناية الأُولى، وإلّا وجب دية كاملة إجماعاً»[7]، بل في الروضة:

← تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٥ و٢٩٨.

(١) في الكافي: مائة.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ و٤ ج ٢٩ ص ٢٨٩ و ٢٩٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦١ أشفار العين ص ٣١٥، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ج ١٨ ص ٣٣٩.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٤.

(٥) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٥.

(٦) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٥.

(٧) المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣٠٩.

«هذا هو الظاهر من الرواية، لكنّ فتوى الأصحاب مطلقة»[١].

قلت: ولعلّه لذلك توقّف غير واحد من الترجيح كالمصنّف وغيره[٢]، لكن يمكن منع الإجماع المزبور مطلقاً كما لا يخفى على من لاحظ كلام المشهور.

ج ٤٣ / ١٨٣

نعم، قد يقال: إنّ الشفر ـ بالضمّ كما في الصحاح[٣] وغيره[٤] ـ: طرف الجفن، وبه عبّر في المقنعة والمراسم والغنية[٥] ـ كالخبر المزبور ـ لا بالجفن، فيمكن أن يقال: إنّ ذلك في أشفار الأجفان لا فيها نفسها؛ لأنّها فيها أجمع الدية كاملة أرباعاً، فتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـفي الجناية على بعضها بحساب ديتها﴾ بلا خلاف أجده فيه؛ لما سمعته من الخبر المعتضد بما عرفته سابقاً، وحينئذٍ فإن قطع نصف الجفن كان ديته الثُّمن بناءً على أنّ فيه الربع.

﴿ولو قلعت﴾ الأجفان ﴿مع العينين لم تتداخل[٦] ديتاهما﴾ كما صرّح به غير واحد[٧]؛ للأصل، بخلاف الأهداب التي عرفت الحال

---

(١) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٩ ـ ٦٠٠، والمقداد في التنقيح: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٣) الصحاح: ج ٢ ص ٧٠١ (شفر).

(٤) كالنهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٤٨٤ (شفر).

(٥) تقدّمت المصادر آنفاً.

(٦) في نسخة الشرائع: لم يتداخل.

(٧) كالشيخ في المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأجفان) ج ٧ ص ١٣٠، والعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (العين) ج ٣ ص ٦٧١، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠٤.

فيها، ولا يعتبر وجودها في تمام الدية للأجفان قطعاً كما صرّح به الفاضل[١] وغيره[٢].

بل لا يعتبر في ديتها أيضاً الإبصار، فالأعمى ـ فضلاً عن غيره ـ لو قطعت أجفانه الأربعة وجبت الدية؛ لإطلاق الأدلّة.

نعم، في القواعد[٣] وكشف اللثام[٤]: الحكومة في الأجفان المستحشفة اليابسة المتقلّصة؛ لأنّها لا تُكِنّ العين ولا تغطّيها، قلت: ولانسياق غيرها من الإطلاق، والله العالم.

﴿**وفي العين الصحيحة من الأعور الدية كاملةً إذا كان العور خلقةً أو بآفةٍ من الله تعالى[٥]**﴾ شأنه، بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به في المسالك[٦]، بل في الخلاف[٧] والغنية[٨] والمختلف[٩] وغاية المراد[١٠] والتنقيح[١١] والمهذّب البارع[١٢]: الإجماع عليه على

(١ و٢) انظر المصدرين الأخيرين في الهامش السابق.

(٣) انظر «القواعد» في الهامش قبل السابق.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٥) ليست في نسخة المسالك.

(٦) مسالك الأفهام: القصاص / قصاص الطرف ج ١٥ ص ٢٧٩.

(٧) الخلاف: الديات / مسألة ٢٢ ج ٥ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٨) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٩) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٦٣.

(١٠) غاية المراد: الجنايات / جناية الطرف ج ٤ ص ٣٧٢.

(١١) التنقيح الرائع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٩٥.

(١٢) المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣١٢.

ما حكي عن بعضها .

وفي خبر محمّد بن قيس : «قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت ، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه»[1]، وفي خبري الحلبي[2] وأبي بصير[3] عن الصادق عليه السلام : «في عين الأعور الدية» مع زيادة «كاملة» في أوّلهما .

↑ ج ٤٣ / ١٨٤

إلى غير ذلك من النصوص التي قدّمناها في استحقاقه نصف الدية لو جنى عمداً على الصحيح فاقتصّ منه ، فلاحظ «و» تذكّر .

مؤيّداً ذلك كلّه : بأنّ العين الواحدة له حينئذٍ بمنزلة العينين بالنسبة إلى الإبصار ، بل هو مثل ما لم يكن فيه إلّا واحد كالأنف .

نعم «لو استحقّ ديتها» بجناية جانٍ عليه وإن لم يكن قد أخذها «كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار» بلا خلاف أجده فيه ، بل عن الغنية[4] والخلاف[5] : الإجماع عليه ، بل هو كذلك على

---

(١) الكافي: الديات / باب دية عين الأعمى ح ١ ج ٧ ص ٣١٧، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ٢ ج ١٠ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٣١.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣ ص ٣١٨، و«التهذيب»: ح ٤، و«الوسائل»: ح ١ ص ٣٣٠.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٢، و«التهذيب»: ح ١، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ٥٧ ج ٥ ص ٢٥١.

الظاهر كما اعترف به في كشف اللثام[١].

وكذا لو كان عورها قصاصاً وإن لم يصرّح به جماعة، بل في كشف اللثام: الأكثر[٢]، لكنّه مندرج في معقد إجماعي الخلاف والغنية من ذهابها بغير الخلقة والآفة السماويّة، وعلى كلّ حال بذلك تقيّد النصوص المزبورة.

مضافاً إلى النصوص والإجماع على أنّ في إحدى العينين النصف المستثنى منهما ما عرفت خاصّة، بل قد يدّعى أنّه المراد من الأخبار المزبورة ولو بملاحظة أنّ أخذه العوض أو استحقاقه أو الذهاب قصاصاً لا ينزّل عينه الموجودة منزلة العين الواحدة، بل ينزّلها منزلة إحدى العينين، والله العالم.

و﴿أمّا العوراء ففي خسفها روايتان، إحداهما: ربع الدية﴾ كما في:

رواية عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة؟ قال: عليه ربع دية العين»[٣].

ورواية عبد الله بن أبي جعفر عنه [عليه السلام] أيضاً: «في العين العوراء

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكافي: الديات / باب دية عين الأعمى ح ٨ ج ٧ ص ٣١٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ٦ ج ١٠ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٣٤.

تكون قائمة فتخسف؟ قال: قضى فيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة»[١].

﴿و﴾ لكن ﴿هي متروكة﴾ وإن حكي العمل بها عن المفيد[٢] وسلّار[٣]، إلّا أنّها ضعيفة ولا جابر لها، بل في المسالك: «لم يعمل بمضمون الثانية أحد من الأصحاب»[٤].

↑ ج ٤٣ / ١٨٥

﴿و﴾ الرواية ﴿الأُخرى: ثلث الدية﴾ وهي صحيحة بريد[٥] وحسنته[٦] عن الباقر عليه السلام: «في لسان الأخرس وعين الأعور وذكر الخصيّ الحرّ[٧] وأُنثييه ثلث الدية» وغيرها ﴿وهي مشهورة﴾ في العمل كما اعترف به غير واحد[٨]، بل عن الخلاف[٩] والغنية[١٠]: الإجماع عليه.

وعلى كلا القولين فالحكم هنا كذلك ﴿سواء كانت﴾ عوراء ﴿خلقةً أو بجناية جانٍ﴾ لكن في صحيح أبي بصير عنه [عليه السلام] أيضاً

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٥، و«التهذيب»: ح ٥، و«الوسائل»: ح ١ ص ٣٣٣.

(٢) المقنعة: القضاء / دية عين الأعور ص ٧٦٠.

(٣) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (العينان) ج ١٥ ص ٤٠٦.

(٥ و٦) الكافي: الديات / باب دية عين الأعمى ح ٦ ج ٧ ص ٣١٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ٧ ج ١٠ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ (وذيل ح ٢) ج ٢٩ ص ٣٣٦.

(٧) ليست في الكافي والوسائل.

(٨) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٠.

(٩) الخلاف: الديات / مسألة ٧١ ج ٥ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(١٠) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

وقد سأله بعض آل زرارة: «عن رجل قطع لسان أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذا القضاء في العينين والجوارح، وقال: هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام»[1].

ولم نجد عاملاً به كما اعترف به بعض الأساطين[2]، مضافاً:

إلى ما فيه من عدم الفرق المزبور في اللسان الذي فيه الدية كاملة، نعم ربّما يظهر الفرق في نحو العين وغيرها من الجوارح المتعدّدة.

وإلى ما فيه من الاضطراب؛ فإنّ في الكافي[3] والتهذيب[4] كما سمعت، وعن الفقيه: «إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه الدية»[5]، ولعلّه يوافق في الجملة ما تسمعه[6] من ابن إدريس من أنّه لا خلاف في أنّ العين إن كانت عوراء خلقةً ففيها نصف الدية خمسمائة دينار، وثلث ديتها إنّما يجب في التي جني عليها، لكن ليس في الفقيه قوله: «وكذلك القضاء في العينين والجوارح».

↑ ج ٤٣ / ١٨٦

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٣٦.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) الكافي: الديات / باب دية عين الأعمى ح ٧ ج ٧ ص ٣١٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ٨ ج ١٠ ص ٢٧٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية لسان الأخرس ح ٥٣٢٨ ج ٤ ص ١٤٨.

(٦) في ص ٣٢٤.

ثمّ إنّ المصنّف والفاضل[١] اقتصرا على الخسف كالمحكي عن الشيخ[٢] وابن سعيد[٣]، نحو ما سمعته في خبر عبد الله بن أبي جعفر.

وعن سلّار التعبير بالإذهاب[٤].

وقال المفيد: «ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة؛ لذهابه بجمالها»[٥]. وفي خبر عبد الله بن سليمان ما سمعته.

وعن الحلبي: «وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحة أو ذهاب سوادها مع تقدّم العمى ربع ديتها»[٦]. وكذا عن الغنية[٧] والإصباح[٨]، بل عن أوّلهما الإجماع عليه.

وإن كان هو كما ترى؛ ضرورة عدم مظنّة الإجماع المزبور، بل لعلّ الأمر بالعكس؛ إذ رواية الثلث ـ المشهورة عملاً ـ لا فرق فيها بين الخسف والقلع وغيرهما، ومن ذلك يعلم ما في التفصيل المزبور وغيره.

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ٣ ص ٦٧١.

(٢) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٣.

(٣) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٣.

(٤) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤.

(٥) المقنعة: القضاء / دية عين الأعور ص ٧٦٠.

(٦) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٦.

(٧) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٨) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٣.

وعن ابن إدريس : «وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة ، وكذلك في العين العوراء التي أُخذت ديتها أو استحقّها صاحبها ولم يأخذها ثلث ديتها صحيحة ، على ما قلناه أوّلاً وحرّرناه» .

«وشيخنا أبو جعفر فرّق في نهايته بينهما ، قال : إذا قلع العين العوراء التي أُخذت ديتها أو استحقّت الدية ولم يأخذها فنصف الدية يعني ديتها ، فإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها» .

«والأولى عندي : أنّ في القلع والخسف ثلث ديتها ، فأمّا إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أنّ فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار»[١] انتهى .

↑ ج ٤٣ / ١٨٧

والظاهر سقوط لفظ «القلع» من قلمه أو أقلام النسّاخ في قوله : «وكذلك في العين العوراء» ، والصحيح : «وكذلك في قلع العين العوراء ...» إلى آخره .

وعلى كلّ حال فهو كما ترى ، وإليه أشار المصنّف بقوله : ﴿وَوَهِم هنا واهِمٌ فتوقّ[٢] زلله﴾ بل ما نسبه إلى النهاية وهمٌ أيضاً وإن كانت عبارتها موهمة لذلك ، قال : «وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقةً أو قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى ، فإن كانت

---

(١) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: فتعرّف.

قد ذهبت وأخذ ديتها ، أو استحقّ الدية وإن لم يأخذها ، كان فيها نصف الدية . والأعور إذا فقأ عين صحيحٍ قلعت عينه وإن عمي؛ فإنّ الحقّ أعماه ، فإن قلعت عينه كان مخيّراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية . وفي العين القائمة إذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة»[1] انتهت .

وهي صريحة أو كالصريحة في خلاف ما حكاه عنها ، ولو بقرينة قوله أخيراً : «وفي العين القائمة ...» إلى آخره .

لكن في كشف اللثام ـ بعد أن حكى عبارة النهاية المزبورة ـ قال : «ففهم من العين العوراء : الذاهبة من عيني الأعور ، لا الصحيحة كما في نحو عبارة الكتاب ، ويقوّيه قوله : (ذهبت) مرّتين و(أخذ ديتها) ، فحمل قوله : (الدية كاملة) على دية العين الواحدة أي نصف الدية خمسمائة دينار ، ونصف الدية على نصف ديتها وهو ربع الدية» .

«ثمّ لمّا قال في آخر الكلام : (إنّ في خسف العين القائمة ثلث ديتها) حمل ما قبله على القلع ، وجعل الكلام في قوّة أن قال : في العين الذاهبة من عيني الأعور ديتها كاملة وهي خمسمائة دينار قلعت أو خسفت إذا كانت ذهبت خلقةً أو في آفة من الله ، فإن كانت ذهبت وأخذ ديتها أو استحقّ ديتها كان في قلعها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا فقأ الأعور عين صحيحٍ قلعت عينه

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣١ ـ ٤٣٣.

↑ الصحيحة وإن عمي؛ فإنّ الحقّ أعماه، فإن قلع قالع عينه الصحيحة كان مخيّراً بين أن يأخذ الدية دية النفس كاملة ألف دينار، أو يقلع إحدى عيني الجاني ويأخذ نصف الدية، وفي عينه الذاهبة القائمة إذا خسف بها وكان ذهابها بالجناية عليها ففيها ثلث ديتها صحيحة»[١].

ج ٤٣ / ١٨٨

قلت: ولكنّه كما ترى، بل المراد ما ذكره المصنّف في النكت ـ وتبعه عليه الفاضل[٢] والشهيد[٣] وغيرهما[٤] ـ العين الصحيحة من «العوراء» من عيني الأعور، قال:

«ويوشك أن يكون سمّاها عوراء لأنّه ليس لها أُخت من صنفها، وفي الحديث: إنّ أبا لهب اعترض على النبيّ ﷺ عند إظهاره الدعوة، فقال له أبو طالب: يا أعور ما أنت وهذا؟! قال ابن الأعرابي: ولم يكن أبو لهب أعور، ولكنّ العرب تقول للّذي ليس له أخ من أبيه وأُمّه أعور».

«وكأنّ الشيخ استعمل ذلك اتّساعاً وتبعاً للفظ رواية رواها محمّد ابن الحسن الصفّار[٥] عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في أنف الرجل الدية تامّة، وذكر الرجل الدية

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (العين) ج ١١ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٢) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٣) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / دية الأطراف (العين) ج ٢ ص ٣٢٤.

(٤) كابن فهد في المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣١٥، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (العينان) ج ١٥ ص ٤٠٨.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: عن أحمد بن محمّد.

تامّة، ولسانه الدية تامّة، وأُذناه الدية تامّة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان كذلك، والعين العوراء الدية تامّة...)[١]».

«ولم يرد بالعوراء هنا الفاسدة؛ لأنّ ديتها ليست تامّة؛ إذ هو يريد بالتامّة دية النفس؛ لأنّه عدّد ما فيه دية النفس، ولم يرد بالدية التامّة خمسمائة على ما ظنّه بعض المتأخّرين. ثمّ لم يذهب أحد إلى أنّ القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمائة بحيث ينزّل ذلك على هذا التأويل».

«وأمّا قول الشيخ رحمه الله: (إذا كانت خلقةً أو ذهبت في آفة) يريد الذاهبة، أضمرها ولم يُجْرِ لها ذكراً اتّساعاً ولدلالة اللفظ عليها»[٢] انتهى.

↑ ج ٤٣ / ١٨٩

وحينئذٍ قولُهُ: «فإن قلعت عينه» مع جزائه، تكريرٌ لما قدّمه من إذهاب عينه الصحيحة، وإنّما كرّره للتصريح بالتخيير.

على أنّه لو سلّمنا دلالة عبارة النهاية على ذلك، كيف يسوغ له موافقتها بلا دليل؟! بل ظاهر الأدلّة خلافها، بل والاعتبار؛ فإنّ مساواة الصحيحة للعوراء في الدية أمر منكر.

وكأنّ الذي أوقعه في هذا الوهم الشنيع استمراره على الجرأة على العلماء وخصوصاً الشيخ الذي هو أُسّ هذا المذهب وقوامه، نسأل الله العصمة من الخطأ وغيره، والله العالم.

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٠ ج ١٠ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١١ ج ٢٩ ص ٢٨٧.

(٢) النهاية ونكتها: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

﴿الثالث: الأنف﴾:

﴿وفيه الدية كاملة إذا استؤصل﴾ كلّه ﴿وكذا لو قطع مارنه وهو ما لانَ منه﴾ وفاقاً للشيخ في النهاية[١] وابن إدريس[٢] ويحيى بن سعيد[٣] والفاضلين[٤] والشهيد[٥] بل والغنية[٦] والإصباح[٧] وغيرهم[٨] على ما حكي عن بعض.

لأنّه ممّا في الإنسان منه واحد، وفيه الدية نصّاً وفتوى.

ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية...»[٩].

وفي الموثّق: «في الأنف إذا قطع الدية كاملة»[١٠].

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٣٤.

(٢) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٢.

(٣) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٣.

(٤) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / الجناية على الأطراف ص ٢٩٩، والعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٣ ص ٦٧١، والإرشاد: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٧.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٣.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧ (لم يتعرّض للمارن).

(٧) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤.

(٨) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٦ ج ٢ ص ١٤٨.

(٩) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٤ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٥ ج ١٠ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ج ٢٩ ص ٢٨٥.

(١٠) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٧، و«التهذيب»: ح ٩ ص ٢٤٧، و«الوسائل»: ح ٧.

وفي حسن الحلبي[١] وموثّق سماعة[٢] وخبري زرارة[٣] والعلاء ابن الفضيل[٤]: «في الأنف إذا قطع المارن الدية».

ومقتضاه: وجوب الدية لا غير في قطعه أجمع وفي قطع المارن منه.

لكن في المبسوط: «وفي الأنف الدية بلا خلاف؛ لقوله عليه‌السلام: وفي الأنف الدية[٥]، وفي الأنف إذا أوعى ـ أي استوعب ـ جدعاً مائة من الإبل[٦]، وعن عليّ عليه‌السلام: في الأنف مائة من الإبل[٧]، فإذا ثبت أنّ فيه الدية فإنّما الدية في المارن، وهو ما لانَ منه، وهو دون قصبة الأنف، وذلك المنخران والحاجز إلى القصبة، فإن كان قطع كلّ المارن ففيه الدية كاملة، فإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحةً»[٨].

↑ ج ٤٣ / ١٩٠

وذكر أنّه «إن قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة

(١) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٣ ص ٣١١، و«التهذيب»: ح ٣ ص ٢٤٥، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٨ ج ١٠ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٠ ج ٢٩ ص ٢٨٦.

(٣) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٦ ج ٧ ص ٣١٢، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٤ ص ٢٤٥، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٢٨٥.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٩، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٨.

(٥) المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٧٤٥٨ ج ٩ ص ٣٣٨.

(٦) كنز العمّال: ح ٤٠٠٨١ ج ١٥ ص ٥٩، المسند (للشافعي): ص ٣٤٨، الجامع الصغير: ح ٥٩٠٩ ج ٢ ص ٢٢٠، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٨٦ و٨٧، تلخيص الحبير: ذيل ح ١٧٠٨ ج ٤ ص ٢٧.

(٧) سنن البيهقي: ج ٨ ص ٨٨.

(٨) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأنف) ج ٧ ص ١٣١.

حكومة»[١].

وهو خيرة المهذّب[٢] والوسيلة[٣] والتحرير[٤] والروضة[٥] على ما حكي عن بعضها، بل عن حواشي الشهيد: أنّه المنقول[٦].

ولعلّ وجهه: ـ بعد الاتّفاق على ثبوت الدية في المارن نصّاً وفتوى ـ أنّه لابدّ للجناية على القصبة معه من عوض.

وفيه: أنّه كذلك مع تعدّدها بأن قطع القصبة بعد قطع المارن؛ لعدم تقدير فيها بالخصوص فتجب الحكومة، أمّا لو كانت جناية واحدة قد استوعبت الأنف كلّه أو المارن مع بعض القصبة فليس إلّا الدية؛ لما سمعته من النصوص ـ صريحها وظاهرها ـ المذكورة لبيان تمام ما في ذلك، مضافاً إلى الأصل، ولا استبعاد في التداخل في الفرض المزبور.

ويمكن تنزيل كلام الشيخ ومن وافقه على ذلك ـ فيرتفع الخلاف حينئذٍ، الذي قد بان لك ثمرته ممّا ذكرناه ـ وإلّا كان محجوجاً بما عرفت.

---

(١) المبسوط: الجراح / القصاص والشجاج ج ٧ ص ٩٥، وانظر الهامش السابق أيضاً.

(٢) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٣) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٧.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧١.

(٥) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠٧.

(٦) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٢ ص ٣٢٤.

﴿وكذا﴾ تجب الدية ﴿لو كسر ففسد﴾ كما صرّح به الشيخان[١] والحلبي[٢] وابن حمزة[٣] والفاضلان[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض[٧].

لأنّه كالإبانة، خصوصاً على ما عن الروض[٨]: من كون المراد من فساده سقوطه، لا صيرورته أشلّ الذي يأتي حكمه ودليله. وإن كان قد يناقش: بأعمّيّة الفساد في كلام الأصحاب من ذلك.

↑ ج ٤٣ / ١٩١

فالتحقيق أن يقال ـ ولو بمعونة فهم الأصحاب ـ : إنّ قوله: «فيما كان منه في البدن واحد الدية»[٩] كالأنف شامل للقطع ﴿و﴾ للإفساد

---

(١) المفيد في المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٧، والطوسي في النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) تحتمل المعتمدة بدلها: «الحلّي» وهو المطابق للمصدر وللنقل أيضاً، انظر السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١٠.

(٣) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٧.

(٤) الماتن هنا، والعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٣ ص ٦٧٢، والتحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧١.

(٥) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٣، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠٨.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٦٥.

(٧) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٣٨.

(٨) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٢٦ ص ٣٣٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب فيه الدية ح ٥٢٨٨ ج ٤ ص ١٣٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٥٣ ج ١٠ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: باب ١ ← من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢ ج ٢٩ ص ٢٨٧.

المزبور.

نعم ﴿لو جبر على غير عيب فمائة دينار﴾ كما صرّح به من عرفت وغيرهم، بل في الرياض: نفي الخلاف فيه[١]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٢]، وهو الحجّة بعد تبيّنه.

مضافاً إلى ما عساه يفهم ممّا في خبر ظريف[٣] ـ من ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب ـ من أنّ ذلك كذلك في كلّ ما كان في كسره الدية، ومنه ما نحن فيه.

فوسوسة بعض الأفاضل[٤] في دليل الحكم المزبور حينئذٍ، في غير محلّها.

ولو نفذت فيه نافذة، فخرقت المنخرين والوترة جميعاً على وجهٍ لا تنسدّ، فثلث الدية، بلا خلاف أجده فيه[٥]، بل في كشف اللثام: نسبته إلى قطع الأصحاب[٦]، بل قيل: «قد يظهر من الغنية الإجماع

(١) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٣٨.
(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.
(٣) يأتي في ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٦٥.
(٥) صرّح بالحكم في النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٥، وإصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤، وقواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٣ ص ٦٧٢، واللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثالث ص ٣٠٩.
(٦) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٣٨.

عليه»[١]؛ لـ:

ما في كتاب ظريف: «... فإن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح، فديته ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث دينار...»[٢].

بل في كشف اللثام: «وروي عن الرضا عليه‌السلام»[٣]، وإن كان المظنون إرادته ما في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه‌السلام[٤] الذي لم تثبت حجّيّته عندنا.

↑ ج ٤٣ / ١٩٢

وخبر مسمع عن الصادق عليه‌السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في النافذة تكون في العضو: بثلث الدية دية ذلك العضو»[٥]... ونحو ذلك من الأخبار.

وكذا لو خرمه؛ لقول الصادق عليه‌السلام في خبر مسمع أيضاً: «قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف»[٦]. نعم، الظاهر

---

(١) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٢٦ ص ٣٣٤.

(٢) الكافي: الديات / باب (بعد باب: الخلقة التي تقسم عليه الدية) ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٣.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) فقه الرضا عليه‌السلام: باب ٦٣ الأنف ص ٣١٦، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ١٨ ص ٣٤٢.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ١٥ ج ١٠ ص ٢٩٣، ونقله ـ بإبدال «النافذة» بـ«الناقلة» ـ في وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٧ ج ٢٩ ص ٣٨٠.

(٦) الكافي: الديات / باب (بعد باب: الخلقة التي تقسم عليه الدية) ح ٣ ج ٧ ص ٣٣١، ←

إرادة «شقّ وترة الأنف التي بين المنخرين» من الخرم.

ولو جبرت وصلحت ففيه خمس الدية مائتا دينار، كما صرّح به الشيخان[1] والديلمي[2] وابنا زهرة[3] وإدريس[4] والفاضلان[5] والشهيدان[6] والتقي[7] والقاضي[8] والكيدري[9] على ما حكي عن بعضهم، بل قيل: «قد يظهر من الغنية الإجماع عليه»[10].

إلّا أنّي لم أجد له دليلاً، بل الموجود في كتاب ظريف: «... وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة[11] الأنف مائة

← تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٤٧ ج ١٠ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٩٣.

(١) المفيد في المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٧، والطوسي في النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٤) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١١.

(٥) الماتن هنا ـ أي في الشرائع ـ كما سيأتي في ص ٥٨٥، والمختصر النافع: الديات / الشجاج والجراح ص ٣٠٤، والعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٢، والإرشاد: الديات / دية الشجاج ج ٢ ص ٢٤٥.

(٦) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثالث ص ٣٠٩، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٧٥.

(٧) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٧.

(٨) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٩) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤.

(١٠) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٢٦ ص ٣٣٥.

(١١) ليست في الوسائل.

دينار، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك...»[١]، كالمحكي عن أبي علي[٢] والشيخ في الخلاف[٣]، بل والسرائر[٤] وإن حكي[٥] عنها الأوّل أيضاً.

ولعلّه لا يخلو من قوّة؛ فإنّ المشهور أيضاً ـ على ما قيل ـ: عُشر؛ للأصل، والخبر المزبور، بل لعلّه متعيّن بعد فرض الإجماع على انحصار الأمر في القدرين؛ ضرورة كون المقام على هذا التقدير من جزئيّات مسألة الترديد بين الأقلّ والأكثر، المعلوم كون الحكم فيه: الاقتصار على الأوّل ونفي الزائد بالأصل، بعد فرض عدم دليل عليه غير الشهرة المزبورة، وهي ـ مع تحقّقها ـ غير حجّة.

↑ ج ٤٣ / ١٩٣

نعم، يمكن منع الإجماع على الانحصار المزبور، والمتّجه فيه ـ بعد عدم حجّيّة الشهرة والخبر المزبور الذي لا جابر له ـ الحكومة التي هي مقتضى الأصل أيضاً بعد الإجماع على عدم خلوّ الجناية عن عوض.

---

(١) الكافي: الديات / باب (بعد باب: الخلقة التي تقسم عليه الدية) ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٣.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٩.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ٢٦ ج ٥ ص ٢٣٧.

(٤ و٥) الموجود في السرائر: «خُمس دية الأنف مائتا دينار»، والحكاية الأُخرى وقعت في الرياض، انظر السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١١، ورياض المسائل: الديات / في الشجاج (مسائل) ج ١٦ ص ٥٢١.

هذا كلّه، ولكنّ الاحتياط ـ مع إمكانه ـ لا ينبغي تركه، بل يمكن تصحيح الخبر المزبور فلا يحتاج إلى جابر، ولكنّ الشهرة هنا موهنة له.

وكذا الكلام فيما لو كانت النافذة نفذت في أحد المنخرين إلى الحاجز في أنّ فيه عشر الدية، لكن مع تقييد كثير منهم[1] ذلك بما إذا صلحت وبرئت، بل عن جماعة منهم[2] التصريح بأنّ فيها السدس إن لم تبرأ، بل قيل: «قد يظهر من الغنية الإجماع عليه»[3].

وعلى كلّ حال، لم أجد له دليلاً أيضاً وإن نسبه في كشف اللثام إلى الرواية عن الرضا عليه السلام[4] من دون نصّ على البرء[5].

وعن أبي علي أنّ «فيه عشر دية الروثة خمسون ديناراً»[6]. ويوافقه ما في كتاب ظريف، قال متّصلاً بما سمعته: «وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً...»[7].

ولكنّ البحث فيه كما تقدّم؛ ضرورة عدم دليل للمشهور، وعدم

(١ و ٢) ينظر الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٧، وإصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤، والروضة البهيّة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٢٦ ص ٣٣٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٣ الأنف ص ٣١٦، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ١٨ ص ٣٤٢.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٣٩.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٩.

(٧) تقدّم المصدر في الصفحة السابقة هامش (١).

جابر للخبر المزبور أو موهون بالشهرة .

فالتحقيق : الاقتصار على الأقلّ مع فرض الإجماع على الانحصار ، وإلّا فالحكومة . ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ ﴿ـفي شلله ثلثا ديته﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد[١]، بل عن ظاهر المبسوط[٢] وصريح الخلاف[٣] : الإجماع عليه ، نحو شلل سائر الأعضاء التي وضع الأصحاب ـ كما في كشف اللثام[٤] ـ ضابطاً لشللها ، وهو ثلثا دية ذلك العضو المشلول ، بل عن الخلاف[٥] والغنية[٦] : إجماع الفرقة عليه مع زيادة «وأخبارهم» في الأوّل ، ولعلّ منها : صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام : أنّ في شلل كلّ الأصابع ثلثي دية اليد أو القدم ، وفي شلل بعضها ثلثي ديتها[٧] .

↑ ج ٤٣ / ١٩٤

مؤيّداً[٨] ذلك : بما ذكروه أيضاً ـ من غير خلاف يعرف فيه بينهم كما اعترف به غير واحد[٩] ـ من أنّ في قطع الأشلّ ـ أنفٍ أو غيره ـ

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٦٥، والطباطبائي في الرياض: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٣٨.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأنف) ج ٧ ص ١٣١.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ٢٧ ج ٥ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٤٠.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ٧٢ ج ٥ ص ٢٦١.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٧) يأتي في ص ٤٤٨.

(٨) كما في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٤٠.

(٩) كالطباطبائي في الرياض: الديات / في الشجاج (مسائل) ج ١٦ ص ٥٢٨.

ثلث الدية؛ لخبر الحكم عن أبي جعفر عليه السلام : «... كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»[١] فتتمّ بذلك الدية حينئذٍ، وإن كان الظاهر الثلث أيضاً في الأشلّ خلقةً كما صرّح به بعضهم[٢]؛ لإطلاق النصّ والفتوى، إلّا أنّه لا ينافي ظهور ذلك في ثبوت ثلثي الدية بالجناية الموجبة للشلل، والله العالم.

﴿وفي الروثة﴾ إذا استؤصلت كما هو صريح بعض[٣] وظاهر آخر[٤] ﴿وهي الحاجز بين المنخرين﴾ كما في جملة من كتب الفاضل[٥] ومحكيّ النهاية[٦] والجامع[٧] وغيرها[٨] ﴿نصف الدية﴾ وفاقاً للشيخين[٩] والديلمي[١٠] وابني حمزة[١١] وسعيد[١٢]

---

(١) الكافي: الديات / باب الخلقة التي تقسم عليه الدية ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٧ ج ١٠ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٤٥.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٣ و ٤) صرّح بذلك الشيخان كما ويظهر من الديلمي وابن حمزة (انظر التخريجات القريبة الآتية).

(٥) إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٧، قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٣ ص ٦٧٢، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧١.

(٦) النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٥.

(٧) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٣.

(٨) كالروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠٨.

(٩) المفيد في المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٧، والطوسي في النهاية: (تقدّم المصدر آنفاً).

(١٠) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤ (حصل اشتباه في المصدر حيث أُبدل «روثة الأنف» بـ«رواية الأنف»).

(١١) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٧.

(١٢) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٣.

والفاضل[١] وثاني الشهيدين[٢] وغيرهم[٣] على ما حكي عن بعضهم، ولذا نسبه في كشف اللثام إلى الأكثر[٤]، بل في المسالك إلى المشهور[٥].

لما في كتاب ظريف ـ الذي روي صحيحاً: أنّه عُرض على الرضا عليه السلام فقال: «هو حقّ»[٦] ـ: «... فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية...»[٧].

ولكن عن الكافي زيادة: «وهي طرفه»[٨]، فإن كانت من الخبر نافت التفسير المزبور، بل وإن لم تكن منه؛ لأنّ الموجود فيما حضرني من كتب اللغة: أنّها الأرنبة[٩] ـ أي طرف الأنف ـ أو طرفها[١٠].

ج ٤٣ / ١٩٥

بل في كشف اللثام بعد أن حكاه عن بعض من عرفت قال: «ولم أعرف لهم موافقاً من أهل اللغة، فإنّ المعروف عندهم أنّها الأرنبة،

---

(١) انظر هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأنف) ج ١٥ ص ٤٠٩.

(٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٣٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر قبل ثلاثة هوامش.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ٢٩ ص ٢٩٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨١.

(٨) الكافي: الديات / باب (بعد باب: الخلقة التي تقسم عليه الدية) ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٣.

(٩) النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٢٧١ (روث).

(١٠) العين: ج ١ ص ٧٢٥ (روث)، الصحاح: ج ١ ص ٢٨٤ (روث)، القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٦٠ (روث).

أو طرفها حيث يقطر الرعاف، والأرنبة عندهم طرف الأنف، ويسمّون الحاجز بالوترة، وفي كتاب ظريف بالخيشوم، وكذا روي عن الرضا عليه السلام[(١)]»[(٢)].

بل في المتن بعد أن ذكر ما سمعت: ﴿وقال ابن بابويه[(٣)]: هي مجمع[(٤)] المارن، وقال أهل اللغة: هي طرف المارن﴾ وعن الكنز[(٥)] والإيضاح[(٦)]: أنّها مجمع المارن والأنف، وفي كشف اللثام: «ومراد الصدوق بمجمعه: إمّا رأسه فيوافق كتب اللغة، أو الحاجز فإنّه موصل كما أنّه مفصل»[(٧)].

وقد تكلّف بعض الناس[(٨)] للجمع بين كلام أهل اللغة وبين ما سمعته من الأصحاب بما لايرجع إلى حاصل، بل ولا يرضى به الأصحاب الذين اعترفوا بأنّ ما ذكروه غير ما عند أهل اللغة كما هو ظاهر المصنّف وغيره[(٩)].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٣ الأنف ص ٣١٦، مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ١٨ ص ٣٤٢.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ذيل ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨١.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: مجتمع.

(٥) كنز الفوائد: كتاب الديات ج ٣ ص ٧٧٧.

(٦) إيضاح الفوائد: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٤ ص ٦٨٨.

(٧) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٣٧.

(٨) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٢٦ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٩) كالعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧١.

ومن هنا يشكل الحكم: بأنّ في قطعها بالمعنى المزبور النصف؛ فإنّ خبر ظريف ليس فيه إلّا النصف فيها من دون تفسير لها، فيتّجه حينئذٍ ـ بناءً على العمل به ـ ثبوت النصف بقطع الأرنبة، كما عن الغنية[1] والإصباح[2] وأبي علي[3] المفسّرة بها في أكثر كتب أهل اللغة[4]، وفي بعضها بطرفها[5]، إلّا أنّ الأوّل أشهر وأوفق بالأصل، بل قيل: «إنّه قد يظهر من الغنية الإجماع عليه»[6].

فتأمّل جيّداً؛ فإنّه يمكن أن يقال بحصول الظنّ بما ذكره الأصحاب دون أهل اللغة، مع إمكان كون المراد منها هنا ذلك وإن كان معناها لغةً الأرنبة أو طرفها، كما هو مقتضى اعترافهم بأنّها لغةً كذلك مع تفسيرهم لها بما عرفت، وبذلك يظهر قوّة للقول المشهور، والاحتياط لا ينبغي تركه.

↑ ج ٤٣ / ١٩٦

وقيل ـ وإن قال في كشف اللثام: «لم نعرف القائل»[7]، بل هو كذلك قبل الشهيد ـ في اللمعة: «إنّ في الروثة بالمعنى المزبور الثلث»[8]، وتبعه بعض من تأخّر عنه[9].

---

(١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٢) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٩.

(٤ و٥) تقدّمت الإشارة إليهما آنفاً.

(٦) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٢٦ ص ٣٢٣.

(٧) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٣٧.

(٨) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٣.

(٩) كالكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٩٨ ـ ٥٩٩ (حصل في المصدر ←

ولعلّه ـ بعد أصل البراءة من الزائد ـ لقاعدة تقسيط الدية على أجزاء العضو الذي ثبت فيه الدية بالنسبة؛ لأنّ المارن ـ الذي قد عرفت وجوبها بقطعه ـ مشتمل عليها وعلى المنخرين.

بل في الرياض: «يمكن أن يكون القائل به ابن إدريس، فإنّه قال ـ بعد حكمه بأنّ في الأنف الدية، وفي مارنه الدية ـ ما لفظه: وما نقص منه بحساب ذلك، وهو ظاهر في رجوعه إلى القاعدة»[١].

وإن كان قد يناقش: بأنّ مقتضى ذلك ثبوت الثلث في أحد المنخرين مع أنّ المحكي عن ابن إدريس وغيره النصف كما ستسمع، بل مقتضى ذلك ثبوت الربع بناءً على أنّه أربعة: المنخران والحاجز والروثة كما ستسمعه من جماعة. بل وبمنع القاعدة المزبورة؛ ضرورة أعمّيّة ثبوت الدية في المارن من ذلك، كما هو واضح.

﴿وفي أحد المنخرين نصف الدية؛ لأنّه إذهاب نصف﴾ الجمال و﴿المنفعة، وهو اختياره في المبسوط[٢]﴾ معلّلاً له بما عرفت كالمحكي عن السرائر، بل قال فيه: «هو مذهبنا» مشعراً بالإجماع عليه، وتبعه ابن إدريس[٣] والمصنّف في النافع[٤] والفاضل في بعض

← اشتباه)، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(١) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٤٠ (بتصرّف).

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأنف) ج ٧ ص ١٣١.

(٣) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٨.

(٤) المختصر النافع: الديات / الجناية على الأطراف ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

كتبه[١].

وقد أُيّد[٢]: بأنّهما اثنان، فيعمّهما ما مرّ من الحكم العامّ فيما كـان اثنين.

وإن كان قد يناقش: بمنع شموله لمثل ذلك؛ وإلّا لاقتضى قطعهما ـ من دون قطع الحاجز وغيره من الأنف ـ تمام الدية، كما أنّه يقتضي ثبوتها أيضاً بقطع أحدهما مع الحاجز بناءً على ما سمعته من أنّه الروثة، وهو منافٍ لثبوتها بقطعه أجمع.

وقيل كما عن الكيدري[٣] والتقي[٤] وابن زهرة[٥]: «فيه ربع الدية» بل ربّما استظهر[٦] من الأخير الإجماع عليه. ولعلّه ـ كما عن الشهيد[٧] ـ لأنّ المارن الذي فيه الدية أربعة أجزاء: المنخران والحاجز والروثـة، فتقسّط الدية عليها. مضافاً إلى أصالة البراءة من الزائد.

ج ٤٣ / ١٩٧

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما فيه؛ ولذا كان المشهور ـ كما اعـترف بـه غير واحد[٨] ـ على أنّ فيه الثلث.

---

(١) إرشاد الأذهان: الديات / ديـة الأطـراف ج ٢ ص ٢٣٧، تـبصرة المـتعلّمين: القـصاص / الفصل الثامن ص ٢١١.

(٢) كما في المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣١٧.

(٣) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٥) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٧.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٢٦ ص ٣٣١.

(٧) غاية المراد: الديات / دية الأطراف ج ٤ ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٨) كـالشهيد الثـاني فـي المسـالك: الديـات / فـي الأعـضاء (الأنـف) ج ١٥ ص ٤١٠، ←

﴿وفي رواية غياث﴾ المنجبرة بالشهرة المزبورة ﴿عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام[1]﴾: «... أنّه قضى في كلّ جانب من الأنف ﴿ثلث الدية»[2]﴾.

﴿وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي[3] عن[4] جعفر عن أبيه عليهما السلام[5]﴾: «... أنّه جعل في خشاش الأنف ثلث الدية»[6] والخشاش ـ بكسر الخاء المعجمة ـ عويد يجعل في أنف البعير يشدّ به الزمام ليكون أسرع لانقياده، وكأنّ المراد من الرواية محلّ الخشاش تسميةً للمحلّ باسم الحالّ مجازاً. وفي كشف اللثام: «الحشاش ـ بإهمال الحاء وفتحها أو كسرها ـ الجانب»[7]، وعلى كلّ حال فهي ظاهرة في المطلوب.

﴿و﴾ لكن ﴿في﴾ كلّ من ﴿الروايتـ﴾ـين ﴿ضعف، غير أنّ العمل بمضمونهـ﴾ـمـ﴿ـا أشبه[8]﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها:

← والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٦ ج ٢ ص ١٤٨.

(١) في نسخة الشرائع: صلوات الله وسلامه عليه وآله.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٦٧ ج ١٠ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٥١.

(٣) في التهذيب: العزرمي.

(٤) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: أبي.

(٥) في نسخة المسالك: عليهما السلام.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ١٩ ج ١٠ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٣ ج ٢٩ ص ٢٨٧.

(٧) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٣٧.

(٨) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة «ولو قطع فذهب شمّه فديتان» مجعولةً بين ←

العمل بمثلهما بعد انجبارهما بالشهرة المزبورة واعتضادهما بالأصل.

ولكن في القواعد: «فتقسّط الدية على الحاجز والمنخرين أثلاثاً»[١].

وفيه: أنّه منافٍ لما ذكرناه سابقاً من النصف في الحاجز، ولا يرد مثله على المصنّف وإن كان مقتضى ما ذكره لزوم دية وسدس في الثلاثة، لكن لا بأس بالتزام ذلك مع تعدّد الجناية أو الجاني.

نعم، لو قطع المارن دفعةً لم يكن فيه إلّا الدية، فتأمّل جيّداً، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ١٩٨

ولو قطع مع المارن لحماً تحته متّصلاً بالشفتين، فعليه الدية مع زيادة حكومة للّحم؛ إذ لا مقدّر له.

ولو قطع أحد المنخرين والحاجز، فثلثا الدية بناءً على التوزيع أثلاثاً. ولو قطع أحدهما مع نصف الحاجز أو بالعكس، فنصف الدية بناءً عليه أيضاً.

وفي كشف اللثام: «وعلى القول بأنّ في الحاجز نصف الدية كان في كلّ من المنخرين ربعها، وعلى القول بأنّ في كلّ من المنخرين نصف الدية كان في الحاجز حكومة، وعلى قول الحلبيّين والكيدري كان في كلّ منهما ومن الحاجز والروثة ربع الدية، وقطع أحد المنخرين

← معقوفتين.

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ٣ ص ٦٧٢.

مع تمام الحاجز يوجب قطع الروثة»[١].

وفيه : أنّ مبنى ذلك عدم لزوم أزيد من الدية ، وفيه منع؛ لما عرفت من إمكان التزام ذلك في التفصيل بتعدّد الجناية أو الجاني أو نحو ذلك ، وإن لم يكن في قطع الجملة دفعةً إلّا الدية .

وفي قطع بعض المنخر جزءٌ من الثلث أو الربع أو النصف بنسبة المقطوع إلى الجميع ، وكذا في قطع بعض الحاجز إن لم نقل : إنّ فيه حكومة .

ولو ضربه فعوّجه أو تغيّر لونه فالحكومة ، صلح بعد ذلك أو لا ، إلّا أنّ الحكومة في الأخير أكثر .

فإن قطعه ـ بعد الاعوجاج أو تغيّر اللون ـ آخر أو الأوّل فالدية كاملة؛ إذ لا تنقص بنقصانه شكلاً أو لوناً كما لو كان كذلك خلقةً .

ولو شقّ ما بين المنخرين ففيه حكومة كما عن المبسوط[٢] والسرائر[٣] ، بقي منفرجاً أو التأم ، إلّا أنّ الحكومة في الأوّل أكثر . وعن الوسيلة : «أنّ في شقّه خمسين ديناراً ، فإن بقي منفرجاً ففيه زيادة حكومة»[٤] ، ولم نقف له على ما يدلّ عليه .

ولو قطعه إلّا جلدة وبقي معلّقاً بها؛ فإن احتيج إلى الإبانة ـ بأن

---

(١) انظر «كشف اللثام» المتقدّم آنفاً: ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأنف) ج ٧ ص ١٣١.

(٣) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٨.

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٧.

ج ٤٣
١٩٩

لم يمكن الردّ والإلزاق ـ فعليه الدية كاملة؛ لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب أو كلّه به.

ولو أبانه فردّه هو أو المجني عليه فالتحم، احتُمل الحكومة؛ لأنّه بمنزلة عدم الإبانة؛ لبقائه الآن كما كان. واحتُمل الدية كما عن المبسوط[١] والتحرير[٢]؛ لصدق الإبانة، والالتحام ثانياً نعمة متجدّدة، قيل: «ولأنّه يجبر على الإبانة؛ لأنّه نجس لا تصحّ الصلاة معه»[٣].

ولو لم يُبِنه فردّه فالتحم فالحكومة قطعاً؛ لأنّه لم يُبِنه ولا اضطرّه إلى الإبانة للالتحام والطهارة، والله العالم.

﴿الرابع: الأُذنان﴾:

﴿وفيهما الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا نصّاً وفتوى:

عموماً؛ كالضابط المزبور المحكي عليه الاتّفاق[٤] والمروي عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية»[٥].

---

(١) انظر «المبسوط» قبل ثلاثة هوامش.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٢.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأنف) ج ١١ ص ٣٤١.

(٤) حكي الاتّفاق على العقد الأوّل من الضابط ـ أعني: ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها ـ في كشف الرموز: الديات / الجناية على الأطراف ج ٢ ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥، كما حكي على العقد الثاني منه في السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٧٨.

(٥) تقدّم مقطع منه في ص ٣١٣، وبعضه في ص ٣٣١.

وخصوصاً؛ كصحيح الحلبي أو حسنه[١] وحسنة العلاء بن الفضيل[٢] وصحيحة عبد الله بن سنان[٣] وخبري سماعة[٤] وخبر مسمع[٥].

ج ٤٣ / ٢٠٠

بل الإجماع بقسميه عليه، بل والمحكي منه مستفيض[٦]. نعم، عن مالك: إنّ فيها الحكومة؛ لأنّها جمال بلا منفعة[٧]. وهو اجتهاد في مقابلة النصّ.

﴿وفي بعضها بحساب ديتها﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً[٨]؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع: «وما قطع منها ـ غير الشحمة ـ فبحساب ذلك»[٩]. ونحوه في كتاب ظريف[١٠].

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٣ ج ٧ ص ٣١١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣ ج ١٠ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ٢٩ ص ٢٨٤.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٩ ص ٣١٢، و«الوسائل»: ح ٨ ص ٢٨٦.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٣١٢، و«التهذيب»: ح ٥ ص ٢٤٦، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٢٨٥.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ و٧ ص ٣١١ و٣١٢، و«التهذيب»: ح ٦ و٩ ص ٢٤٦ و٢٤٧، و«الوسائل»: ح ٧ و٩ ص ٢٨٥ و٢٨٦.

(٥) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ٥ ج ٧ ص ٣٣٣.

(٦) نقل الإجماع في غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٤١.

(٧) المدوّنة الكبرى: ج ٦ ص ٣١٣، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤١٧، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٩٣، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٥٧٨.

(٨) نقل الإجماع في رياض المسائل: (انظره في الهامش قبل السابق).

(٩) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ٥ ج ٧ ص ٣٣٣.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٨.

بل يرجع إليه ما في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام[1] ومضمره[2]: «... وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل...» على معنى: إرادة اعتبار الحساب فيه بالمساحة من قيمة العدل؛ فإن كان المقطوع نصفها فعليه نصف دية الأُذن الواحدة، وإن كان الثلث فالثلث ﴿و﴾ هكذا.

نعم ﴿في﴾ خصوص ﴿شحمتها﴾ مقدّر، وهو ﴿ثلث ديتها على رواية﴾ مسمع عن الصادق عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قضى في شحمة الأُذن بثلث دية الأُذن»[3].

وهي وإن كان ﴿في﴾ طريقـ﴿ـها ضعف﴾ و﴿لكن تؤيّدها[4] الشهرة﴾ العظيمة، بل لا أجد فيه خلافاً[5]، بل عن الخلاف[6] والغنية[7]: إجماع الفرقة عليه، مع زيادة «وأخبارها» في الأوّل.

وحينئذٍ ففي قطع بعض الشحمة بحساب ديتها كأصل الأُذن، والله العالم.

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٧ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٩ ج ١٠ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧ ج ٢٩ ص ٢٨٥.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٨ ص ٢٤٦، و«الوسائل»: ح ١٠ ص ٢٨٦.

(٣) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ٥ ج ٧ ص ٣٣٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٤٦ ج ١٠ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٩٧.

(٤) في نسخة الشرائع: يؤيّدها.

(٥) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٤٢.

(٦) الخلاف: الديات / مسألة ١٩ ج ٥ ص ٢٣٤.

(٧) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

و﴿قال بعض الأصحاب﴾ وهو الشيخ في النهاية[١]: في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن ﴿و﴾ كذلك ﴿في خرمها ثلث ديتها﴾ وفي محكيّ الخلاف: «في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن، وكذلك في خرمها؛ بدليل: إجماع الفرقة وأخبارها»[٢]، وظاهرهما ـ خصوصاً الثاني ـ إرادة دية الأُذن كما صرّح به ابن حمزة والفاضل في محكيّ الوسيلة[٣] والتبصرة[٤].

ج ٤٣ / ٢٠١

﴿و﴾ لكن ﴿فسّره واحد﴾ وهو ابن إدريس[٥] ﴿بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة﴾ وفي النافع: «في شحمتها ثلث ديتها، وفي خرم الشحمة ثلث ديتها»[٦]. ونحوه عن الجامع[٧].

وفي محكيّ المختلف: «هو تأويل بلا دليل»[٨].

قلت: وهو كذلك؛ إذ معقد الإجماع كما سمعت، وقول الصادق عليه‌السلام في خبر معاوية بن عمّار: «في كلّ فتق ثلث الدية»[٩]

---

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٣.
(٢) انظر «الخلاف» المتقدّم آنفاً.
(٣) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٦.
(٤) تبصرة المتعلّمين: القصاص / الفصل الثامن ص ٢١١.
(٥) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٢.
(٦) المختصر النافع: الديات / الجناية على الأطراف ص ٣٠٠.
(٧) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٣.
(٨) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٦٩.
(٩) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٠ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٢ ج ١٠ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٣٧.

ظاهر في خلافه، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب ظريف: «... وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو[١]...»[٢]. مؤيّداً[٣] بما في الخبر: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف»[٤] بناءً على عدم الفرق بينه وبين الأُذن في ذلك.

لكن في الرياض: «وهو ـ أي ما عليه الحلّي ـ الأجود؛ لإجمال العبارات والنصوص المتقدّمة، وعدم ظهور يعتدّ به في شيء منها، فينبغي الأخذ بالأقلّ المتيقّن منها، ويدفع الزائد بأصل البراءة».

«مضافاً إلى التأييد: بأنّ مع اعتباره لم يبق فرق بين قطع الشحمة وخرمها في مقدار الدية أصلاً، وهو مستبعد جدّاً، وبهذا يقرب تنزيل العبارات عليه إلّا ما صرّح فيه بثلث دية الأُذن»[٥].

↑ ج ٤٣ / ٢٠٢

ولا يخفى عليك ما فيه من دعوى الإجمال والاستبعاد بعد الإحاطة بما ذكرناه، والله العالم.

وأُذن الأصمّ كالصحيح بلا خلاف بل ولا إشكال؛ إذ الصمم ليس نقصاً في الأُذن بل في السماع.

ولو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو الذي فيه ثلثا ديته،

---

(١) في الوسائل بدلها: العظم.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٧٨.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٤٣.

(٤) تقدّم في ص ٣٣٣.

(٥) الهامش قبل السابق: ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل عن ظاهر المبسوط: الإجماع عليه[١]، بل عن الخلاف: عليه إجماع الفرقة وأخبارها[٢]، وإن لم نظفر بخبر ـ خاصّ أو عامّ ـ يدلّ عليه زائداً على ما عرفت سابقاً في الأنف من الضابط وغيره.

وحينئذٍ فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث ديتها؛ لما عرفته في الأنف.

ولو قطع الأُذن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الأُذن دية الموضحة، وكذا إن سرى إلى السمع فأفسده أو نقص منه لم يتداخل ديتا العين والمنفعة؛ للأصل وغيره كما هو واضح.

﴿الخامس: الشفتان﴾:

﴿وفيهما الدية﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد[٣]، بل بين المسلمين[٤]، بل ﴿إجماعاً﴾ بقسميه، بل المحكي منهما مستفيض[٥]، بل في كشف اللثام: «منّا ومن العامّة»[٦]، مضافاً إلى

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأُذنان) ج ٧ ص ١٢٥.

(٢) الخلاف: الديات / مسألة ١٨ ج ٥ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٣ و٤) كالشيخ في الخلاف: الديات / مسألة ٣٠ ج ٥ ص ٢٣٨، وابن زهرة في الغنية: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٥) ينظر قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ٣ ص ٦٧٣، والمهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣١٨، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٤٤.

(٦) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ١١ ص ٣٤٣.

ما سمعته من الضابط ، فلا إشكال حينئذٍ في شيء من ذلك .

﴿و﴾ لكن ﴿في تقدير دية كلّ واحدة﴾ لو قطعها المتعدّد مثلاً ﴿خلاف﴾ :

﴿قال في المبسوط[1]: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان، وهو خيرة المفيد[2][3]﴾ والديلمي[4] وأبي الصلاح[5] وابني زهرة[6] وإدريس في أوّل كلامه[7] والكيدري[8] وابن سعيد[9] على ما حكي عن بعضهم ، بل عن ظاهر المبسوط والغنية : الإجماع عليه ، بل عن المفيد : «لأنّها تمسك الطعام والشراب ، وشينها أقبح من شين العليا ، وبهذا ثبتت[10] الآثار عن أئمّة الهدى عليهم السلام»[11] .

↑ ج ٤٣ ٢٠٣

﴿و﴾ قال ﴿في الخلاف[12]: في العليا أربعمائة﴾ دينار ﴿وفي السفلى ستّمائة﴾ دينار؛ أي خمسان في الأُولى وثلاثة في الثانية ، وهو

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الشفتان) ج ٧ ص ١٣٢.

(٢) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: رحمه الله.

(٣) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٥.

(٤) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤.

(٥) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٨.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٧) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٨) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٥.

(٩) الجامع للشرائع: الديات / ديات الأعضاء ص ٥٩٠.

(١٠) في بعض النسخ بدلها: تبيّنت.

(١١) تقدّم المصدر آنفاً.

(١٢) الخلاف: الديات / مسألة ٣٠ ج ٥ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

خيرة المقنع[١] والهداية[٢] والنهاية[٣] والتهذيب[٤] والاستبصار[٥] والوسيلة[٦] والمهذّب[٧] والمختلف[٨] والطبرسي[٩] والصهرشتي[١٠] على ما حكي عن بعضهم.

بل هو الذي استقرّ عليه رأيه أخيراً في السرائر، فإنّه ـ بعد أن قوّى قول ابن أبي عقيل ـ قال: «إلّا أن يكون إجماع على خلافه، ولا شكّ أنّ الإجماع منعقد على تفضيل السفلى، والاتّفاق حاصل على الستّمائة دينار، والأصل براءة الذمّة ممّا زاد عليه ـ قال: ـ وبهذا القول الأخير أعمل وأُفتي، وهو قول شيخنا في الاستبصار»[١١] يعني القول بالأربعمائة والستّمائة، وقد كان أوّلاً اختار القول بالثلث والثلثين.

بل في محكيّ الخلاف: عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[١٢].

---

(١) المقنع: باب الديات ص ٥١١.
(٢) الهداية: باب الديات ص ٢٩٩.
(٣) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٤.
(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٧ وما بعده ج ١٠ ص ٢٤٦.
(٥) الاستبصار: الديات / باب ١٧١ دية الشفتين ح ١ وما بعده ج ٤ ص ٢٨٨.
(٦) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٣.
(٧) نقله عنه في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ١١ ص ٣٤٤.
(٨) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٧٠.
(٩ و ١٠) نقله عنهما في غاية المراد: الديات / دية الأطراف ج ٤ ص ٥٣١.
(١١) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٣.
(١٢) تقدّم المصدر آنفاً.

﴿وهي رواية أبي جميلة عن أبان﴾ بن تغلب ﴿عن أبي عبد الله عليه السلام[١]﴾ قال: «في السفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء»[٢].

﴿و﴾ في المتن ومحكيّ التحرير[٣]: ﴿ذكره ظريف[٤] في كتابه أيضاً﴾ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي الوافي ـ بعد أن ذكر خبر أبي جميلة ـ قال: «وتأتي رواية أُخرى في هذا المعنى وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّل السفلى لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان»[٥].

↑ ج ٤٣ / ٢٠٤

﴿و﴾ لكن ﴿في أبي جميلة ضعف﴾ فلا يصلح معارضاً لغيره، اللّهمّ إلّا أن يجبر بما عرفت كما ستسمع.

﴿وقال ابن بابويه[٦] وهو مأثور عن ظريف[٧] أيضاً[٨]﴾ في

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٥ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٧ ج ١٠ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٩٤.

(٣) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٨.

(٤) في نسخة الشرائع: طريف.

(٥) الوافي: القصاص والديات / باب ١٠٣ ذيل ح ٤ ج ١٦ ص ٦٩٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨١.

(٧) في نسخة الشرائع: طريف.

(٨) الكافي: الديات / باب الشفتين ج ٧ ص ٣٣١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٤.

الكتب المشهورة ومرويّ بعدّة طرق: ﴿في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان﴾ بل حكي عن أبي علي[١].

﴿و﴾ لكن ﴿هو﴾ قول ﴿نادر﴾ لم نعرفه لغيرهما ﴿وفيه ـ مع ندوره ـ زيادة﴾ على الدية ﴿لا معنى لها﴾ بعد اتّفاق النصّ والفتوى على أنّ فيهما الدية، إلّا أن يختصّ بما إذا جنى عليهما المتّحد دفعةً دون المتعدّد، نحو ما سمعته من المصنّف وغيره في المنخرين والروثة ... وغير ذلك ممّا فيه زيادة في التفصيل على الجملة دفعةً كما تقدّم.

﴿وقال ابن أبي عقيل[٢]: هما سواء في الدية؛ استناداً إلى قولهم عليهم‌السلام﴾ في الصحيح[٣] والحسن[٤]: ﴿كلّ ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية﴾.

بل وإلى قول الصادق عليه‌السلام في خبر سماعة كما في الاستبصار[٥] ـ وإن كان مضمراً في التهذيب[٦] ـ: «الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية»[٧]؛ فإنّ حمله[٨] على التساوي في وجوب الدية لا قدرها بعيد.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٦٩ (يوجد اشتباه في المصدر)، والشهيد في غاية المراد: الديات / دية الأطراف ج ٤ ص ٥٣٠.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظره في الهامش السابق).

(٣ و ٤) تقدّم نقل أوّلهما والإشارة إلى ثانيهما في ص ٣١٣.

(٥) الاستبصار: الديات / باب ١٧١ دية الشفتين ح ٣ ج ٤ ص ٢٨٨.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٨ ج ١٠ ص ٢٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٠ ج ٢٩ ص ٢٨٦.

(٨) كما في «التهذيب» و«الاستبصار» انظر ذيل المصدر في الهامشين قبل السابق.

بل وخبر زرارة عنه [عليه السلام] أيضاً: «... في الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية»[١] بناءً على إرادة كلّ منهما لا العينين خاصّة.

بل وإلى أصلَي البراءة والتساوي، بل لعلّ الأصل لا يوافق تمام غيره من الأقوال وإن استدلّ به له بعض[٢]، لكنّه في غير محلّه.

﴿وهذا حسن﴾ كما في القواعد[٣]، وقويّ كما في النافع[٤]، بل هو خيرة التحرير[٥] والإرشاد[٦] والتبصرة[٧] واللمعة[٨] والمقتصر[٩] والتنقيح[١٠] والمسالك[١١] ومجمع البرهان[١٢] والمفاتيح[١٣] وكذا

↑ ج ٤٣ / ٢٠٥

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٦ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٤ ج ١٠ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦ ج ٢٩ ص ٢٨٥.

(٢) كابن إدريس في السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٣.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ٣ ص ٦٧٣.

(٤) المختصر النافع: الديات / الجناية على الأطراف ص ٣٠٠.

(٥) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٨.

(٦) إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٧.

(٧) تبصرة المتعلّمين: القصاص / الفصل الثامن ص ٢١١.

(٨) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٣.

(٩) المقتصر: الديات / الجناية على الأطراف ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(١٠) التنقيح الرائع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٩٨.

(١١) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الشفتان) ج ١٥ ص ٤١٢ و٤١٤.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٦٩...

(١٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٦ ج ٢ ص ١٤٨.

الروضة[١] على ما حكي عن بعضها.

لكن قد يناقش: بالخروج عن العامّ بما عرفت، وعدم صراحة خبر زرارة بل وظهوره، بل واحتمال خبر سماعة ما سمعت، مع أنّه كغيره ممّا دلّ على التسوية موافق للمحكي عن أبي بكر وابن مسعود وأبي حنيفة والشافعي ومالك[٢]، وبذلك يظهر لك قوّة الثاني.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـفي قطع بعضها﴾ أي الشفة بعض ديتها ﴿بنسبة مساحتها﴾ إلى المقطوع منها؛ ففي النصف نصف ديتها... وهكذا؛ لما عرفته في نظائرها.

والمساحة تعتبر طولاً وعرضاً؛ فلو قطع نصفها طولاً وعرضاً كان عليه النصف، أمّا لو قطع نصفها طولاً وربعها عرضاً فليس عليه إلّا مضروب طول المقطوع في عرضه وهو الثُّمن.

ولكن في القواعد: «فعليه ثلاثة أثمان ديتها»[٣]، وهو غير متّجه ظاهراً، ولذا تكلّف بعض شرّاحه توجيهه بـ«أنّ المراد: أنّه قطع من إحدى الشفتين نصفها والقطع من جهة الطول، لا أنّ النصفيّة من جهة خاصّة، بل من الجهتين، ومن الأُخرى ربعها والقطع عرضاً، فعليه للأوّل نصف دية كلّه وهو ربع دية الشفتين، وللثاني ربع دية كلّه

---

(١) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٠٩.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٦١، المحلّى: ج ١٠ ص ٤٤٦، المجموع: ج ١٩ ص ٨٩، المدوّنة الكبرى: ج ٦ ص ٣١٥، بداية المجتهد: ج ٢ ص ٤١٧، اللباب: ج ٣ ص ١٥٥.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ٣ ص ٦٧٤.

وهو ثُمن ديتهما، فتلك ثلاثة أثمان ديتهما»[١].

«وهو مبنيّ على تساويهما في الدية. ولو فرض أنّه قطع من شفة واحدة قطعة يكون نصفاً لها طولاً وعرضاً ـ أي طولها نصف طولها وعرضها نصف عرضها ـ وقطعة أُخرى يكون طولها نصف طولها وعرضها ربع عرضها، أو بالعكس، كانت عليه ثلاثة أثمان دية تلك الشفة، لكن لا يمكن تنزيل العبارة عليه»[٢].

﴿وحدّ الشفة السفلى عرضاً﴾ كما في القواعد[٣] ومحكيّ المبسوط[٤] والمراسم[٥] أي عرفاً: هو ﴿ما تجافى عن اللثة مع طول الفم، و﴾ حدّ ﴿العليا﴾ كذلك هو ﴿ما تجافى عن اللثة متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم، وليس حاشية الشدقين منهما﴾ قطعاً.

وكأنّ المراد بذلك الردّ على من قال من العامّة: بعدم القصاص فيهما لعدم حدّ لهما[٦]، ومن قال منهم: إنّ حدّهما ما ينبو عند طباق الفم[٧]، ومن قال منهم: إنّه ما إذا قطع لم ينطبق الباقي على الشفة

↑ ج ٤٣ / ٢٠٦

(١) الحاشية النجّاريّة (موسوعة الشهيد الأوّل): ص ٦٣٠.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ١١ ص ٣٤٦.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ٣ ص ٦٧٣.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الشفتان) ج ٧ ص ١٣٣.

(٥) المطابق للنقل والمصادر إبدالها بـ «السرائر» انظره: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٣، وانظر المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤.

(٦ و٧) روضة الطالبين: ج ٨ ص ٢٣٣، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٢، الوجيز: ص ٣٦٠.

الأُخرى[١]، ومن قال منهم: إنّه من حروف[٢] الفم إلى ما يستر اللثة أو العمور وهو ما بين الأسنان من اللحم[٣]؛ ضرورة منافاة ذلك كلّه للعرف الذي هو المرجع في مثله.

﴿ولو﴾ جنى عليها حتّى ﴿تقلّصت﴾ فلا تنطبق على الأسنان ولا ينتفع بها بحال ﴿قال الشيخ﴾ في المبسوط[٤]: ﴿فيه ديتها﴾ لأنّه كالإتلاف ﴿والأقرب الحكومة﴾ لأنّه ليس إتلافاً قطعاً، بل هو عيب لا مقدّر له شرعاً ففيه الحكومة.

وربّما احتمل[٥] كونه كالاسترخاء الذي هو الشلل، وفيه: منع كونه منه؛ إمّا لأنّه مقابل للتقلّص بإحداثه الاسترخاء، أو لأنّ المراد به عدم الإحساس كما قال الجوهري: «إنّ الشلل فساد العضو[٦]»[٧].

ولو لم يحصل التقلّص واليبس كذلك، بل تقلّصت بعض التقلّص، فعن الشيخ الاعتراف هنا بأنّ فيه الحكومة، قال: «وقال بعضهم: فيه الدية بالحصّة، والأوّل أقوى؛ لأنّ هذا متعذّر الوصول إليه»[٨].

﴿ولو استرختا﴾ بالجناية على وجهٍ لا تنفصلان عن الأسنان إذا

(١ و٣) الهامش السابق.

(٢) في المصدر بدلها: جوف.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الشفتان) ج ٧ ص ١٣٢.

(٥) كما في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ١١ ص ٣٤٦.

(٦) في المصدر بدل «العضو»: «اليد» وسيأتي نقل عبارته بهذا اللفظ في ص ٤٥٠.

(٧) الصحاح: ج ٥ ص ١٧٣٧ (شلل).

(٨) انظر «المبسوط» المتقدّم آنفاً.

كشر أو ضحك ﴿فثلثا الدية﴾ لأنّه شللهما. وعن المبسوط: الدية أيضاً؛ لأنّه كالإتلاف أيضاً[١]. وفيه ما عرفت.

ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية؛ لما عرفته في قطع المشلول غيرها، وفي كشف اللثام: «وعلى قول المبسوط ينبغي أن يكون فيه حكومة؛ لأنّ فيه شيناً»[٢].

ولو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان ولم يُبِن شيئاً منهما، فعليه ثلث الدية إن لم تبرأ ولم تلتئم، فإن برئت فخمس الدية، وفي إحداهما إذا شقّت ثلث ديتها إن لم تبرأ، فإن برئت فخمس ديتها، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٣]، وفي كشف اللثام: نسبته إلى قطع الأصحاب[٤]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٥].

↑ ج ٤٣ / ٢٠٧

وفي كتاب ظريف: «... فإن انشقّت ـ أي العليا ـ فبدا منها الأسنان ثمّ دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار[٦]، وإن شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار

---

(١) انظر «المبسوط» المتقدّم آنفاً.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ١١ ص ٣٤٦.

(٣) صرّح بالحكم في المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٧، والنهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٦، والوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٨، وقواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ٣ ص ٦٧٤.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الشفتان) ج ١١ ص ٣٤٧.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٦) العبارة هنا مطابقة للتهذيب، ومختلفة عن الكافي والوسائل.

وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ـ إلى أن قال: ـ فإن انشقّت أي السفلى حتّى تبدو منه الأسنان ثمّ برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أُصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك نصف[1] ديتها...»[2].

ولا يخفى عليك أنّ ذلك لا يوافق ما ذكرناه بناءً على إرادة عدم الالتئام من الشين الفاحش؛ ضرورة كون ما فيه ثلث الدية لا ثلث دية الشفة بل هو نصفها كما هو صريح الموافق للقول بأنّ فيها الثلثين.

وعلى كلّ حال، فعند العامّة فيه الحكومة إلّا أنّها إذا لم تبرأ كانت الحكومة أكثر[3]، وربّما يتوهّم ذلك ممّا عن المبسوط، لكنّ الظاهر إرادته حكاية ذلك عنهم؛ لأنّه قال بعده: «وقد روى أصحابنا المقدّر في الحالين»[4] وقال: إنّه شرحه في التهذيب[5].

↑ ج ٤٣ / ٢٠٨

---

(١) في بعض النسخ ـ مطابقة للتهذيب ـ بدلها: ثلث.

(٢) الكافي: الديات / باب الشفتين ج ٧ ص ٣٣١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٩، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٤.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٢.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الشفتان) ج ٧ ص ١٣٢.

(٥) المصدر السابق، وانظر تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٩.

﴿السادس: اللسان﴾:

﴿و﴾ لا خلاف كما اعترف به غير واحد[1] ﴿في﴾ اقتضاء ﴿استئصال الصحيح﴾ جسماً ونطقاً ﴿الدية﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[2]، بل المحكي منهما مستفيض، كالنصوص التي منها صحيح العلاء بن فضيل: «في لسانه الدية كاملة»[3]، وموثّق سماعة: «... في اللسان إذا قطع الدية كاملة»[4]، مضافاً إلى ما دلّ على وجوبها فيما كان في الإنسان منه واحد.

﴿و﴾ لا خلاف[5] أيضاً في أنّ ﴿في لسان الأخرس ثلث الدية﴾ بل عن ظاهر المبسوط[6] والسرائر[7]: الإجماع عليه، بل هو المحكي عن الغنية[8]، بل عن الخلاف: إجماع الفرقة وأخبارها[9]. وهو

(١ و٢) ينظر غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧، والسرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٣، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٤٧، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٤٨.

(٣) تقدّم في ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٤) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٧ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٩ ج ١٠ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧ ج ٢٩ ص ٢٨٥.

(٥) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٥٤.

(٦) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٥.

(٧) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٥.

(٨) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٩) الخلاف: الديات / مسألة ٣٤ ج ٥ ص ٢٤١.

الحجّة بعد تبيّنه ، وبعد صحيح بريد[١] وحسنه[٢] : «في لسان الأخرس وعين الأعمى ثلث الدية» .

بل مقتضى الإطلاق المزبور نصّاً وفتوى عدم الفرق بين الأخرس خلقةً أو عرضاً ، لكن في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه‌السلام : «... إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه الدية ، وإن كان لسانه ذهب لوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم؛ فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه ...»[٣] .

إلّا أنّي لم أجد عاملاً به ، فهو شاذّ قاصر عن تقييد غيره . فما عن بعض متأخّري المتأخّرين من احتمال ذلك[٤] ، في غير محلّه .

ج ٤٣ / ٢٠٩

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿ـفيما قطع من لسانـ﴾ ـه أي ﴿الأخرس بحسابه مساحةً﴾ لما عرفته في نظائره ، بلا خلاف أجده فيه[٥] ولا إشكال .

ولو ادّعى الجاني البكم ، ففي كشف اللثام : «القول قوله؛ لأصل البراءة ، وإمكان قيام البيّنة على النطق؛ لأنّه من الأُمور الظاهرة»[٦] .

(١ و٢) تقدّما في ص ٣٢١.

(٣) تقدّم في ص ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٥) صرّح بالحكم في المقنعة: القضاء / دية عين الأعور ص ٧٥٩، والكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٧، وقواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٦، واللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٢.

(٦) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

ولكن قد يناقش: بمنافاته لأصالة السلامة ولإطلاق النصوص السابقة المقتصر في تقييدها على لسان الأخرس بناءً على ما حقّقناه في الأُصول في نظائره، فتأمّل.

ولو ادّعى حدوثه ـ مع تسليمه النطق ـ فالقول قول المجني عليه؛ للأصل.

﴿أمّا الصحيح فيعتبر﴾ قطعه ﴿بحروف المعجم﴾ مع فرض ذهابها أو بعضها بذلك، لا بالمساحة، على ما نصّ عليه الشيخان في المقنعة[1] والنهاية[2] والديلمي[3] وابن حمزة[4] والفاضلان[5] وغيرهم[6] على ما حكي عن بعضهم، بل نسبه بعض إلى الأكثر[7]، بل في المسالك إلى المشهور[8]، بل عن المبسوط[9] والسرائر[10]: ظاهر الإجماع عليه،

---

(١) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٧.

(٢) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٣) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤.

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٩.

(٥) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / الجناية على الأطراف ص ٣٠٠، والعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٤، والإرشاد: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٧.

(٦) كالشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٢.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٧٨.

(٨) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (اللسان) ج ١٥ ص ٤١٥.

(٩) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٣.

(١٠) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٤.

بل عن الخلاف : إجماع الفرقة وأخبارها عليه[١].

وفي موثّق سماعة أو خبره : «قلت للصادق عليه السلام : رجل طرف لغلامه طرفة[٢] فقطع بعض لسانه ، فأفصح ببعض ولم يفصح بآخر؟ فقال : يقرأ المعجم ، فما أفصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به أُلزم الدية . قال : قلت : كيف هو؟ قال : على حساب الجمل : ألف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال أربعة والهاء خمسة والواو ستّة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستّون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء أربعمائة ، وكلّ حرف يزيد بعدها من (ا ب ت ث) زدت له مائة درهم»[٣]. وهو كالصريح فيما ذكرناه .

↑ ج ٤٣ / ٢١٠

مؤيّداً ذلك بما في كشف اللثام من أنّ «فيه رواية عن الرضا عليه السلام[٤]»[٥].

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٣٢ ج ٥ ص ٢٤٠.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسختين: بدل «طرف... طرفة» : «طرق... طرقة» وهي موافقة للاستبصار، و«ضرب... ضربة» وهي موافقة للتهذيب والوسائل.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٧٦ ج ١٠ ص ٢٦٣، الاستبصار: الديات / باب ١٧٦ دية نقصان الحروف ح ٦ ج ٤ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٧ ج ٢٩ ص ٣٦٠.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٦ اللسان ص ٣١٨، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣ ج ١٨ ص ٣٩٢.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٤٨.

نعم، هو نادر بالنسبة إلى اعتبار الحروف بما فيه، بل إن اُريد بالعدد المذكور الدراهم ـ كما صرّح به في الخبر ـ فلا يبلغ المجموع الدية، وإن اُريد الدنانير فهو ـ مع أنّه خلاف مقتضى الخبر ـ يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة.

مضافاً إلى استبعاد الفرق بين الألف ـ مثلاً ـ وبين العين، مع أنّ كلّاً منهما حرف.

مضافاً إلى ما عن الشيخ من أنّ «ما فيه من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام الرواة؛ من حيث سمعوا أنّه قال: يفرّق[1] ذلك على حساب حروف الجمل ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن المقصد ذلك، وإنّما كان المراد أن يقسّم على الحروف كلّها أجزاءً متساوية، ويجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على ما فصّل السكوني في روايته وغيره».

قال: «ولو كان الأمر على ما تضمّنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال؛ لأنّ ذلك لا يبلغ الدية إن حسبناها على الدراهم، وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية، وكلّ ذلك فاسد»[2] انتهى.

ولا ينافي ذلك أيضاً ما عن كتاب فقه الرضا عليه السلام: «يقرأ حروف

(١) في بعض النسخ بدلها: يعرف.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ذيل ح ٧٦ ج ١٠ ص ٢٦٤.

المعجم ، فما أفصح به طرح من الدية ، وما لم يفصح به اُلزم الدية . قيل : كيف ذلك؟ قال : بحساب الجمل ، وهو حروف أبي جاد من واحد إلى الألف ، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً ، فيقسّم لكلّ حرف جزء من الدية الكاملة ، ثمّ يحطّ من ذلك ما يبين عنه ويلزم الباقي»[١].

إذ هو ـ مع أنّه غير ثابت النسبة إليه ـ لا تصريح فيه بأنّ التقسيم عليه على وفق ما يتضمّنه كلّ حرف من العدد ، فيمكن أن يكون على السويّة كما هو المفتى به .

ج ٤٣ / ٢١١

ومعنى سؤال السائل : «كيف ذلك» سؤالاً[٢] عن العلّة في تقسيم الألف دينار على الحروف ، فأجاب عليه‌السلام بما أقنعه من أنّ الحروف أيضاً تتضمّن من الأعداد الواحد إلى الألف ، ثمّ نصّ عليه‌السلام على اعتبار عدد أنفسها وهو ثمانية وعشرون حرفاً .

وكيف كان ، فما عن الكافي[٣] والإصباح[٤] والغنية[٥] من أنّه «إذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه ، ويعتبر بالميل ، وإذا ذهب بعض اللسان ـ ويعنون الكلام ـ اعتبر بحروف المعجم» يمكن حمله على ما إذا لم يذهب من الكلام شيء وإلّا اعتبر به ، فلا يكون

(١) انظر هامش (٤) من ص ٣٦٦.

(٢) تحتمل المعتمدة بدلها: سؤاله.

(٣) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٧.

(٤) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٤.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

مخالفاً.

نعم، إن أرادوا اعتبار مساحة اللسان مطلقاً ـ حتّى أنّه إذا ذهب مع ذلك الكلام أو بعضه كان على الجاني دية أو بعضها لجسم اللسان، وأُخرى أو بعضها للكلام ـ كان مخالفاً لما عرفت ومحجوجاً بما سمعت، وإن كان يؤيّده: أنّه الموافق لوجوب الدية بذهاب النطق وباستئصال اللسان؛ إذ الأصل عدم التداخل.

بل في مجمع البرهان: «أنّ الأخبار إنّما دلّت على كون المدار على المنفعة فيما إذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء، وليس في الأدلّة ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف، والحال أنّه قد يسقط من اللسان ولا يحصل قصوره في صدور الحروف».

«فالمناسب: أن يكون المدار على المنفعة إذا كان النقص فيها فقط، وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط، وعلى تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحة؛ فإنّها المدار فيما له مقدّر وليس للنقص مقدّر، ويبعد جعل المدار على المنفعة كما هو ظاهر المتن والأكثر، ويحتمل أكثر الأمرين للاحتياط والعمل بدليل المساحة والمنفعة، ويحتمل عدم وجوب ذلك؛ لاختصاص دليل المنفعة بما إذا لم يسقط من الجرم شيء، فلا دليل للأكثر إلّا القياس»[1].

↑ ج ٤٣ / ٢١٢

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

وإن كان فيه : أنّ الموثّق المزبور ـ المؤيّد بالمرسل عن الرضا عليه السلام ، والمعتضد بما سمعت من محكيّ الإجماع الذي يشهد له التتبّع ـ كافٍ في إثبات ذلك .

اللّهمّ إلّا أن يناقش في دلالة الموثّق : باحتمال حمل قطع بعض اللسان فيه على النطق والكلام؛ لإطلاق اللسان عليه كثيراً ، وهو وإن كان مجازاً إلّا أنّ القرينة قائمة عليه فيه؛ وهو عطف «فقطع» على «طَرَفَ» والطَّرْف في الأصل : الضرب على طَرَف العين ، ثمّ نقل إلى الضرب على الرأس ، كما عن النهاية الأثيريّة[1] ، وظاهر أنّ الضرب على الرأس لا يوجب قطع اللسان الحقيقي بل المجازي ، وحينئذٍ يكون الموثّق كغيره من الأخبار في الاختصاص بجناية المنفعة لا الجارحة .

وفيه : أنّ ذلك لاينافي الظهور المستفاد منها ، وخصوصاً بعد الاعتضاد بما عرفت ، وسيّما بعد إمكان قطع لسانه بالضرب على رأسه فيما لو كان لسانه بين أسنانه .

فالمتّجه حينئذٍ : العمل به مع فرض مقارنته لقطع النطق كلّه أو بعضه من دون اعتبار مساحة الجرم ، كما إذا لم يذهب إلّا النطق خاصّة ، الذي ستعرف اتّفاق النصّ والفتوى على اعتبار الحروف فيه .

أمّا إذا قطع شيء منه ولم يذهب شيء من الحروف فالمتّجه

---

(١) النهاية: ج ٣ ص ١٢١ (طرف).

الحكومة، كما جزم به الفاضل في القواعد[١]، بل هو ظاهر المحكي عن أوّل الشهيدين حاكياً له عن السيّد[٢]؛ لعدم استفادة تقدير له من النصوص بعد ظهور ما دلّ منها على أنّ فيه الدية كاملة في استئصاله المقتضي لذهاب النطق معه عادةً، كظهور الموثّق في المقطوع منه بعض الجرم مع بعض النطق أو جميعه، أمّا ذهاب شيء منه مع بقاء النطق تامّاً فلا دلالة في شيء من النصوص عليه، فليس إلّا الحكومة.

↑ ج ٤٣ / ٢١٣

ودعوى استفادة تقديره ممّا دلّ على الدية في الجميع ـ الذي قد عرفت ذهاب النطق معه عادةً ـ كما ترى.

وحينئذٍ فما عن المختلف[٣] والتحرير[٤] من أنّه «إذا قطع نصفه ولم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الدية» بل جزم به في كشف اللثام أيضاً[٥].

لا يخلو من نظر أو منع بعد حرمة القياس عندنا على غيره، خصوصاً بعد عدم اعتبار الشارع الجرم حال ذهاب النطق معه. بل لولا الإجماع أو الضرورة لأمكن القول بعدم شيء فيه في الفرض غير

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٥.

(٢) الحاشية النجّاريّة (موسوعة الشهيد الأوّل): ص ٦٣٠.

(٣) انظر مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٧٣، ونقله عنه في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٥٢.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٤.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٤٨ و٣٥٤.

التعزير في حال العمد؛ بدعوى ظهور الموثّق وغيره في دوران الغرامة فيه على ذهاب النطق.

وبذلك اتّضح لك: أنّ المدار ـ في صورة قطع بعض الجرم وبعض الكلام أو كلّه ـ على الحروف، لا الجرم خاصّة ولا أكثر الأمرين، كما ستعرف الحال فيه إن شاء الله.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿هي﴾ أي حروف المعجم ﴿ثمانية وعشرون حرفاً﴾ على المشهور بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد[1]، بل هو المروي عن الخليل أيضاً[2]، بل عن ظاهر المبسوط[3] والخلاف[4] والسرائر[5]: الإجماع عليه، بل قيل: «إنّه ظاهر جماعة حتّى المصنّف هنا وفي النافع»[6] لقوله: ﴿وفي رواية: تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطّرحة﴾ وحينئذٍ فالهمزة والألف حرف واحد لا اثنين[7] كما هو مقتضى الرواية المطّرحة.

وينصّ عليه: ـ مضافاً إلى ما عرفت، وإلى ما في كشف اللثام

---

(١) كابن فهد في المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣٢٢، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (اللسان) ج ١٥ ص ٤١٥.

(٢) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة: المقدمة ج ١ ص ٥٠.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٣.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٣٢ ج ٥ ص ٢٤٠.

(٥) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٤.

(٦) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٢٦ ص ٣٦٣.

(٧) الأولى التعبير بـ «لا اثنان».

من أنّه «روي عن الرضا عليه السلام[١]»[٢] ـ خبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضُرب، فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه، فجعل ديته على حروف المعجم كلّها، ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءً، فما نقص من ذلك فبحساب ذلك»[٣]. واحتمال أنّ العدد المزبور من غير الإمام بعيد أو ممتنع.

↑ ج ٤٣ / ٢١٤

بل في كشف اللثام: «وينصّ عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه، فثقل لسانه؟ فقال: يعرض عليه حروف المعجم؛ فما أفصح منها فلا شيء فيه، وما لم يفصح به كان عليه الدية، وهي ثمانية وعشرون حرفاً[٤]»[٥]. وتبعه عليه غيره[٦].

ولكنّ الموجود عندنا في النسخ المعتبرة من الكافي[٧] والتهذيب[٨]

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٦ اللسان ص ٣١٨، مستدرك الوسائل: باب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣ ج ١٨ ص ٣٩٢.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٧٥ ج ١٠ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٦ ج ٢٩ ص ٣٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ح ٥٢٢٢ ج ٤ ص ١١٢، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٢ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٣٥٨.

(٥) انظر «كشف اللثام» الآنف: ص ٣٤٨.

(٦) كالطباطبائي في الرياض: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص٤٥٣.

(٧) الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٢ ج ٧ ص ٣٢٢.

(٨) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٧٣ ج ١٠ ص ٢٦٣.

ـ بل والمحكي[١] منها لنا ـ: «تسعة وعشرون حرفاً» وهي الرواية التي أشار إليها المصنّف وغيره[٢]، وذكروا أنّها مطّرحة وإن كانت صحيحة، بل حكي العمل بها عن يحيى بن سعيد[٣]، بل عن الأردبيلي: «أنّه مقتضى الوجدان»[٤]، بل في كشف اللثام: «أنّه المشهور عند أهل العربيّة» ثمّ حكى عنهم الاختلاف في اتّحاد مخرج الهمزة والألف وتعدّده «فعلى الثاني لا مجال لاتّحادهما، وعلى الأوّل يحتمل الأمران»[٥].

ولكنّ ذلك لا يصلح معارضاً لما عرفت، خصوصاً بعد احتمال أنّه من الراوي أيضاً، والتعدّد في الوجدان لا يقتضي التقسيط في الدية.

وحينئذٍ فلا بأس بالقول بكونها تسعة وعشرين نطقاً وثمانية وعشرين ديةً، وبذلك يجمع بين كلام أهل العربيّة والفقهاء، أو بما عن الكشّاف من أنّ «حروف المعجم تسعة وعشرون حرفاً، واسمها ثمانية وعشرون»[٦]، وفسّروه بـ«أنّ اسم الألف والهمزة إنّما هو الألف يسقط ولا يكتب في (بسم الله) ولا في (الابن) إذا وقع بين

(١) كما في مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (اللسان) ج ١٥ ص ٤١٥، ومجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٢) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٧ ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٧٧.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٤٩.

(٦) تفسير الكشّاف: ج ١ ص ١٩...

↑ ج ٤٣ / ٢١٥

علمين ونحو ذلك»[١]. ولا يخفى عليك عدم الحاصل لذلك فيما نحن فيه من توزيع الدية.

نعم، المتّجه ـ بناءً على ما ذكرناه ـ أن تقسّم الدية على ثمانية وعشرين جزءً مع فرض ذهابها أجمع، أمّا إذا بقي النطق بالهمزة منها دون الألف أو بالعكس، فيمكن أن يقال: بالحكومة فيه، أو بتوزيع ما يخصّ هذا الحرف بينهما، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فلا يعدّ «لا» حرفاً واحداً منها كما نصّ عليه غير واحد[٢]؛ ضرورة ذكر الألف واللام فيها، وهو واضح.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـتبسط الدية على الحروف﴾ الثمانية والعشرين ﴿بالسويّة، ويأخذ﴾ المجني عليه ﴿نصيب ما يعدم منها﴾ بالجناية بعد توزيع الدية عليها، بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه[٤]، وفي كشف اللثام: «هو فتوى الأصحاب»[٥].

ويدلّ عليه: خبر السكوني وغيره من النصوص، على وجهٍ لا يعارضه ما سمعته في خبر سماعة[٦] من اعتبار حساب الجمل، الذي

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٢) كالشيخ في الخلاف: الديات / مسألة ٣٢ ج ٥ ص ٢٤٠، وابن إدريس في السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٤، والعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٣.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٤٩.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٣٢ ج ٥ ص ٢٤٠.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٤٩.

(٦) تقدّم في ص ٣٦٦.

لم نجد به قائلاً كما اعترف به غير واحد[١]، مضافاً إلى ما مضى من الكلام فيه.

﴿وتتساوى[٢] اللسنيّة وغيرها ثقيلها وخفيفها﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف: نسبته إلى إجماع الفرقة وأخبارهم[٣]، بل قيل: «إنّ الإجماع ظاهر المبسوط والسرائر»[٤]، وفي كشف اللثام: «عليه فتوى الأصحاب»[٥]، ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ ما سمعته من النصوص وغيرها.

نعم، عن بعض العامّة: اعتبار اللسنيّة خاصّة بناءً على أنّه لا حظّ للّسان في غيرها[٦].

وهو ـ مع أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ ـ قد أُجيب[٧] عنه: بأنّ غيرها وإن لم يكن من حروفه لكن لا ينتفع بها بدون اللسان، والله العالم.

﴿و﴾ حيث قد عرفت أنّ الاعتبار بها، فـ﴿لو ذهبت أجمع

---

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق: ص ٣٥٠).

(٢) في نسخة الشرائع: ويتساوى.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ٣٢ ج ٥ ص ٢٤٠.

(٤) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٢٦ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٥١.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص٦٠٦، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٠٠، وانظر «المجموع» و«الحاوي» في الهامش اللاحق.

(٧) كما في المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٣، وانظر المجموع: ج ١٩ ص ٩١، والحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

وجبت الدية كاملة﴾ وإن كان المقطوع بعض اللسان ﴿ولو صار﴾ بالجناية ﴿سريع النطق[١]﴾ سرعةً تكون عيباً ﴿أو ازداد سرعةً، أو كان ثقيلاً فزاد﴾ بها ﴿ثقلاً﴾ أو صار ثقيلاً بها ﴿فلا تقدير فيه[٢]، و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـفيه الحكومة﴾ كما في القواعد[٣] وغيرها من كتب الفاضل[٤] ومحكيّ المبسوط[٥] وغيره[٦].

↑ ج ٤٣ / ٢١٦

﴿وكذا لو نقص﴾ بأن كان يأتي بالحرف صحيحاً ﴿فصار﴾ يأتي به ناقصاً، أو صار ﴿ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح﴾ كما لو كان يأتي بالراء شبيهةً بِالغَين فصار يأتي بها غيناً صحيحة، أو ازداد فساده وإن لم يبلغ الحدّ المزبور؛ ضرورة اتّحاد الجميع في كونه نقصاً غير مقدّر.

وربّما احتمل[٧] لزوم دية الحرف في صورة بقائه غير صحيح. وفيه: أنّ الحكومة أعدل منه، كما أنّها كذلك لو صار بالجناية ناقصاً عن الإتيان بالمرتبة العليا منها، هذا.

---

(١) في نسخة الشرائع بدلها: المنطق.

(٢) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٤.

(٤) كتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٤، وإرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٨.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٤.

(٦) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: (المصدر السابق: ص ٣٨٠).

وفي كشف اللثام: «ويحتمل قصر الحكم على ما إذا جني بغير قطع اللسان، فأمّا إذا قطع منه فحصل النقص بأحد ما ذكر كان عليه أرش القطع باعتبار المساحة خاصّة، أو أرشه والحكومة؛ قصراً لاعتبار الحروف على اليقين، وخصوصاً في السرعة والثقل»[١].

قلت: لعلّ الحكومة في كلامهم تشمل ذلك كلّه، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فقد عرفت ممّا ذكرناه أنّه ﴿لا اعتبار بقدر المقطوع من﴾ اللسان ﴿الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف، فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية، وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية﴾.

وفاقاً للمشهور نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣]، بل عن الإيضاح نسبته إلى إطلاق الأصحاب[٤] مشعراً بالإجماع عليه؛ لإطلاق النصوص السابقة المقتضي ـ كما عرفت ـ عدم اعتبار غير الحروف في الفرض ونحوه حتّى الحكومة في الجسم، وإن اعتبرت في قطعه ـ مع عدم ذهاب شيء من الحروف ـ أو الدية، كما تقدّم الكلام فيه.

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٥٣.

(٢) كما في تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٧ ج ٢ ص ١٤٩.

(٣) صرّح بالحكم في السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٤، وإرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨، والروض على ما نقله في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٢٦ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٤) إيضاح الفوائد: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٤ ص ٦٩١ ـ ٦٩٢.

خلافاً للشيخ[١] والفاضل[٢] وثاني الشهيدين[٣] وفاضل الرياض[٤]: فاعتبروا أكثر الأمرين مع الاختلاف، بل هو المحكي عن ابن فهد[٥] والكركي[٦]، وقد سمعت احتماله في كلام الشيخ وابن زهرة والكيدري، بل عن الشيخ: نفي الخلاف فيه[٧]، وإن كان الظاهر إرادته بين العامّة؛ لقوله متّصلاً به:

↑ ج ٤٣ / ٢١٧

«واختلفوا في تعليله؛ فمنهم من قال: الجناية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الدية في أغلظ الأمرين؛ فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها، وإن كانت دية ما تلف أكثر أوجبتها ـ قال: ـ وقال بعضهم: إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً باللسان، وذلك أنّه قطع ربع اللسان وشلّ ربع آخر بعد قطعه؛ لأنّا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنّه قطع الربع وشلّ الربع الآخر، فأوجبنا نصف الدية: ربعها بقطع ربعه، وربعها بشلل

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٤.
(٢) قواعد الأحكام: الديات/ دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٤. تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤.
(٣) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢١٤ ـ ٢١٥. مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (اللسان) ج ١٥ ص ٤١٧.
(٤) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.
(٥) المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣٢٣.
(٦) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ٥٩٩. فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٥٠٠.
(٧) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٤.

ربعه»[١].

وزِيد له في محكيّ التحرير[٢] والمختلف[٣]: «أنّ الدية تجب باستئصال اللسان وحده وإن لم يذهب شيء من الحروف، وكذا نصف الدية إذا قطع نصفه ولم يذهب شيء من الحروف وكذا تجب الدية إذا ذهب الكلام كلّه وإن لم يقطع شيء من اللسان، وتجب نصف الدية بذهاب نصف الكلام وحده، فلِمَ لا يجب النصف لنصف اللسان أو لنصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع الآخر؟!».

وزاد في الرياض: الاستدلال بالأصل المقتضي للزوم ديتي الجارحة والمنفعة وأبعاضهما بالنسبة، خرج منهما القدر المتداخل فيه بشبهة الإجماع والأولويّة المستفادة من ثبوت التداخل باستئصال الجارحة اتّفاقاً و[٤]فتوى وروايةً ففي البعض أولى، فتأمّل جيّداً. ويبقى الزائد عنه مندرجاً تحته، مضافاً إلى التأيّد بعدم نقل الخلاف المتقدّم[٥]...إلى آخره.

↑ ج ٤٣ / ٢١٨

ولكنّ الجميع كما ترى بعد ظهور الموثّق ومحكيّ الإجماع وغير ذلك ممّا عرفته سابقاً؛ ضرورة عدم حاصل معتدّ به للأوّل والأخير،

---

(١) المصدر السابق: ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٤.

(٣) انظر هامش (٣) من ص ٣٧١.

(٤) ليست في المصدر.

(٥) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

كظهور منع زيادة التحرير؛ وذلك لأنّ المساحة إنّما تعتبر ـ حكومةً أو ديةً ـ إذا لم يذهب شيء من الكلام، وأمّا إذا ذهب فلا عبرة بها مع أصل البراءة.

ومن ذلك يعلم ما في الأصل الذي سمعته من الرياض، مع أنّه يكفي في قطعه ما عرفت.

ونفي الخلاف المحكي ـ بعد الإغضاء عمّا في دعواه ـ قد عرفت ظهور كون المراد نفيه من العامّة.

وأغرب من ذلك كلّه ما عن أبي العبّاس من زيادة: «أنّ في اللسان منفعة غير النطق؛ وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا إلى مطاحنه وهي الأضراس، ثمّ جمعه بعد طحنه من الأضراس وتلويثه بالرطوبة اللعابيّة اللزجة ليسهل دفعه وجريانه في المريء»[1].

إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ، خصوصاً بعد المفروغيّة من تداخل الديتين في استئصاله، بل ومنه في المقام وإن اختلفوا في وجوب الأكثر أو اعتبار النطق، وخصوصاً بعد ملاحظتها في لسان الأخرس الذي قد عرفت وجوب ثلث الدية فيه، وستعرف أنّ المقطوع منه بحسابه أيضاً، المقتضي ذلك لوجوب سدس الدية بفوات نصفه، مع أنّ الفائت على ما ذكره نصف هذه المنافع.

فالمدار حينئذٍ على الكلام؛ ففي صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع لأنّه أكثر من السدس، فكيف

---

(١) المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣٢٤.

يجب النصف؟! وبذلك كلّه ظهر لك أنّ الأقوى اعتبار الحروف في المفروض، والله العالم.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو﴾ أذهب بعض كلامه فعلاً جانٍ فـ﴿جنى﴾ عليه ﴿آخر، اعتبر بما بقي﴾ من الحروف ﴿وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل﴾ إلى ما بقي بعدها، فلو أذهب الأوّل نصف الحروف مثلاً، والثاني نصف الباقي، وجب عليه الربع بناءً على المختار، نعم على القول الآخر يعتبر أكثر الأمرين من المقطوع والذاهب من الكلام مع اختلافهما، فلو قطع الأوّل ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية، فإن قطع آخر بقيّته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها... وهكذا.

ج ٤٣ / ٢١٩

﴿ولو أعدم واحد﴾ مثلاً ﴿كلامه﴾ كلّه من غير قطع ﴿ثمّ قطعه آخر، كان على الأوّل الدية﴾ تامّة عوضاً عن الكلام ﴿وعلى الثاني الثلث﴾ لأنّه قطع لسان أخرس يجب فيه ذلك كما عرفت، بلا خلاف أجده في شيء منهما، ومن هنا قضى أمير المؤمنين عليه السلام بستّ ديات للمضروب بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه[1].

مضافاً إلى ما سمعته سابقاً[2] من بعض النصوص الدالّة على وجوب

---

(١) الكافي: الديات / باب الرجل يضرب الرجل ح ٢ ج ٧ ص ٣٢٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٢ ج ١٠ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٦٥.

(٢) في ص ٣٧٣.

الدية بذهاب النطق وإن لم يقطع شيء من لسانه، بل في القواعد[١] وغيرها[٢] ذلك وإن بقيت في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفويّة والحلقيّة؛ فإنّها ليست من منفعة اللسان وإن اعتبرت في قطعه للنصّ والإجماع، كما عرفته سابقاً.

نعم، لو نقص الكلام ولم يذهب رأساً، وزّعت الدية على ثمانية وعشرين حرفاً كما عرفته في قطع بعض اللسان، وتدخل الشفويّة والحلقيّة في التوزيع؛ للنصوص:

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه، عُرض عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك»[٣].

وفي صحيح ابن سنان: «إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّى بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كلّه يعطى بحساب ما لم يفصح به منها...»[٤] إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على المطلوب.

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (الرابع) ج ٣ ص ٦٨٨.

(٢) ككشف اللثام: الديات / دية المنافع (الرابع) ج ١١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٧١ ج ١٠ ص ٢٦٢، وأورده ـ مع إضافةٍ ـ في الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٥ ج ٧ ص ٣٢٢، ووسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٥٩.

(٤) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٧٣ ص ٢٦٣، و«الوسائل»: ح ٥.

↑ لكن قد يشكل ذلك: بأنّه مناقض للحكم بـالدية كـاملة إذا ذهب
ج ٤٣ / ٢٢٠ النطق وإن بقيت الحروف الشفويّة والحلقيّة.

وربّما دفع[1]: بأنّ بقاءها مع ذهاب النطق إنّما معناه بـقاء إمكـان تأديتها أو تأدية بعضها مع تعذّر تأدية كـلام مـفهوم، فـذهاب النـطق بمعنى ذهاب الكلام.

ومحصّل الكلامين: أنّه لو جنى على لسانه فلم يكن له كلام مفهوم فالدية وإن أمكنه النطق ببعض الحروف بحيث لا يتألّف كلام مـفهوم، وإن نقص كلامه فلا يقدر على بعضه وزّعت الدية على جميع الحروف؛ فلو قدر على كلام مفهوم مؤلّف من الحلقيّة أو الشفويّة أو منهما خاصّة كان كالقادر على كلام مفهوم من اللسنيّة.

لكن فيه: أنّه لا اختصاص على هذا للشفويّة والحلقيّة بالذكر؛ فإنّه ينبغي لزوم الدية وإن أمكنه تأدية بعض اللسنيّة أيضاً لا بحيث يتألّف كلام مفهوم.

وأيضاً لا إشارة في شيء من النصوص إلى اعتبار الكلام المفهوم، بل ظاهرها أو صريحها خلافه وأنّ المدار على نفس الحروف.

فالمتّجه: جعل المدار على ذلك؛ وأنّه لا تجب الدية كاملة إلّا مـع ذهاب النطق بها من رأس.

بل الظاهر مراعاتها أيضاً لو كـان قـبل الجـناية لا يـنطق بـبعض

---

(١) كما في كشف اللثام: الديات / دية المنافع (الرابع) ج ١١ ص ٤٢١.

الحروف، فلمّا جني عليه ذهب نطقه رأساً، فتنقص الدية حينئذٍ بالحساب؛ لظاهر النصوص المزبورة.

وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد[١]: من ذلك، ومن صدق ذهاب النطق بتمامه وهو منفعة كسائر المنافع، ولأنّه كضعف السمع والبصر واليد ونحوها.

وفيه: وضوح الفرق؛ ضرورة ورود النصوص هنا بالتوزيع على الحروف، بخلافها. على أنّه يمكن منع صدق ذهاب النطق بالجناية مع فرض ذهاب بعضه سابقاً.

وربّما احتمل[٢]: الفرق بين الذهاب بآفة سماويّة وبين الذهاب بجناية جانٍ؛ فتجب الدية في الأوّل، وتوزّع في الثاني.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر النصوص أيضاً، بل والفتاوى.

وفي الإرشاد ما يشهد لما ذكرناه في الجملة، قال: «وفي النطق كمال الدية وإن بقي في اللسان فائدة الذوق، ولو بقيت الشفويّة والحلقيّة يسقط من الدية بنسبتها، وكذا لو بقي غيرها»[٣]، بل في مجمع البرهان: «إنّ دليل ذلك ظاهر؛ لأنّه ما أذهب إلّا بعض النطق، فلا يلزم إلّا ما أذهب بجنايته»[٤].

↑ ج ٤٣ / ٢٢١

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (الرابع) ج ٣ ص ٦٨٩.

(٢) كما في كشف اللثام: (المصدر قبل السابق: ص ٤٢٢).

(٣) إرشاد الأذهان: الديات / دية المنافع ج ٢ ص ٢٤٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٤٠.

ومن ذلك كلّه يظهر لك النظر فيما في القواعد[١] وكشف اللثام[٢]، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية؛ لأنّ الأصل السلامة﴾ ولإطلاق ما دلّ على وجوبها باستئصاله، ولفظ «الرجل» في بعض الأخبار ـ مع عدم منافاته لغيره ـ لا يراد منه إخراج غير البالغ قطعاً، ومن هنا لم أجد فيه خلافاً بين من تعرّض له كالشيخ[٣] وابني حمزة[٤] وإدريس[٥] والفاضلين[٦] وغيرهم[٧] على ما حكي عن بعضهم.

نعم، عن الشيخ[٨] وابني حمزة[٩] وإدريس[١٠] والفاضل في التحرير[١١]: تقييد ذلك بما إذا كان يحرّك لسانه لبكاءٍ أو غيره؛ لأنّه أمارة صحّة اللسان.

وفيه: أنّه لا حاجة إلى الأمارة المزبورة بعد الأصل والإطلاق المزبورين، ولذا قال في محكيّ التحرير: «ولو كان صغيراً جدّاً

(١ و٢) تقدّم مصدرهما آنفاً.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٥.

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٩.

(٥) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٥.

(٦) الماتن هنا، والعلّامة في الإرشاد: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٨، والقواعد: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٥.

(٧) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٨١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٧ ج ٢ ص ١٤٩.

(٨ ـ ١٠) تقدّم مصدرها آنفاً.

(١١) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٣.

ولم يظهر عليه أثر القدرة ولا عدمها لطفوليّته فالأقرب الدية؛ لأنّ الأصل السلامة، ويحتمل الثلث؛ لأنّه لسان لا كلام فيه، فكان كالأخرس مع عدم تيقّن السلامة»[1]، وفي كشف اللثام: «مع أصل البراءة»[2].

وفيه: أنّه لا يعارض ما عرفت، كما أنّ عدم الكلام فيه لا يقتضي اندراجه في عنوان «الأخرس» والقياس باطل عندنا.

ولو قطع بعضه فالظاهر اعتبار النسبة فيه كغيره، وإن قلنا بالحكومة في لسان الكبير مع فرض عدم ذهاب شيء من الحروف لما عرفته، ومنه يعلم الفرق بين المقامين.

↑ ج ٤٣ / ٢٢٢

هذا كلّه في الطفل قبل بلوغه حدّ النطق ﴿أمّا لو بلغ حدّاً ينطق مثله﴾ عادةً ﴿ولم ينطق ففيه ثلث الدية﴾ بلا خلاف أجده فيه[3]، بل عن ظاهر المبسوط: الإجماع عليه[4] ﴿لغلبة الظنّ﴾ واطمئنان النفس الذي هو كالعلم ﴿بالآفة﴾ التي تلحقه بالأخرس، مضافاً إلى أصل البراءة.

﴿و﴾ لكن ﴿لو﴾ اتّفق تخلّف ذلك؛ فـ﴿ـنطق بعد ذلك﴾ بما بقي من لسانه أو بالحروف التي لا تحتاج إلى لسان ﴿تبيّنّا الصحّة﴾ حينئذٍ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٥٣.

(٣) صرّح بالحكم ابنا حمزة وإدريس ومن بعدهما (انظر المصادر المتقدّمة آنفاً).

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٥.

﴿واعتبر بعد ذلك بالحروف﴾ لاندراجه في دليله السابق ﴿والُزم الجاني﴾ دية ﴿ما نقص عن الجميع؛ فإن كان﴾ ديته ﴿بقدر ما أخذ﴾ منه أوّلاً فذاك ﴿وإلّا تمّم له﴾ ولو نقص ديته عنه استعيد من المجني عليه الزائد منها على المأخوذ أوّلاً، والله العالم.

﴿ولو ادّعى الصحيح ذهاب نطقه﴾ كلّاً أو بعضاً ﴿عند الجناية صدّق ـ مع القسامة﴾ بالإشارة مع فرض دعوى ذهاب الكلّ ـ وإن أنكر الجاني، بلا خلاف أجده بين من تعرّض له من الشيخ[1] والفاضلين[2] والشهيدين[3]، بل هو الموجود في كتاب ظريف[4].

ولعلّه ﴿لتعذّر البيّنة﴾ عليه، وحصول اللوث بحصول الظنّ ـ المستند إلى السبب وهو الجناية ـ بصدقه، لكن إن ادّعى الكلّ حلف خمسين، وإن ادّعى النصف فنصفها... وهكذا. وعلى كلّ حال، فلا شيء منها على قومه بعد فرض تعذّر اطّلاعهم على ذلك.

وربّما احتمل[5]: الإمهال والتأجيل وامتحانه وترصّده وإغفاله إلى

---

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٥.

(٢) الماتن هنا، والعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٥، والتحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٨.

(٣) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٣، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (اللسان) ج ١٥ ص ٤١٧ ـ ٤١٨، والروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب دعوى القتل ح ٢ ج ٢٩ ص ١٥٩.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٢٦ ص ٣٧٦.

سنة. وفيه: تأخير الحقّ عن صاحبه الطالب له بلا دليل، إلّا القياس على ما تسمعه في السمع والبصر ﴿و﴾ هو باطل عندنا.

نعم ﴿في رواية﴾ الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام التي رواها المحمّدون الثلاثة[١]: ﴿يضرب لسانه بإبرة؛ فإن خرج الدم أسود صدّق، وإن خرج أحمر كذّب[٢]﴾.

↑ ج ٤٣ / ٢٢٣

إلّا أنّها ضعيفة جدّاً؛ لأنّ في سندها محمّد بن فرات، وهو غالٍ لا يكتب حديثه، بل نقل أنّه ادّعى النبوّة[٣].

لكن ـ مع رواية المحمّدين الثلاثة لها ـ قد حكي العمل بها عن الشيخ في الخلاف[٤] وابن حمزة[٥] وأبي الصلاح[٦]، بل عن الأوّل منهم: نسبته إلى رواية أصحابنا بل دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم عليه، فيمكن أن يكون ذلك جابراً لها.

ولعلّه لذا قال في محكيّ المختلف: «الوجه أن نقول: إن أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها، وإلّا فالأيمان»[٧].

---

(١) الكافي: الديات/ باب ما يمتحن به من يصاب ح ٧ ج ٧ ص ٣٢٣، من لا يحضره الفقيه: القضايا / باب الحيل ح ٣٢٥٠ ج ٣ ص ١٩، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٨٦ ج ١٠ ص ٢٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٦٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٤٦ ـ ١٠٤٨ ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٣٣ ج ٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٥) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٩.

(٦) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٧.

(٧) مختلف الشيعة: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٥.

وعلى كلّ حال، فالاحتياط ـ مع إمكانه ـ لا ينبغي أن يترك، والله العالم.

﴿ولو جني على لسانه﴾ بغير قطع كما عن التحرير[١] ﴿فذهب كلامه ثمّ عاد، هل تستعاد[٢] الدية﴾؟

﴿قال في المبسوط[٣]: نعم؛ لأنّه﴾ لمّا نطق بعد أن لم ينطق علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب؛ إذ ﴿لو﴾ كان ﴿ذهب لما عاد﴾ لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول، قال: «ولا كذلك إذا نبت لسانه؛ لأنّا نعلم أنّه هبة مجدّدة من الله تعالى، فلهذا لم يردّ الدية»[٤]. وعن الفاضل في المختلف أنّه قرّبه[٥].

﴿وقال في الخلاف[٦]: لا﴾ تستعاد؛ لأنّ الأخذ كان بحقّ، والاستعادة تفتقر إلى دليل ﴿وهو الأشبه﴾ عند المصنّف، وعن التحرير أنّه استحسنه[٧].

لكن فيه: أنّ المنساق من النصوص كون الدية على الذاهب دائماً، دون الذاهب مدّة كما هو الفرض.

---

(١) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٧.

(٢) في نسخة الشرائع: يستعاد.

(٣ و٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٦.

(٥) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٦) الخلاف: الديات / مسألة ٣٦ ج ٥ ص ٢٤٢.

(٧) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٧.

ودعوى[١]: أنّ العائد هبة جديدة، لا شاهد لها، خصوصاً بعد حكم أهل الخبرة بعوده أو عدم علمهم بالحال، بل لو حكموا بعدم عوده فعاد تبيّن الخطأ في حكمهم، لا أنّه يتبيّن بذلك كونه هبة جديدة؛ ضرورة ظهور النطق ثانياً بالعود كما سمعته من الشيخ.

↑ ج ٤٣ / ٢٢٤

بل قد عرفت في كتاب القصاص[٢] ما يقتضي سقوط الدية في السنّ حتّى لو كان العود على خلاف العادة، فلاحظ وتأمّل، فإنّ له نفعاً في المقام، هذا.

وفي القواعد: «ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثمّ عاد، قيل: يستعاد لأنّه لو ذهب لما عاد، وقيل: لا، والأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذهاب أوّلاً ليس بدائم، وإلّا فلا»[٣].

وهو صريح في فرض المسألة في قطع البعض، وهو خلاف ما سمعته من المبسوط ومحكيّ التحرير. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ عود الكلام مع قطع البعض ـ بدون نبات للبعض المقطوع ـ كعوده من دون قطع أصلاً.

وفي كشف اللثام ـ بعد أن حكى عن المبسوط تعليل الاستعادة بما سمعت ـ قال: «وهو إن تمّ ففي الجناية بغير القطع كما هو نصّ

---

(١) كما في المبسوط: (تقدّمت عبارته آنفاً).

(٢) في المجلّد السابق ص ٦٠٤ ...

(٣) في المجلّد السابق ص ٦٠٤ ...

المبسوط والتحرير ليستعاد جميع ما أخذ، وعلى فرض الكتاب إنّما يستعاد ما زاد على أرش القطع من دية الكلام كما نصّ عليه في المختلف»[١].

وفيه: أنّ المتّجه ذلك أيضاً في صورة عدم القطع؛ لثبوت الأرش فيهما للجناية التي أورثت عدم الكلام مدّة وإن لم يكن معها قطع، فيردّ من الدية حينئذٍ ما زاد على ذلك وإن لم يكن قطع.

وأمّا ما سمعته من خيرة الفاضل التي مرجعها إلى أنّه إن علم بحكم أهل الخبرة عدم الذهاب الدائم استعيد ما زاد من الدية على الأرش؛ لأنّ الدية على الذهاب الدائم والفرض عدمه، وإن لم يعلم أو علم الدوام عادةً بحكمهم لم يستعد شيء منها؛ لكون الأخذ بحقّ ولم يظهر قاطع، والاستعادة هبة مجدّدة قطعاً أو احتمالاً، ووافقه عليه في كشف اللثام ـ لما عرفت ـ ثمّ قال: «ويرشد إلى هذا التفصيل: ما سيأتي في ذهاب السمع أو البصر من التأجيل سنة وأنّه إن أبصر بعدها كان نعمة متجدّدة»[٢].

↑ ج ٤٣ / ٢٢٥

فقد يشكل: بعدم أثر لحكم أهل الخبرة بعد أن وجد العود؛ ضرورة ظهور خطئهم في الحكم المزبور. على أنّ مبنى الاستعادة في الأوّل كون الدية على الذهاب الدائم كما اعترف به في كشف اللثام[٣]،

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٥٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الهامش قبل السابق.

فلا وجه لعدم الاستعادة مع العود، وخصوصاً في صورة الشكّ، وخصوصاً مع عدم عادة مستقرّة معلومة في نحو ذلك.

وأمّا ما ذكره في الكشف من التفصيل في السمع والبصر[١]، فإنّما هو في خبر سليمان[٢] في البصر، وقد قيل: «إنّه لا عامل به»[٣].

وبذلك يتّضح لك: أنّ القول باستعادة ما زاد عن الأرش من الدية أقوى، من غير فرق بين صورتي قطع البعض وعدمه؛ لما سمعته من انسياق ثبوتها بالذهاب الدائم من النصوص.

نعم، لو علم تجدّد ذلك هبةً من الله ـ بأن نبت اللسان المقطوع كلّاً أو بعضاً ـ فقد قطع هنا غير واحد بعدم الاستعادة[٤]، فإن تمّ إجماعاً وإلّا كان فيه نظر يعلم ممّا ذكرناه في القصاص[٥][٦].

هذا كلّه في الكلام الذي قد عرفت عدم عادة معلومة فيه.

﴿أمّا لو قلع سنّ المثغر فأخذ ديتها و[٧]عادت﴾ فقد قطع

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (السمع، والإبصار) ج ١١ ص ٤٠٩ و٤١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٨١ ج ١٠ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٥ ج ٢٩ ص ٣٧٠.

(٣) مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٢٦ ص ٣٨٠.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص١٣٦، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٧.

(٥) في المجلّد السابق ص ٦٠٥ ...

(٦) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٧) في نسخة الشرائع بدلها: ثمّ.

المصنّف وغيره[١] بأنّه ﴿لم تستعد ديتها؛ لأنّ الثانية غير الأُولى﴾ قطعاً، والفرض تحقّق عادة عدم العود فيه، فيعلم من ذلك أنّ العائدة هبة من الله جديدة ﴿وكذا لو اتّفق أنّه قطع لسانه فأنبته الله تعالى[٢]؛ لأنّ العادة لم تقض بعوده، فيكون هبة﴾ من الله (تعالى شأنه).

ج ٤٣ / ٢٢٦

لكن قد عرفت في كتاب القصاص[٣] منافاة ذلك لما ذكروه في سنّ المثغر إذا عادت كما كانت من عدم القصاص والدية، وقد قدّمنا هناك تحقيق الحال، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولو كان للّسان طرفان، فأذهب﴾ الجاني ﴿أحدهما، اعتبر بالحروف؛ فإن نطق بالجميع فلا دية وفيه الأرش؛ لأنّه﴾ حينئذٍ ﴿زيادة﴾ أو كالزيادة؛ باعتبار ما سمعته سابقاً من كون المدار على الحروف، كما صرّح بذلك الفاضل[٤] وغيره[٥] هنا.

لكن في المبسوط: «إذا خلق للّسان طرفان؛ فإن قطع أحدهما فإن ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدية، وإن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية؛ لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان».

«فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء، نظرت: فإن كان

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٥.

(٢) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٣) في المجلّد السابق ص ٦٠٥... و٦١٦.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٧، إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٨، قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٥.

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٨٦.

مخرج الطرفين لا يرجح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان؛ لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنّه مشقوق. وإن كان مخرجهما مختلفاً ـ كأن كان أحد الطرفين في جانب ـ ففيه حكومة كالإصبع الواحدة، إلّا أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان؛ لأنّها زيادة فلا نوجب فيها ما نوجب في الأصل».

«فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام؛ فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، وإن كان أحدهما في حكم الزائد وجبت الحكومة والدية معاً؛ كما لو قطع إصبعاً عليها إصبع زائدة»[١].

ولا يخفى عليك ما فيه بعد أن عرفت سابقاً أنّ المدار في جناية اللسان على الحروف، فمع فرض عدم ذهاب شيء منها فليس إلّا الحكومة وإن تساوى مخرج الطرفين[٢].

ولو تعذّر بعض الحروف ـ بقطع بعض اللسان، أو جنايةٍ غير القطع ـ ولم يتعذّر الباقي، لكن لم يبق له كلام مفهوم لبقاء حرف أو حرفين خاصّة مثلاً، لم يلزم الجاني إلّا قدر ما يخصّ الحروف الفائتة لا تمام الدية، كما صرّح به الفاضل[٣] وغيره[٤]، بل هو المحكي عن المبسوط[٥] أيضاً؛ للأصل ولما عرفته سابقاً من أنّ الدية مبسوطة عليها،

↑ ج ٤٣ / ٢٢٧

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٦.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٥.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٥٦.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللسان) ج ٧ ص ١٣٤.

والفرض فوات البعض خاصّة وإن كان قد تعطّلت منفعة الباقي إلّا أنّه غير فائت.

قال الشيخ: «ألا ترى أنّه لو قصم ظهره فشلّت رجلاه فعليه ديتان: دية في الظهر ودية في الرجلين وعندنا ثلثاها، ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلّا دية الظهر وحده»[١].

ولو صار يبدل حرفاً بحرف، لزمه ما يخصّ الحرف الفائت من الدية؛ لأنّ الواجب دية الفائت، والحرف الذي صار عوضه كان موجوداً.

ولو أذهب آخر الحرف الذي صار بدله، لم يلزمه إلّا ما يخصّ الحرف الواحد البدل؛ لكونه أصليّاً، ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة.

ولو كان الحرف البدل غير الحروف الثمانية والعشرين أو التسعة والعشرين لم يخصّه بشيء من الدية، ففي تفويته الحكومة.

ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف أو بعضها فصيحاً، إلّا أنّه كان له مع ذلك كلام مفهوم ونطق بالحروف كلّها من غير إبدال، فضرب لسانه فذهب نطقه، فعليه دية كاملة إلّا حكومة؛ ضرورة كونه كالجناية على العين العمشاء.

نعم، قد يقال باستثناء الحكومة إن كان ذلك قد حدث بجناية

---

(١) المصدر السابق.

جانٍ استحقّها به، بخلاف ما إذا كان لخلقة أو آفة سماويّة، بل في محكيّ التحرير: «ولو حصل في كلامه تمتمة أو فأفأة أو سرعة فعليه حكومة، فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه فعليه الدية؛ كمن جنى على عين فعمشت، ثمّ جنى آخر فذهب ضوؤها»(١). وظاهره عدم استثناء الحكومة، فتأمّل.

ولو كان الخلل بإسقاطه بعض الحروف أو إبداله، فجنى عليه فذهب كلامه رأساً، فعليه ما يوازي الحروف التي كان ينطق بها، إلاّ أن يكون الخلل مرجوّ الزوال ـ لصغر ونحوه ـ فالدية كاملة؛ ولذا لو كان ألثغ من غير جناية فذهب إنسان بكلامه أجمع، فتقسّط الدية على ما ذهب من الحروف مع اليأس عن زوال لثغته، وإلاّ ـ كالصبي ونحوه ـ كان فيه الدية كاملة.

↑ ج ٤٣ / ٢٢٨

ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهيّة، أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقيّة، ففي القواعد: «الحكومة»(٢)، ولعلّه لأنّ توزيع الدية على الحروف يخصّ الجناية على اللسان.

ولكن فيه منع، خصوصاً بعد إطلاقه كغيره في غير المقام أنّ في نقص الكلام بعض الدية.

ولذا قال في كشف اللثام: «والوجه: ما في التحرير من أنّ فيه من

---

(١) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٧٦.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ٣ ص ٦٧٦.

الدية بقدر ذلك، فإنّ الأخبار إنّما نطقت بالضرب أو الضرب على الرأس، لا الجناية على اللسان»[١]. بل قد يحتمل إرادته الحكومة في الضربين زيادةً على ما بإزاء الفائت من الحروف من الدية، فلا يكون مخالفاً.

﴿السابع: الأسنان﴾:

بفتح الهمزة ﴿وفي﴾ إذهاب ﴿ها﴾ أجمع ﴿الدية كاملة﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام[٢] ومحكيّ الخلاف[٣] والغنية[٤]، بل عن ظاهر المبسوط: الإجماع عليه[٥]، بل هو صريح محكيّ التحرير[٦]، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص.

بل في المسالك: «لا خلاف في ثبوت الدية بجملة الأسنان سواء زادت أو نقصت»[٧].

وإن كان فيه: أنّه منافٍ لما في المتن ﴿و﴾ غيره[٨]: من أنّها ﴿تقسّم

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اللسان) ج ١١ ص ٣٥٨.
(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٥٩.
(٣) الخلاف: الديات / مسألة ٣٨ ج ٥ ص ٢٤٣.
(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨.
(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأسنان) ج ٧ ص ١٣٧.
(٦) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٢.
(٧) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢٠.
(٨) كقواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٣ ص ٦٧٦.

على ثمانية وعشرين سنّاً﴾ بل عن الخلاف: أنّ عليه إجماع الفرقة وأخبارها[١].

ولعلّه كذلك؛ فإنّي لم أجد فيه خلافاً بين من تعرّض لذلك من الصدوق[٢] والشيخين[٣] والديلمي[٤] وابني زهرة[٥] وإدريس[٦] وغيرهم من المتأخّرين[٧]، بل في المسالك: «أنّه المعروف من مذهب الأصحاب»[٨]. فما عساه يشعر به نسبته إلى المشهور في بعض كتب متأخّري المتأخّرين[٩]، في غير محلّه.

↑ ج ٤٣ / ٢٢٩

كما أنّ ما في المسالك من التأمّل فيه كذلك أيضاً، فإنّه ـ بعد أن نسبه إلى المعروف من مذهب الأصحاب ـ قال: «وبه رواية ضعيفة لكنّها مشهورة مجبورة بذلك على قاعدتهم، مع أنّهم رووا في الصحيح

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٣٨ ج ٥ ص ٢٤٣.

(٢) المقنع: باب الديات ص ٥٣٠.

(٣) المفيد في المقنعة: القصاص / ديات الأعضاء ص ٧٥٦، والطوسي في النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٥.

(٤) المراسم: الجناية على الحيوان ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨.

(٦) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٥.

(٧) كالعلّامة في الإرشاد: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٨، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٤.

(٨) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢٠.

(٩) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٨٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٨ ج ٢ ص ١٤٩.

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: الأسنان كلّها سواء، في كلّ سنّ خمسمائة درهم[١]».

«وفي كتاب ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه‌السلام قال: وجعل الأسنان سواءً[٢]».

«ورواه العامّة عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه كتب لعمرو بن حزم: وفي السنّ خمس من الإبل[٣]، وروى أصحابنا مثل ذلك».

«وعلى التقسيم المشهور بين الأصحاب، فما زاد على الثمانية والعشرين يجعل بمنزلة السنّ الزائدة، فيها ثلث الدية الأصليّة بحسب محلّها، لكنّ ذلك مع تميّزها عن الأصليّة، أمّا مع اشتباهها بها ـ كما هو الغالب من بلوغ الأسنان اثنين وثلاثين من غير أن يتميّز بعضها عن بعض ـ أشكل الحكم»[٤].

وفيه: ما عرفت من كون التقسيم المزبور مجمعاً عليه بيننا، نعم خالف فيه الشافعي: فقسّمها إلى اثنين وثلاثين سنّاً وهي أضراس

(١) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ٦ ج ٧ ص ٣٣٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٩ ج ١٠ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٩٨.

(٢) يأتي في ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٣) سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٩٥، سنن النسائي: ج ٨ ص ٥٨، المستدرك (للحاكم): ج ١ ص ٣٩٧، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ١٧٤٨٨ ج ٩ ص ٣٤٤، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٨٩، تلخيص الحبير: ذيل ح ١٧٠٨ ج ٤ ص ٢٨، كنز العمّال: ح ٤٠٤٠٧ ج ١٥ ص ١٣٣.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء ج ١٥ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

العقل المسمّاة بالنواجد[١]، وهو محجوج بما عرفت من الإجماع بقسميه على قسمتها ثمانية وعشرين سنّاً .

↑ ج ٤٣ / ٢٣٠

﴿اثنا[٢] عشر في مقدّم الفم؛ وهي ثنيّتان﴾ من فوق وهما وسطها ﴿ورباعيتان﴾ خلفهما ﴿ونابان﴾ خلفهما ﴿ومثلها من أسفل، وستّة عشر في مؤخّره؛ وهي ضاحك وثلاثة أضراس من كلّ جانب، ومثلها من أسفل﴾ فتكون اثني عشر رحى وأربع ضواحك .

﴿ففي المقاديم ستّمائة دينار، حصّة كلّ سنّ خمسون ديناراً، وفي المآخير[٣] أربعمائة دينار، حصّة كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً﴾ وذلك تمام الدية .

وهو مضمون الخبر الذي رواه الشيخ[٤] والصدوق[٥] عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال : «قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ، إنّ بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً ، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً ، فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟».

«فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنا عشر في مقاديم

(١) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٦٤ ـ ٦٥، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٦٩، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٨٨، المجموع: ج ١٩ ص ١٠١.
(٢ و٣) في نسخة الشرائع: اثني... المآخر.
(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٨ ج ١٠ ص ٢٥٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية الأصابع ح ٥٣٠٤ ج ٤ ص ١٣٧.

الفم، وستّة عشر في مآخيره، فعلى هذا قسّمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ في المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسمائة درهم، وهي اثنا عشر سنّاً فديتها ستّة آلاف درهم، ودية كلّ سنّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مائتان وخمسون درهماً، وهي ستّة عشر ضرساً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمآخير من الأسنان عشرة آلاف درهم».

«وإنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام...»[1].

وضعفه منجبر بما سمعت، ومعتضد بما في الفقيه: «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسّم عليها الدية: أنّها ثمانية وعشرون سنّاً، ستّة عشر في مآخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً، فيكون ذلك ستّمائة دينار، ودية كلّ سنّ من المآخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له»[2].

↑ ج ٤٣ / ٢٣١

بل استظهر الأردبيلي[3] أنّ قوله: «وقضى» من تتمّة ما رواه صحيحاً

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٤٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية الأصابع ح ٥٣٠٠ ج ٤ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٤٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٨٩.

سابقاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في أصابع الرجلين واليدين[١].

وعلى كلّ حال فهو مؤيّد للخبر المزبور، مضافاً إلى ما في كشف اللثام عن الرضا عليه السلام: «وأضراس العقل لا دية فيها، إنّما على من أصابها الأرش كأرش الخدش[٢]»[٣].

وأمّا ما ذكره من الصحيح المزبور الدالّ على التسوية بين الأسنان كلّها، وأنّ دية كلّ سنّ خمسمائة درهم كغيره من النصوص أيضاً، ففيه أوّلاً[٤]: أنّ ذلك يزيد على الدية الكاملة، ولعلّه لذا حمله الشيخ على الثنايا والمقاديم التي هي أقرب إلى التلف بالجناية[٥]، ويمكن حمله على التقيّة؛ لاتّفاق العامّة ـ كما قيل[٦] ـ على أنّ في كلّ سنّ خمساً من الإبل من غير فرق بين المقاديم والمآخير.

والموجود في كتاب ظريف: «... وجعل في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً، وجعل الأسنان سواءً، وكان قبل ذلك يجعل في الثنيّة

---

(١) انظر «الفقيه» في الهامش قبل السابق: ح ٥٢٩٩ ص ١٣٥، ووسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ٢٩ ص ٣٤٦.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٧ الأسنان ص ٣١٩، مستدرك الوسائل: باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ١٨ ص ٣٧٨.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٠.

(٤) ليس لها عدل ظاهر في العبارة.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ذيل ح ٤٠ ج ١٠ ص ٢٥٥، الاستبصار: الديات / باب ١٧٢ ديات الأسنان ذيل ح ٥ ج ٤ ص ٢٨٩.

(٦) كما في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٢٦ ص ٢٩٣.

خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون[١] ديناراً...»[٢].

لكنّه ـ كما ترى ـ لا يصلح معارضاً لما عرفت، وإن قال في الوافي: «إنّ المستفاد منه أنّ التسوية هي الصواب، وأنّ التفاوت محمول على التقيّة»[٣]؛ إذ هو أيضاً كما ترى.

وأمّا القويّ: «الأسنان واحد وثلاثون ثغرة، وفي كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير»[٤] فقد حمله الشيخ على التقيّة[٥]؛ لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ولسنا نعمل به.

↑ ج ٤٣ / ٢٣٢

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـتستوي﴾ السنّ ﴿البيضاء والسوداء خلقةً﴾ نصّاً وفتوى، بل ﴿وكذا الصفراء﴾ لذلك أيضاً، بل قال المصنّف فيها: ﴿وإن جني عليها﴾.

وظاهره الفرق بينها وبين السوداء، ونحوه ما في محكيّ التحرير:

---

(١) الأولى بحسب السياق ـ كما في التهذيب ـ: وعشرين.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٠، وأورده ـ مع تفاوتٍ ما ـ في وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٧.

(٣) الوافي: القصاص والديات / باب ١٠٤ ذيل ح ٤ ج ١٦ ص ٧١١.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٦٢ ج ١٠ ص ٢٦٠، وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ج ٢٩ ص ٣٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ذيل ح ٦٢).

«لا فرق بين البيضاء والسوداء والصفراء وإن كانت الصفرة بجنايةٍ، بخلاف السوداء»[١]، بل والمبسوط فإنّه ـ على ما في كشف اللثام[٢] ـ قيّد السوداء بالخلقة وقال في الصفراء: «وإن كانت الصفرة بجناية جانٍ».

ولعلّ الفرق بينهما ما ذكره في المبسوط أيضاً من أنّه «إذا ضرب سنّه فصارت صفراء ففيها الحكومة ـ قال: ـ فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية؛ لأنّها سنّ بحالها وقد لحقها شَين، فهي كالإصبع إذا لحقها شَين فقطعت، فإنّ فيها ديتها أيضاً»[٣].

لكنّ ذلك كلّه كما ترى؛ ضرورة أنّ جميع ما يجري في الصفرة يجري في السواد، نعم يمكن الفرق بينهما بما تسمعه من النصّ، والله العالم.

﴿وليس للزائدة دية إن قلعت منضمّةً إلى البواقي، وفيها ثلث دية الأصلي لو قلعت منفردة﴾ أي التي بجنبها، كما عن الوسيلة[٤] والتحرير[٥] التصريح به، فإن كانت في المقاديم فثلث الخمسين، وإن كانت في المآخير فثلث الخمسة وعشرين، وإن كانت بينهما فالأقلّ

---

(١) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٢.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٢.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللحيان) ج ٧ ص ١٤١ (بتصرّف).

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٨ (في المصدر اشتباه).

(٥) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٢.

ـ كما في كشف اللثام[١] ـ للأصل . وعلى كلّ حال ، فالقول المزبور هو المحكي عن الفقيه[٢] والنهاية[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥] .

﴿وقيل﴾ كما في المقنعة[٦] ونكت النهاية[٧] والغنية[٨] والكافي[٩] والإصباح[١٠] وكشف اللثام[١١] والرياض[١٢] على ما حكي عن بعضها : ﴿فيها الحكومة﴾ .

﴿والأوّل أظهر﴾ عند المصنّف هنا وفي النافع[١٣]، بل في المسالك : أنّه أشهر[١٤]، بل في مجمع البرهان: أنّه المشهور[١٥]، بل عن ابن إدريس: «انّ هذا المذهب قويّ ، وبه أخبار كثيرة معتمدة»[١٦]، بل قد ينزّل عليه

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية الأصابع ذيل ح ٥٣٠٠ ج ٤ ص ١٣٦.
(٣) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٤) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٥) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٢.
(٦) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٦.
(٧) النهاية ونكتها: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٦.
(٨) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨.
(٩) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٨.
(١٠) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٥.
(١١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦١.
(١٢) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٠.
(١٣) المختصر النافع: الديات / الجناية على الأطراف ص ٣٠٠.
(١٤) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٩٢.
(١٦) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٦.

ج ٤٣ / ٢٢٣

إطلاق الخلاف[١] والوسيلة[٢] والمهذّب[٣]: «انّ في الزائد ثلث دية الأصليّة» مدّعياً في الأوّل منها الإجماع عليه، كما نزّل[٤] إطلاق القول بالحكومة على التفصيل المزبور بناءً على المفروغيّة من عدم ثبوت شيء فيها لو تلفت منضمّة.

وإن كان فيه نظر أو منع، خصوصاً بعد ما في المختلف: «على أنّ إيجاب الأرش في الحالين لا بأس به»[٥]، مضافاً إلى ما سمعته عن الرضا عليه السلام، مؤيّداً[٦] ذلك بالاعتبار؛ لأنّه إيلام ونقص، بل الظاهر أنّه الأقوى؛ ضرورة عدم ثبوت ما يدلّ بإطلاقه على ثبوت ثلث دية الأصلي في كلّ زائد، نعم ورد في خصوص الإصبع، والقياس باطل.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى ظهور ذلك في كونه قاعدة كما عساه يظهر من المسالك[٧] ومجمع البرهان[٨]، لكنّه محلّ للنظر، خصوصاً بعد ما في نكت النهاية للمصنّف في الردّ على ما سمعته من ابن إدريس: «لا ندري قوّته من أين عرفها، ولا الأخبار التي أشار إليها أين وجدها، ولا الكثرة

---

(١) الخلاف: الجنايات / مسألة ٧٩ ج ٥ ص ٢٠٥.

(٢) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٨.

(٣) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٨٤.

(٤) كما في تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٢.

(٥) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٧٦.

(٦) كما في مختلف الشيعة: (المصدر السابق).

(٧) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٩١.

من أين حصّلها، ونحن مطالبوه بدعواه»[١].

وهو كذلك، بل هو قول نادر قبل ابن إدريس؛ فإنّه لم يحك عن أحد ممّن تقدّمه غير الفقيه والنهاية[٢]، إلّا على التنزيل المزبور فيزيد الخلاف والمهذّب والوسيلة[٣]، بل يكون حينئذٍ إجماع الخلاف حجّة له. إلّا أنّ ذلك جميعه ـ كما ترى ـ شكّ في شكّ، بل لا وثوق بالإجماع المزبور على وجهٍ يصلح دليلاً.

كما أنّه لا دليل يعتدّ به على التفصيل المزبور بعد عدم ثبوت إطلاق أنّ في الأسنان الدية، وعلى فرضه فالمنساق منه الأصليّة.

فالمتّجه حينئذٍ: الحكومة مطلقاً، ولا ينافيه قوله في خبر الحكم السابق: «فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له»[٤] بعد ظهوره في إرادة نفي الدية المقدّرة لا الأرش، ولعلّه على ذلك يحمل ما عن المقنع من إطلاق «لا شيء فيه»[٥]. نعم، لعلّه منافٍ للقول بثبوت ثلث دية الأصليّة فيه؛ ضرورة تحقّق الدية المقدّرة له على الفرض المزبور، وإن كان يمكن القول بإرادة دية مشخّصة مقدّرة لا نحو ذلك.

↑ ج ٤٣ / ٢٣٤

فتلخّص ممّا ذكرنا أنّ الأقوال في المسألة: التفصيل، والثلث

(١) النهاية ونكتها: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٦.

(٢ و٣) تقدّمت المصادر آنفاً.

(٤) تقدّم في ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٥) المقنع: باب الديات ص ٥٣٠.

مطلقاً، والحكومة كذلك، أو مع الانفراد، وعدم شيء مطلقاً كما سمعته عن المقنع، والأقوى منها الحكومة مطلقاً.

لكن من المعلوم أنّ ذلك مع تميّزها عن الأصليّة، كالنواجد، والخارج عن سمت الأسنان داخل أو خارج.

أمّا مع الاشتباه فالمتّجه الاقتصار على المتيقّن ونفي الزائد بالأصل. بل الظاهر أنّ ذلك حتّى مع الاشتباه لموت المقلوع منه ـ مثلاً ـ بعد العلم بأنّ في أسنانه زائدة وأصليّة.

أمّا إذا لم يعلم فقد يقال: إنّ الأصل عدم الزيادة واستواء الخلقة وغير ذلك، فتجري على المقلوعة حكم الأصليّة على حسب غيرها من الأعضاء.

اللّهمّ إلّا أن يفرّق: بكون المعتاد والغالب زيادة الأسنان على الثمانية والعشرين، فتأمّل[1].

هذا كلّه فيما لو زادت على الثمانية والعشرين، أمّا لو نقصت ـ خلقةً، أو بجناية جانٍ، أو بسقوطٍ ـ نقص من الدية بإزائه، بلا خلاف أجده فيه. ولا ينافيه ما في خبر الحكم السابق من عدم الدية لو نقصت، المراد به عدم كمالها في الناقص.

ومن ذلك يعلم ما في نفي الخلاف في المسالك عن ثبوتها كاملة

(١) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

فيها[١]؛ ضرورة اقتضائه كمال الدية للنابت له سنّ واحد، وهو معلوم الفساد. اللّهمّ إلّا أن يريد: زادت على المعتاد ـ من كونها ثلاثين أو اثنين وثلاثين ـ أو نقصت عن ذلك، لا أنّ المراد نقصانها عن الثمانية والعشرين.

﴿ولو اسودّت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها﴾ بلا خلاف محقّق أجده كما اعترف به في الرياض[٢]، بل ربّما ظهر من الغنية: الإجماع عليه[٣]، بل في كشف اللثام: نسبته إلى قطع الأصحاب[٤]، وفي المبسوط: نسبته إلى رواية أصحابنا[٥]، بل عن الخلاف: عليه إجماع الفرقة وأخبارها[٦].

ج ٤٣ / ٢٣٥

ولعلّ منها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة؛ فإن وقعت أُغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها»[٧].

مؤيّداً[٨]: بأنّه بحكم الشلل الذي فيه ذلك، وبفحوى ما تسمعه من

(١) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢٠.

(٢) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٠.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٢.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللحيان) ج ٧ ص ١٤١.

(٦) الخلاف: الديات / مسألة ٤٥ ج ٥ ص ٢٤٦.

(٧) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ٩ ج ٧ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ٢٩ ص ٢٩٨.

(٨) كما في مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢٢.

أنّ فيها الثلث إذا قلعت سوداء[١].

لكن في مرسل أبان عنه عليه السلام أيضاً: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدية»[٢]. وربّما حمل[٣] على دية الاسوداد.

وفي كتاب ظريف: «... فإذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط، فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً...»[٤]، وفي كشف اللثام: «ونحوه عن الرضا عليه السلام[٥]»[٦]. إلّا أنّه شاذّ ضعيف لا عامل به.

وكذا ما في بعض الأخبار: «إذا تغيّر السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، وإذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار ونصف»[٧].

↑ ج ٤٣ / ٢٣٦

نعم، في المبسوط: «إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر إلّا لونها؛ فإن

(١) يأتي في ص ٤١٣.

(٢) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ٧ ج ٧ ص ٣٣٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٤٢ ج ١٠ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ٢٩ ص ٢٩٨.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٢٦ ص ٤٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٠، وانظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ذيل ح ٥، و«الوسائل»: ح ١ ص ٢٩٧.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٧ الأسنان ص ٣١٩، مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ١٨ ص ٣٨٠.

(٦) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٢.

(٧) الهامش قبل السابق.

كان التغيير سواداً مع بقاء منافعها وقوّتها ففيها حكومة، وقد روى أصحابنا فيها مقدّراً ذكرناه في النهاية ـ يعني: ثلثي ديتها ـ فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة؛ لأنّ السنّ يصفرّ من دون علّة، فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية؛ لأنّها سنّ بحالها وإنّما لحقها شَين، فهي كالإصبع إذا لحقها شَين فقطعت فإنّ فيها ديتها، فإن ذهب مع هذا التغيير بعض منافعها ـ كأن ضعفت عن القوّة التي كانت عليها في عضّ المأكول ونحو ذلك ـ ففيها حكومة لأجل الشَّين والضعف معاً، فإن ذهب مع هذا التغيّر كلّ منافعها حتّى لا تقوى على أن يمضغ بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلّاء فعليه ثلثا[1] الدية؛ لأنّ كلّ ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا[2] الدية، فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة»[3].

وفي كشف اللثام: «فكأنّه عند بقاء المنافع شبه متردّد في ثلثي ديتها والحكومة»[4].

قلت: لعلّ ظاهره الحكومة مع بقاء المنافع وأنّ نسبة[5] الثلثين إلى الرواية. نعم، هو جازم بالثلثين مع ذهاب المنافع مدرجاً له

(١ و٢) ليست في المصدر.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللحيان) ج ٧ ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٣.

(٥) في بعض النسخ: «نسبته» والأولى التعبير بـ «وإن نسب».

بالشلل، وقد عرفت أنّ ظاهر الأصحاب ـ بل والنصّ ـ عدم الفرق، كما أنّ ظاهرهم اختصاص التقدير المزبور بالسواد دون غيره من الألوان التي فيها الحكومة سواء بقيت منافعها أو ذهبت كلّاً أو بعضاً؛ لعدم اندراج مثله في مسمّى الشلل، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ٤٣ / ٢٣٧

﴿و﴾ ممّا ذكرنا يظهر لك الوجه فيما ذكره المصنّف وغيره[١] من أنّ ﴿فيها بعد الاسوداد الثلث على الأشهر﴾ بل عن الخلاف[٢] وظاهر الغنية[٣]: الإجماع عليه. مضافاً:

إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر العرزمي[٤] ـ المنجبر بما عرفت ـ: «إنّ في السنّ السوداء ثلث ديتها...»[٥].

بل وإلى خبر الحكم: «... وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»[٦] بناءً على أنّه شلل، أو حيث يتحقّق فيه الشلل، كما سمعته من المبسوط.

---

(١) كابن حمزة في الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٨، وابن إدريس في السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٦، والعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٢.

(٢) الخلاف: الديات / مسألة ٤٦ ج ٥ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٤) في التهذيب: العزرمي.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ١٩ ج ١٠ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٣ ج ٢٩ ص ٢٨٧.

(٦) تقدّم في ص ٣٣٨.

خلافاً لما عن النهاية[١] والقاضي[٢] ويحيى بن سعيد[٣]: فربع ديتها؛ لخبر عجلان عن الصادق عليه السلام[٤]، القاصر عن مقاومة ما عرفت بعد ضعفه وندرة القائل به واقتضائه نقصان ديتها عن دية إتلافها بالجناية بادئ بدء دفعةً المستلزم لكون دية جناية واحدة في محلّ واحد أزيد من دية جنايتين، ولا ريب في بعده.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ النقص عن ذلك إنّما حصل بذهابها في وقتين، ولعلّه لبقاء الانتفاع بها بعد الجناية الأُولى. مع أنّه لا يتمّ في صورة قصر الزمان على وجهٍ لم ينتفع بها أصلاً.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه، كدعوى الحكومة التي سمعتها من المبسوط؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة ما عرفت من إطلاق النصّ ومعقد الإجماع والفتاوى، وإن مال إليه بعض الناس[٥] للاختلال في الطريقة.

وربّما أُيّد: بأنّ الثلثين فيه للشلل، وهو لا يكون إلّا مع ذهاب

---

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٧.

(٢) قاله في «الكامل» على ما نقله العلّامة في المختلف: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٧٧.

(٣) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٦٤ ج ١٠ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٤٩.

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٠٨ ج ٢ ص ١٥٠.

↑ ج ٤٣ / ٢٣٨

المنافع. وفيه: أنّ ذلك وإن علّل به بعض الناس لكنّه لا يصلح مقيّداً لما عرفت، فلا ريب في ضعف القول بالحكومة.

وكذا ما في كتاب ظريف على ما في الكافي[1] والتهذيب[2]: «... فإن سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف...»[3]، وعلى ما في الفقيه: «... فإن سقطت بعدُ وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف...»[4]. اللذين لم نجد عاملاً بشيء منهما.

﴿وفي انصداعها ولم تسقط[5] ثلثا ديتها﴾ كما قطع به الشيخان[6] وابن حمزة[7] والفاضل[8]، بل في الروضة[9] وغيرها[10]: نسبته

---

(١) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ٥ ج ٧ ص ٣٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٣.

(٥) في نسخة الشرائع: ولم يسقط.

(٦) المفيد في المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٧، والطوسي في النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣٨.

(٧) في نسختنا من المصدر ـ أعني الوسيلة ـ: «ثلث». انظرها: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٨.

(٨) إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٨، قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٣ ص ٦٧٧، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٢.

(٩) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢١٨.

(١٠) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٩٣.

إلى المشهور.

ولعلّه لأولويّته من الاسوداد وكونه شللاً أو بحكمه، بل ذِكره في المقنعة والنهاية والوسيلة كالظاهر في وجود رواية به خصوصاً بعد استقراء أحوالها في ذلك، بل في المتن: ﴿وفي الرواية ضعف﴾ وهو صريح في عثوره عليها.

لكن قد اعترف غير واحد ممّن تأخّر عنه[1] بعدم العثور عليها، بل توقّف بعض الناس[2] في العمل بها لذلك ولعدم تحقّق شهرة جابرة وإن حكيت، ومع تسليمها فإنّما هي تجبر الخبر بعد وضوح دلالته، وهو غير معلوم بعد عدم ظهور متن الرواية.

﴿و[3]﴾ من ذلك ونحوه قال المصنّف: ﴿الأشبه[4] الحكومة﴾ أي أشبه بأُصول المذهب بعد عدم ثبوت التقدير، وتبعه بعض من تأخّر عنه[5].

وإن كان قد يناقش: بأنّ الأصحّ جبرها للسند وللدلالة، على أنّه

---

(١) كابن فهد في المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣٢٨، والمقداد في التنقيح: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٥٠٠، والصيمري في غاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٥٢.

(٢) كالطباطبائي في الرياض: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٣) في نسخة المسالك بدلها: فـ.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: «أشبه» مع جعلها متأخّرة عن كلمة «الحكومة».

(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢٣، والطباطبائي في الرياض: (تقدّم المصدر آنفاً).

يكفي في ثبوت وضوح متنها حكاية المحقّق له وإن لم يعمل هو بـها. لكنّ الإنصاف مع ذلك عدم ترك الاحتياط مع إمكانه.

↑ ج ٤٣ / ٢٣٩

وفي كتاب ظريف: «انّ فيه نصف ديتها»[١]، وفـي كشـف اللـثام: «وروي نحوه عن الرضا عليه السلام[٢]»[٣]. إلّا أنّا لم نجد عاملاً به كـما عـن ابن فهد[٤] الاعتراف به.

﴿و﴾ كيف كان، فثبوت ﴿الدية في﴾ السنّ ﴿المقلوعة مع سنخها وهو الثابت[٥] منها﴾ الذي هو أصلها ﴿في اللثة﴾ لا خلاف فيه[٦]، بل الإجماع بقسميه عليه[٧]، مضافاً إلى إطلاق النصّ والفتوى.

﴿ولو كسر ما برز عن اللثة﴾ خـاصّة ﴿فـفي[٨]﴾ ثـبوت الديـة لـ ﴿ـه تردّد﴾:

---

(١) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ٥ ج ٧ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب دية الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٧.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٧ الأسنان ص ٣١٩، مستدرك الوسائل: باب ٣٧ من أبواب ديـات الأعضاء ح ١ ج ١٨ ص ٣٨٠.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٤.

(٤) المهذّب البارع: الديات / في الأعضاء ج ٥ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٥) في بعض النسخ بدلها: النابت.

(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطـراف ج ١٤ ص ٣٩٤، وكشـف اللـثام: (قبل ثلاثة هوامش: ص ٣٦٥).

(٧) نقل الإجماع في «الروض» على ما نقله فـي مـفتاح الكـرامـة: الديـات / ديـة الأطـراف (الأسنان) ج ٢٦ ص ٤٠٤.

ويأتي العديد من المصادر خلال هذا الفرع.

(٨) في نسخة المسالك: «في» بدون الفاء.

من صدق السنّ لغةً وعرفاً ، وعن المبسوط : «السنّ ما شاهدته زائداً على اللثة ، والسنخ أصلها المدفون في اللثة»[١] ، وقال أهل اللغة : «السنخ : أصل السنّ»[٢] .

ومن أصل البراءة ، واتّحاد العضو ، وشمول اللفظ للكلّ؛ ولذا يقال : «قلع سنّه» و«انكشفت اللثة عن سنّه» ونحو ذلك .

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأقرب أنّ فيه دية السنّ﴾ وفاقاً للشيخ[٣] والحلّي[٤] والفاضل[٥] وثاني الشهيدين[٦] وغيرهم[٧] على ما حكي عن بعضهم ، بل عن مجمع البرهان : نسبته إلى ظاهر الأكثر[٨]؛ لأنّه المنساق من النصّ والفتوى ، بل لا يمكن فيه معرفة المساحة كي تكون الدية بقدرها .

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلو كسر﴾ شخص ﴿الظاهر عن اللثة، ثمّ قلع الآخر السنخ، فعلى الأوّل دية﴾ للسنّ المكسور ﴿وعلى الثاني حكومة﴾ للسنخ الذي لا مقدّر له بخصوصه ، وعلى الاحتمال المزبور

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأسنان) ج ٧ ص ١٣٧.

(٢) العين: ج ٢ ص ٨٦٢ (سنخ)، الصحاح: ج ١ ص ٤٢٣ (سنخ).

(٣) الهامش قبل السابق.

(٤) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٦.

(٥) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٣ ص ٦٧٧، إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٨.

(٦) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢١٧، مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢٤.

(٧) كالصيمري في غاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٥٣.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٣٩٤.

تكون الدية على الجانيين بنسبة المساحة.

إلّا أنّ الأصحّ الأوّل، بل وكذا لو كان الجاني شخصاً واحداً دفعتين. نعم، الظاهر الدية خاصّة في الجناية المتّحدة التي انقلع بها السنّ مع سنخها كما عرفت، والله العالم.

﴿وينتظر بسنّ الصغير﴾ لو قلع أو كسر ﴿فإن نبت[1] لزم الأرش، وإن[2] لم ينبت[3] فدية سنّ[4] المثغر﴾.

↑ ج ٤٣ / ٢٤٠

﴿وفي الأصحاب من قال: فيها بعير ولم يفصّل﴾ كما عن المبسوط[5] والمهذّب[6] والكافي[7] والغنية[8] والوسيلة[9] والإصباح[10]؛ للرواية ﴿و﴾ لكن ﴿في الرواية ضعف﴾ لا جابر له، كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً[11]، وفي التقدير بسنة الواقع من الفاضل[12]، بل وفي

---

(١) في نسخة المسالك: نبتت.

(٢) في بعض النسخ ـ مطابقاً لنسخة المسالك ـ بدلها: ولو.

(٣) في نسخة المسالك: لم تنبت.

(٤) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأسنان) ج ٧ ص ١٣٨.

(٦) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٨٣ (خيّر بين القصاص والعفو على مال، قال: ويأخذ دية سنّ كما لو قطع سنّ مثغر).

(٧) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٨ (المتن والهامش).

(٨) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨.

(٩) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٨.

(١٠) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٥ (المتن والهامش).

(١١) في المجلّد السابق ص ٦١٠.

(١٢) قواعد الأحكام: قصاص الطرف / الثالث ج ٣ ص ٦٤٢.

المحكي عن أبي علي: من أنّها إن لم تنبت ففيها ديتها وإن نبتت ففيها بعير[١]، فلاحظ وتأمّل.

﴿ولو أثبت[٢] الإنسان في[٣] موضع المقلوعة عظماً﴾ ظاهراً مثلاً ممّا يؤكل لحمه ﴿فنبت، فقلعه قالع، قال الشيخ﴾ في محكيّ الخلاف[٤] والمبسوط[٥]: ﴿لا دية﴾ ولا شيء فيه؛ للأصل.

﴿و﴾ لكن ﴿يقوى أنّ فيه الأرش﴾ وفاقاً للفاضل[٦] وثاني الشهيدين[٧] وغيرهما[٨] ﴿لأنّه يستصحب ألماً وشَيناً﴾ ولحصول منافع السنّ به وإن لم يكن سنّاً؛ ولذا أوجبنا فيه الحكومة لا دية السنّ.

بل مقتضى إطلاق المصنّف والفاضل في القواعد[٩] ذلك وإن كان نجساً؛ لما سمعته. نعم، قيّده بذلك في محكيّ التحرير مصرّحاً بأنّه لا شيء عليه في النجس[١٠]، ونحوه عن حواشي الشهيد[١١]،

---

(١) نقله عنه في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٦، وانظر عبارته في مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٧٧.

(٢) في نسخة الشرائع: أنبت.

(٣) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٤٣ ج ٥ ص ٢٤٥.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأسنان) ج ٧ ص ١٤٠.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٣ ص ٦٧٧.

(٧) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الأسنان) ج ١٥ ص ٤٢٥.

(٨) كالشهيد الأوّل في الحواشي: (انظره بعد ثلاثة هوامش)، والعاملي في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٢٦ ص ٤٠٦.

(٩) انظره قبل ثلاثة هوامش.

(١٠) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

(١١) الحاشية النجّاريّة(هامش القواعد الرحلي): الديات/دية الأطراف (الأسنان) ج ٢ ص ٣٢٧.

ولعلّه لوجوب الإزالة عليه، بل وكذا لو كان من طاهر غير مأكول اللحم بناءً على وجوب إزالته للصلاة. ولكن يمكن فرضهما فيمن لا تجب عليه لطفوليّة أو جنون مع حصول الألم والشَّين، فتأمّل.

ولو أنبت السنّ المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت، فقلعها آخر، فدية كاملة، كما في القواعد[1] ومحكيّ الخلاف[2]، ولعلّه لإطلاق الأدلّة.

لكن عن المبسوط[3] والتحرير[4]: فيه الحكومة.

ولعلّ الأولى ما عن المختلف: من الحكومة إن لم تثبت صحيحة وإلّا فالدية[5].

ولا شيء عليه عند الشافعي[6] بناءً على أنّها نجست بالانقلاع فتجب الإزالة، وعندنا لا ينجس العظم بالانقلاع، بل عن الخلاف: «إجماع الفرقة وأخبارها على أنّ السنّ لا يلحقها حكم الميتة»[7][8].

↑ ج ٤٣ / ٢٤١

ولو كانت السنّ المقلوعة طويلة بالنسبة إلى أخواتها أو بالنسبة إلى

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٣ ص ٦٧٧.
(٢) الخلاف: الديات / مسألة ٤٢ ج ٥ ص ٢٤٥.
(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأسنان) ج ٧ ص ١٤٠.
(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٤.
(٥) مختلف الشيعة: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٦٧.
(٦) الأمّ: ج ٦ ص ١٢٦.
(٧) الخلاف: الديات / مسألة ٤٢ ج ٥ ص ٢٤٥.
(٨) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

النوع أو جثّة الشخص، أو عريضة كذلك، لم تزد بذلك ديتها كسائر الأعضاء؛ لإطلاق الأدلّة.

كما أنّه لو كان بعضها أقصر من بعض ولكن ينتفع بها كالطويلة فدية كاملة للعمومات، وإلّا فالحكومة؛ للعيب المخرج لها عن حكم السنّ المنساق من النصّ والفتوى. من غير فرق بين كون الاختلاف في صنف واحد منها ـ كأن تكون ثنيّة أقصر من أُخرى، أو رباعية أقصر من أُخرى ـ أو في صنفين كأن تكون رباعية أقصر من الناب.

وعن الشيخ: إطلاق الحكم بالدية مع القصر[١]، كإطلاق بعض العامّة: النقص من الدية بقدر القصر[٢]، والأقوى ما عرفت.

ولو اضطربت[٣] لكبر أو مرض ـ لكن يمكن المضغ بها، وحفظ الطعام والريق، وكان فيها الجمال ـ فعن المبسوط: «فيها الدية، سواء ربطها بالذهب أو الفضّة أو لا»[٤]. ولعلّه للعموم.

ولكنّ المتّجه بناءً على ما ذكرنا الحكومة مع عدم بقاء منافعها. وعن التحرير: وجوب الدية مع بقاء بعض منافعها وإلّا فثلث الدية كالأشلّ[٥]، وعن الشهيد: أنّه المنقول[٦]، ولا يخلو من نظر، فتأمّل.

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اللحيان) ج ٧ ص ١٤٢.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٠ و١٠٤.

(٣) ليس مراده ما يتبادر من العبارة من اضطراب السنّ بالجناية، بل مراده: ما لو قلع الجاني السنّ المضطربة.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأسنان) ج ٧ ص ١٣٩.

(٥) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٤.

(٦) الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٢ ←

ولو ذهب بعض السنّ ـ لعلّةٍ أو جنايةٍ أو لتطاول المدّة ـ ففيها بعض الدية بحساب المساحة. وكذا لو كسر طرفاً من سنّه فتقسّط الدية حينئذٍ على الظاهر دون السنخ كما عرفته سابقاً؛ حتّى إن كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السنّ.

ولو انكشفت اللثة عن بعض السنخ فظهر، فقال الجاني: «المكسور ربع الظاهر»، وقال المجني عليه: «نصفه»، ففي كشف اللثام: «اعتبر بأخواتها، فإن فقدن رجع إلى أهل الخبرة، فإن فقدوا قدّم قول الجاني لأصل البراءة»[1]، وأطلق في القواعد تقديم قول الجاني[2]، ولعلّه أولى.

ولو كسر بعض السنّ، وقلع آخر الباقي مع السنخ: فإن كان الأوّل قد كسر عرضاً وبقي أصلها صحيحاً مع تمام السنخ، فالسنخ تابع لجناية الثاني، ولا شيء فيه عندنا. ولو كسر بعضها طولاً لكن دون شيء من السنخ، فعلى الثاني دية الباقي من السنّ، ويتبعه ما تحته من السنخ فلا شيء فيه، وعليه حكومة للسنخ الذي كسر ظاهره الأوّل.

↑ ج ٤٣ / ٢٤٢

فإن قال المجني عليه: «الفائت بجناية الأوّل الربع»، وقال الثاني: «بل النصف»، ففي القواعد[3] ومحكيّ المبسوط[4]: «قدّم قول المجني

← ص ٣٢٧.

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ١١ ص ٣٦٧.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الأسنان) ج ٣ ص ٦٧٧ ـ ٦٧٨.

(٣) المصدر السابق: ص ٦٧٨.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأسنان) ج ٧ ص ١٣٨.

عليه؛ لأصالة السلامة». ويحتمل تقديم قول الجاني لأصل البراءة، والله سبحانه العالم.

﴿الثامن: العنق﴾:

﴿وفيه إذا كسر فصار الإنسان أصور﴾ مائل العنق، أو جني عليه حتّى صار كذلك وإن لم يكن كسر ﴿الدية﴾ كاملة، بلا خلاف أجده بيننا، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[١]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر مسمع: «... في الصعر الدية، والصعر أن يثني عنقه في ناحية»[٢]، والضعف منجبر بما عرفت، هذا.

ولكن في كتاب ظريف: إنّ فيه نصف الدية[٣]، وفيه أيضاً: «... في صدع[٤] الرجل إذا أُصيب ـ فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل ـ نصف الدية خمسمائة دينار...»[٥].

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٦٢ ج ٥ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٩ ج ٧ ص ٣١٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢١ ج ١٠ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٧٣.

(٣) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١١ ج ٧ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٤.

(٤) في المصدر: صدغ.

(٥) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١ ج ٧ ص ٣١١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٨٣.

إلّا أنّي لم أجد عاملاً به منّا، كالقول بالحكومة المحكي عن الشافعي[١]، مضافاً إلى الإجمال في الثاني؛ باعتبار احتمال: إعجام عين الصدع وضمّ جيم الرجل في الموضعين، وإهمال العين وتسكين الجيم مع كسر الراء؛ أي: إذا صدعت الرجل فلم يستطع أن يلتفت ما لم يحوّل رجله.

↑ ج ٤٣ / ٢٤٣

﴿وكذا﴾ تجب الدية ﴿لو جنى عليها[٢] بما يمنع الازدراد﴾ رأساً، مات بذلك أو عاش وإن بعُد؛ لأنّ هذه المنفعة أعظم من الذوق الذي ستعرف وجوب الدية في ذهابه.

ولا شيء عند العامّة إن عاش[٣]، وعن المبسوط: «وينبغي أن نقول: إنّ عليه حكومة»[٤]، وعن ابن حمزة موافقته[٥]، وهو لا يخلو من وجه.

﴿ولو زال﴾ الصَّوَر أو بطلان الازدراد ﴿فلا دية وفيه الأرش﴾ وكذا إذا صَوِرَ لكن يمكنه الإقامة والالتفات بعسر أو أمكنه الازدراد.

﴿التاسع: اللحيان﴾:

﴿وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما: الذقن، ويتّصل طرف كلّ واحد منهما بالأُذن﴾ من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان.

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٢٤، الأُمّ: ج ٦ ص ٨١، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٨٩.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: عليه.

(٣) الأُمّ: ج ٦ ص ٨١، روضة الطالبين: ج ٨ ص ٢٥٨.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الصلب) ج ٧ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٥) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٩.

﴿وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل﴾ وإن منعه الإنبات ﴿أو من لا أسنان له﴾ لكبر أو آفة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية.

﴿ولو قلعا مع الأسنان فديتان﴾ لهما وللأسنان بالحساب، ولا يدخل شيء منهما تحت الآخر؛ للأصل، وإن حكي عن أحد وجهي العامّة[١].

﴿وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما أو تصلّبهما﴾ على وجهٍ يعسر تحريكهما ﴿الأرش﴾ لعدم ثبوت تقدير في هذا الحال.

↑ ج ٤٣ / ٢٤٤

﴿العاشر: اليدان﴾:

﴿وفيهما الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين المسلمين[٢]، فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، مضافاً إلى النصوص العامّة والخاصّة[٤].

وتتساوى اليمنى واليسرى وإن كانت اليمنى أقوى وأنفع، كما يتساوى من له يدان ومن ليس له إلّا يد واحدة خلقةً أو بآفة أو بجناية أو في سبيل الله، خلافاً للأوزاعي في الأخيرة: فأوجب في

(١) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٥.

(٢ و٣) ينظر المبسوط: الديات / أقسام القتل (اليدان) ج ٧ ص ١٤٣، وغنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٦٨، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ج ٢٩ ص ٢٨٣.

الباقية دية اليدين[١]، وهو اجتهاد ـ وقياس على العين في الجملة ـ في مقابلة ما سمعت.

﴿وحدّها[٢] المعصم﴾ أي الكوع والمفصل الذي بين الكفّ والذراع موضع السوار، بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام: «عندنا، خلافاً لبعض العامّة»[٣] مشعراً بل ظاهراً ـ إن لم يكن صريحاً ـ في الإجماع الذي يشهد له التتبّع.

فلا يقدح حينئذٍ إجمالها ـ كما عن علم الهدى[٤] ـ أو انصرافها إلى العضو الذي هو من المنكب إلى رؤوس الأصابع إن سلّم؛ ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكلّ.

وعلى كلّ حال ﴿فلو قطعت﴾ منه ﴿مع الأصابع، فـ﴾ ـليس فيه إلّا ﴿دية اليد خمسمائة دينار﴾ خاصّة، بلا خلاف[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، مضافاً إلى إطلاق النصوص ﴿و﴾ الفتاوى أنّ في كلّ واحدة نصف الدية.

نعم ﴿لو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمائة

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (للطحاوي): ج ٥ ص ١٢٠.

(٢) في نسخة الشرائع: وحدّهما.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٦٨.

(٤) الذريعة: المجمل والبيان / تمييز ما أُلحق بالمجمل ج ١ ص ٣٥٠.

(٥ و٦) ينظر الخلاف: الديات / مسألة ٤٨ ج ٥ ص ٢٤٧، وغنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٥.

↑ دينار[١]﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل المحكي منهما مستفيض، كالنصوص[٤].

ج ٤٣ / ٢٤٥

ولو قطع آخر الكفّ ففيه الحكومة، بلا خلاف[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]؛ لعدم التقدير له حينئذٍ.

وكذا لو قطع كفّاً لا أصابع لها خلقةً أو بآفة.

﴿ولو قطع معها﴾ أي الكفّ ﴿شيء من الزند﴾ الذي هو موصل طرف الذراع في الكفّ كما نصّ عليه غير واحد[٧] ﴿ففي اليد خمسمائة دينار، وفي الزائد حكومة[٨]﴾ وفاقاً للشيخ[٩] والقاضي[١٠] والفاضل[١١] والشهيدين[١٢] على ما حكي عن بعضهم،

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢ و٣) ينظر الخلاف: الديات / مسألة ٥٠ ج ٥ ص ٢٤٨، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٦٩، ورياض المسائل: (انظره في الهامش قبل السابق).

(٤) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ج ٢٩ ص ٣٤٥.

(٥) في بعض النسخ بعدها إضافة: أجده فيه.

(٦) نقل الإجماع في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٣.

(٧) الصحاح: ج ٢ ص ٤٨١ (زند)، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥٨ (زند).

(٨) في نسخة الشرائع: وفي الزائدة الحكومة.

(٩) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اليدان) ج ٧ ص ١٤٣.

(١٠) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(١١) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ٣ ص ٦٧٨، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٠، إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٩.

(١٢) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٤، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٢٢.

بل عن المختلف: أنّه الأشهر[١].

وهو الموافق لما نصّ عليه الشيخ[٢] أيضاً وابن حمزة[٣] والفاضلان[٤] وغيرهم[٥] في كتاب القصاص: من أنّه لو قطع مع الكفّ بعض الذراع اقتصّ في الكفّ وكان له في الزائد الحكومة؛ إذ بعض الزائد هو بعض الذراع، ومن هنا نصّ في كشف اللثام: على عدم الفرق بين بعض الزند وبعض الذراع[٦].

ولكن قد يشكل أصل الحكومة ـ بناءً على أنّ في الذراع الدية ـ: بأنّ المتّجه اعتبار المساحة كما عرفته في كلّ ما له مقدّر؛ ولذا كان المحكي عن ابن إدريس اعتبارها[٧].

نعم، قد قلنا في كتاب القصاص[٨]: يمكن إرادة الأصحاب من الحكومة ما لا ينافي اعتبار المساحة؛ لأنّ الغرض بيان عدم الاجتزاء

(١) مختلف الشيعة: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٤٩.
(٢) المبسوط: الجراح / القصاص والشجاج ج ٧ ص ٧٩.
(٣) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٣.
(٤) الماتن في الشرائع: القصاص / قصاص الطرف ج ٤ ص ٢٣٨، والعلّامة في التحرير: القصاص / قصاص الطرف ج ٥ ص ٥١٧، والإرشاد: الجنايات / جناية الطرف ج ٢ ص ٢٠٨.
(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: القصاص / قصاص الطرف (مسائل) ج ١٥ ص ٢٩٤، والأردبيلي في مجمع البرهان: الجنايات / جناية الطرف ج ١٤ ص ١٠١.
(٦) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٦٩.
(٧) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٥.
(٨) في المجلّد السابق ص ٦٢٦...

بالقصاص في الكفّ أو الدية عن الزائد؛ باعتبار صدق اسم اليد فيدخل الزائد ـ قصاصاً وديةً ـ في الكفّ حينئذٍ، كما عن الكاشاني اختياره هنا[١]؛ لإطلاق النصوص نصف الدية في «اليد» الصادقة على المفروض.

﴿و﴾ يؤيّده: ما ذكره غير واحد[٢] ـ بل في الروضة نسبه إلى المشهور[٣] ـ من أنّه ﴿لو قطعت من المرفق أو المنكب﴾ لم يكن له إلّا دية اليد خمسمائة دينار.

ولعلّه المراد ممّا ﴿قال في المبسوط﴾: «اليد التي يجب هذا فيها هي الكفّ إلى الكوع، وهو أن يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع، فإن قطع أكثر من ذلك كان فيه دية وحكومة بقدر ما يقطع؛ فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة، وكلّما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر، و﴿عندنا﴾ أنّ جميع ذلك ﴿فيه مقدّر﴾ ذكرناه في تهذيب الأحكام»[٤].

↑ ج ٤٣ / ٢٤٦

وإليه أشار المصنّف بقوله: ﴿محيلاً﴾ له ﴿على التهذيب﴾ إذ ليس في التهذيب حكم مخصوص للفرض، وإنّما فيه: أنّ ما في الإنسان

(١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٩ ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ٣ ص ٦٧٨، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (اليدان) ج ١٥ ص ٤٢٧، والكاشاني في المفاتيح: (الهامش السابق).

(٣) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٢٥.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اليدان) ج ٧ ص ١٤٣.

منه اثنان في كلّ واحد نصف الدية[١].

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بوجود المفصل وعدمه؛ بمعنى: أنّ اليد تتناول الكلّ والأبعاض ذوات المفاصل، فإذا قُطع بعضٌ ذو مفصل من المفصل كالكفّ، مع بعض آخر لا من مفصله كبعض الزند أو الذراع، فكأنّه قطع اليد وشيئاً آخر لا مقدّر فيه، ففيه الحكومة. بخلاف ما لو قطعها من مفصل المرفق أو المنكب؛ فإنّها يد بلا زيادة.

إلّا أنّ ذلك كما ترى، ولذا قال في كشف اللثام: «عليه منع ظاهر»[٢].

نعم، قد يقال: إنّ العمدة الإجماع على وجوب شيء زائد على الدية لنصف الذراع ـ مثلاً ـ حكومةً أو قسطاً، وما سمعته من الكاشاني غير قادح في الإجماع المزبور.

ولعلّ وجهه: أنّه حيث تكون الجناية عمداً لا ريب ولا خلاف معتدّ به في كون القصاص من الكفّ كما عرفته في كتاب القصاص، فلو لم يكن للزيادة شيء كانت جناية غير مستوفاة ولم يصل تمام الحقّ إلى صاحبه، بخلاف ما إذا كانت من المرفق أو المنكب، فإنّ محلّ القصاص حينئذٍ متحقّق في العضو الواحد عرفاً، فليس له إلّا القطع أو دية ذلك العضو وهو دية اليد، فيدخل حينئذٍ الساعد والعضد

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ دية الأعضاء ح ٢٢ ج ١٠ ص ٢٥٠.
(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٠.

كما تدخل الأصابع في قطع الكفّ؛ لعدم دليل يدلّ على تقدير لهما في الفرض زائد على دية اليد، فأصل البراءة بحاله حينئذٍ.

ج ٤٣ / ٢٤٧

ولا ينافي ذلك ثبوت دية لهما لو قطعا مستقلّين كما لو كان له ساعد بلا كفّ وقطعه قاطع من المرفق مثلاً؛ فإنّ العموم ـ الدالّ على وجوب الدية لكلّ ما كان في الإنسان منه اثنان، وفي الواحد النصفُ ـ شامل له، بل الظاهر اعتبار المساحة هنا لو فرض قطع البعض لا الحكومة، بخلاف ما لو قطع نصف الذراع مع الكفّ، فإنّه لا يستفاد من الأدلّة هنا أنّ له مقدّراً في الفرض، فليس إلّا الحكومة؛ ولذا كان المشهور ذلك لا اعتبار المساحة.

وبذلك يظهر لك النظر فيما عن ابني حمزة[1] والبرّاج[2]: من النصّ على أنّه لو قطع يده من المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد وحكومة في الساعد أو فيها وفي العضد: بناءً على أنّ حدّ اليد ـ كما عرفت ـ من المعصم، ففيما زاد عليها الحكومة، بل في كشف اللثام: «وكذا الشيخ في جراح المبسوط»[3].

ضرورة عدم وجه للحكومة بعد صدق اسم اليد، والتحديد المزبور إنّما هو لمنتهاها الموجب للدية كما أفصح عنه كلام المشهور، الذين لم يوجبوا إلّا الدية في الجميع، لا أنّ المراد منه اختصاص اسم اليد

---

(١) الوسيلة: أحكام القتل / القصاص والشجاج ص ٤٥٣.

(٢) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٧٤.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٠.

بها الذي لا يوافقه شرع ولا لغة ولا عرف .

بل وكذا يظهر لك النظر فيما يعطيه كلام ابن إدريس : حيث اعتبر المساحة وقسّط الدية عليها في المقطوع من نصف ذراعه مع كفّه، وأوجب ديةً في الكفّ وأُخرى في الساعد وثالثةً في العضد لو كان القطع من المنكب مثلاً[١]، بل قيل : «هو ظاهر أبي علي والمفيد وسلّار والحلبيّين؛ حيث أطلقوا أنّ في الساعدين الدية وفي أحدهما نصفها، وكذا في العضدين وأحدهما»[٢]، بل لعلّه ظاهر آخر العبارة التي سمعتها من المبسوط؛ بناءً على أنّ المراد بما أحاله على التهذيب هو النصوص المزبورة الدالّة على الدية في الاثنين ونصفها في الواحد .

إذ قد عرفت عدم ظهور في الأدلّة للتقدير لهما في الفرض، بل ظاهر الأدلّة دخولهما في اليد كدخول الأصابع فيها، ويمكن حمل عبارة المبسوط على ذلك بإرادة المقدّر في اليد، فيوافق المشهور حينئذٍ .

فقد تلخّص لك من ذلك كلّه : أنّه لو قطعت اليد من نصف الساعد كان فيها دية الكفّ والحكومة من غير اعتبار المساحة، خلافاً لابن إدريس[٣]، وخلافاً لما سمعته من الكاشاني من عدم شيء زائد على

↑ ج ٤٣ ٢٤٨

---

(١) السرائر: الديات/ في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٥.

(٢) كشف اللثام: (المصدر قبل السابق)، مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ٢٦ ص ٤٢١.

(٣) الهامش قبل السابق.

الدية، ولو قطعت من المرفق ـ مثلاً ـ فلا شيء فيها إلّا دية اليد، لا الحكومة مع ذلك كما سمعته من ابني حمزة والبرّاج، ولا ديتين أو ديات كما هو ظاهر من سمعت الذين يمكن حمل إطلاقهم المزبور على قطع خصوص الساعد، كما إذا لم يكن له كفّ، أو المنكب كما إذا لم يكن له غير العضد، فلا خلاف حينئذٍ، والله العالم.

﴿ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة﴾ لو قطعا، كما صرّح به الفاضل[1] والشهيدان[2] وغيرهم[3] ﴿لأنّ إحداهما زائدة﴾ على المتعارف في خلقة الإنسان، فلا تندرج في إطلاق الأدلّة المعتضد بالأصل، فتتعيّن الحكومة حينئذٍ بعد عدم التقدير شرعاً. بل ربّما يؤيّده قول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عيينة[4] في الأصابع: «... فما زاد أو نقص فلا دية له...»[5]، وكذا في الأسنان: «... فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له...»[6].

وحينئذٍ فلو قطع إحداهما؛ فإن كانت الأصليّة فالدية، والحكومة

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ٣ ص ٦٧٨، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩١.

(٢) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٤، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٢٦.

(٣) كالفخر في الإيضاح: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ٤ ص ٦٩٦.

(٤) في المصدر ـ كما أنّه قد تقدّم ـ: الحكم بن عتيبة.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٤٥.

(٦) تقدّم في ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

إن كانت الزائدة .

﴿وتتميّز[١] الأصليّة بانفرادها بالبطش أو كونها أشدّ بطشاً﴾ وبالخروج عن السمت ونقص أصابعها والمساواة لليد الأُخرى قدراً ... ونحو ذلك ممّا يتشخّص به الموضوع المزبور عرفاً ولو مع تعارض الأمارات ، وعن الإرشاد أنّ «المدار على البطش وقوّته وإن كانت منحرفة»[٢].

وكيف كان ﴿فإن تساويا﴾ على وجهٍ لا تتميّز الأصليّة من الزائدة ﴿فإحداهما زائدة في الجملة﴾ قطعاً لما عرفت ، وحينئذٍ فإن قطع إحداهما كان عليه الحكومة للأصل ، إلّا أن تزيد على الأكثر من نصف الدية فتردّ إليها ، كما في غيرها .

وعن المبسوط[٣] والتحرير[٤] والإرشاد[٥]: أنّ عليه نصف دية ونصف حكومة أو نصف الثلث بناءً على ما سمعته من المبسوط؛ لأنّه قطع نصف يد وزيادة ، ولتكافؤ الاحتمالين ، فيكون كجنين قُتل بعد ولوج الروح فيه ولم يعلم كونه ذكراً أو أُنثى ، ولأنّ الكفّين لو قطعتا كان على الجاني دية كفّ وثلثها ـ مثلاً ـ بناءً على ما سمعته من المبسوط ، فعند الاشتباه يقسّط المجموع عليهما ، ويؤخذ النصف

↑ ج ٤٣ / ٢٤٩

(١) في نسخة الشرائع: وتميّز.

(٢) إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٩.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الرجلان) ج ٧ ص ١٤٥.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٢.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً (عبّر بـ «نصف دية اليد وزيادة حكومة»).

وهو ثلثا دية كفّ؛ لأنّ نصف الثلث سدس، فإذا أُضيف إلى نصف الكفّ صار المجموع ثلثي دية كفّ.

بل قال الشيخ أيضاً فيما حكي عنه: «فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيه نصف دية إصبع خمس من الإبل وحكومة على ما فصّلناه إذا قطع إحداهما، وفي أناملهما كذلك نصف دية أنملة وحكومة»[١].

وفيه: أنّ ذلك لا يرجع إلى قاعدة شرعيّة تنطبق على مذهب الإماميّة، إلّا أن يفرض حصول القطع من النظائر المنصوصة بكون الحكم في المقام ونحوه كذلك، هذا.

وفي محكيّ التحرير: «أنّهما كذلك لو تساويا في البطش والتمام والسمت، فإن كانا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد وحكومة، ولا يجب فيهما دية اليد الكاملة؛ لأنّه لا نفع فيهما كاليد الشلّاء»[٢]. ولا يخلو من نظر مع عدم صدق الشلل، والله العالم.

﴿ولو[٣] قطعهما﴾ معاً ﴿ففي الأصليّة﴾ واقعاً ﴿دية[٤]، وفي الزائدة﴾ كذلك ﴿حكومة﴾ كما لو كانتا متميّزتين، من غير إشكال مع اتّحاد القاطع والقطع، أمّا مع تعدّدهما فقد يقال: إنّ المتّجه الحكومة في كلّ منهما للأصل، بل وكذا مع تعدّد القطع وكان الثاني بعد دفع الحكومة للأوّل؛ إذ ذلك لا يشخّص كون الباقية أصليّة لا بالنسبة

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الرجلان) ج ٧ ص ١٤٥.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.

(٣) في نسخة المسالك: فلو.

(٤) في نسخة الشرائع: الدية.

إليه ولا بالنسبة إلى غيره.

فتأمّل جيّداً؛ إذ يمكن أن يقال: إنّ براءة الأوّل من قطعه الأوّل إنّما كانت في الظاهر، دون الواقع الذي تحقّق شغل ذمّته به بقطعه الثاني.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿قال في المبسوط[1]:﴾ عندنا في الزائدة ﴿ثلث دية الأصليّة﴾ ولكن لم نجد ما يدلّ عليه صريحاً ﴿ولعلّه تشبيه بالسنّ والإصبع﴾ لما سمعته وتسمعه من أنّ في الزائدة منهما ثلث دية الأصليّة، إلّا أنّ القياس باطل عندنا، والتنقيح ـ بعد فرض شهرة الحكومة ـ لا منقّح له ﴿و[2]﴾ لذا كان ﴿الأقرب الأرش﴾ وفاقاً للمشهور[3] للضابط المزبور، والله العالم.

ج ٤٣ / ٢٥٠

﴿و﴾ الذي ﴿يظهر لي﴾ ما ظهر لغيري من المفيد[4] وسلّار[5] وابن إدريس[6] وأبي الصلاح[7] والكيدري[8] والفاضل[9] وولده[10]

---

(١) انظر «المبسوط» المتقدّم آنفاً.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: فـ.

(٣) كما في غاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٥٥.

(٤) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٥.

(٥) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٤.

(٦) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٥.

(٧) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٨.

(٨) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٥.

(٩) إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٩، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩١.

(١٠) الموجود في نسختنا من المصدر عدم الترجيح، انظر إيضاح الفوائد: الديات / دية ←

وغيرهم[١] على ما حكي عن بعضهم من أنّ ﴿في الذراعين﴾ لو قطعا متميّزين عن قطع الكفّين ﴿الدية﴾ كاملة ﴿وكذا في العضدين، وفي كلّ واحد نصف الدية﴾ لعموم الضابط ودليله.

لكن في محكيّ الخلاف: «أنّ من قطع ذراع رجل وكان قطع كفّه آخر، وكان للقاطع ذراع بلا كفّ، كان له القصاص، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له»[٢]. وفيه ما لا يخفى.

كاحتمال الحكومة في القواعد[٣] والمسالك[٤] وغيرهما[٥] بناءً على أنّه لا نصّ فيهما بخصوصهما مع أصل البراءة، ونقص المنفعة فيهما، وعدم استقلال شيء منهما وكونه عضواً برأسه؛ إذ الجميع كما ترى، خصوصاً بعد ما عرفته من اتّفاق الأصحاب ظاهراً على ثبوت الدية ونصفها فيهما.

نعم، لو قطع كفّاً لا إصبع لها كان عليه الحكومة، بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام: الاتّفاق ظاهراً عليه[٦]، بل يجوز أن يزاد

← الأطراف (اليدان) ج ٤ ص ٦٩٦، وحاشية الإرشاد: الديات / دية الأطراف ذيل قول المصنّف: «وكذا في العضدين» ورقة ١٤٨ (مخطوط).

(١) كابن زهرة في الغنية: كتاب الديات ص ٤١٨.

(٢) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٤ ج ٥ ص ١٨٩.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ٣ ص ٦٧٩.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (اليدان) ج ١٥ ص ٤٢٨.

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٤٠٠، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٣.

(٦) انظر «كشف اللثام» في الهامش السابق.

بحكومتها على دية الإصبع وأكثر مع قضاء أهل الخبرة به لو كان عبداً.
نعم، لا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع؛ وإلّا لزم أن يكون في الواحدة من رؤوس الأصابع إلى المعصم دية نفس كاملة.

↑ ج ٤٣ / ٢٥١

ولو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضمان، لا أنّه يدخل في حكومة الكفّ، ولكن عليه في الباقي حكومة أربعة أخماس الكفّ؛ لأنّ الخمس الآخر منبع الإصبع المفروضة، والله العالم.

﴿الحادي عشر: الأصابع﴾:

﴿وفي أصابع اليدين﴾ العَشر ﴿الدية، وكذا في أصابع الرجلين﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص.

﴿و﴾ المشهور بين الأصحاب[3] قديماً[4] وحديثاً[5] بل عليه

(١ و٢) ينظر الخلاف: الديات / مسألة ٥٠ ج ٥ ص ٢٤٨، وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠١، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٤، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٥.

(٣) نسب إلى الشهرة في غاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٥٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٦٠٩ ج ٢ ص ١٥١.

(٤) ينظر المقنع: باب الديات ص ٥١١، والمقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٦، والنهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤٠، والمراسم: الجناية على الأطراف ص ٢٤٥.

(٥) ينظر إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٩، واللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٤، والمقتصر: الديات / الجناية على الأطراف ص ٤٥٤، والروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

المتأخّرون كافّة[١]: أنّ ﴿في كلّ واحدة﴾ منها ﴿عُشر الدية﴾.

لأصالة التساوي أو عدم التفاوت، إن لم نقل بظهور ما دلّ على ثبوتها فيها في ذلك.

ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية؛ في كلّ إصبع عشر من الإبل...»[٢].

وفي حسن الحلبي: «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت، قال: وسألته عن الأصابع أسواء هنّ في الدية؟ قال: نعم...»[٣].

وفي خبر أبي بصير: «... في كلّ إصبع عشر من الإبل»[٤].

↑ ج ٤٣ / ٢٥٢

وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحكم: «... في كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم...»[٥].

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ١١ ج ٧ ص ٣٢٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٤٩ ج ١٠ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ٢٩ ص ٣٤٦.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٠، و«التهذيب»: ح ٤٨، و«الوسائل»: ح ٣.

(٤) الاستبصار: الديات / باب ١٧٥ دية الأصابع ح ٤ ج ٤ ص ٢٩٢، وأورده بدون لفظ «كلّ» في «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٥٧ ص ٢٥٩، و«الوسائل»: ح ٧ ص ٣٤٨.

(٥) الكافي: الديات / باب (بعد باب: الخلقة التي تقسم عليه الدية) ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٧ ج ١٠ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٤٥.

﴿وقيل﴾ كما عن الخلاف[١] والوسيلة[٢]: ﴿في الإبهام ثلث الدية﴾ أي اليد الواحدة ﴿وفي الأربع البواقي الثلثان بالسويّة﴾ في كلّ منها سدس، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٣]، كما عن المبسوط: نسبته إلى رواية أكثر أصحابنا[٤]، عكس ما عن السرائر: من نسبة الرواية بذلك إلى الشذوذ[٥]؛ لـ:

ما في كتاب ظريف من قوله عليه السلام: «... في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار... وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية الأصابع والقصب التي في القدم الإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ـ إلى أن قال: ـ ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار»[٦].

وفي كشف اللثام: «وروي نحو منه عن الرضا عليه السلام[٧]»[٨].

(١ و٣) الخلاف: الجنايات / مسألة ٩٣ ج ٥ ص ٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٢.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (اليدان) ج ٧ ص ١٤٣.

(٥) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٥ و٨٦ و٩٠، وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١، وذيله في باب ١٧ منها ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٢ و٣٠٨.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: باب ٧٣ الأصابع والعضد، وباب ٨١ الأصابع من الرجل ص ٣٢٣ و٣٢٩، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣، وباب ١٧ منها ح ٣ ج ١٨ ص ٣٥٣ و٣٦١.

(٨) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٥.

وعن التهذيب[١] والاستبصار[٢]: احتمال أخبار التساوي تساوي الأربع غير الإبهام، بل عن الاستبصار: «وأمّا ما تضمّن رواية أبي بصير وعبد الله بن سنان أنّ (في كلّ إصبع عشر من الإبل) يجوز أن يكون من كلام الراوي، وهو أنّه لمّا سمع أنّ الأصابع سواء في الدية فسّر هو لكلّ إصبع عشرة من الإبل، ولم يعلم أنّ الحكم يختصّ بالأصابع الأربع»[٣].

↑ ج ٤٣ / ٢٥٣

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد معلوميّة الرجحان في الأوّل؛ ضرورة موهونيّة الإجماع المزبور بمصير معظم من تقدّم وتأخّر إلى خلافه، وكتاب ظريف وإن أمكن تصحيح بعض طرقه إلّا أنّه قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه، ونحوه المرسل عن الرضا عليه السلام، مع احتمال إرادة الكتاب المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي لم يثبت نسبته عندنا.

فالقول المزبور حينئذٍ واضح الضعف، كالمحكي عن الكافي من أنّ «في كلّ إصبع عشر الدية، إلّا الإبهام فديتها ثلث دية اليد»[٤]، وقال في الرجلين: «في كلّ إصبع من أصابعهما عشر دية»[٥]. ونحوه عن

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ذيل ح ٥٧ ج ١٠ ص ٢٥٩.

(٢) الاستبصار: الديات / باب ١٧٥ دية الأصابع ذيل ح ٤ ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٨.

(٥) المصدر السابق.

الغنية[١] والإصباح[٢] إلّا أنّهما سوّيا بين أصابع اليدين والرجلين، بل عن ظاهر الأوّل ومحتمل الثاني الإجماع عليه، بل هو أوضح ضعفاً من الأوّل.

ولذا قال في محكيّ المختلف: «وقول أبي الصلاح مشكل؛ فإنّه جعل في الإبهام ثلث دية اليد، وفي البواقي في كلّ واحدة عشر دية اليد، وهو يقتضي نقصاً لا موجب له، ثمّ إنّ كلامه يقتضي الفرق بين أصابع اليدين والرجلين مع أنّ أحداً من علمائنا لم يفصّل بينهما»[٣].

وفي كشف اللثام: «قلت: بل هو موافق لما سمعته من الخلاف، وإنّما أوجب في كلّ من الأربع عشر دية النفس لا عشر دية اليد الواحدة أو الرجل الواحدة، وأمّا في أصابع الرجلين فلعلّه لم يتعرّض للاستثناء اكتفاءً بما قدّمه في اليدين»[٤].

وفيه: أنّك قد عرفت وجوب سدس دية اليد في كلّ واحد من الأربع، وهو أنقص من عشر دية النفس، بل بناءً على ما ذكره تزيد دية اليدين حينئذٍ على دية النفس، فكلام أبي الصلاح لا يخلو من نقص أو زيادة كما هو واضح، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـدية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل

---

(١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨.

(٢) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٦.

(٣) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٨٤.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٦.

بالسويّة، عدا الإبهام فإنّ ديتها مقسومة بالسويّة على اثنين﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل عن محتمل الغنية[٢] وصريح الخلاف[٣]: الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد شهادة التتبّع له، وبعد قويّ السكوني ـ المعتضد بما سمعت ـ عن الصادق عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل[٤] تلك الإصبع، إلّا الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام؛ لأنّ لها مفصلين»[٥].

ج ٤٣ / ٢٥٤

ولا يعارض ذلك ما في كتاب ظريف على ما عن الكافي: «... ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار... وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار...»[٦]، وعن الفقيه[٧] والتهذيب[٨] والجامع[٩]: «سبعة وعشرون

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٧.
(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٣) الخلاف: الديات / مسألة ٥١ ج ٥ ص ٢٤٩.
(٤) العقل: الدية. الصحاح: ج ٥ ص ١٧٦٩ (عقل).
(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٥١ ج ١٠ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٥٠.
(٦) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١٠ ج ٧ ص ٣٣٧.
(٧) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٦.
(٨) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٣.
(٩) الجامع للشرائع: الديات / نقل رواية ظريف ص ٦١٩.

ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار». وفي كشف اللثام: «وكذا روي عن الرضا عليه السلام[١]»[٢].

«... وفي الرجل في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار... وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي منها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار...»[٣] كذا في الكافي[٤] والتهذيب[٥] والفقيه[٦] والجامع[٧].

وإذ لا عامل به فهو غير صالح للمعارضة ـ وإن أمكن تصحيح بعض طرقه ـ بعد ما عرفت من الإجماع المحكي ـ إن لم يكن المحصّل ـ على التفصيل الذي تقدّم.

لكن عن بعض العامّة: وجوب ثلث دية الإبهام في كلّ من أنملتيها[٨] بناءً على أنّ لها أيضاً ثلاث أنامل: ظاهرتين وباطنة هي المتّصلة بالكوع.

↑ ج ٤٣ / ٢٥٥

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٧٣ الأصابع والعضد ص ٣٢٣، مستدرك الوسائل: باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ١٨ ص ٣٥٣.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣١٠.

(٤) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١١ ج ٧ ص ٣٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٩١.

(٧) تقدّم المصدر آنفاً: ص ٦٢٣.

(٨) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٨، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٧٣.

وفيه: أنّ ذلك من جملة الكفّ لا من جملة الإبهام؛ وإلّا لزم اعتبار مثله في سائر الأصابع فكان لكلّ منها أربع أنامل، ولم يقل به أحد.

نعم، قد تقدّم في كتاب القصاص[١]: أنّه لو كان للإصبع أربع أنامل، ففي كلّ أنملة ربع دية الإصبع مع تساوي الأربع أو القرب منه وتساوي الأصابع في الطول، مع حكم باقي الصور.

فلاحظ وتأمّل؛ كي تعرف الفرق بين الأنامل وغيرها في الزيادة والنقيصة، وإن كان الغالب في خلقة الإنسان ثلاث أنامل لكن لا على وجهٍ تكون واحدة من الأربع زائدة مع فرض التساوي كما سمعته في الكفّين.

﴿وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصليّة﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام[٢]، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها: الإجماع عليه[٣]. ولعلّه كذلك بشهادة التتبّع له.

لخبر غياث بن إبراهيم ـ الذي هو صحيح أو موثّق، وقد رواه المشايخ الثلاثة[٤] ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإصبع الزائدة إذا

---

(١) تعرّض هناك للأنملة في عدّة مواضع، إلّا أنّه لم يتعرّض لما نقله هنا، انظر المجلّد السابق: ص ٦٢٤ و ٦٢٩ و٦٣٢ و٦٣٦ ـ ٦٤٠.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٤) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١١ ج ٧ ص ٣٣٨، من لا يحضره الفقيه: الديات / ←

قطعت ثلث دية الصحيحة»[١]، مضافاً إلى اعتضاده بما سمعت.

فما عن الأردبيلي من التأمّل في الحكم المزبور[٢]، في غير محلّه.

ولا يعارضه ما في خبر الحكم ـ من أنّ «... الخلقة التي قسّمت عليها الدية عشر أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له...»[٣] ـ بعد ضعف سنده، وإمكان حمله على إرادة الدية المقدّرة... أو غير ذلك، وإلّا كان مرجوحاً بالنسبة إلى ما عرفت، كما هو واضح.

وكذا الكلام في الأنملة المعلوم زيادتها بالخروج عن السمت ونحوه، فإنّ فيها ثلث دية الأنملة الأصليّة، كما صرّح به في الإرشاد[٤] وعن غيره[٥]، ولعلّه لفحوى الخبر المزبور.

↑ ج ٤٣ / ٢٥٦

﴿وفي شلل كلّ واحدة﴾ منها ﴿ثلثا ديتها﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه في خصوص اليد إذا شلّت[٧]

← باب دية الأصابع ح ٢ ج ٥٣٠٢ ج ٤ ص ١٣٧، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٤٤ ج ١٠ ص ٢٥٦.

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٤٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٤٠٣.

(٣) الكافي: الديات / باب الخلقة التي تقسم عليه الدية ح ٢ ج ٧ ص ٣٣٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٧ ج ١٠ ص ٢٥٤، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١).

(٤) إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٩.

(٥) كمعالم الدين (لابن القطّان): الديات / دية الطرف ج ٢ ص ٥٨٩.

(٦) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٨.

(٧) الخلاف: الديات / مسألة ٤٩ ج ٥ ص ٢٤٨.

والأنف إذا شلّ[١] والرجل[٢] وغيرها[٣]، مضافاً إلى إجماعه[٤] ـ وإجماع محكيّ الغنية[٥] وظاهر المبسوط[٦] ـ على أنّ كلّ عضو فيه مقدار إذا جني عليه فصار أشلّ وجبت فيه ثلثا ديته، بل عن الأوّل إرسال أخبار الفرقة عليه مضافاً إلى الإجماع، كما عن المبسوط[٧] والسرائر[٨] أنّهما ضبطا ضابطاً، وهو: كلّ ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية.

وفي صحيح الفضيل بن يسار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الذراع إذا ضرب فانكسر من الزند؟ فقال: إذا يبست معه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها، وكذا الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم»[٩]. بل يرشد إليه: ما ذكرناه

(١) المصدر السابق: مسألة ٢٧ ص ٢٣٧.
(٢) المصدر السابق: مسألة ٥٣ ص ٢٤٩.
(٣) المصدر السابق: مسألة ١٨ ص ٢٣٣.
(٤) المصدر السابق: مسألة ٧٢ ص ٢٦١.
(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.
(٦) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الذكر) ج ٧ ص ١٥١.
(٧) تقدّم نقل هذه الضابطة عن المبسوط في ص ٤١٢، وقلنا هناك: إنّ كلمة «ثلثا» ليست في المصدر، وانظر عبارة المبسوط من خلال الهامش السابق.
(٨) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١١.
(٩) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٩ ج ٧ ص ٣٢٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٥٠ ج ١٠ ص ٢٥٧، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ج ٢٩ ص ٣٤٧.

سابقاً من أنّ في قطع الأشلّ الثلث.

ولا يعارض ذلك ما في حسن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت»[١]، وما في حسن الحلبي عنه [عليه السلام] أيضاً: «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت...»[٢]، وما في كتاب ظريف: من أنّ في شلل اليدين ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار[٣].

بعد: عدم عامل به، وموافقته للمحكي عن الشافعي[٤]، وبُعده عن الاعتبار؛ ضرورة التفاوت الواضح بين القطع والشلل، واحتمال إرادة شلّها أوّلاً ثمّ قطعها، أو قراءتها «سلّت»[٥] بالسين المهملة... أو غير ذلك.

↑ ج ٤٣ / ٢٥٧

﴿وفي قطعها بعد الشلل الثلث﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، بل في كشف اللثام: نسبته إلى قطع الأصحاب[٧].

وقال الباقر عليه السلام للحكم بن عيينة[٨]: «... في كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية الأصابع ح ٥٢٩٧ ج ٤ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٨ ص ٣٤٨).

(٢) تقدّم في ص ٤٤٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٧٧ ـ ٧٨.

(٤) المجموع: ج ١٩ ص ١٠٦.

(٥) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٩.

(٦) نقل الاتّفاق ظاهراً في الرياض: (المصدر السابق).

(٧) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٨.

(٨) في المصدر: الحكم بن عتيبة.

الصحاح»[١].

كقول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح: «فيمن قطع يد رجل له ثلاث أصابع من يده شلل[٢]: ... وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم؛ فإنّه على الثلث من دية الصحاح ...»[٣].

بل من خبر ابن عيينة يستفاد الضابط المزبور ـ المفروغ منه عندهم ـ في كلّ عضو له مقدّر جني عليه فصار فيه شلل، وحينئذٍ فلا يختصّ الشلل باليد كما عساه يتوهّم ممّا في الصحاح: «الشلل فساد في اليد»[٤]، بل في القاموس: «اليبس في اليد أو ذهابها»[٥].

﴿وكذا﴾ يجب الثلث ﴿لو كان الشلل خلقةً﴾ لإطلاق النصّ والفتوى ومعقد الإجماع وغيره.

﴿وفي الظفر إذا لم تنبت[٦] عشرة دنانير، وكذا لو نبت أسود، ولو نبت أبيض كان فيه خمسة دنانير﴾ كما صرّح بذلك كلّه

---

(١) تقدّمت مقاطع عديدة منه، وانظر وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٤٥.

(٢) «التوصيف إمّا للمبالغة أو بحذف المضاف ـ أي ذوات شلل ـ ويحتمل أن يكون (شلّاً) بالضمّ جمع شلّاء فصحّف» ملاذ الأخيار: الديات / باب ٤ ذيل ح ٧٢ ج ١٦ ص ٤٠٢.

(٣) الكافي: الديات / باب الرجل الحرّ يقتل ح ١٤ ج ٧ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٧٤ ج ١٠ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٣٢.

(٤) الصحاح: ج ٥ ص ١٧٣٧ (شلل).

(٥) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٨٨ (شلل).

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: لم ينبت.

الشيخ[١] وابن حمزة[٢] والقاضي[٣] والفاضلان[٤] والشهيدان[٥] والمقداد[٦] والكركي[٧] وغيرهم[٨] على ما حكي عن بعضهم، ولذا نسبه غير واحد إلى الشهرة[٩].

لرواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً: عشرة دنانير، وإن خرج أبيض: فخمسة دنانير»[١٠].

↑ ج ٤٣ / ٢٥٨

﴿و﴾ لكن ﴿في الرواية ضعف، غير أنّها مشهورة﴾ عملاً

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤٠.
(٢) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٤.
(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٨٤.
(٤) الماتن هنا، والعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ٣ ص ٦٨٠.
(٥) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وأمّا الشهيد الثاني ففي كتبه المتوفّرة اختيار العشرة مع عدم نبات الظفر والثلثين مع خروجه أسود، انظر مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء(الأصابع) ج ١٥ ص ٤٣٠، وانظر«الروضة البهيّة» الآتي لاحقاً.
(٦) التنقيح الرائع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٥٠٢.
(٧) قد يظهر ذلك منه من تضعيفه لرواية القول الآخر، انظر فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٥٠١.
(٨) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٣.
(٩) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠١، الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٣٠، كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٧٩.
(١٠) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١٢ ج ٧ ص ٣٤٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٤٥ ج ١٠ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٤٩.

كما عرفت، بل عن التنقيح: «إنّ عليها عمل الأصحاب»[١]، فتنجبر حينئذٍ بذلك ﴿و﴾ تكون مقيّدة لما ﴿في رواية عبد الله بن سنان﴾ الصحيحة عن الصادق عليه السلام[٢] أيضاً: ﴿في الظفر خمسة دنانير﴾ ولقول أمير المؤمنين عليه السلام المروي في كتاب ظريف: «...في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير... ومن أظفار الرجل عشرة دنانير»[٣] خصوصاً بعد عدم عامل بالإطلاق المزبور كالتفصيل الذي سمعته في المروي عن كتاب ظريف.

فمن الغريب استغرابه لذلك في الروضة[٤]، بل الغريب ما استحسنه من المحكي عن ابن إدريس، وهو: «إن لم يخرج فعشرة دنانير، وإن خرج أسود فثلثا ديته»[٥] وإن حكي عن المختلف نفي البأس عنه[٦]، بل عن أبي العبّاس أنّه استحسنه أيضاً[٧]، بل عن الإيضاح: أنّه الأصحّ[٨]؛

(١) التنقيح الرائع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٥٠٢.

(٢) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ١١ ج ٧ ص ٣٢٨. وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٤٩ ص ٢٥٧. و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣٥٠.

(٣) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١١ ج ٧ ص ٣٣٧ و٣٤٢. وسائل الشيعة: أورد صدره في باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١. وذيله في باب ١٧ منها ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٤ و٣١٠.

(٤) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٣١.

(٥) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٨.

(٦) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٨٥.

(٧) المقتصر: الديات / الجناية على الأطراف ص ٤٥٥.

(٨) إيضاح الفوائد: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ٤ ص ٦٩٨.

لأنّ خروجه أسود في معنى الشلل، وللأصل، واستبعاد مساواة عوده لعدمه.

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ الذي هو مستنده في العشر، المتّجه مع ذلك العمل بما فيه من الخمسة، وإلّا فلا دليل له إلّا أن يكون إجماعاً، وهو في محلّ المنع، خصوصاً على طريقة ثاني الشهيدين في تحصيله، وخصوصاً بعد أن كان المحكي عن أبي علي أنّ «في ظفر إبهام اليد عشرة دنانير، وفي كلّ من الأظفار الباقية خمسة، وفي ظفر إبهام الرجل ثلاثون، وفي كلّ من الباقية عشرة. كلّ ذلك إذا لم ينبت أو نبت أسود معيباً، وإلّا فالنصف من ذلك»[1]، وإن كان هو واضح الضعف أيضاً؛ إذ لم نجد ما يشهد له فضلاً عن مخالفته لما عرفت، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٢٥٩

﴿الثاني عشر: الظهر﴾:

﴿وفيه إذا كسر﴾ ولم يصلح ﴿الدية كاملة، وكذا لو أُصيب فاحدودب﴾ كسر أو لم يكسر ﴿أو صار بحيث لا يقدر على القعود﴾ بلا خلاف أجده[2] في شيء من ذلك، بل عليه الإجماع عن الغنية في الأوّل[3]، وعن الخلاف في الأخيرين[4].

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٨٤.

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٧٢.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٦١ ج ٥ ص ٢٥٣.

مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام: «في الرجل يكسر ظهره؟ فقال: فيه الدية كاملة...»[١].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «في الصلب الدية»[٢].

وفي كتاب يونس الذي عرضه على الرضا عليه السلام: «... والظهر إذا أحدب ألف دينار...»[٣].

وفي كتاب ظريف: «... فإن أحدب منها الظهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار...»[٤].

وخبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس: أنّ فيه الدية»[٥].

بل وإلى ما دلّ[٦] على وجوبها فيما كان منه في البدن واحد،

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٣ ج ٧ ص ٣١١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣ ج ١٠ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ٢٩ ص ٢٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ٦٠ ص ٢٦٠)، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٨٣.

(٤) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ص ٣٠٨)، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣١١.

(٥) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٨ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١١ ج ١٠ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢ ج ٢٩ ص ٢٨٧.

بناءً على شموله للقطع وغيره الذي منه محلّ الفرض.

ولعلّه لذا وغيره قال في كشف اللثام: «وكذا إن صار بحيث لا يقدر على المشي أصلاً، أو يقدر عليه راكعاً أو بعكاز بيديه أو بإحداهما، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو إحباله، أو حدث به سلس البول ونحوه»[1]. ↑ ج ٤٣ / ٢٦٠

لكن عن التحرير: الحكومة إذا ذهب ماؤه دون جماعه؛ لأنّه لم تذهب المنفعة[2]. ولعلّه الأقوى، بل لا يخفى عليك أنّ المدار على كلّ ما انساق من قوله عليه‌السلام: «في الصلب» و«فيما كان منه في البدن واحد» من الجناية عليه نفسه، والله العالم.

﴿ولو صلح﴾ بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشي والقعود كما كان يقدر عليهما ولم يبق عليه من أثر الجناية شيء ﴿كان فيه ثلث الدية﴾ كما عن النهاية[3] والسرائر[4] والجامع[5] وغيرها[6]، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة[7].

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٨١.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٣.

(٣) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤١.

(٤) السرائر: الديات / في الأطراف ج ٣ ص ٣٩١.

(٥) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٣.

(٦) كاللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٥.

(٧) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٣٢، مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٤٠٨.

ولكن لم أعرف مستنده بالخصوص، اللّهمّ إلّا أن يكون الحمل على اللحية إذا نبتت أو الساعد إذا صلح؛ ففي كتاب ظريف: «... إنّ فيه إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس...»[1] بناءً على أنّ المراد به الساعدان معاً.

كما أنّ ما عن الوسيلة: من أنّ فيه خمس الدية[2]، حملاً على المرفق والعضد والرسغ؛ ففي كتاب ظريف في كلّ منها إذا كسر فجبر على غير عثم خمس دية اليد، بل فيه أيضاً: «في قصبة الإبهام إن كسرت فجبرت كذلك خمس دية الإبهام»، بل فيه أيضاً: «في الساق والركبة والورك والفخذ في كلّ منها إذا كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس الدية»[3]. إلّا أنّ ذلك كما ترى بعد حرمة القياس عندنا.

ولعلّه لذا كان المحكي عن المبسوط: أنّ فيه الحكومة[4]؛ بناءً منه على عدم التقدير له شرعاً.

﴿و﴾ لكن فيه: أنّ الموجود ﴿في رواية ظريف[5]﴾ التي قد عرفت

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠١ فما بعدها، ورواه مقطّعاً في عدّة أبواب في وسائل الشيعة: انظر باب ١٠ ـ ١٢ و١٥ و١٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٠ فما بعدها.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الصلب) ج ٧ ص ١٤٧.

(٥) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١١ ج ٧ ص ٣٣٨، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٤.

صحّتها في بعض الطرق : ﴿إن كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار، وإن عثم﴾ أي لم ينجبر على استواء ﴿فألف دينار﴾ بل عن المقنعة[١] والغنية[٢] والإصباح[٣] وموضع من السرائر[٤] الفتوى به، بل عن الغنية : الإجماع عليه[٥]، فالمتّجه العمل به .

↑ ج ٤٣ / ٢٦١

لكن في الإرشاد الفتوى بمضمونه متّصلاً بالحكم بالثلث لو صلح الظهر[٦]، ولعلّه للفرق بين الصلب والظهر كما عن التحرير[٧]، إلّا أنّه خلاف ظاهر الأصحاب، بل صريح بعضهم تفسير الصلب بالظهر كما عن مجمع البحرين[٨] وغيره[٩]، وفي الصحاح : «الصلب من الظهر، وكلّ شيء من الظهر فيه فقار فذلك الصلب»[١٠]، وفي مختصر النهاية : «الصلب : الظهر»[١١]، وفي القاموس : «عظم متّصل من لدن الكاهل إلى العَجْب»[١٢]، والله العالم .

---

(١) المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٧.

(٢ و٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٣) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٦.

(٤) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١٠.

(٦) إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٣٩.

(٧) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٢.

(٨) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٠١ (صلب).

(٩) كالعين: ج ٢ ص ١٠٠٠ (صلب)، والنهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٤٤ (صلب).

(١٠) الصحاح: ج ١ ص ١٦٣ (صلب).

(١١) الدرّ النثير: ج ٢ ص ٥٧٧ (صلب).

(١٢) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٣٩ (صلب).

﴿ولو كسر فشلّت الرجلان فدية له﴾ أي كسر الظهر ﴿وثلثا دية لـ﴾ ـشلل ﴿الرجلين﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل عن الخلاف: إجماع الفرقة وأخبارها عليه[1]، مضافاً إلى أنّهما جنايتان، فيجب فيهما ما أوجبه النصّ لعمومه.

نعم، عن الشافعي: دية للشلل وحكومة لكسر الصلب[2]، ولا وجه له، هذا.

﴿وفي الخلاف[3]: لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان﴾ بإجماع الفرقة وأخبارها؛ لأنّهما منفعتان يوجب الدية ذهاب كلّ منهما.

وحينئذٍ فما عساه يظهر من نسبة المصنّف له إلى الخلاف من نوع تردّد فيه، في غير محلّه، مع أنّي لم أجده لغيره، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٢٦٢

﴿الثالث عشر: النخاع﴾:

﴿وفي قطعه الدية كاملة﴾ وإن عاش الإنسان، بلا خلاف أجده فيه[4]، بل ولا إشكال؛ لأنّه عضو واحد في البدن فيعمّه الضابط. وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة.

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٥٩ ج ٥ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٢) الأُمّ: ج ٦ ص ٨١، المجموع: ج ١٩ ص ١١٢ ـ ١١٣.
(٣) الهامش قبل السابق: مسألة ٦٠ ص ٢٥٣.
(٤) كما في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ٢٦ ص ٤٥٢.

﴿الرابع عشر: الثديان﴾:

﴿وفيهما من المرأة ديتها﴾ كاملة ﴿وفي كلّ واحدة[١] نصف ديتها﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل المحكي منهما مستفيض؛ للضابط المزبور، وخصوص قول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل قطع ثدي امرأته؟ إذاً أُغرّمه لها نصف الدية»[٤].

﴿ولو انقطع لبنهما﴾ الذي هو فيهما ـ بالجناية ـ مع بقائهما ﴿ففيه الحكومة﴾ كما صرّح به الشيخ في محكيّ المبسوط[٥] والفاضلان[٦] وغيرهما[٧]؛ لعدم مقدّر له.

﴿وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذّر نزوله﴾ بسبب الجناية، بل في كشف اللثام مفسّراً به عبارة القواعد[٨]: «وكذا لو لم يكن فيهما لبن

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: واحد.

(٢ و٣) ينظر غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩، وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٦، والروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٣٣، ومفتاح الكرامة: (الهامش قبل السابق: ص ٤٥٣).

(٤) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٧ ج ٧ ص ٣١٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣١ ج ١٠ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٥٤.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الثديان) ج ٧ ص ١٤٨.

(٦) الماتن هنا، والعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ٣ ص ٦٨٠، والتحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٦.

(٧) كالشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٥.

(٨) انظر «القواعد» في الهامش قبل السابق.

لكن تعذّر بالجناية نزوله في وقته ـ بأن قال أهل الخبرة: إنّ التعذّر من الجناية ـ فالحكومة أيضاً، ووقته إذا حملت فمضى للحمل أربعون، ثمّ إذا وضعت فسقت اللبأ درّ اللبن لثلاث أو بعد مدّة النفاس، وكذا إذا قلّ لبنها بالجناية فحكومة دون ذلك»[1].

ج ٤٣ / ٢٦٣

ولا بأس به؛ ضرورة اشتراك الجميع في أنّها جناية لا مقدّر لها، فليس إلّا الحكومة.

﴿ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها﴾ لما عرفت ﴿وفي الزائد[2]﴾ من الجلد ﴿حكومة، فلو[3] أجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة﴾ للجلد ﴿ودية الجائفة﴾ كما في القواعد[4] وغيرها[5].

﴿ولو قطع الحلمتين﴾ من الثديين ﴿قال في المبسوط[6]: فيهما الدية﴾ وتبعه الفاضل[7] وابنا حمزة وإدريس في محكيّ الوسيلة[8]

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٨٤.
(٢) في نسخة الشرائع: الزائدة.
(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: ولو.
(٤) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ٣ ص ٦٨٠.
(٥) كالمبسوط: الديات / أقسام القتل (الثديان) ج ٧ ص ١٤٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٤١، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٧.
(٨) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٢ و ٤٥٠.

والسرائر[١]؛ للضابط المزبور.

﴿و﴾ لكن ﴿فيه إشكال؛ من حيث إنّ الدية في الثديين، والحلمتان بعضهما﴾ وهو مغاير للكلّ المعلّق عليه الحكم الذي يقتضي التوزيع على أجزائه، فلو وجب فيهما الدية لزم مساواة الجزء للكلّ.

والحمل على اليد والرجل والأنف والذكر قياس مع الفارق بالنصّ والإجماع فيها دون الفرض، بل وبإطلاق اليد والرجل على الأبعاض كثيراً كما في آية السرقة[٢] والوضوء[٣]، وكذا الأنف والذكر بخلافه، فإنّه لا يطلق الثدي على الحلمة.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى دخول الفرض في الضابط المزبور المخرج له عن القياس، لكن فيه شكّ أو منع والأصل البراءة، فالأولى الحكومة.

هذا كلّه في حلمتي ثديي المرأة.

و﴿أمّا حلمتا﴾ ثديي ﴿الرجل ففي المبسوط[٤] والخلاف[٥]﴾ ومحكيّ السرائر[٦]: ﴿فيهما الدية﴾ بل في الأخيرين: أنّه مذهبنا،

---

(١) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الثديان) ج ٧ ص ١٤٨.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ٦٥ ج ٥ ص ٢٥٧.

(٦) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٤.

واختاره الفاضل في جملة من كتبه[١]؛ للضابط المزبور الذي قيل: «لا يجري فيه الإشكال المذكور؛ لعدم ثديين له يكونان بعضاً منهما»[٢].

﴿وقال ابن بابويه رحمه الله[٣]: في حلمة ثدي[٤] الرجل ثُمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً﴾ وفيهما معاً ربع الدية، ونحوه عن الوسيلة[٥] والجامع[٦]، بل ﴿وكذا ذكر الشيخ[٧] في التهذيب[٨] عن﴾ كتاب ﴿ظريف[٩]﴾ الذي قد عرفت صحّته في بعض الطرق.

ج ٤٣ / ٢٦٤

﴿و﴾ حينئذٍ فالمتّجه تخصيص العموم المزبور، بل ﴿في إيجاب الدية﴾ الكاملة ﴿فيهما بُعد﴾ خصوصاً مع القول بعدم وجوبها في حلمتي ثديي المرأة؛ لقلّة منفعتهما ومدخليّتهما في الجمال فيه، بخلافها، بل قد يشكّ في شمول العموم لهما.

﴿و﴾ من الغريب أنّ ﴿الشيخ﴾ رحمه الله ﴿أضرب عن رواية ظريف[١٠]﴾ التي عمل بها في غير المقام ﴿وتمسّك بالحديث الذي مرّ

---

(١) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٧، إرشاد الأذهان: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٩١.

(٤) في نسخة الشرائع: ثديي.

(٥) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٠.

(٦) الجامع للشرائع: الديات / ديات الأعضاء ص ٥٩٠.

(٧) في نسخة المسالك بعدها إضافة: رحمه الله.

(٨) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٧.

(٩ و ١٠) في نسخة الشرائع: طريف.

في فصل الشفتين﴾ وهو: «كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية»[١] مع أنّه ـ بعد فرض شموله لمثل الفرض ـ مخصّص برواية ظريف التي قد عرفت اعتبارها.

وأغرب منه ما في الرياض من الميل إلى الحكومة، قال: «وفاقاً لجماعة؛ للشكّ في شمول القاعدة لمفروض المسألة، مع عدم دليل معتدّ به على مقدّر؛ لتعارض كتاب ظريف ـ إن قلنا باعتبار سنده ـ مع الإجماع المستظهر من عبارة الشيخ والحلّي، ولا مرجّح يُطمأنّ إليه، فيرجع إلى الضابط فيما لا مقدّر له، مضافاً إلى أصل البراءة»[٢].

نعم، لو لم تكن رواية ظريف معتبرة السند ـ كما هو مبنى من حكي عنهم موافقته كثاني الشهيدين[٣] وغيره[٤] ـ كان ذلك متّجهاً.

↑ ج ٤٣ / ٢٦٥

﴿الخامس عشر: الذكر﴾:

﴿وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استؤصل﴾ إجماعاً بقسميه[٥]،

---

(١) تقدّم في ص ٣٥٦.

(٢) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٧٦.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الثديان) ج ١٥ ص ٤٣٤.

(٤) كفخر الدين في ظاهر الإيضاح: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ٤ ص ٦٩٩.

(٥) ينظر غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٧٦.

ونصوصاً عامّة وخاصّة ؛ فـ :

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : «... وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية»[(١)].

وفي حسن الحلبي عنه [عليه السلام] أيضاً : «... وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ...»[(٢)].

وفي الموثّقين[(٣)] والصحيح[(٤)] : «في الذكر إذا قطع الدية كاملة» .

وفيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله : «... والذكر إذا استؤصل ألف دينار ...»[(٥)] إلى غير ذلك من النصوص .

وحينئذٍ فالقضيب كالكفّ والحشفة كالإصبع ، لا يتفاوت الحال في وجوب كمال الدية بقطع الحشفة خاصّة أو مع القضيب أو بعضه من غير وجوب دية أُخرى أو حكومة لما زاد عليها ، وفي كشف اللثام : «كما قطع بذلك الأكثر»[(٦)]. قلت : لم أجد فيه خلافاً بل ولا إشكالاً ؛

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٤ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٥ ج ١٠ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ج ٢٩ ص ٢٨٥.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣ ص ٣١١، و«التهذيب»: ح ٣ ص ٢٤٥، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٢٨٤.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٧، و«التهذيب»: ح ٨ ، و«الوسائل»: ح ٧ و ١٠ ص ٢٨٥ و٢٨٦.

(٤) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ١٠ ص ٢٤٧، و«الوسائل»: ح ١١ ص ٢٨٧.

(٥) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ١ ص ٣١١، و«التهذيب»: ح ١ و٢ ص ٢٤٥، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٢٨٣.

(٦) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٣٩٣.

للنصوص السابقة.

﴿سواء كان لشابّ أو شيخ أو صبيّ لم يبلغ أو من سلّت خصيتاه﴾ على وجهٍ لا يؤدّي إلى شلل في ذكره؛ لإطلاق النصوص والفتاوى ومعقد الإجماع، بل في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «في ذكر الغلام الدية كاملة»[١]، وفي القويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في ذكر الصبيّ الدية...»[٢]، بل الظاهر الاتّفاق عليه بيننا كما اعترف به بعض الأفاضل[٣]. نعم، عن أبي حنيفة: الحكومة في ذكر الخصيّ[٤].

↑ ج ٤٣ / ٢٦٦

وما في بعض النصوص[٥] من كون الدية بذكر الرجل، لا يراد منه إخراج الصغير بعد ما عرفت، فيمكن أن لا يراد منه القيديّة، أو تراد لإخراج ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم كونها أُنثى.

كما أنّ ما في صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: «... في ذكر الخصيّ الحرّ وأُنثييه ثلث الدية»[٦] محمول على من شلّ ذكره

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٤ ج ٧ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٥ ج ١٠ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٣٩.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١٣، و«التهذيب»: ح ١٦ ص ٢٤٩، و«الوسائل»: ح ٢.

(٣) كالطباطبائي في الرياض: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٧٧.

(٤) اللباب: ج ٣ ص ١٥٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٤ ج ٢٩ ص ٢٨٨.

(٦) تقدّم في ص ٣٢١.

بالإخصاء.

﴿ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكَمَرَة[1] حسب﴾ لا جميع الذكر ـ خلافاً لبعض العامّة[2] ـ ضرورة كون المقدّر لها، وقد عرفت سابقاً اتّفاق النصّ والفتوى على اعتبار المساحة في كلّ عضو له مقدّر إذا قطع بعضه، وحينئذٍ فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية، أو ثلثها فثلث الدية... وهكذا.

هذا إذا لم ينخرم مجرى البول، وإلّا احتمل وجوب الجزء المقسّط والحكومة معاً؛ لأنّهما جنايتان لا مقدّر لإحداهما، ولأنّه لو اقتصر الجاني على خرم المجرى خاصّة كانت فيه الحكومة، ولو اقتصر على قطع الجزء من الحشفة كان عليه الجزء من الدية، فمع اجتماعهما يجبان معاً.

↑ ج ٤٣ ٢٦٧

ويحتمل وجوب أكثرهما ـ كما سمعته في اللسان والكلام إذا قطع نصفه مثلاً فذهب ربع الحروف، أو بالعكس ـ كما عن المبسوط[3]؛ لأنّه جناية واحدة تضمّنت ذهاب العين والمنفعة. ولعلّ الأوّل أقوى.

﴿ولو قطع الحشفة، وقطع آخر﴾ أو هو ﴿ما بقي، كان على الأوّل الدية وعلى الثاني الأرش﴾ كما لو قطع الأصابع ثمّ قطع هو أو غيره الكفّ؛ إذ المقدّر ـ المستفاد من النصوص السابقة ـ إنّما هو

---

(١) الكَمَرَة: حشفة الذكر. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٧ (كمر).

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٨.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الذكر) ج ٧ ص ١٥٢.

في قطع الحشفة فما فوق، والفرض تحقّقه بالقطع الأوّل، فيبقى الثاني بلا مقدّر، فتجب فيه الحكومة.

﴿وفي ذكر العنّين ثلث الدية﴾ وفاقاً للمشهور[١]، بل كافّة المتأخّرين[٢]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٣]، وإن حكى الخلاف فيه في محكيّ كتاب القصاص منه[٤]؛ إلحاقاً له ـ بعد انسياق النصوص السابقة إلى غيره ـ بالأشلّ الذي فيه ثلث الدية كما عرفته في كلّ عضو أشلّ.

بل منه يعلم: أنّه لو جنى عليه حتّى صار أشلّ وجب ثلثا الدية كما تقدّم سابقاً، بل وكذا لو صار عنّيناً على ما صرّح به في كشف اللثام[٥].

والمراد بالأشلّ هنا: الذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٤١١، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٣٩٥.

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٧٨.

(٣) الخلاف: الجنايات / مسألة ٧٤ ج ٥ ص ٢٠٢.

(٤) الظاهر حصول اشتباه في النقل؛ وقد أُخذ ما هنا من عبارة الرياض، والذي فيها: «ومرّ نقل الإجماع عن الخلاف مع نقل الخلاف فيه في كتاب القصاص في القسم الثاني منه في قصاص الأطراف» وهي ليست ظاهرة فيما استفاده منها هنا، ويدلّك على ذلك أنّ الموجود في كتاب القصاص من الخلاف (انظر الهامش السابق) إجماع الفرقة، كما أنّه تعرّض (في كتاب الديات / مسألة ٧١ ج ٥ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١) للذكر الأشلّ ونقل إجماع الفرقة أيضاً عليه.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٣٩٥.

ج ٤٣ / ٢٦٨

ولو في الماء البارد، أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط ولو في الماء الحارّ، وإن التذّ صاحبه وأمنى بالمساحقة وأولد.

خلافاً للمحكي عن الصدوق[١] وأبي علي[٢]: فأوجبا في ذكر العنّين الدية كالصحيح؛ لإطلاق بعض النصوص السابقة، وخصوص قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «... في ذكر العنّين الدية»[٣].

إلّا أنّه ـ بعد إعراض المشهور عنه، ومعارضته بالإجماع المحكي الذي يشهد له التتبّع ـ يمكن إرادة ديته منه.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿فيما قطع منه﴾ أو من الأشلّ ﴿بحسابه﴾ بالنسبة إلى مجموع الذكر لا الحشفة كما سمعته في الصحيح؛ للفرق بينهما: بأنّ الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذّة الجماع، وورد بخصوصها الدية، بخلافهما؛ لاستواء الجميع في عدم المنفعة وعدم ورود الدية فيهما لخصوص الحشفة، مع كونه عضواً فينسب بعضه إلى مجموعه بناءً على الأصل السابق.

لكن في كشف اللثام ـ بعد أن جزم بذلك في ذكر العنّين ـ قال في الأشلّ: «وهل يعتبر بالنسبة إلى الحشفة أو الجميع؟ وجهان»[٤].

---

(١) المقنع: باب الديات ص ٥٢٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٧.

(٣) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٣ ج ٧ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٦ ج ١٠ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٣٩.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٣٩٥.

ولا يخفى ما فيه بناءً على عدم تقدير للحشفة فيه، بل وعليه أيضاً، فإنّ المتّجه حينئذٍ كونه كالصحيح في اعتبار الحشفة، لا مجموع الذكر، كما سمعته في الصحيح من دون احتمال آخر، والله العالم.

ولو قطع نصف الذكر طولاً، ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه، فنصف الدية، وإلّا فإن ذهب بذلك الجماع فالدية كملاً؛ لما تعرفه في الجناية على المنافع، وإن حدث شلل في الباقي فخمسة أسداس الدية التي هي نصف الدية لما قطعه، وثلثا دية النصف الآخر لأنّه أشلّه.

وفي ذكر الخنثى إذا علم أنّها امرأة أو استمرّ الاشتباه حكومة كما في غيره من الزوائد.

وعن أبي علي: «ثلث ديتها»[1]. ولم نجد له ما يدلّ عليه كالمحكي عن المقنع: «في ذكر الخنثى وأُنثييه الدية»[2].

↑ ج ٤٣ / ٢٦٩

نعم، لو علم أنّها رجل ففي مفروضه ديتان: إحداهما للذكر والأُخرى للأُنثيين، وإلّا فالحكومة كما هو واضح.

﴿وفي الخصيتين﴾ معاً ﴿الدية﴾ إجماعاً بقسميه[3]، ونصوصاً

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٦.

(٢) في المصدر: «ثلث الدية» وهو المطابق لنقل العلّامة في المختلف والفاضل الهندي في كشف اللثام، نعم ما هنا مطابق لنقل مفتاح الكرامة. انظر المقنع: باب الديات ص ٥١٢.

(٣) ينظر الخلاف: الديات / مسألة ٦٩ و٧٠ ج ٥ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٧، ومسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (الذكر) ج ١٥ ص ٤٣٤، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٧٨.

عموماً وخصوصاً، منها ما في الصحيح: «... في البيضتين الدية»[١].

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـفي كلّ واحدة نصف الدية﴾ وفاقاً للمشهور[٢]، بل في الرياض: «كافّة المتأخّرين»[٣]، بل عن ظاهر الغنية: الإجماع عليه[٤].

لانسياق التوزيع بالسويّة التي هي مقتضى الأصل كما عرفته سابقاً.

ولعموم ما دلّ[٥] على أنّ كلّ ما كان منه في الإنسان اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية.

بل في كتاب ظريف: «وفي خصية الرجل خمسمائة دينار»[٦].

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ صحيحة عن الصادق عليه السلام وأُخرى مرفوعة إليه ﴿في اليسرى ثلثا الدية؛ لأنّ منها﴾ يخلق ﴿الولد﴾:

قال في الأُولى: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية[٧]، قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الدية، قلت: قطعت يده؟ قال: نصفها،

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١ ج ٧ ص ٣١١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١ و٣ ج ١٠ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ و٤ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٢٨٣ و٢٨٤.

(٢) كما في غاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٥٨.

(٣) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٧٩.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص٤١٨ ـ ٤١٩.

(٥) كالخبر الآتي قريباً، وخبر هشام المتقدّم في ص ٣١٣.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٧.

(٧) في الكافي: «ففي الواحد نصف الدية»، وفي التهذيب والوسائل: «ففيه نصف الدية».

قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! قال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى»[١].

↑ ج ٤٣ / ٢٧٠

وقال في الثانية: «الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث الدية»[٢].

وعن الصدوق في الهداية[٣] والشيخ في الخلاف[٤] والقاضي في المهذّب[٥] وسلّار[٦] وابني حمزة[٧] وسعيد[٨] العمل بهما، بل هو خيرة الفاضل في محكيّ المختلف، مستدلاًّ عليه ـ مضافاً إلى الخبرين ـ بما يفهم منهما من تفاوتهما في المنفعة المقتضي للتفاوت في الدية[٩]، وإلّا فهو بمجرّده لا يقتضي التفاوت كما في تفاوت اليدين والعينين.

وعلى كلّ حال فهو الأقوى؛ تحكيماً للخاصّ ـ الجامع لشرائط

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٢٢ ج ٧ ص ٣١٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢٢ ج ١٠ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية البيضتين ح ٥٣٣٧ ج ٤ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣١١.

(٣) الهداية: باب الديات ص ٢٩٩.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٦٩ ج ٥ ص ٢٥٩.

(٥) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٨١.

(٦) المراسم: الجناية على الأطراف ص ٢٤٤.

(٧) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٣ و٤٥١.

(٨) الجامع للشرائع: الديات / ديات الأعضاء ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٩) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٩٠.

الحجّيّة ـ على العامّ.

﴿و﴾ ما في المتن من أنّ ﴿الرواية حسنة لكن تتضمّن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة﴾ يدفعه: أنّه لا بأس بذلك، خصوصاً بعد تعرّض الصحيح للعامّ المزبور والحكم بتخصيصه.

وكذا ما عن السرائر من أنّه «لا دليل يعضد هذه الرواية»[1]؛ ضرورة عدم اشتراط مثل ذلك في الحجّيّة عندنا، على أنّك قد عرفت اعتبار التفاوت في المنفعة في النصّ.

ونحوهما ما عن المقنعة قال: «وقد روي: أنّ في اليسرى منهما ثلثي الدية، وفي اليمنى ثلث الدية، واعتلّ من قال ذلك بأنّ اليسرى من الأُنثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم، ولم أتحقّق ذلك برواية صحّت عندي»[2]، بل ظاهره أنّ عدم القول بذلك لعدم عثوره على الصحيح المزبور لا إعراضاً عنه، ولعلّ غيره كذلك، ومنه يظهر حينئذٍ زيادة قوّة القول المذكور.

وما عن بعض الأطبّاء من إنكار انحصار التولّد في الخصية اليسرى ـ بل عن الجاحظ نسبته في «حياة الحيوان»[3] إلى العامّة[4] ـ لا يلتفت إليه في مقابلة قول الصادق عليه السلام.

↑ ج ٤٣ / ٢٧١

---

(١) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٣.

(٢) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٥.

(٣) المعروف في اسم الكتاب «الحيوان».

(٤) الحيوان: باب ما يعتري الإنسان بعد الخصاء ج ١ ص ١٢٣.

وكيف كان، فما عن الراوندي: من التفصيل بين الشيخ الآيس من الجماع فالنصف، وبين الشابّ فالثلثان ـ جمعاً بين النصوص[١] ـ واضح الضعف بعد عدم الشاهد له.

وأضعف منه ما عن أبي علي من أنّ «فيهما الدية، وفي اليسرى أيضاً الدية لأنّ الولد منها، وفي اليمنى نصفها»[٢]؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى.

ولا فرق في الحكم المزبور بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشلّ؛ لأنّ النقص في عضو آخر، بل وكذا العنّين وغيره للعموم، ودعوى أنّ منشأ التعنّن في الأُنثيين ممنوعة، والله العالم.

﴿وفي أُدْرَة الخصيتين﴾ أي انتفاخهما ﴿أربعمائة دينار﴾ بلا خلاف أجده[٣]، بل في كشف اللثام: نسبته إلى قطع الأصحاب[٤].

﴿فإن فحج﴾ بسبب ذلك وهو معروف في العرف، وفي كشف اللثام: «أي تباعد رجلاه عقباً وتدانتا صدراً، أو تباعد فخذاه أو وسط ساقيه ﴿فلم يقدر على المشي﴾ أصلاً أو ما لا ينتفع به»[٥] ﴿فثمانمائة دينار﴾ كما عن الأكثر القطع به[٦].

---

(١) قاله في الرائع على ما نقله الشهيد في غاية المراد: الديات / دية الأطراف ج ٤ ص ٥٤١.
(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٨٩.
(٣) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٨١.
(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٣٩٧.
(٥) المصدر السابق: ص ٣٩٨.
(٦) كما في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق: ص ٣٩٨).

ج ٤٣ / ٢٧٢

﴿ومستنده: كتاب ظريف[1]﴾ قال فيه على ما في التهذيب: «... وفي خصية الرجل خمسمائة دينار، وقال: وإن أُصيب رجل فأُدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار...»[2].

لكن فيه على ما في الكافي: «... ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أُدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية»[3].

ويمكن حمله على أنّ دية البجرة مائة، فإن تسبّبت للأُدرة أُضيف إليها أُخرى للأُدرة خاصّة، فيتمّ لها مائتان.

ولا يعارض ذلك ما عن معاوية قال: «تزوّج جار لي امرأة، فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له[4]، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب صرّة رجل ففتقها؟ فقال: في كلّ فتق ثلث الدية»[5] بعد قصور

(١) في نسخة الشرائع: طريف.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١٢ ج ٧ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣١١.

(٤) كذا في التهذيب، وفي الكافي والوسائل: ويولد له.

(٥) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٠ ج ٧ ص ٣١٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٢ ج ١٠ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٣٧.

سنده وشذوذه وعدم عامل به ، فليطرح ، أو يحمل على إرادة أنّ في الفتق ثلث الدية فإن استلزم الأُدرة لزم خمساها .

كما لا يناقش في خبر ظريف بضعف سنده كما وقع من بعض[١]، بل هو ظاهر قول المصنّف : ﴿غير أنّ الشهرة تؤيّده﴾ ضرورة تسليمه ضعفه إلّا أنّ الشهرة جابرة .

لكن قد عرفت أنّه مرويّ بعدّة طرق فيها الصحيح وغيره ، فلا محيص حينئذٍ عن العمل به ، فما عساه يظهر من بعض من الوسوسة في الحكم المزبور والإشكال فيه[٢]، في غير محلّه ، والله العالم .

↑ ج ٤٣ / ٢٧٣

﴿السادس عشر : الشفران﴾ :

﴿وهما﴾ عرفاً ﴿اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم﴾ كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٣]، بل هو كذلك أيضاً عن مجمع البحرين[٤]، بل عن المبسوط : أنّهما والإسكتان شيء واحد[٥].

لكن قال : «وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين ، قال بعضهم : الإسكتان هو اللحم المحيط بشقّ الفرج والشفران حاشيتا الإسكتين ،

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الديات / في الأعضاء (الذكر) ج ١٥ ص ٤٣٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦١١ ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ٣ ص ٦٨٢، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٣٨.

(٤) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٥٢ (شفر).

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الاسكتان) ج ٧ ص ١٤٩.

كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما هي الحاشية التي ينبت فيها أهداب العينين، فالإسكتان كالأجفان والشفران كشفري العينين»[١]. بل عن السرائر[٢] وموضع آخر من المبسوط[٣] تفسيرهما بذلك، بل في كشف اللثام: «الفرق بين الإسكتين والشفرين بما سمعت هو المعروف عند اللغويّين»[٤].

قلت: إلّا أنّ العرف على ما ذكره الأصحاب، وعليه المدار بعد أن لم يعلم حدوثه، كما حقّق في محلّه.

على أنّ الموجود في النصوص «قطع الفرج» لا الشفرين، قال الصادق عليه‌السلام في خبر عبد الرحمن بن سيابة: «في كتاب عليّ عليه‌السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأُغرّمنّه لها ديتها، فإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»[٥]، وفي آخر: «رجل قطع فرج[٦] امرأة؟ فقال: أُغرّمه لها نصف ديتها»[٧].

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٢.

(٣) نقله عنه في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٨٢.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٣٩٨.

(٥) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٥ ج ٧ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢٩ ج ١٠ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢ ج ٢٩ ص ١٧١.

(٦) كذا في الوسائل، وفي الكافي والتهذيب بدلها: ثدي.

(٧) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٧ ص ٣١٤، و«التهذيب»: ح ٣١ ص ٢٥٢، و«الوسائل»: ح ١.

وهو محمول على قطع أحدهما، كما أنّ الأوّل محمول على قطعهما معاً، وليس فيهما الشفر، ولكنّ الأصحاب عبّروا به لتبادره من الفرج عرفاً بالمعنى الذي ذكرناه، دونه بالمعنى الآخر.

↑ ج ٤٣ / ٢٧٤

وحينئذٍ فتجب الدية في الإسكتين، لا في حرفيهما اللذين فيهما من الدية بالحساب إن أمكنت النسبة بالمساحة وإلّا فالحكومة، كما في كشف اللثام[1] والرياض[2]، وأولى منه الصلح وكذا في غيره.

واحتمال[3]: ثبوت الدية لهما أيضاً ـ باعتبار كونهما عضوين في البدن، فيندرجان في العموم السابق ـ واضح الضعف؛ للأصل بعد ظهور العموم في غيره؛ لعدم تميّزه عضواً مستقلّاً بل هو كطرف الشفتين.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـفيهما﴾ معاً ﴿ديتها، وفي كلّ واحد[4] نصف ديتها﴾ بلا خلاف أجده فيه[5]؛ للقاعدة التي سمعتها غير مرّة ﴿وتستوي في الدية﴾ ونصفها ﴿السليمة والرتقاء﴾ والقرناء والصغيرة والكبيرة والبكر والثيّب؛ للعموم الذي لا مدخليّة في تناوله للأُمور الداخلة.

نعم، لو كان بهما استحشاف أو شلل كان فيهما ثلث الدية؛ بناءً على إلحاق الاستحشاف بالشلل الذي قد عرفت الضابط فيه.

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٣٩٨.

(٢) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٨٣.

(٣) ورد هذا الاحتمال في الرياض: (انظر الهامش السابق).

(٤) في نسخة الشرائع: واحدة.

(٥) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٨٢.

﴿وفي الرَّكَب حكومة﴾ لعدم المقدّر له ﴿وهو﴾ في المرأة ﴿مثل موضع العانة من الرجل﴾ الذي فيه الحكومة أيضاً؛ لعدم التقدير له. سواء قطعه منفرداً أو منضمّاً إلى الفرج منه أو منها؛ لعدم الدليل على التبعيّة نحو تبعيّة الراحة للأصابع، فليس إلّا الحكومة كما هو واضح.

﴿وفي إفضاء المرأة ديتها﴾ بلا خلاف معتدّ به[1] بل ولا إشكال ﴿و﴾ لكن ﴿تسقط﴾ ذلك ﴿في طرف الزوج إن كان بالوطء﴾ لا بالإصبع ونحوه ﴿بعد بلوغها، و﴾ أمّا ﴿لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما﴾.

﴿ولو لم يكن زوجاً وكان مكرِهاً فلها المهر والدية، وإن كانت﴾ حرّة ﴿مطاوعة فلا مهر﴾ لأنّها بغيّ ﴿و﴾ لكن ﴿لها الدية﴾ كما تقدّم تحقيق ذلك وغيره موضوعاً وحكماً بما لا مزيد عليه في كتاب النكاح[2]، والحمد لله، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ٤٣ / ٢٧٥

﴿ولو كانت المكرَهة بكراً، هل يجب لها أرش البكارة زائداً عن[3] المهر؟ فيه تردّد، والأشبه﴾ عند المصنّف والفاضل[4]

---

(١) يظهر الإجماع من غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٨ ـ ٤١٩، ورياض المسائل: (الهامش السابق: ص ٤٨٣).

(٢) تقدّم المطلب كاملاً في ج ٣٠ ص ٧٦٤ ...

(٣) في نسخة الشرائع: على.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ٣ ص ٦٨٣، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٤.

﴿وجوبه﴾ بل عن المبسوط: أنّه مذهبنا[١]؛ لأصالة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب، فتفرض حينئذٍ أمة وتقوّم بكراً تارةً وثيّباً أُخرى، فيؤخذ التفاوت مع مهر المثل ودية الإفضاء.

ولكن قد يقوى دخوله في المهر الذي اعتبر البكارة فيه؛ للأصل بعد خلوّ النصوص الواردة في مقام البيان عنه، بل ظاهر اقتصارها على غيره عدمه، ولقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان المتقدّم في دية الشعر: «... إنّ شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً»[٢].

أمّا المطاوعة فظاهر العبارة عدمه لها كالمهر، لكنّه لا يخلو من نظر بناءً على أنّ الإذن في الجناية من المجني عليه لا يسقط أرشها.

هذا كلّه في الحرّة، أمّا الأمة فقد قيل: «إنّ عليه أرش البكارة مطلقاً مطاوعة أو مكرهة، وقدّر في الأخبار[٣] بنصف عشر قيمتها»[٤].

قلت: هو مبنيّ على أنّ مطاوعة الأمة لا تسقط حقّ عوض البضع الذي هو للسيّد وإن كانت هي بغيّاً، كما تقدّم تحقيق ذلك في محلّه[٥].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يلزم ذلك في ماله﴾ أمّا المهر والأرش إن

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الإفضاء) ج ٧ ص ١٥٠.

(٢) تقدّم في ص ٣٠٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ٢١ ص ١٨٥.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٤٠١.

(٥) في ج ٣١ ص ٣٨٥ ...

قلنا به فظاهر، وأمّا الدية فـ﴿لأنّ الجناية إمّا عمد أو شبيه العمد[١]﴾ بذلك غالباً، وكلّ منهما يقتضي التعلّق بالمال.

وعن المبسوط: «وإنّما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة وبدنه كبير ويعلم أنّ مثلها لا يطيق ذلك، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً، فالدية مغلّظة حالّة في ماله. وإن وجبت عن عمد الخطأ فالدية مغلّظة مؤجّلة عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة ـ قال: ـ وعمد الخطأ أن تكون كبيرة قد يفضى مثلها وقد لا يفضى، فإن وجد الإفضاء علمنا أنّه عامد في فعله مخطئ في قصده، فلهذا كان عمد الخطأ ـ قال: ـ وأحال بعضهم أن يتصوّر في الإفضاء خطأ محض»[٢].

↑ ج ٤٣ / ٢٧٦

قلت: يتصوّر في الصغير والمجنون والنائم، بل وفيما إذا كان له زوجة قد وطئها ويعلم أنّ وطأها لا يفضيها، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها ويعتقدها زوجته فإنّه أيضاً خطأ محض، والله العالم.

﴿السابع عشر[٣]﴾:

﴿قال في المبسوط[٤]: في الأليتين الدية، وفي كلّ واحدة﴾ منهما ﴿نصف الدية، ومن المرأة ديتها، وفي كلّ واحدة منهما[٥]

---

(١) في نسخة الشرائع: بالعمد.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الإفضاء) ج ٧ ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) في نسخة المسالك بعدها إضافة: الأليتان.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأليتان) ج ٧ ص ١٤٦.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: منها.

نصف ديتها﴾ ووافقه عليه غير واحد ممّن تأخّر عنه[١].

﴿وهو حسن؛ تعويلاً على الرواية التي مرّت في فصل الشفتين﴾ التي هي: «كلّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها»[٢]؛ ضرورة كونهما عضوين متميّزين فيهما الجمال والمنفعة، إذ المراد بهما اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين.

نعم، الظاهر كما عن المبسوط[٣] والوسيلة[٤] والتحرير[٥] وغيرها[٦] اعتبار الوصول إلى العظم في وجوبها؛ لأنّهما اسم لمجموع ذلك عرفاً، وإلّا فبعض الدية بالحساب إن أمكن، وإلّا فالحكومة ـ كما قيل[٧] ـ أو الصلح الممكن إرادته من الحكومة هنا، فإن لم يمكن الصلح فليس إلّا الأقلّ للأصل.

لكن في قواعد الفاضل ـ بعد أن فسّرهما بما سمعت ـ قال: «فإذا قطع ما أشرف منهما على البدن[٨] فالدية وإن لم[٩] يقرع العظم»[١٠].

---

(١) كابن حمزة في الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٣ و٤٥٠، والعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٧، والشهيدين انظر الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) تقدّمت في ص ٣٥٦.

(٣ ـ ٥) انظر مصادرها في الهوامش الآنفة.

(٦) كالروضة البهيّة: (انظرها قبل ثلاثة هوامش)، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٤٠٤.

(٧) كما في كشف اللثام: (انظره في الهامش السابق).

(٨) في القواعد بدلها: «الناتئ» وما هنا مطابق لكشف اللثام.

(٩) ليست في القواعد، وما هنا مطابق لمفتاح الكرامة.

(١٠) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ٣ ص ٦٨٣.

↑ وظاهره الاكتفاء بقطع المشرف منهما حتّى ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ، بل لعلّ فيما زاد على ذلك الحكومة مع الدية. ج ٤٣ / ٢٧٧

وهو مبنيّ على خروج الباقي عن مسمّاها عرفاً، وفيه منع؛ إذ الظاهر أنّهما عرفاً اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم، والله العالم.

﴿الثامن عشر: الرجلان﴾:

﴿وفيهما الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية﴾ إجماعاً بقسميه[1] ونصوصاً عموماً وخصوصاً، من غير فرق بين اليمنى واليسرى كما سمعته في اليدين.

﴿وحدّهما مفصل الساق﴾ بلا خلاف أجده فيه[2]؛ لأنّه الذي يدلّ عليه العرف واللغة، فإن قطعتا معاً مع الأصابع فدية كاملة، وفي الرجل الواحدة نصفها.

والبحث في قطع بعض الساق معها كالبحث في قطع بعض الساعد، وكذا الكلام في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين، على حسب ما سمعته في اليد.

﴿وفي الأصابع منفردة دية كاملة﴾ بلا خلاف أجده فيه[3]، بل

(١) ينظر المبسوط: الديات / أقسام القتل (الرجلان) ج ٧ ص ١٤٣، وكشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٦٨، ورياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٨٦.

(٢ و٣) كما في رياض المسائل: (انظره في الهامش السابق: ص ٤٨٧).

ربّما ظهر من بعضٍ نفيه بين المسلمين[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢].

بل ﴿و﴾ على أنّه ﴿في كلّ إصبع عشر الدية﴾ نحو ما سمعته في أصابع اليدين نصّاً ﴿و﴾ فتوى؛ حتّى في ﴿الخلاف في الإبهام﴾ بالسويّة أو بالتفاوت ﴿هنا[٣] كما﴾ سمعته مفصّلاً ﴿في اليدين﴾ إذ الحكم فيهما متّحد نصّاً وفتوى في ذلك كلّه.

﴿و﴾ في أنّ ﴿دية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسويّة، وفي الإبهام على اثنين[٤]﴾.

بل وفي حكم الرجل الزائدة؛ إذ هي كاليد الزائدة التي قد عرفت الحال فيها مفصّلاً.

ولكنّ عن المبسوط[٥] والتحرير[٦] هنا في الرجلين تفصيلاً؛ وهو: «أنّ إحدى الرجلين إذا كانت أطول من الأُخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها إلى الأرض، فإذا قطع قاطع الطويلة فإن لم يقدر على المشي على القصيرة حينئذٍ فعليه القود أو الدية لظهور أنّها أصليّة، وإن قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٥٤ ج ٥ ص ٢٥٠.
(٢) صرّح بالإجماع في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (اليدان) ج ١١ ص ٣٦٩، وموضع من رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٦٥.
(٣) قدّمت هذه الكلمة في نسخة الشرائع على «في الإبهام».
(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: اثنتين.
(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الرجلان) ج ٧ ص ١٤٥.
(٦) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

ج ٤٣ / ٢٧٨

وهو ثلث الأصليّة أو الحكومة على ما اخترناه؛ لظهور أنّ القصيرة هي الأصليّة، وإنّما تعذّر المشي عليها لطول الزائدة، فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود أو دية الأصليّة».

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة ظهور منع ذلك كلّه، مع أنّه ينبغي أن يأتي مثله في اليدين.

ثمّ قالا: «ولو جنى على الطويلة فشلّت ففيها ثلثا[1] الدية؛ لأنّ الظاهر أصالتها، ولا يمكن الصبر لينظر هل يمشي على القصيرة أو لا، فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة استقرّ الحكم، وإن قدر ظهر زيادة الطويلة، فيستردّ من الدية الباقي»[2].

وفيه: المنع السابق أيضاً؛ إذ إمكان المشي عليها لا يقتضي أصالتها التي يرجع فيها إلى مستوي الخلقة، فربّما يتمكّن من ذلك مع أنّها زائدة، وربّما لا يتمكّن مع كونها أصليّة؛ كما هو واضح، والله العالم.

﴿وفي الساقين الدية، وكذا في الفخذين، وفي كلّ واحدة نصف الدية﴾ نحو ما سمعته في الساعد والعضد بالنسبة إلى قطعهما مستقلّين أو منضمّين.

وحينئذٍ ففي قطع الساق أو الفخذ أو بعضهما مع ما تحته، ما تقدّم

---

(١) في التحرير بدلها: ثلث.

(٢) انظر الهامشين قبل السابق.

ـ في قطع الذراع أو العضد أو بعضهما وما تحته ـ من الكلام، وعبارة المبسوط المحكيّة عنه كعبارته هناك، قال:

«وحدّ ما يجب فيه نصف الدية: أن يقطع من مفصل الساق والقدم، وهو الذي يقطع من السارق عندهم، وإن قطعها من نصف الساق ففيها دية وحكومة، وإن قطعها من الركبة فكذلك، وإن قطعها من الفخذ فكذلك؛ لأنّه كلّما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر، وعندنا في جميع ذلك مقدّر كما قلناه في اليد، ذكرناه في الكتاب المتقدّم ذكره...»[1] إلى آخره، وحينئذٍ فيجري فيها ما سمعته في اليد.

↑ ج ٤٣ / ٢٧٩

وبالجملة: الرِّجل كاليد، وأصابعها كأصابعها، فلاحظ وتأمّل.

﴿مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿في الأضلاع ممّا خالط القلب لكلّ ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً، وفيها ممّا يلي العضدين لكلّ ضلع إذا كسرت عشرة دنانير﴾ كما صرّح به ابنا حمزة[2] وإدريس[3] والفاضل[4]

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الرجلان) ج ٧ ص ١٤٣.

(٢) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٠.

(٣) يأتي ما هو الموجود في السرائر قريباً.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ٣ ص ٦٨١، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٦.

والشهيدان[١] وغيرهم[٢]، بل لا أجد فيه خلافاً[٣].

نعم، عن ابن إدريس: أنّه أطلق المقدار الأوّل في مطلق الضلع، ولم يفصّل[٤].

وفيه ـ على تقدير خلافه ـ: أنّه لا مستند للحكم المزبور إلّا ما في كتاب ظريف الذي قد عرفت اعتباره في بعض طرقه، وهو صريح في التفصيل، قال:

«...وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها الضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع كسره، ونقبه مثل ذلك».

«وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف...»[٥].

ج ٤٣ / ٢٨٠

---

(١) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٦، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٥١.

(٢) كالمقداد في التنقيح: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٥٠٧.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٨٧.

(٤) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١١.

(٥) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١١ ج ٧ ص ٣٣٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٤.

وفي كشف اللثام: «ونحوه عن الرضا عليه السلام[١]»[٢].

ثمّ إنّ ظاهره كظاهر المتن وغيره[٣] ـ بل هو المحكي عن صريح التحرير[٤] ـ أنّ الأضلاع قسمان، منها: ما يخالط القلب ففيه خمسة وعشرون ديناراً، ومنها: ما لا يخالطه ويلي العضدين وهي الأعالي منها ففيه عشرة.

لكن في التنقيح: «يريد بالمخالطة: الجانب الذي عند القلب، وبعدم المخالطة خلاف ذلك، فالضلع الواحد إن كسر من الجهة الأُولى ففيه أعلى الديتين، وإن كسر من الجهة الثانية ففيه أدناهما»[٥]، وتبعه ثاني الشهيدين[٦]. وهو ـ كما ترى ـ غير ظاهر الوجه.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا[٧] كسر بعصوصه﴾ وهو على ما في القاموس[٨] وكشف

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب ٧٤ الصدر والظهر ص ٣٢٥، مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ١٨ ص ٣٥٥.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٩٣.

(٣) انظر هامش (٢) و(٤) من ص ٤٨٥ وهامش (١) من الصفحة السابقة.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٦ (عبارته ظاهرة في ذلك).

(٥) التنقيح الرائع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٥٠٧.

(٦) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (مسائل) ج ١٥ ص ٤٤٠.

(٧) في نسختي الشرائع والمسالك: لو.

(٨) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٤٣٤ (بعصص).

اللثام[١]: عظم الورك، وقيل: «هو العصعص ـ بضمّ عينيه ـ وهو عَجْب الذنب بفتح عينه، أعني عظمه الذي يجلس عليه»[٢]، ويقال: إنّه أوّل ما يخلق وآخر ما يبلى.

وربّما قيل[٣]: إنّه تصحيف ولذا لم يذكره أهل اللغة، ولكن قد سمعت ما في القاموس، وفي كشف اللثام: «قد ذكره ابن عبّاد في المحيط بالمعنيين»[٤].

وعن الراوندي: «البعصوص: عظم رقيق حول الدبر»[٥].

وعلى كلّ حال ﴿فـ﴾ ـلو كسره كاسر على وجهٍ ﴿لم يملك غائطه كان فيه الدية﴾ كما في القواعد[٦] والنافع[٧] ومحكيّ الوسيلة[٨] والسرائر[٩] والجامع[١٠] وغيرها[١١] ﴿وهي رواية سليمان بن خالد﴾

(١) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٨٥.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (مسائل) ج ١٥ ص ٤٤٠.

(٣) الحاشية النجّاريّة (موسوعة الشهيد الأوّل): الديات / دية الأطراف ص ٦٣١.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٨٦.

(٥) نقله عنه في مسالك الأفهام: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٦) قواعد الأحكام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ٣ ص ٦٨١.

(٧) المختصر النافع: الديات / الجناية على الأطراف ص ٣٠٢.

(٨) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٣ و٤٥١ (ضبطت الكلمة بشكل آخر).

(٩) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩١.

(١٠) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(١١) كالنهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤١، واللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الثاني ص ٣٠٦.

سأل الصادق عليه السلام : «عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ، فما فيه من الدية؟ قال : الدية كاملة . . .»[١] الحديث .

﴿و﴾ كذا ﴿من ضرب عِجانه﴾ بكسر العين ، وهو ما بين الخصيتين والفقحة ﴿فلم يملك بوله ولا غائطه[٢] ففيه الدية﴾ كما في الكتب السابقة ﴿وهي رواية إسحاق بن عمّار﴾ سمع الصادق عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك[٣] .

↑ ج ٤٣ / ٢٨١

وفي المسالك أنّ «العمل بهما ـ أي الروايتين ـ مشهور ، وكثير من الأصحاب لم يذكر في ذلك خلافاً»[٤] . قلت : وهو كذلك كما اعترف به في الرياض[٥] ، بل صرّح به الصيمري ، وزاد : «بل فتاوى الأصحاب متطابقة»[٦] ، وحينئذٍ فينجبر الخبران المزبوران بذلك .

فما عساه يشعر به ما في المتن ـ من النسبة إلى الرواية ـ من التردّد فيه ، في غير محلّه ، والله العالم .

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١١ ج ٧ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٣ ج ١٠ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٧٠.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: فلم يملك غائطه ولا بوله.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١٢، و«التهذيب»: ح ١٤، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣٧١.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (مسائل) ج ١٥ ص ٤٤١.

(٥) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٤٨.

(٦) غاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٥٩.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿في كسر﴾ كلّ ﴿عظم من عضو﴾ له مقدّر ﴿خُمس دية ذلك[١] العضو؛ فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره﴾ كما نصّ عليه الشيخان[٢] والديلمي[٣] والحلّي[٤] وأبو المكارم[٥] والكيدري[٦] والفاضلان[٧] وغيرهم[٨] على ما حكي عن بعضهم، بل هو المشهور[٩]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[١٠].

نعم، عن الخلاف: «إذا كسرت يده فجبرت؛ فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه[١١] دية كسره» مستدلاً عليه بالإجماع والأخبار[١٢].

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) المفيد في المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٦، والطوسي في النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٣) المراسم: أحكام الجراح ص ٢٤٨.

(٤) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١٠.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٦) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٨.

(٧) الماتن هنا، والعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٦، والإرشاد: الديات / دية الأطراف ج ٢ ص ٢٤١.

(٨) كالشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الأوّل ص ٣٠٦.

(٩) كما في تعليق النافع على ما نقله في مفتاح الكرامة: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ٢٦ ص ٤٦٣.

(١٠) تقدّم المصدر آنفاً.

(١١) في المصدر بعدها إضافة: ثلاثة أرباع.

(١٢) الخلاف: الديات / مسألة ٥٥ ج ٥ ص ٢٥٠.

↑ ج ٤٣ / ٢٨٢

وربّما يوافقه في الجملة ما في كتاب ظريف على ما عن الكافي : أنّ في كسر كلّ من المنكب[١] والعضد والمرفق والكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد ، وكذا الساعد إذا كسرت قصبتاه جميعاً ، فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً[٢].

وعن الفقيه[٣] والتهذيب[٤] والجامع[٥] : «أنّ فيه إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة دينار»[٦] انتهى .

وفي الكتاب أيضاً : «أنّ في كسر قصبة الإبهام من اليد أو الرجل قصبتها التي تلي الكفّ أو القدم خمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم ولا عيب ، وفي كسر المفصل الأعلى منها ستّة عشر ديناراً وثلثي دينار إن انجبرت كذلك ، وفي كسر المفصل الأسفل الذي يلي الكفّ من كلّ من الأصابع الأربع ستّة عشر ديناراً وثلثي دينار ، وهو يزيد على

(١) لم يقيّد المنكب ـ في الكافي ـ بكونه جبر على غير عثم ولا عيب.

(٢) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ١٠ ج ٧ ص ٣٣٤...، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠١.

(٥) الجامع للشرائع: الديات / نقل رواية ظريف ص ٦١٦ ـ ٦١٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء ذيل ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٢.

خمس دية الإصبع بدينار وثلث، وفي كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستّة عشر ديناراً وثلثاً، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للكفّ أحد عشر ديناراً وثلثاً، ومن أصابع الرجل أحد عشر ديناراً وثلثي دينار، وفي كسر المفصل الأعلى في كلّ من أصابعهما خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار»[1]، ولم يقيّد الكسر في الأصابع بالانجبار على غير عثم وعيب.

«وفي الكفّ إذا كسرت فانجبرت على غير عثم ولا عيب أربعين ديناراً، وفي كلّ من الورك والفخذ والركبة والساق والقدم إذا كسر فانجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين»[2].

ولعلّ المراد: في كلّ من الوركين والفخذين وكذا البواقي، ونصّ فيه على أنّ كلّاً من الفخذ والساق إن عثمت ففيها ثلث دية النفس، وقد ذكر في صدع أكثر هذه الأعضاء أنّ فيه أربعة أخماس دية كسرها[3].

↑ ج ٤٣ / ٢٨٣

وفي الوسيلة: «أنّ في كسر كلّ من العضد والمنكب والمرفق وقصبة الساعد وأحد الزندين أو الكفّين خمس دية اليد، وفي كسر الأنملة الأُولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ، وفي الثانية نصف دية كسر الكفّ، وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع ـ سوى الإبهام ـ أحد عشر ديناراً وثلثاً، وفي كسر الأوّل نصفه، وفي صدع العضو أربعة أخماس

(١ ـ ٣) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٨٩، وانظر من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٥...، وتهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٢...

دية الكسر»[١].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لم نجد ما يدلّ على تمام ما ذكره.

﴿و﴾ كيف كان، فالمشهور[٢] أيضاً أنّ ﴿في موضحته ربع دية كسره﴾ بل عن الشيخ في الخلاف الموافقة هنا مدّعياً عليه الإجماع[٣]، كالمحكي عن الغنية[٤].

وهما الحجّة حينئذٍ بعد ما في الذي عرضه يونس وابن فضّال على أبي الحسن عليه‌السلام من قوله: «... ودية موضحته ربع دية كسره...»[٥]، وبعد ما في كتاب ظريف أيضاً في أكثر الأعضاء، بل وفي نقبه أيضاً[٦].

لكن فيه: «أنّ في كسر الكفّ أربعين ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرين ديناراً، وفي كسر قصبة إبهام الرجل ستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار، وفي موضحتها ونقبها خمس ذلك ثمانية دنانير وثلث دينار، وأنّ في كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للرجل أحد عشر ديناراً وثلثي دينار، وفي موضحته دينارين، وفي المفصل الأعلى منها

---

(١) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٣.

(٢) كما في الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٥٠.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٢ ج ٥ ص ٢٣٠.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٥) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٥ ج ٧ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٧٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٣...

خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضحته ونقبه ديناراً وثلثاً»[١].

ج ٤٣ / ٢٨٤

وفي خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّ في الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية الإصبع»[٢].

إلّا أنّ ذلك كلّه قاصر عن معارضة ما سمعته ممّا يدلّ علىٰ المشهور.

﴿وفي رضّه ثلث دية﴾ ذلك ﴿العضو﴾ إن لم يبرأ أو عثم ﴿فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه﴾ كما نصّ عليه من عرفت أيضاً، بل عن الغنية: الإجماع عليه[٣].

نعم، عن المراسم: إطلاق الثلث من غير تفصيل بين البرء من غير عيب وعدمه[٤].

وفي نكت المصنّف: «إنّ هاتين المسألتين ـ أي الكسر والرضّ ـ ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخّرون، ولم يشيروا إلى المستند»[٥].

---

(١) كشف اللثام: الديات / ديات الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٩٠، وانظر الهامش السابق.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٦ ج ١٠ ص ٢٩٠، وورد بدون كلمة «نصف» في الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٧ ج ٧ ص ٣٢٧، ووسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب قصاص الطرف ح ٢، وباب ٦ من أبواب ديات الشجاج ح ١ ج ٢٩ ص ١٧٦ و٣٨٦.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٤) المراسم: أحكام الجراح ص ٢٤٨.

(٥) النهاية ونكتها: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٥.

وهو كذلك؛ إذ العمدة في هذه المقادير كتاب ظريف، والموجود فيه: «في رضّ كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس»(١). ولعلّهم حملوه على رضّ المنكبين والمرفقين، وكذا الباقيان.

وفيه أيضاً: «أنّ في رضّ الرسغ إذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار، وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث دينار»(٢).

وقال ابن حمزة: «فإن رضّ أحد خمسة أعضاء ـ المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكفّ ـ وانجبر على عثم ففيه(٣) ثلث دية اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائة(٤) دينار، وقيل: مائة وثلاثون ديناراً وثلث»(٥) انتهى.

﴿وفي فكّه من العضو ـ بحيث يتعطّل العضو ـ ثلثا دية العضو،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٣ و٨٤ و٨٨ و٨٩، وسائل الشيعة: باب ٩ و١٠ و١٥ و١٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٩ فما بعدها.

(٢) انظر «الفقيه» في الهامش السابق: ص ٨٤ و٨٩، ووسائل الشيعة: باب ١١ و١٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠١ و٣٠٧.

(٣) في المصدر بعدها إضافة: مائة.

(٤) ليست في المصدر.

(٥) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٣.

ج ٤٣ / ٢٨٥ فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه﴾ كما صرّح به من عرفت عدا ابن زهرة منهم.

ولعلّ وجه الأوّل: اندراجه في الشلل.

ولكن في كتاب ظريف: «في فكّ كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلاثون ديناراً»(١)، وفي كشف اللثام: «ونحوه عن الرضا عليه السلام(٢)»(٣).

«وفي فكّ الكفّ ثلث دية اليد مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار»(٤)، قال: «وكذا روي عن الرضا عليه السلام(٥)»(٦).

«وفي فكّ قصبة الإبهام من اليد أو الرجل التي تلي الكفّ أو القدم عشرة دنانير، وفي فكّ المفصل الأعلى من إبهام الرجل خمسة دنانير،

---

(١) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ١٠ و١١ ج ٧ ص ٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٨ ـ ٣٣٩، وسائل الشيعة: باب ٩ و١٠ و١٥ و١٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٩ فما بعدها.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٧٠ المنكبين، وباب ٧٦ الورك، وباب ٧٩ الركبتين ص ٣٢١ و٣٢٦ و٣٢٧، مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤، وباب ١٥ منها ح ٤، وباب ١٦ منها ح ٤ ج ١٨ ص ٣٤٧ و٣٥٧ و٣٥٨.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: باب ٧٢ زند اليد والكف ص ٣٢٢، مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ج ١٨ ص ٣٥١.

(٦) لم ترد هذه العبارة في كشف اللثام.

وكذا في فكّ المفصل الثالث من سائر أصابع اليد أو الرجل، وفي فكّ المفصل الأوسط والأعلى من سائر أصابع اليد ثلاثين[١] ديناراً وثلثا دينار[٢]، وفي فكّ الأوسط من أصابع الرجل ثلاثة دنانير، وفي فكّ الأعلى من سائر أصابع الرجل ديناران وأربعة أخماس دينار» كذا عن الكافي[٣].

وفي الفقيه[٤] والتهذيب[٥] والجامع[٦]: «في فكّ أوسط سائر أصابع الرجل أيضاً ثلاثة دنانير وثلثا دينار، وفي أعلى مفاصل سائر أصابع الرجل دينار وأربعة أخماس دينار».

وقال ابن حمزة: «فإذا فكّ كفّاً وتعطّلت ففيها ثلثا دية اليد، فإن صلحت والتأمت ففيها أربعة أخماس دية الفكّ، وفي فكّ أنملة الإبهام عشرة دنانير، وفي فكّ المفصل الثاني منها نصف دية فكّ الكفّ، وفي فكّ كلّ مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير وثلث، وفي فكّ العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً، فإن تعطّل العضو بالفكّ ففيه ثلثا دية اليد، فإن انجبر والتأم ففيه أربعة أخماس دية الفكّ»[٧].

↑ ج ٤٣ / ٢٨٦

---

(١) الأولى رفع هذه الكلمة.

(٢) كذا في كشف اللثام، وفي الكافي والوسائل: ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

(٣) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ١٠ و١١ ج ٧ ص ٣٣٦ و٣٤٠...، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٩١.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٧.

(٦) الجامع للشرائع: الديات / نقل رواية ظريف ص ٦١٩ و٦٢٣.

(٧) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٣.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك كلّه يظهر ما في المسالك من أنّ «مستند المشهور ـ أي في الكسر والإيضاح والرضّ والفكّ ـ كتاب ظريف، وطريقه ضعيف؛ ولذا نسبه المصنّف إلى الشيخين في النافع مشعراً بنوع تردّد فيه»[١].

ضرورة أنّك قد عرفت إمكان تصحيح بعض طرق الكتاب المزبور، لكنّه ـ كما عرفت ـ غير مشتمل على جميع الأحكام المزبورة، فالعمدة الإجماع المزبور معتضداً بالشهرة وغيرها.

وأمّا الأخير: فهو ـ مع إمكان إدراج الجزء الأوّل منه في الشلل ـ يمكن تحصيل الإجماع عليه أيضاً؛ إذ لم أجد فيه خلافاً ولا حكاه أحد من الناس كما اعترف به بعض الأفاضل[٢]، مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع المركّب، وإلى إمكان دلالة ما في كتاب ظريف عليه ولو في الجملة، ويتمّ بعدم القول بالفصل. ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة الصلح ونحوه، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿قال في المبسوط[٣] والخلاف[٤]: في الترقوتين[٥]﴾ وهما

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / في الأعضاء (مسائل) ج ١٥ ص ٤٤١ (بتصرّف).

(٢) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٩٣.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الترقوة) ج ٧ ص ١٥٥.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٧٣ ج ٥ ص ٢٦١.

(٥) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «الدية» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعاتق ﴿وفي كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا﴾.

﴿ولعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف[1]، وهو: في الترقوة إذا كسرت فجبرت[2] على غير عيب أربعون ديناراً[3]﴾ ونحوه عن الرضا عليه السلام[4] على ما في كشف اللثام[5]، بل في غاية المرام للصيمري: نسبته إلى الشهرة[6]، بل عن الخلاف: الإجماع على التقدير فيهما[7].

وكفى بذلك كلّه حجّة لمثله، فما عساه يظهر من نحو العبارة من التردّد فيه، في غير محلّه، خصوصاً بعد أن عرفت اعتبار بعض طرق الكتاب المزبور.

↑ ج ٤٣ / ٢٨٧

نعم، ليس في شيء من النصّ حكمهما إذا لم يجبرا أو جبرا على عيب، فيتّجه فيه الحكومة حينئذٍ للضابط، مراعياً لوجوب أكثر الأمرين منها ومن المقدار المزبور.

(١ و ٢) في نسخة الشرائع: طريف... وجبرت.

(٣) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ١٠ ج ٧ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٩.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب ٦٩ الترقوة ص ٣٢١، مستدرك الوسائل: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ١٨ ص ٣٤٧.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٨٦.

(٦) غاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٥٩.

(٧) الخلاف: الديات / مسألة ٧٣ ج ٥ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

لكن في الوسيلة[١] وشرح الصيمري[٢] وعن المهذّب[٣]: الدية فيهما ونصفها في إحداهما؛ للعموم السابق. إلّا أنّ في شموله لمثله نظراً، هذا.

وفي كتاب ظريف والوسيلة: «في صدعها أربعة أخماس دية كسرها»[٤]، وفي الأوّل منهما: «... فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير...»[٥].

ولكنّ المتّجه الحكومة في ذلك بعد إعراض الأصحاب، والله العالم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿من داس بطن إنسان حتّى أحدث﴾ بالبول أو الغائط ﴿ديس بطنه أو يفتدي﴾ من[٦] ﴿ذلك بثلث الدية﴾ كما عن الشيخين[٧]

---

(١) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٢ و٤٤٩.

(٢) غاية المرام: الديات / الجناية على الأطراف ج ٤ ص ٤٦٠.

(٣) المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣٥٢.

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٩.

(٥) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ١٠ ج ٧ ص ٣٣٤، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٩.

(٦) يحتمل الضرب عليها في المعتمدة.

(٧) المفيد في المقنعة: القضاء / باب القصاص ص ٧٦١، والطوسي في النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤٤.

وابن حمزة[١] «وهي رواية» النوفلي عن «السكوني» عن الصادق عليه السلام قال: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه، فقضى عليه: أن يداس بطنه حتّى يحدث، أو يغرم ثلث الدية»[٢].

«وفيه ضعف» مشهور يمنع من العمل به فيما خالف الأُصول، التي منها: عدم القصاص مع التغرير بالنفس، على أنّها قضيّة في واقعة.

ولذا قال ابن إدريس فيما حكي عنه: «الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية؛ لأنّ فيه تغريراً بالنفس، فلا قصاص بذلك بحال»[٣]، وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه مختارين الحكومة[٤]، بل لعلّه ظاهر المصنّف والفاضل[٥] وغيرهما[٦] ممّن صرّح بضعف الرواية وإن لم يصرّحوا بالحكومة.

↑ ج ٤٣ / ٢٨٨

لكن قد يقال: بانجبار الرواية بفتوى الأكثر المحكي في الروضة[٧]،

---

(١) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٠.

(٢) الكافي: الديات / باب النوادر ح ٢١ ج ٧ ص ٣٧٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف ح ١ ج ٢٩ ص ١٨٢.

(٣) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٥.

(٤) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٩٢، المهذّب البارع: الديات / الجناية على الأطراف ج ٥ ص ٣٥٣، الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٥٣.

(٥) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٦.

(٦) كالفخر في الإيضاح: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ٤ ص ٦٩٩ ـ ٧٠٠.

(٧) انظر «الروضة» قبل ثلاثة هوامش.

بل وبالإجماع المحكي عن الخلاف[١]، مضافاً إلى دعوى الشيخ الإجماع على قبول رواية السكوني[٢] الذي لا ينفكّ عنه غالباً النوفلي، الذي يشهد له: ملاحظة عمل الأصحاب بها في كثير من الأبواب، واعتناء المحمّدين الثلاثة في كتبهم الأربعة بها، ومن هنا عدّ[٣] حديثه قويّاً. وكون الخبر قضيّة في واقعة، لا ينافي فهمهم التعدية منه كما في نظائره.

نعم، ينبغي الاقتصار على البول والغائط الظاهرين من الإحداث في الثياب، دون الريح التي ألحقها بعضهم بهما[٤]، مع أنّ المتّجه فيه الحكومة، بل قطع بها بعض الأفاضل[٥]، وهو كذلك لما عرفت، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿من افتضّ بكراً بإصبعه، فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فعليه ثلث ديتها﴾ لخبر ظريف بن ناصح[٦] المعتضد بما في خبر معاوية بن عمّار من قوله عليه السلام: «...في كلّ فتق ثلث الدية»[٧].

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ١٣٦ ج ٥ ص ٢٩٩.
(٢) عدّة الأُصول: القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد ج ١ ص ١٤٩.
(٣) كما في رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٩٦.
(٤) كالشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني ج ١٠ ص ٢٥٣.
(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الظهر) ج ١١ ص ٣٨٧، والطباطبائي في الرياض: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٩٥.
(٦) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٩٢.
(٧) تقدّم في ص ٤٧٤.

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام[١]: أنّ في ذلك ﴿ديتها﴾ بل عن الفقيه: «إنّ أكثر روايات أصحابنا أنّ في ذلك الدية كاملة»[٢]، وإن كنّا لم نعثر على غير الرواية المزبورة. اللّهمّ إلّا أن يريد ما تسمعه في سلس البول، ولعلّه لذا قال المصنّف وغيره[٣]: ﴿وهي أولى﴾.

↑ ج ٤٣ / ٢٨٩

مضافاً إلى أنّ استمساك البول منفعة واحدة، فتجب في تفويتها الدية كما ستعرفه في نظائره. وإلى عدم القائل بالرواية الأُولى كما اعترف به بعضهم[٤]، فلا تصلح معارضةً للأخيرة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكيّة التي بها يجبر ضعف الرواية.

﴿و﴾ عليه أيضاً ﴿مثل مهر نسائها﴾ لخبر أبي عمر[٥] الطبيب أيضاً عن الصادق عليه السلام[٦]، وما مرّ من خبر عبد الله بن سنان[٧] الوارد في الشعر. ولعلّه إليهما أشار في محكيّ التحرير بقوله: «وفي رواية أُخرى:

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٣٥.

(٢) انظر «الفقيه» قبل ثلاثة هوامش، و«الوسائل» في الهامش السابق: ح ٤.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ٣ ص ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(٤) كالطباطبائي في الرياض: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٩٧.

(٥) في المصدر: أبي عمرو.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٧٠ ج ١٠ ص ٢٦٢، وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٣٥.

(٧) تقدّم في ص ٣٠٢.

مهر نسائها»[١].

ولخبر السكوني: «إنّ علياً عليه‌السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام، فافتضّت إحداهما الأُخرى بإصبعها؟ فقضى على التي فعلت عقلها»[٢] بناءً على أنّ المراد من ذلك مهرها كما عن جماعة[٣]. ويحتمل إرادة ديتها، بل عن مجمع البحرين تفسير الخبر المزبور بها[٤]، وحينئذٍ يكون معاضداً للرواية المزبورة، ولا يقدح خلوّهما عن المهر بعد تكفّل غيرهما به، وبعد الاتّفاق ـ كما في الرياض[٥] ـ على ثبوته، بل وبعد قاعدة عدم التداخل بعد أن كانا جنايتين.

بل قد يحتمل مع ذلك أرش البكارة المقدّر في الأخبار بعشر القيمة إن كانت أمة، فتفرض الحرّة حينئذٍ أمة وتقوّم، بل قيل: «إنّه يشعر به القويّة المتقدّمة في إفضاء المرأة»[٦].

إلّا أنّك قد عرفت هناك[٧] ما يقتضي قوّة دخوله في المهر، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ٤٣ / ٢٩٠

(١) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٥٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢٠ ج ١٠ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣٥٤.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الأطراف ج ١٤ ص ٤١٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الأطراف (الذكر) ج ١١ ص ٤٠٤.

(٤) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٢٧ (عقل).

(٥) رياض المسائل: الديات / في الأعضاء ج ١٦ ص ٤٩٧.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٩٨.

(٧) في ص ٤٧٩.

﴿المقصد الثاني﴾
﴿في الجناية على المنافع﴾
﴿وهي سبعة﴾

﴿الأوّل: العقل﴾ :

﴿وفيه الدية﴾ كاملة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد منهم الشيخ وابن زهرة في محكيّ المبسوط[1] والغنية[2].

مضافاً إلى النصوص التي منها خبر إبراهيم عن الصادق عليه السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات»[3]، بل وإلى ما دلّ[4] على وجوب الدية في كلّ ما كان في الإنسان منه واحد.

بل ظاهر الفتوى ومعقد نفي الخلاف وغيرهما : عدم الفرق في ذلك بين الضرب على الرأس وغيره ، أو غيره ممّا ليس بجرح أو ضرب كما لو أفزعه حتّى ذهب عقله . وهو واضح .

﴿وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم؛ إذ لا طريق إلى تقدير

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (العقل) ج ٧ ص ١٢٦.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٣) الكافي: الديات / باب الرجل يضرب الرجل ح ٢ ج ٧ ص ٣٢٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٢ ج ١٠ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٦٥.

(٤) تقدّم في ص ٣٣١.

النقصان﴾ كي توزّع عليه الدية، فيرجع إلى الحكومة كما في غيره.

﴿و﴾ لكن ﴿في المبسوط[١]﴾ والوسيلة[٢] وقواعد الفاضل[٣]: ﴿يقدّر بالزمان؛ فلو جنّ يوماً وأفاق يوماً كان الذاهب نصفه، أو جنّ[٤] يوماً وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه﴾ وهكذا، بل في مجمع البرهان: «لا كلام إن علم نسبة الذاهب إلى الباقي، ولكنّ العلم به مشكل، ولا سبيل إليه إلاّ نظر الحاكم ومن عاشره من الحذّاق، فيمكن امتحانه باليوم والأيّام وبمعقوليّة كلامه وضبط أحواله، فإن علم النسبة عمل بها وإلاّ فالحكومة»[٥].

ج ٤٣ / ٢٩١

قلت: ﴿و﴾ لكن ﴿هو﴾ كما ترى مجرّد ﴿تخمين﴾ بل يمكن القول بعدم أجزاء للعقل على وجهٍ توزّع عليها الدية، فليس إلاّ الحكومة أو الصلح، بل يمكن القطع به فيما إذا لم يزل العقل ولا نقص نقصاناً مقدّراً ولكن اختلّ فصار مدهوشاً يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة، والله العالم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦] ﴿لعدم العلم بمحلّه﴾ المختلف فيه أنّه القلب أو

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (العقل) ج ٧ ص ١٢٦.

(٢) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٣.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (العقل) ج ٣ ص ٦٨٤.

(٤) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٢٦.

(٦) صرّح بالحكم في المبسوط: الديات / أقسام القتل (العقل) ج ٧ ص ١٢٧، وتحرير ←

الدماغ أو غيرهما . بل ومع العلم به؛ لما فيه من التغرير ولو بسقي المجنّن ، كما هو واضح .

﴿ولو شجّه﴾ مثلاً أو قطع يده ﴿فذهب عقله، لم تتداخل دية الجنايتين﴾ للأصل والخبر المزبور .

﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ صحيحة : ﴿إن كان بضربة واحدة تداخلتا﴾ وهي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء سأل أبا جعفر عليه السلام : «عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة ، فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله؟ قال : فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإنّه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين سنة أُقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» .

↑ ج ٤٣ / ٢٩٢

«قال : فما ترى في الشجّة شيئاً؟ قال : لا ، إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين ، فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت ، إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه . . . ولو ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر

← الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٧، وكشف اللثام: الديات / دية المنافع (العقل) ج ١١ ص ٤٠٦.

ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت»[١].

بل عن الشيخ في النهاية[٢] وابن سعيد في الجامع[٣] العمل بمضمونها، كما عن ابن إدريس إطلاق أن ليس في ذلك سوى الدية على ما حكاه عنه في كشف اللثام[٤]، وفي التنقيح حكى عنه الموافقة لما في النهاية[٥]، وحكى غيرهما[٦] عنه أنّه قال بعد الحكم بعدم التداخل: «وقد قلنا من قبل: فإن كان أصابه مع ذهاب العقل موضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات، لم يكن فيه أكثر من الدية كاملة، إلّا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثاً فجنت كلّ ضربة جناية كان عليه حينئذٍ جنايتها، وأوردنا ما أورده شيخنا في نهايته».

↑ ج ٤٣ / ٢٩٣

«إلّا أنّ هذا أظهر من ذلك، وشيخنا قد رجع عمّا أورده في نهايته، وقال بما اخترناه الآن في مسائل خلافه، وهو الصحيح؛ لأنّ تداخل الديات إذا لم يمت المجني عليه يحتاج إلى دليل»[٧].

وصريحه موافقة المشهور هنا، كما أنّ الشيخ رجع عمّا في النهاية

---

(١) الكافي: الديات / باب الرجل يضرب الرجل ح ١ ج ٧ ص ٣٢٥، من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب فيه الدية ح ٥٢٨٣ ج ٤ ص ١٣١، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٦٦.

(٢) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٧.

(٣) الجامع للشرائع: الديات / تعدّد الجنايات ص ٥٩٥.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (العقل) ج ١١ ص ٤٠٥.

(٥) التنقيح الرائع: الديات / الجناية على المنافع ج ٤ ص ٥١٠.

(٦) كالطباطبائي في الرياض: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠٠.

(٧) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

إلى موافقته أيضاً في محكيّ الخلاف[١] والمبسوط[٢]، بل قيل: «إنّ الشيخ لم يعمل بالخبر المزبور في مسألة تداخل جناية الطرف في النفس في صورة الافتراق التي حكم هو فيها بعدم التداخل، فكيف يصحّ استناده إليها هنا؟!»[٣].

وعلى كلّ حال، فالصحيحة المزبورة قاصرة عن معارضة ما سمعت من وجوه ﴿و﴾ من هنا كان ﴿الأوّل﴾ مع كونه أشهر[٤] بل المشهور[٥] ﴿أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، بل عليه عامّة المتأخّرين[٦]، بل عن الخلاف[٧] وظاهر المبسوط[٨]: الإجماع عليه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـفي رواية: لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة؛ فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية﴾.

﴿وهي حسنة﴾ بل صحيحة إن كان المراد الرواية المزبورة المتضمّنة للحكم المزبور، ويمكن أن يريد رواية أبي حمزة الثمالي،

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٢٠ ج ٥ ص ٢٣٤.
(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (العقل) ج ٧ ص ١٢٧.
(٣) رياض المسائل: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠٠.
(٤) كما في رياض المسائل: (المصدر السابق: ص ٤٩٩).
(٥) كما في مسالك الأفهام: الديات / الجناية على المنافع (العقل) ج ١٥ ص ٤٤٤، وكشف اللثام: الديات / دية المنافع (العقل) ج ١١ ص ٤٠٥.
(٦) كما في رياض المسائل: (انظر الهامش قبل السابق).
(٧) الخلاف: الديات / مسألة ٢٠ ج ٥ ص ٢٣٤.
(٨) المبسوط: الديات / أقسام القتل (العقل) ج ٧ ص ١٢٧.

قال لأبي جعفر عليه السلام : «ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه ـ يعني ذهب عقله ـ؟ قال : عليه الدية ، قال : فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله ، أله أن يأخذ الدية؟ قال : لا ، قد مضت الدية بما فيها ، قال : فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة ، قال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال : إن أرادوا أن يقتلوه ويردّوا الدية ما بينهم وبين سنة ، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها»[1].

ج ٤٣ ٢٩٤

وعلى كلّ حال ، فقد حكي العمل بها عن الشيخ[2] وبني إدريس[3] والبرّاج[4] وسعيد[5] والصهرشتي[6] والطبرسي[7] وغيرهم[8] ، بل في نكت الشهيد : «ما علمت لها مخالفاً»[9] ، وكذا في كشف اللثام قال : «إلّا أنّ الصدوق والمصنّف والمحقّق اقتصروا على ذكره رواية؛ لأنّ الظاهر أن لا قود إلّا مع تحقّق الموت بالضربة وتحقّق شروط العمد وعدم التقدير

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٣٤ ج ١٠ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٦٧.

(٢) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٣) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٦.

(٤ و٦ و٧) نقله في غاية المراد: الديات / دية المنافع ج ٤ ص ٥٤٨.

(٥) الجامع للشرائع: الديات / تعدّد الجنايات ص ٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٨) كالشهيد الأوّل في غاية المراد: (تأتي عبارته لاحقاً)، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / الجناية على المنافع (العقل) ج ١٥ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٩) غاية المراد: الديات / دية المنافع ج ٤ ص ٥٤٨.

بالسنة ونحوها»[١].

وفيه: أنّ ذلك كالاجتهاد في مقابلة النصّ المعمول به؛ ومن هنا قال الشهيد: «هذا كلام على النصّ وفتاوى الأصحاب، والأصحّ حينئذٍ العمل بهذه الرواية»[٢].

لكن في كشف اللثام: «والتهجّم على الدم مشكل، ويمكن تنزيل إطلاقهم وإطلاق الروايتين على تقدير تحقّق شروط العمد، نعم يقوى التقدير بالسنة وأنّه إن مات فيها تحقّق موته بالضربة»[٣].

وفيه: أنّ التهجّم على الدم بدليله، مع أنّ ذلك يأتي في مقابله؛ ضرورة أنّ القود بعد السنة تهجّم على الدم؛ إذ مقتضى النصّ والفتوى: عدم القود بعد السنة وإن مات بها وكانت الضربة ممّا تقتل غالباً أو قصد بها القتل، وثبوت القود بها قبل السنة مطلقاً.

لكن يمكن تقييد الأخير بما لا ينافي شرط القصاص؛ بقرينة كون الضربة بعمود الفسطاط، فهي ممّا تقتل غالباً أو مقصود بها ذلك، وحينئذٍ فمخالفتها للأُصول بسقوط القود بعد السنة مع اجتماع شروطه، ولا بأس به بعد النصّ والفتوى والاحتياط في الدماء، فتأمّل جيّداً.

﴿وإن[٤] جنى﴾ الجاني **﴿فأذهب العقل ودفع الدية ثمّ عاد﴾**

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (العقل) ج ١١ ص ٤٠٨.

(٢) المصدر قبل السابق: ص ٥٥٠ ـ ٥٥١.

(٣) الهامش قبل السابق: ص ٤٠٩.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: ولو.

العقل ﴿لم يرتجع الدية؛ لـ﴾ ـاحتمال ﴿أنّه هبة مجدّدة[١]﴾ وللخبر المزبور.

واحتمال[٢] : أنّ المراد بقوله : «أله أن يأخذ الدية؟» السؤال عن المجني عليه؛ بمعنى : أله أن يأخذ الدية؟ فأجاب عليه السلام : لا ، قد مضت الدية مع ما يتعلّق بها من الأحكام ، أو مع ما فيها الدية من الجناية؛ أي : بطلت؛ لظهور أنّ العقل لم يكن زال .

ج ٤٣ / ٢٩٥

في غاية البعد أو الفساد؛ ضرورة كونه سؤالاً عن ارتجاع الجاني ما أدّاه من الدية ، فقال : لا ، قد مضت الدية وما يتعلّق بها ، أو ما فيها ، أو ما في الجناية؛ أي : ثبتت واستقرّت فلا تستردّ ، أو أمضت الدية ـ أي أداؤها ـ ما في الجناية؛ أي : حكم الجناية أداؤها ، فلمّا أدّاها فقد مضى حكمها فلا تستردّ ، وما يرجع إليه هبة مجدّدة .

نعم ، قد يقال بضعف الخبر المزبور عن ثبوت الحكم على الإطلاق؛ الذي منه ما لو حكم أهل الخبرة بأنّه لم يكن قد ذهب وإنّما عرض له شاغل .

ومن هنا قال الفاضل في القواعد : «هذا ـ أي لزوم الدية ـ إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض ، وإن حكموا بزواله إلى مدّة انتظر ظهور حاله؛ فإن استمرّ فالدية ، وإن عاد قبل استيفاء الدية

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «من الله» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) ورد هذا الاحتمال في كشف اللثام: (تقدّم المصدر آنفاً: ص ٤٠٧).

فلا يطالب بالدية بل يطالب بالأرش، وإن عاد بعده أُمر بالردّ، ويحتمل عدم الارتجاع لأنّه هبة من الله تعالى مجدّدة. ولو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية إشكال»[١]. وإن كان لا يخلو بعض كلامه من نظر.

والتحقيق: ثبوت الدية ما لم يعلم عدم زواله ولو بحكم أهل الخبرة؛ لإطلاق الأدلّة[٢].

ولو أنكر الجاني فوات العقل وادّعاه وليّ المجني عليه، اختبر في حال خلواته وفي حال غفلته؛ فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف في أقواله وأفعاله، ثبت جنونه بغير يمين منه ـ لأنّ الفرض جنونه ـ ولا يمين من وليّه، وإن لم يظهر الاختلاف المزبور فالقول قول الجاني مع اليمين. وكذا لو لم يمكن الاختبار لموت ونحوه، إلّا أن يثبت لوث، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٢٩٦

﴿الثاني: السمع﴾:

﴿وفي﴾ إذهابـ﴿ـه﴾ كملاً من الأُذنين باختلاف أصنافه حدّةً وثقلاً ﴿الدية إن﴾ علم ذلك ولو بأن ﴿شهد أهل المعرفة باليأس﴾ من عوده، بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤].

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (العقل) ج ٣ ص ٦٨٤.

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٣ و٤) ينظر المبسوط: الديات / أقسام القتل (السمع) ج ٧ ص ١٢٥، وغنية النزوع: كتاب ←

مضافاً إلى النصوص عموماً وخصوصاً ، منها : ما مرّ في خبر إبراهيم ابن عمرو[١] ﴿و[٢]﴾ منها : ما في الذي عرضه يونس على الرضا عليه السلام من قوله : «. . . في ذهاب السمع كلّه ألف دينار . . .»[٣].

نعم ﴿إن أملوا﴾ أي أهل الخبرة ﴿العود بعد مدّة معيّنة توقّعنا انقضاءها، فإن لم يعد﴾ فيها ﴿ فقد استقرّت الدية﴾ .

بل لعلّه كذلك أيضاً لو قال أهل الخبرة : يرجى عوده لا إلى مدّة معلومة؛ ضرورة اقتضاء اعتبار ذلك سقوط الدية ، كما سيأتي إن شاء الله في الإبصار .

ولو رجع في أثناء المدّة المعلومة فالأرش ، بل وكذا لو رجع بعدها؛ لظهور عدم ذهابه وإن أخطأ أهل الخبرة بالتحديد ، بل وكذا بعد الاستيفاء .

وفي صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : «في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم ، فادّعى أنّه لا يسمع؟ قال : يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة ، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه سمع ،

← الديات ص ٤١٧، وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٨، ورياض المسائل: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠١.

(١) في المصدر: «إبراهيم بن عمر»، وتقدّم في ص ٥٠٥.

(٢) في نسخة الشرائع: فـ.

(٣) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١ ج ٧ ص ٣١١، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١ ج ١٠ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٨٣.

وإلّا أحلفه وأعطاه الدية. قال: فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع؟ قال: إن كان الله تعالى ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً»[١]. لكنّه لا يخلو من إجمال.

وعلى كلّ حال، فلو مات قبل انتهاء المدّة فالأقرب وجوب الدية كما في القواعد[٢]، ويحتمل العدم؛ لعدم تحقّق الذهاب الدائم خصوصاً بعد إخبار أهل الخبرة بعوده.

ج ٤٣ / ٢٩٧

﴿ولو أكذب﴾ أي الجاني ﴿المجني﴾ عليه ﴿عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القويّ وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق ما ادّعاه﴾ أُعطي الدية ﴿وإلّا أُحلف القسامة﴾ للّوث ﴿وحكم له﴾.

ولعلّه على ذلك ينزّل ما عن المبسوط: من إطلاق تحليفه[٣] كصحيح سليمان بن خالد، بل وما عن كافي أبي الصلاح من إطلاق أنّه «إن ارتاع للصوت الرفيع من حيث لا يعلم فهو سميع، وإلّا فهو أصمّ»[٤]، والله العالم.

﴿ولو ذهب سمع إحدى الأُذنين ففيه نصف الدية﴾ من غير فرق

---

(١) الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٣ ج ٧ ص ٣٢٢، تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ٧٧ ص ٢٦٤)، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٦١.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (السمع) ج ٣ ص ٦٨٥.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (السمع) ج ٧ ص ١٢٦.

(٤) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٧.

بين كونها أحدّ من الأُخرى أو لا، بل وبين أن يكون له سواها أو لا، سواء كانت الذاهبة بآفة من الله (تعالى شأنه) أو بجناية جانٍ؛ لإطلاق النصّ والفتوى.

خلافاً لابن حمزة: فأوجب الدية كاملة إن كانت الأُخرى ذهبت بسبب من الله (تعالى شأنه)[1]. ولم أجد له دليلاً سوى القياس على العين، وهو باطل عندنا.

﴿ولو﴾ ادّعى ﴿نقص سمع إحداهما، قِيس إلى الأُخرى؛ بأن تسدّ الناقصة﴾ سدّاً جيّداً ﴿وتطلق الصحيحة ويصاح به﴾ أو يضرب بجرس حيال وجهه ويتباعد عنه ﴿حتّى يقول: لا أسمع﴾ فيعلّم ذلك المكان ﴿ثمّ يعاد عليه ذلك مرّة ثانية﴾ من جهة أُخرى يبعد المقايسة بينها وبين الجهة الأُولى مسافة بالبصر ﴿فإن تساوت المسافتان صدّق﴾.

﴿ثمّ تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة ويعتبر بالصوت﴾ تباعداً عنه ﴿حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يكرّر عليه الاعتبار، فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق، وتمسح﴾ حينئذٍ ﴿مسافة الصحيحة والناقصة، ويلزم من الدية بحساب التفاوت﴾ إن نصفاً فنصف الدية وإن ثلثاً فثلث... وهكذا.

↑ ج ٤٣ / ٢٩٨

﴿وفي رواية﴾ أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿يعتبر بالصوت

---

(١) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٥.

من جوانبه الأربعة﴾ وهي:

«في رجل وجئ في أُذنه، فادّعى أنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعها شيء؟ فقال: يسدّ التي ضربت سدّاً شديداً، ويفتح الصحيحة ويضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يضرب له من خلفه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كان سواء علم أنّه صدق. ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عنه الصوت ثمّ يعلّم مكانه، ثمّ يقاس فإن كان سواء علم أنّه صدق».

«قال: ثمّ يفتح أُذنه المعتلّة ويسدّ الأُخرى جيّداً، ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه، ثمّ يعلّم حيث يخفى عليه الصوت، يصنع به كما صنع به أوّل مرّة بأُذنه الصحيحة، ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة بحساب ذلك»[1].

ولا ريب في أنّ ذلك أشدّ في الاستظهار، لكنّه غير لازم بعد فرض علم صدقه من أوّل مرّة، ومن هنا كان فتوى المصنّف وغيره بما سمعته أولى ﴿و﴾ لا ريب في ظهوره كالفتاوى في أنّه ﴿يصدّق مع التساوي﴾ في الاعتبار ﴿ويكذّب مع الاختلاف﴾ ضرورة أنّه

---

(١) الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٤ ج ٧ ص ٣٢٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٧٨ ج ١٠ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٦٢.

فائدة ذلك كما هو واضح.

ويؤيّده أيضاً: ما في كتاب ظريف، فإنّه ـ بعد أن ذكر المناسبة بين العينين ـ: «... وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك؛ يضرب له شيء كي يعلم منتهى سمعه، ثمّ يقاس ذلك...»[١]، ونحوه فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام[٢] وغيرهما من الأخبار[٣] الظاهرة جميعها ـ كالفتاوى ـ في استحقاق ذلك بالاختبار المزبور من غير يمين.

لكن في كشف اللثام: «ويضمّ إلى ذلك الاستظهار بالأيمان كما في النهاية؛ إذ ربّما كانت إحدى الأُذنين أضعف من الأُخرى قبل هذه الجناية»[٤].

ج ٤٣ / ٢٩٩

ولا ريب أنّه أحوط مع بذله إيّاها، وإلّا ففي إلزامه بها لو امتنع من ذلك نظر[٥].

ولو كان يدّعي النقصان من الأُذنين معاً اعتبرناه بالتجربة: بأن يوقف بالقريب منه إنسان يصيح على غفلة منه؛ فإن ظهر فيه تغيّر يعلم به سماعه، أو قال: قد سمعت، تباعد عنه وصاح على غفلة، إلى أن يصل إلى حدّ لا يظهر عليه تغيّر، فإن قال مع ذلك: لم أسمع، حلف القسامة على قدر ما يدّعيه من النقص وعلّم على الموضع علامة، ثمّ

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٨.

(٢) الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٩ ج ٧ ص ٣٢٤.

(٣) مستدرك الوسائل: انظر باب ٣ من أبواب ديات المنافع ج ١٨ ص ٣٩٢.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (السمع) ج ١١ ص ٤١١.

(٥) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

يزيد في البعد حتّى ينتهي إلى آخر موضع من البعد يسمع فيه مثل ذلك من هو سميع لا آفة به في مثل سنّ المجني عليه، فينظر كم بين المسافتين ويقسّط الدية على المسافة الثانية فيوجب من الدية بقدر النقصان. ويرشد إليه خبر القدّاح الذي تسمعه[1] إن شاء الله تعالى في دعوى نقصان البصر.

وفي الاستظهار بالأيمان ما سمعته وتسمعه إن شاء الله في البصر.

وكذا الكلام في الاعتبار بالصوت من جوانبه الأربعة الذي قد عرفت أنّه أحوط وأولى كما يرشد إليه خبر أبي بصير السابق، فإن تساوت الجوانب الأربع في انتهاء السمع أو الجانبان صدق وإلّا كذب، نحو ما سمعته في نقص سمع إحدى الأُذنين.

﴿وفي ذهاب السمع بقطع الأُذنين ديتان﴾ بلا خلاف[2] ولا إشكال؛ للأصل.

ولو ذهب السمع كلّه بقطع أحد الأُذنين فدية ونصف؛ للأصل المزبور أيضاً.

ولو حكم أهل المعرفة ببقاء القوّة السابقة إلّا أنّه قد وقع في الطريق ارتتاق حجبها عن السماع، احتمل الدية لمساواة تعطيل

---

(١) في ص ٥٣٢.

(٢) صرّح بالحكم في المبسوط: الديات / أقسام القتل (السمع) ج ٧ ص ١٢٦، وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٠٩، ومجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٣٤، وكشف اللثام: الديات / دية المنافع (السمع) ج ١١ ص ٤٠٩.

المنفعة زوالها في المعنى، بل لشمول الزوال له لغةً، واحتمل الحكومة؛ لأصل البراءة، وبقاء القوّة وإن تعطّلت، فهو كشلل العضو.

ج ٤٣ / ٣٠٠

وإذا ذهب سمع الصبي فتعطّل نطقه فديتان بناءً على أنّ التعطيل كالزوال، وإلّا فالحكومة في النطق.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا يقاس السمع في﴾ يوم هبوب ﴿الريح﴾ ولا في المواضع المختلفة ارتفاعاً وانخفاضاً؛ لعدم الانضباط حينئذٍ ﴿بل يتوخّى سكون الهواء﴾ والمواضع المعتدلة.

ولو اشتبه الأمر بعد ذلك كلّه استظهر بامتحانه مراراً، بل عن المفيد: «واستظهر عليه بالأيمان إن شاء الله»[1]، والله العالم.

﴿الثالث: في ضوء العينين﴾:

﴿وفيه الدية كاملة﴾ بلا خلاف أجده فيه[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، مضافاً إلى النصوص عموماً وخصوصاً.

من غير فرق بين أفراده المختلفة شدّةً وضعفاً؛ حتّى الأعشى، بل والذي على عينه بياض لا يمنعه من الإبصار، وإن استشكل فيه الفاضل[4] للنقص الموجب لنقصان العوض، وفيه: أنّ الفرض عدم

---

(١) المقنعة: القضاء / ديات الأعضاء ص ٧٥٩.

(٢ و٣) ينظر غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦، وكشف اللثام: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ١١ ص ٤١٢، ورياض المسائل: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠٣.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ٣ ص ٦٨٦.

النقص به، وإلّا فلا إشكال في مراعاته بمقداره من الدية إن علم، وإلّا فالحكومة.

ولو قلع الحدقة فليس عليه إلّا دية واحدة ـ كما نصّ عليه في كشف اللثام[١] من غير نقل خلاف فيه ـ وإن استلزم ذلك إزالة البصر أيضاً؛ لأنّ المنفعة تابعة للعين فيه كما هو ظاهر قولهم عليهم السلام: «... في العينين الدية ...»[٢] مثلاً، بخلاف قطع الأُذنين وإذهاب السمع فإنّه ليس من منفعتهما.

وبالجملة: ظاهر الأدلّة وجوب الدية الواحدة للعينين بقلع حدقتهما المستلزم لإذهاب البصر، أو بإذهاب ضوئهما دون الحدقة، ولا ينافي ذلك ثبوت مقدّر لحدقة عين الأعمى، كما هو واضح.

لكن في مجمع البرهان ـ بعد أن ذكر ما قلناه ـ قال: «ويحتمل الدية والحكومة للحدقة، ويحتمل تعدّد الدية لضوء العين والحدقة، وكذا الأجفان، فتأمّل»[٣]. وفيه ما لا يخفى.

↑ ج ٤٣ / ٣٠١

وكيف كان ﴿فإن ادّعى﴾ المجني عليه ﴿ذهابه﴾ بالجناية ﴿و﴾ أنكره الجاني؛ فإن ﴿شهد له شاهدان﴾ عدلان ﴿من أهل الخبرة﴾ ثبت القصاص مع العمد إلّا أن يصطلحا ﴿أو﴾ شهد ﴿رجل وامرأتان

(١) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ١١ ص ٤١٣.

(٢) تقدّم في ص ٣٥٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٣٥.

إن كان خطأً أو شبيه عمد فقد ثبت[١] المدّعى[٢]، فإن قالا: لا يرجى عوده فقد استقرّت الدية﴾ بل في محكيّ المبسوط[٣] والتحرير[٤]: ﴿وكذا لو قالا: يرجى عوده لكن لا تقدير له﴾ لأنّه لو اعتبرناه أدّى إلى سقوط الضمان ﴿أو قالا: بعد مدّة معيّنة، فانقضت ولم يعد﴾.

بلا خلاف ولا إشكال في الأخير، وفي الصحيح أنّ سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام: «عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر بها؟ قال: يؤجّل سنة، ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر، ثمّ يعطى الدية. قلت: فإن هو أبصر بعدُ؟ قال: هو شيء أعطاه الله إيّاه»[٥].

نعم، قد يشكل الأوّل: بعدم تحقّق الذهاب الدائم الذي هو المنساق من نصوص إثبات الدية فيه، فيستظهر حينئذٍ مدّة أو سنة ثمّ تدفع إليه الدية تامّة أو دية بصر يرجى عوده. إلّا أنّي لم أجد من احتمل ذلك، فتأمّل.

﴿وكذا﴾ تستقرّ الدية ﴿لو مات﴾ أو قلع آخر عينه ﴿قبل﴾ مضيّ ﴿المدّة﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له[٦]؛ لأنّ الأصل عدم

---

(١) في نسخة المسالك: ثبتت.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: الدعوى.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (العينان) ج ٧ ص ١٢٨.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب فيه الدية ح ٥٢٩٠ ج ٤ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٥ ج ٢٩ ص ٣٧٠.

(٦) كالشيخ في المبسوط: الديات / أقسام القتل (العينان) ج ٧ ص ١٢٨، والعلّامة في ←

عوده، فتثبت الدية بموجبها. ولكن قد يحتمل العدم؛ للأصل بعد حكم أهل الخبرة بعوده، فلم يتحقّق الذهاب الدائم الذي هو مناط ثبوت الدية، فيعطى حينئذٍ دية بصر حكم أهل الخبرة بعوده.

﴿أمّا لو عاد﴾ فيها ﴿ففيه الأرش﴾ عوض الجناية التي أذهبته مدّة. واحتمال العدم في مجمع البرهان[1] ـ لإمكان كونه عطاءً ـ لا وجه له بعد حكم أهل الخبرة بعوده، نعم لو عاد بعدها ـ قبل الاستيفاء للدية أو بعده ـ فقد سمعت ما في الصحيح السابق. لكن قد تقدّم الكلام في نحو ذلك.

↑ ج ٤٣ / ٣٠٢

ولو عاد مرجوّ العود لا إلى مدّة، استعيد من الدية ـ إن استوفاها ـ الفاضل عن الحكومة، كما عن التحرير النصّ عليه[2].

﴿ولو اختلفا في عوده، فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه﴾ واحدة؛ للأصل. نعم، إن شهد عدلان أو رجل وامرأتان من أهل الخبرة بالعود أو بعدمه قُبل. وكذا لو مات فاختلف وليّه والجاني في العود قبل الموت، فالقول قول الولي مع يمينه إن لم تكن بيّنة، كما هو واضح.

﴿وإذا ادّعى ذهاب بصره وعينه قائمة﴾ وليس من أهل الخبرة

← القواعد: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ٣ ص ٦٨٦، وولده في الإيضاح: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ٤ ص ٧٠٧ ـ ٧٠٨.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٣٥.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٠.

من يشهد له ﴿حلف[١] القسامة وقضي له﴾ بلا خلاف أجده فيه بين من تعرّض له[٢]، وإن نسبه بعض إلى الأشهر[٣] مشعراً بوجود خلاف فيه.

ويدلّ عليه: ما في كتاب ظريف[٤] وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام[٥] المروي في الصحيح وغيره، ولكن فيهما: «... أنّ القسامة على ستّة أجزاء؛ فإن ادّعى ذهاب البصر كلّه حلف ستّاً أو حلف هو وخمسة رجال معه، وإن ادّعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة، وإن ادّعى ذهاب ثلثه حلف هو يمينين أو هو وآخر معه... وهكذا...».

وهو خلاف ما سمعته في القسامة للّوث الذي منه ما نحن فيه: ضرورة كون الدعوى عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالباً، كما قيّده به الفاضل في القواعد[٦] وغيره[٧]، بل في مجمع البرهان: «ينبغي

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: أُحلف.

(٢) كالشيخ في النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٣١، والعلّامة في الإرشاد: الديات / دية المنافع ج ٢ ص ٢٤٣، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثاني (دية المنافع) ص ٣٠٧، والأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٣٥.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / الجناية على المنافع (ضوء العينين) ج ١٥ ص ٤٤٨.

(٤ و٥) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ١١ ص ٤١٤، وانظر الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٩ (مع ذيله) ج ٧ ص ٣٢٤، وتهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٧، ووسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع ح ١ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٣٧٤.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ٣ ص ٦٨٦.

(٧) كالماتن في المختصر النافع: الديات / الجناية على المنافع ص ٣٠٣، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثاني (دية المنافع) ج ١٠ ص ٢٥٧.

أن يكون أيضاً بعد عدم القدرة على الإثبات وعدمه بالامتحان والتجربة»[١]. ولعلّه منافٍ لإطلاق النصّ ﴿و﴾ الفتوى.

نعم ﴿في رواية﴾ الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ـ الضعيفة سنداً ـ أنّه ﴿يقابل[٢]﴾ بعينه ﴿بالشمس؛ فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين﴾ وإلّا أُكذب، قال: «سئل أمير المؤمنين عليه‌السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً، وأنّه لا يشمّ الرائحة، وأنّه قد ذهب لسانه؟ فقال أمير المؤمنين عليه‌السلام: إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين، فكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يدنى له الحراق، فإن كان كما يقول وإلّا نحّى رأسه ودمعت عينه، وأمّا ما ادّعاه في عينه فإنّه يقابل بعينه عين الشمس؛ فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لسانه بالإبرة؛ فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج أسود فقد صدق»[٣].

↑ ج ٤٣ / ٣٠٣

بل عن الشيخ وسلّار[٤] العمل بها هنا، بل عن الأوّل منهما دعوى

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: تقابل.

(٣) الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٧ ج ٧ ص ٣٢٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٨٦ ج ١٠ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٦٣.

(٤) المراسم: الجناية على الأعضاء ص ٢٤٥.

الإجماع عليه، ولكن زاد الاستظهار بالأيمان، وذكر أنّه لا يمكن إقامة البيّنة عليه، ونسب الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأة إلى الشافعي[١]، بل عن المختلف نفي البأس عن العمل به إن أفاد الحاكم ظنّاً[٢].

إلّا أنّ ذلك كلّه لا يكفي جابراً للخبر الضعيف بعد إعراض الأكثر الموهن للإجماع المزبور، كما أنّه لا حاصل لما سمعته من المختلف؛ ضرورة عدم حجّيّة كلّ ظنّ حاصل للحاكم كما هو واضح.

فلا ريب في أنّ المتّجه ما سمعته من المشهور، نعم لا بأس باعتبار الشقّ الأوّل من الخبر المزبور امتحاناً مع الأيمان لزيادة الاستظهار[٣].

ولو أزال الضوء وحكم العارفون بعوده إلى مدّة معلومة، فقلع آخر عينه قبل مضيّ المدّة: فإن اتّفق المجني عليه والجانيان على أنّ الضوء لم يكن قد عاد، فقد عرفت سابقاً أنّ على الأوّل الدية للأصل، وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة. ويحتمل أن لا يكون على الأوّل إلّا حكومة، ويكون على الثاني دية العين الصحيحة إلّا حكومة لحكم العارفين بعود الضوء، كما أشرنا إليه سابقاً.

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٢١ ج ٥ ص ٢٣٥.

(٢) مختلف الشيعة: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣١.

(٣) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

وإن اتّفقوا على عوده؛ فعلى الثاني الدية، وعلى الأوّل حكومة.

وإن اختلفوا فادّعى الأوّل عود البصر لئلّا يكون عليه إلّا الحكومة، وأنكر الثاني لئلّا يكون عليه إلّا ثلث دية الصحيحة، فإن صدّق المجني عليه الأوّل حكم عليه في حقّ الأوّل، فلا يطالبه بأكثر من الحكومة مؤاخذةً له بإقراره، ولا يقبل قوله على الثاني؛ لأنّ الأصل عدم عود الضوء، ولأنّه إقرار في حقّ الغير.

↑ ج ٤٣ / ٣٠٤

وإن كذّبه فالقول قوله مع اليمين؛ لأنّه موافق للأصل، ويطالبه إذا حلف بالدية، ويأخذ من الثاني الحكومة، بل قيل: «سواء صدّق الثاني الأوّل أو كذّبه؛ لأنّه مع التصديق وإن أقرّ على نفسه بالدية، لكن لا يدّعي المجني عليه إلّا الحكومة، فلا يجوز أخذ الزائد منه»[1]. نعم، قد يقال بجواز دفعه للأوّل؛ لأنّه مظلوم بزعمه، فيأخذه منه مقاصّةً.

﴿ولو ادّعى نقصان إحداهما قيستَ إلى الأُخرى وفعل كما فعل في السمع، ولو ادّعى النقصان فيهما قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنّه، وأُلزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به بعض ناسباً له إلى صريح الغنية أيضاً[2]؛ للمعتبرة المستفيضة؛ كـ:

حسن ابن فضّال[3] وصحيح يونس[4]: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا

(١) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ١١ ص ٤١٥.

(٢) رياض المسائل: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠٤ و٥٠٥ ـ ٥٠٦، وانظر غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٦.

(٣ و٤) الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٩ (مع ذيله) ج ٧ ص ٣٢٤، ←

أُصيب الرجل في إحدى عينيه : بأنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة ، وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ، ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة ، فيعطى ديته على حساب ذلك» .

«والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيب من عينه ؛ فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأُعطي ، وإن كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر ، وإن كان خمسة أسداس[1] بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر ، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر . وكذلك القسامة كلّها في الجروح» .

↑ ج ٤٣ / ٣٠٥

«فإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعف عليه الأيمان؛ إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة ، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين ، وإن كان أكثر على هذا الحساب ، وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره . . .» الحديث .

وصحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في رجل أُصيبت إحدى عينيه : أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ، وتوثق عينه الصحيحة حتّى لا يبصرها وينتهي بصره ، ثمّ يحسب

← تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب ديات المنافع ح ١ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٣٧٤.

(١) في المصدر: أربعة أخماس.

ما بين منتهى بصر عينه التي أُصيبت ومنتهى عينه الصحيحة، فيؤدّي بحساب ذلك»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يضرب في أُذنه[٢] فيذهب بعض بصره، فأيّ شيء يعطى؟ قال: يربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة، ثمّ يقال له: انظر ما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها؛ حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أُبصر قرّبها حتّى يبصر، ثمّ يعلّم ذلك الموضع، ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله؛ فإن جاء سواء وإلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة، ويصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك، ثمّ يقاس ذلك على دية العين»[٣].

وخبر كثير عن عليّ عليه السلام قال: «أُصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر عليّ عليه السلام فربطت عينه الصحيحة، وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة، يقول: هل تراها؟ فإذا قال: نعم، تأخّر قليلاً؛ حتّى إذا خفيت عليه علّم المكان، قال: وعصّبت عينه المصابة، قال: فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة؛ حتّى إذا خفيت عليه، ثمّ قيس

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٨٢ ج ١٠ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٦٩.

(٢) كذا في التهذيب، وفي باقي المصادر: يصاب في عينه [عينيه].

(٣) الكافي: الديات / باب ما يمتحن به من يصاب ح ٨ ج ٧ ص ٣٢٣، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٧٩ ص ٢٦٥، و«الوسائل»: ح ١ ص ٣٦٨.

ج ٤٣ / ٣٠٦ ما بينهما وأُعطي الأرش على ذلك»[١].

إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن أن يكون المحصّل منها: اعتبار الامتحان في أصل دعوى حصول النقصان في العين مثلاً، فإن حصل على وجهٍ يعلم صدقه أو كذبه عمل عليه من غير حاجة إلى يمين، وإن حصل ظنّ من ذلك، أو من كون الضربة ممّا تؤثّر ذلك غالباً، أو نحو ذلك ممّا يكون أمارة على صحّة الدعوى، كان من اللوث الذي فيه القسامة.

والظاهر أنّها القسامة التي تقدّمت في النفس وهي الخمسون يميناً أو نصفها، لا ستّ أيمان كما سمعته في الخبر، ولا يمين واحدة كما احتمل[٢].

وأمّا مقدار النقصان بعد العلم بتحقّقه، فالظاهر اعتبار الامتحان فيه حتّى يصدّق وإن اقتضى ذلك تكريره مرّة بعد أُخرى؛ فإنّ ظهور كذبه في المقدار بالامتحان لا يقتضي سقوط دعواه بعد العلم بحصول النقص.

نعم، لو فرض عدم إمكان ظهوره بالامتحان، فهل يثبت ذلك بالقسامة، أو يمين واحدة، أو يرجع إلى الصلح مع إمكانه وإلّا اقتصر على المتيقّن؟ لا يبعد الأخير؛ فإنّ ثبوت حكم اللوث

---

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦، و«التهذيب» في الهامش قبل سابقه: ح ٨٠، و«الوسائل»: ح ٢ ص ٣٦٨.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٣٥.

في مثله مع عدم أمارة تشهد بصدقه ، أو ثبوته بيمينه وإن لم يكن لوث ، لا دليل عليه .

بل قد يشكل إجراء حكم اللوث عليه مع فرض الأمارة التي تشهد بصدقه في المقدار ـ وإن ظهر من بعضهم ذلك؛ حتّى أنّه جعل الامتحان مع ظهور صدقه فيه مقدّمة لثبوت اللوث[١] ـ: بأنّ المنساق من النصّ والفتوى غير الفرض كما تسمعه في دعوى نقص الشمّ ، وما في بعض النصوص السابقة[٢] من اعتبار الأيمان الستّة فيه لم أجد عاملاً به .

نعم ، قد يقال باعتبار يمين واحدة بعد ظهور حاله بالامتحان على ما يوافقه مع فرض احتمال المخالفة ، وإلّا فلا كما في صورة تكرار الامتحان ومراعاته في الجهات الأربع على وجهٍ ينفي الاحتمال المزبور ، وإن كان الظاهر عدم اعتبار الجهات الأربع كما عرفته في السمع جمعاً بين النصوص ، إلّا أنّه أولى في الاستظهار .

كما أنّ الظاهر عدم اعتبار طريق مخصوص للامتحان وإن تضمّنت النصوص بعض أفراده؛ ولذا قال في المختلف ـ بعد أن حكى عن المفيد طريقاً وعن غيره آخر ـ: «ولا طائل تحت هذه المسألة ، والضابط : فعل ما يحصل للحاكم معه صدق المدّعي»[٣] .

↑ ج ٤٣ / ٣٠٧

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (الإبصار) ج ١١ ص ٤١٦.

(٢) كحسن ابن فضّال وصحيح يونس المتقدّمين في ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٣) مختلف الشيعة: القصاص / ديات الأعضاء ج ٩ ص ٣٦٢.

وليس الامتحان خاصّاً بنقص إحدى العينين مثلاً، بل يأتي أيضاً في نقصهما بمراعاة عيني رجل آخر في سنّه ومكانه وأحواله، كما أشار إليه في خبر القدّاح عن الصادق عن أبيه[1] عليهما السلام قال: «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً، فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه ما انتقص من بصره»[2]. ومن ذلك كلّه يظهر لك النظر في بعض الكلمات، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا تقاس عين في يوم غيم﴾ لعدم ظهور القياس فيه، ولخبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام[3] ﴿ولا في أرض مختلفة الجهات﴾ حزونةً وسهولةً وعلواً وهبوطاً، ولا في نحو ذلك ممّا يمنع من معرفة الحال، كما هو واضح.

ولو ضرب عينه فصار أعشى لا يبصر بالليل، أو أجهر لا يبصر نهاراً، فالحكومة؛ لأنّه نقص لا يعرف قدره ولا مقدّر له شرعاً.

﴿ولو قلع عيناً وقال: كانت قائمة﴾ لا تبصر ﴿وقال المجنيّ عليه[4]: كانت صحيحة، فالقول قول الجاني مع يمينه﴾ إذا

---

(١) «عن أبيه» ليست في التهذيب.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب فيه الدية ح ٥٢٧٧ ج ٤ ص ١٣٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٨٨ ج ١٠ ص ٢٦٨، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٤ ج ٢٩ ص ٣٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ٨٥)، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ديات المنافع ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٦٥.

(٤) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

لم يعترف بالصحّة زماناً بل أطلق أو ادّعى أنّها كذلك خلقةً ؛ لأصالة البراءة ، بعد عدم تعذّر إقامة البيّنة على المدّعى الذي لا يخفى مثله على المعاشرين له من الجيران وغيرهم .

بل ربّما احتمل[1] : أنّ القول قوله أيضاً لو اعترف بأنّها خلقت صحيحة وادّعى الذهاب .

وإن كان فيه : أنّ الأصل مع المجني عليه؛ ولذا كان المحكي عن المبسوط[2] ﴿و﴾ التحرير[3] : أنّ القول قوله .

↑ ج ٤٣ ٣٠٨

بل ﴿ربّما خطر﴾ بالبال ﴿أنّ القول قول المجنيّ عليه مع يمينه[4]﴾ في الأوّل أيضاً ﴿لأنّ الأصل الصحّة﴾ والسلامة .

﴿و﴾ لكن في المتن : ﴿هو ضعيف؛ لأنّ أصل الصحّة معارض بأصل البراءة، واستحقاق الدية أو[5] القصاص منوط بتيقّن السبب، ولا يقين هنا؛ لأنّ الأصل ظنّ لا قطع﴾ .

وفيه : أنّ أصل الصحّة ـ مع فرض حجّيّته ـ لا يعارضه أصل البراءة بعد كونه كالوارد عليه ، والظنّ الشرعي كاليقين في الحكم ، والله العالم .

﴿الرابع: الشمّ﴾ :

﴿وفي﴾ إذهابـ﴿ـه﴾ من المنخرين ﴿الدية كاملة﴾ ومن

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٣٨.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (العينان) ج ٧ ص ١٣٠.

(٣) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١١.

(٤) «عليه مع يمينه» جعل في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٥) في نسخة الشرائع: و.

أحدهما نصفها، بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط[١] والخلاف[٢] والغنية[٣] الاعتراف به، وفي الرياض: «وهو الحجّة، مضافاً إلى ما مرّ في المسائل السابقة من القاعدة»[٤].

وفيه نظر؛ ضرورة كونها في الأعضاء لا في المنافع، نعم يدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ما سمعته ـ ما تقدّم في خبر الأصبغ بن نباتة[٥].

﴿وإذا ادّعى﴾ المجني عليه ﴿ذهابه عقيب الجناية﴾ التي يترتّب عليها مثله غالباً ﴿اعتبر بالأشياء الطيّبة والمنتنة﴾ من خلفه ـ مثلاً ـ وهو غافل ﴿ثمّ﴾ يعمل عليه إن تحقّق حاله بذلك، وإلّا فلـ ﴿ـيستظهر عليه بالقسامة﴾ الخمسين، لا الستّ ولا الواحد وإن احتمل[٦] هنا ﴿ويقضى له؛ لأنّه لا طريق إلى البيّنة﴾ ولأنّه من اللوث.

وربّما ظهر من المصنّف وغيره[٧] اعتبار القسامة مع الامتحان، ولا بأس به مع فرض عدم ظهور حاله به، وإلّا فلا وجه له.

↑ ج ٤٣ / ٣٠٩

﴿وفي رواية﴾ الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام المتقدّمة[٨]:

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأنف) ج ٧ ص ١٣١.

(٢) الخلاف: الديات / مسألة ٢٨ ج ٥ ص ٢٣٨.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٧.

(٤) رياض المسائل: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠٦.

(٥) تقدّم في ص ٥٢٥.

(٦) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٣٩.

(٧) كالعلّامة في القواعد: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٨، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثاني (دية المنافع) ص ٣٠٨.

(٨) في ص ٥٢٥.

﴿يحرق له حراق﴾ كخرقة ونحوها ﴿ويقرّب منه، فإن دمعت عيناه ونحّى أنفه فهو كاذب﴾ وإلّا فهو صادق، بل عن الخلاف: الإجماع على ذلك[١]، بل أفتى بها المصنّف في النافع هنا[٢]، وإن طرحها في المسألة السابقة.

ولا بأس بها مع فرض تحقّق حاله بذلك، بل لا يحتاج حينئذٍ معه إلى يمين، لكن في القواعد: «فيحلف الجاني» في صورة كذبه[٣]، بل في كشف اللثام: «ولابدّ من الأيمان مع ذلك»[٤]، بل قد عرفت أنّه ظاهر المصنّف وغيره، بل في المسالك: «الأشهر القسامة»[٥].

ويمكن حمل الجميع على صورة عدم التحقّق، ولكن ينبغي حينئذٍ ملاحظة حكم اللوث مع فرض تحقّق موضوعه في المدّعي والمنكر، كما هو واضح.

﴿ولو ادّعى نقص الشمّ، قيل﴾ كما عن المبسوط[٦]: ﴿يحلف؛ إذ لا طريق[٧] إلى البيّنة﴾ والامتحان ﴿ويوجب له الحاكم بما[٨] يؤدّي

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٢٨ ج ٥ ص ٢٣٨.

(٢) المختصر النافع: الديات / الجناية على المنافع ص ٣٠٣.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٨.

(٤) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ١١ ص ٤١٩.

(٥) مسالك الأفهام: الديات / الجناية على المنافع (الشمّ) ج ١٥ ص ٤٤٩.

(٦) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأنف) ج ٧ ص ١٣٢.

(٧) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «له» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٨) في نسختي الشرائع والمسالك: ما.

إليه اجتهاده﴾ لعدم التقدير له شرعاً.

وتبعه عليه الفاضل[١]، بل ظاهره[٢] ـ كما هو صريح شارحه الاصبهاني[٣] ـ أنّه من اللوث، فيعتبر فيه حينئذٍ الأيمان، ولكنّه لا يخلو من نظر أشرنا إليه سابقاً، ولذا نسبه المصنّف إلى القيل؛ إذ الأصل براءة الذمّة، وحلف المدّعي مخالف للأصل المقتصر فيه على المتيقّن، وهو غير الفرض.

ولكن في كشف اللثام: «حلف الجاني هنا أشكل؛ إذ لا طريق إلى العلم بالحال، فيتعيّن تقديم قول المجني عليه»[٤].

وفيه: أنّ ذلك لا يقتضي شغل ذمّة الجاني؛ إذ أقصاه انحصار طريق قبوله بالعلم.

ثمّ إنّه قد يناقش في دعوى الحكم بما يؤدّي إليه اجتهاده: بأنّ المتّجه فيه الاقتصار على المتيقّن إن لم يحصل بينهما صلح. ولعلّ المراد من الحكم باجتهاده ذلك، أو دفع ما يحصل به يقين البراءة كما عساه يتوهّم[٥].

وقد يقال هنا بالامتحان نحو ما سمعته في البصر والسمع؛ بأن يقرّب

---

(١) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٢.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٨.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ١١ ص ٤١٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كما في كشف اللثام: (الهامش قبل السابق).

↑ ج ٤٣ / ٣١٠

إليه ذو رائحة ، ثمّ يبعّد عنه إلى أن يقول : لا أُدرك رائحته ، في جهتين أو جهات . . . إلى آخر ما مرّ ، والله العالم .

﴿ولو أخذ دية الشمّ﴾ لحكم أهل الخبرة باليأس من عوده ﴿ثمّ عاد، لم تعد[1] الدية﴾ لأنّه حينئذٍ هبة من الله (تعالى شأنه) ، إلّا أن يظهر خطأ أهل الخبرة بالحكم المزبور ، وأمّا لو حكموا بعوده في مدّة معيّنة فعاد فيها فالحكومة .

ولو مات قبل انقضائها فالدية على حسب ما سمعته في نظائره ، ولعلّ إطلاق المصنّف ـ كالمحكي عن المبسوط[2] ـ اتّكالاً على ما تقدّم .

﴿ولو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان﴾ بلا خلاف أجده فيه[3] ، بل ولا إشكال؛ لأنّ الأصل عدم التداخل بعد أن كانا جنايتين ذاتاً ومحلّاً ، والله العالم .

﴿الخامس: الذوق﴾:

و﴿يمكن أن يقال: فيه الدية؛ لقولهم عليهم السلام : كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية[4]﴾ بل جزم به الحلّي[5] وابن حمزة[6] ويحيى بن

---

(١) في نسخة الشرائع: لم يعد.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الأنف) ج ٧ ص ١٣٢.

(٣) صرّح بالحكم في المبسوط: (المصدر السابق)، وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٢، وكشف اللثام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ١١ ص ٤٢٠.

(٤) تقدّم في ص ٣٣١.

(٥) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٦) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٢.

سعيد[١] والفاضل[٢] على ما حكي عن بعضهم.

لكن قد يشكل: بما أسلفناه سابقاً من تبادر العضو الواحد منه لا المنفعة، والأصل البراءة، فتتّجه حينئذٍ فيه الحكومة.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿يرجع فيه عقيب الجناية﴾ التي يترتّب عليها مثله غالباً ﴿إلى دعوى المجنيّ عليه مع الاستظهار بالأيمان﴾ كما صرّح به الفاضل[٣] وغيره[٤]؛ لأنّه من اللوث فيجري عليه حكمه. نعم، لو لم يكن ثمّة لوث ـ لعدم أمارة تقتضيه، ولا أمكن امتحانه بالأشياء المرّة جدّاً ـ كان القول قول الجاني في إنكاره؛ للأصل.

﴿ومع﴾ تحقّق ﴿النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً﴾ لعدم تقدير له شرعاً، وعدم إمكان معرفة النسبة فيه. وفي الرجوع إليه في أصل ثبوت النقصان ما عرفته سابقاً في الشمّ، والله العالم.

وإذا أُصيب مغرس لحييه فلم يستطع المضغ فالحكومة على الأقوى؛ لعدم النصّ. لكن في القواعد: «عليه الدية على إشكال»[٥]، ↑ ج ٤٣ / ٣١١

---

(١) نزهة الناظر: مواضع وجوب الدية ص ١٤١.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٨، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٢.

(٣) الهامش السابق.

(٤) كالشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثاني (دية المنافع) ص ٣٠٨.

(٥) انظر «القواعد» قبل ثلاثة هوامش: ص ٦٨٩.

ولعلّه : من ذلك ، ومن كونه منفعة واحدة ، فيدخل في العموم كما سمعته في الذوق ، وفيه ما عرفت .

﴿السادس﴾:

﴿لو أُصيب﴾ أحد بجناية ﴿فتعذّر عليه الإنزال في حال الجماع، كان فيه الدية﴾ كما صرّح به الشيخ[١] ويحيى بن سعيد[٢] والفاضلان[٣] وغيرهم[٤] على ما حكي عن الأوّلين ، بل في الرياض : نفي الخلاف فيه[٥].

للقاعدة . التي قد عرفت النظر في شمولها لغير الأعضاء .

ولقول الصادق عليه‌السلام في خبر سماعة : «... في الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ...»[٦]. إلّا أنّه لا يقتضي وجوبها لعدم الإنزال وإن لم يكسر ظهره ، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد ذلك بقرينة نفي الخلاف المزبور إن لم يتمّ إجماعاً ، وإلّا كان حجّة

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤١.

(٢) نزهة الناظر: مواضع وجوب الدية ص ١٤٣.

(٣) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / الجناية على المنافع ص ٣٠٣، والعلّامة في القواعد: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٩، والتحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٢.

(٤) كالشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثاني (دية المنافع) ص ٣٠٨.

(٥) رياض المسائل: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠٧.

(٦) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٧ ج ٧ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧ ج ٢٩ ص ٢٨٥.

مستقلّة، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه فيه.

وأولى منه بذلك ما لو أُصيب فتعذّر عليه الإحبال وإن كان ينزل، الذي أوجب الفاضل فيه الدية أيضاً[1]؛ للقاعدة التي مرّ الكلام فيها، ولخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام: «... عن رجل وقع بجارية فأفضاها، وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة»[2]. الذي لا يخفى عليك ما في الاستدلال[3] به؛ ضرورة كونه غير المفروض.

مع أنّه في الصحيح سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام: «ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها، فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينظر بها سنة؛ فإن رجع طمثها إلى ما كان، وإلّا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها؛ لفساد رحمها وانقطاع طمثها»[4].

↑ ج ٤٣ / ٣١٢

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٩، تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٣.

(٢) الكافي: (الهامش قبل السابق: ح ١١ ص ٣١٣)، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٣ ج ١٠ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٧٠.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية المنافع ج ١٤ ص ٤٤٣، وكشف اللثام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ١١ ص ٤٢٣.

(٤) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٦ ج ٧ ص ٣١٤، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٣٠ ص ٢٥١، ووسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٧٢.

كلّ ذلك مع أنّه في الحبل لا الإحبال ، ومن هنا قلنا بأولويّته في الاحتياط ، خصوصاً مع عدم تحقّق شهرة فيه .

وأمّا ذهاب قوّة الرضاع فقد وافق الفاضل في القواعد على الحكومة فيها[١] لعدم التقدير ، مع أنّها منفعة واحدة كقوّة الإمناء . اللّهمّ إلّا أن يفرّق[٢] : بأنّ الأخيرة صفة لازمة للفحول ، بخلاف الإرضاع فإنّه يطرأ في بعض الأوقات . إلّا أنّه كما ترى .

ولو فرض بطلان الالتذاذ بالطعام أو بالجماع ، ففي القواعد : «الدية»[٣] بناءً على القاعدة المزبورة ، بل في كشف اللثام : «الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق ، وإبطاله ملازم لإبطاله»[٤] . وفيه : أنّ الفرض إذهاب الالتذاذ خاصّة ، والمتّجه الحكومة .

ولو جنى على عنقه فتعذّر إنزال الطعام لارتتاق منفذه ، وبقي معه حياة مستقرّة ، فقطع آخر رقبته ، ففي القواعد : «على الأوّل كمال الدية»[٥] لمثل ما مرّ وفيه ما عرفت .

وقد يستدلّ له بخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا أرعد فطار الدية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في الصعر الدية ، والصعر : أن يثني عنقه فيصير في

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٩.

(٢) كما في كشف اللثام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ١١ ص ٤٢٣.

(٣) المصدر قبل السابق.

(٤) الهامش قبل السابق.

(٥) انظر «القواعد» المتقدّم آنفاً.

ناحية»[١].

بل منه يستفاد وجوبها في الإرعاد المزبور، إلاّ أنّه لا جابر له في ذلك وفي سابقه، نعم على الثاني القصاص أو الدية، والله العالم.

ج ٤٣ / ٣١٣

﴿السابع﴾:

﴿قيل﴾ والقائل المشهور على ما في المسالك[٢]: ﴿في سلس البول الدية﴾ كاملة؛ للقاعدة التي مضى البحث فيها.

﴿وهي رواية غياث بن إبراهيم﴾ عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضرب رجلاً حتّى سلس بوله بالدية كاملة»[٣]، ونحوه المروي عن قرب الاسناد[٤].

وهما ﴿و﴾ إن كان ﴿فيهما﴾ ﴿ضعف﴾ إلاّ أنّهما منجبران بما سمعت، ومؤيّدان بما تقدّم من النصوص المشتملة على الدية في كسر البعصوص فلا يملك استه[٥]، وضرب العجان فلا يستمسك بوله ولا غائطه[٦].

---

(١) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١٩ ج ٧ ص ٣١٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢١ ج ١٠ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٧٣.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / الجناية على المنافع (السابع) ج ١٥ ص ٤٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢٨ ج ١٠ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٤ ج ٢٩ ص ٣٧١.

(٤) قرب الاسناد: ح ٥٣٠ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٥ ص ٣٧٢).

(٥ و٦) تقدّمت في ص ٤٨٩.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ[١] وبنو حمزة[٢] وسعيد[٣] وإدريس[٤] على ما حكي: ﴿إن دام إلى الليل ففيه الدية، وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية، و﴾ إن كان ﴿إلى ارتفاع النهار فثلث[٥] الدية﴾ وعن بعضهم[٦]: «ثمّ على هذا الحساب»، بل في الرياض: «الظاهر ثبوت الشهرة القديمة عليه»[٧]، بل حكي عن الكركي حكايتها عليه[٨]، واختاره من المتأخّرين المقداد[٩]، ومن متأخّريهم فاضل الرياض[١٠].

لخبر إسحاق المنجبر بما عرفت: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ قال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»[١١] كذا عن الفقيه[١٢]

---

(١) النهاية: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٤٤١.

(٢) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٥٠.

(٣) الجامع للشرائع: الديات / ديات المنافع ص ٥٩٤.

(٤) السرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩١.

(٥) في نسخة المسالك: ثلث.

(٦) انظر الهوامش الآنفة باستثناء «الوسيلة».

(٧) رياض المسائل: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠٨.

(٨) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١١ ص ٥٠٣، حاشية الإرشاد(آثار الكركي): ج ٩ ص ٦٠٠.

(٩) التنقيح الرائع: الديات / الجناية على المنافع ج ٤ ص ٥١٢.

(١٠) انظر «الرياض» المتقدّم آنفاً: ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(١١) رواه في الوسائل ـ بلفظ الكافي والتهذيب ـ: باب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٧١.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما جاء في رجل ضرب ح ٥٣١٤ ج ٤ ص ١٤٢.

والمقنع[١].

وعن الكافي[٢] والتهذيب[٣] قال: «سأله رجل وأنا عنده: عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية؛ لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية».

ج ٤٣ / ٣١٤

وكأنّ قطع البول فيه بمعنى قطع مجراه أو شيء منه حتّى لا يستمسك، أو من التقطيع بمعنى التفريق الموجب للسلس ودوام الخروج شيئاً فشيئاً، والشرطيّتان الأوّلتان يحتملان: الاتّحاد معنىً والتأكيد، والاختلاف بأن يراد بالثانية الاستمرار إلى قريب من الليل لا إليه.

مؤيّداً بـ«الأصل؛ لأنّ لزوم الدية على الإطلاق ممّا ينفيه أصالة البراءة، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقّن الذي هو الصورة الأُولى، وأمّا الصور الباقية فالأصل عدم لزومها فيها أيضاً، وإثبات الثلث والثلثين وإن كان خلاف الأصل حيث يزيدان عن الحكومة، إلّا أنّه جاء من قبل الإجماع وعدم قائل بها مطلقاً؛ فإنّ كلّ من نفى كمال الدية على الإطلاق قال بالقول الثاني المفصّل على الإطلاق، وعليه

(١) المقنع: باب الديات ص ٥٢٧. وفيه: «فنقطع بوله» بدل «فلم ينقطع بوله».

(٢) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ٢١ ج ٧ ص ٣١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ٢٧ ج ١٠ ص ٢٥١.

فليطرح الخبران المطلقان للدية مع كونهما قضيّة في واقعة، أو يحملان على الصورة الأُولى خاصّة التي هي أظهر الأفراد، بل لعلّ الأخيرتين نادرتان»[١].

لكن قد يناقش: بعدم إجماع محقّق ـ خصوصاً بعد ما حكى الفاضل في القواعد[٢] وغيرها[٣] القول بالدية إلى الليل ونصفها إلى الظهر وثلثها إلى الضحوة، وإن كنّا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد[٤] ـ بل ولا شهرة محقّقة تجبر الخبر المزبور في ذلك، خصوصاً مع ضعف سنده بصالح بن عقبة الذي قيل فيه: «إنّه غالٍ كذّاب لا يلتفت إلى روايته»[٥]، مضافاً إلى ما فيها من الاغتشاش في المتن على رواية التهذيب والكافي.

↑ ج ٤٣ / ٣١٥

فالمتّجه الحكومة فيما لا يندرج في الإطلاق المزبور، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالصلح ونحوه[٦].

ثمّ من المعلوم أنّ المراد بالدوام إلى الليل أو الظهر أو الضحوة: في كلّ يوم لا في يوم أو أيّام؛ لأنّ المعهود أنّ ثبوت الدية وبعضها

---

(١) رياض المسائل: الديات / الجناية على المنافع ج ١٦ ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٩.

(٣) كإرشاد الأذهان: الديات / دية المنافع ج ٢ ص ٢٤٣.

(٤) كفخر الدين في الإيضاح: الديات / دية المنافع (الرابع) ج ٤ ص ٧١١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ١١ ص ٤٢٤.

(٥) خلاصة الأقوال: الفصل ١٣ من القسم الثاني رقم ٤ ص ٢٣٠.

(٦) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

المقدّر إنّما هو في ذهاب العضو أو المنفعة رأساً ، وإلاّ فالحكومة؛ لأصالة البراءة عن التقدير .

ولو دام إلى الليل فزائداً أو إلى الظهر فزائداً بحيث لا يدوم إلى الظهر[١] ، ففي التنقيح : «احتمل الحكومة ، والأولى نسبة ذلك الزائد إلى ما تقدّم عليه ووجوب نسبته من دية ذلك»[٢] .

قلت : قد عرفت أنّ المختار دوران الحكم على صدق السلس عندنا إلاّ ما كان من الأفراد النادرة ، وأمّا على القول الآخر فيأتي ما ذكره من احتمال عدم اعتبار الزيادة[٣] .

وكيف كان ، فممّا ذكرنا ظهر لك الحال في حكم المنافع التي لم يذكروا حكمها كالنوم واللمس والجوع والعطش وغيرها ، وإن كان المتّجه بناءً على القاعدة المزبورة ثبوت الدية لو ذهبت بالجناية ، إلاّ أنّك قد عرفت النظر فيها أو منعها ، فتجب الحكومة التي قد عرفت ثبوتها لكلّ ما لم يثبت له مقدّر شرعي ، والله العالم .

﴿وفي الصوت الدية كاملة﴾ بلا خلاف أجده فيه كما في كتاب ظريف[٤] وفيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام[٥] ، وفيهما : «أنّ في الغنن

---

(١) الموجود في المصدر ـ أعني التنقيح ـ : «لو دام إلى الليل فزائداً أو إلى الظهر فزائداً بحيث لا يدوم إلى الليل أو إلى الضحوة فزائداً بحيث لا يدوم إلى الظهر».

(٢) التنقيح الرائع: الديات / الجناية على المنافع ج ٤ ص ٥١٣.

(٣) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٤ و٥) الكافي: الديات / باب ما تجب فيه الدية ح ١ ج ٧ ص ٣١١، تهذيب الأحكام: الديات /باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، وسائل الشيعة: باب ١١ ←

والبحح الدية».

بل الظاهر ثبوت ديتين لو أدّى ذلك إلى ذهاب نطقه؛ لأنّهما منفعتان متباينتان ذاتاً ومحلّاً، فإنّ الصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف ولا مدخل فيه للّسان، ولكلّ منهما نصّ على حكمه.

لكن في القواعد الإشكال فيه[1]: من ذلك، ومن أنّ معظم منفعة الصوت النطق، وإنّما يجب في ذهابه الدية لذهاب النطق. إلّا أنّه كما ترى بعد ما عرفت من أنّ لكلّ منهما نصّاً بخصوصه.

↑ ج ٤٣ / ٣١٦

وأضعف منه ما عن التحرير من أنّ «في الصوت الدية، فإن أبطل معه حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل»[2]؛ ضرورة عدم اندراج ذلك في الشلل، بل هو مندرج في ذهاب النطق، فتكون الجناية في الفرض حينئذٍ كغيرها من الجنايات التي يترتّب عليها آثار لكلّ منها مقدّر، والله العالم.

﴿المقصد الثالث﴾

﴿في الشجاج والجراح﴾

﴿والشِّجاج﴾ بكسر الشين: جمع شَجّة بفتحها، وهي الجرح المختصّ بالرأس والوجه، ويسمّى في غيرهما جرحاً.

← من أبواب دعوى القتل ح ٢، وباب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ١٥٩ و٣٥٧.

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية المنافع (باقي المنافع) ج ٣ ص ٦٨٩.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٢.

وهي على المشهور[1] ﴿ثمان: الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقّلة والمأمومة﴾.

نعم، عن الجامع[2] نحو المحكي عن النهاية[3] والغنية[4] والإصباح[5]: أنّ الحارصة هي الدامية، ولكن ذكر بعدها الباضعة.

وعن المقنعة[6] والناصريّات[7] والمراسم[8]: إبدال المتلاحمة بالباضعة، كما عن الفقيه[9] والتهذيب[10] وأدب الكاتب[11]: إبدال الدامية بها، وعن الكافي: إبدال الحارصة بها[12].

وعن فقه الثعالبي: أنّها تسعة[13] والتاسعة الجائفة، مفسّراً لها بالتي وصلت إلى جوف الدماغ، والثامنة[14] الدامغة، ولم يتعرّض للآمّة،

---

(١) نقلت الشهرة في رياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥١٠.

(٢) الجامع للشرائع: الديات / في الشجاج ص ٦٠٠.

(٣) النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٢.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٥) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٨.

(٦) المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٥.

(٧) الناصريّات: مسألة ١٨٥ ص ٣٩١.

(٨) المراسم: أحكام الجراح ص ٢٤٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب الشجاج ج ٤ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ج ١٠ ص ٢٨٩.

(١١) أدب الكاتب: باب معرفة ما في خلق الإنسان من عيوب الخلق ص ١٥٤.

(١٢) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(١٣ و١٤) جعل الشجاج عشرة، تاسعها الدامغة، وستأتي العبارة كاملةً في ص ٥٦٠ ـ ٥٦١.

↑ ج ٤٣ / ٢١٧

ووسّط الباضعة بين القاشرة ـ التي هي الحارصة ـ والدامية[١].

وعن نظام الغريب: التسعة أيضاً، إلاّ أنّه لم يتعرّض للدامغة، وجعل التاسعة الآمّة، والباضعة بين الدامية والمتلاحمة[٢].

وفي الصحاح: أنّها عشرة، تاسعها الآمّة وعاشرها الدامغة، وجعل الباضعة بين الحارصة والدامية كالثعالبي، قال: «وزاد أبو عبيد[٣] الدامعة ـ بالعين المهملة ـ بعد الدامية»[٤]. وفي القاموس: أنّه زادها قبلها[٥].

وعن السامي: أنّها ثلاثة عشر، فارقاً بين القاشرة والحارصة: بأنّ الأُولى هي التي تذهب بالجلد والثانية التي تقطعه، وبعدها الدامية، ثمّ الباضعة، ثمّ المتلاحمة، والعاشرة الآمّة، ثمّ الدامغة، وزاد المفرشة وهي الصادعة للعظم غير الهاشمة، والجائفة التي تذهب بالجلد مع اللحم[٦].

وعن الكامل: أنّها سبعة بإسقاط الموضحة، وأنّ الحارصة هي الدامية، ثمّ الباضعة، ثمّ المتلاحمة، ثمّ كما في الكتاب[٧].

وعن أبي علي: «أُولاها الحارصة، وثانيها الدامية، والثالثة

---

(١) فقه اللغة: الفصل ٢٥ من الباب ٢٢ ص ٢٣٨.

(٢) نظام الغريب: الباب الثاني ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٣) في الصحاح: «أبو عبيدة» نعم في القاموس كما في المتن.

(٤) الصحاح: ج ٤ ص ١٣١٨ (دمغ).

(٥) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٥٢ (دمغ).

(٦) السامي في الأسامي: الباب الرابع / ترتيب الشجاج ص ٧٨ ـ ٧٩.

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٠٢ (وعند المراجعة سوف تجد أنّه جعلها ثمانية، إلّا أنّه جعل ثامنها «الجائفة» وهي خارجة فعلاً عن التعداد).

الباضعة، والرابعة المتلاحمة، والخامسة السمحاق، والسادسة الموضحة، والسابعة الهاشمة، والثامنة المنقّلة ـ ثمّ قال: ـ والعود من الشجاج وهي التي تعود في العظم ولا تخرقه، وفيها عشرون من الإبل. والآمّة وهي التي تخرق عظم الرأس وتصل إلى الدماغ، وفيها ثلث الدية. وفي الجوف الجائفة، وهي التي تصل إلى جوف الرجل ولا تقتله، وفيها أيضاً ثلث الدية. ومنه النافذة وهي الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر من البدن، وقال أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه في الديات: إنّ فيها أربعمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث دينار»[1]. ↑ ج ٤٣ / ٣١٨

وفي المختلف: «وزاد ابن الجنيد على المشهور: العود التي تعود في العظم ولا تخرقه، وجعل ديتها عشرين من الإبل، ولم يصل إلينا في ذلك حديث يعتمد عليه»[2].

قلت: ومن ذلك يظهر لك أنّه لا طائل لهم في الاختلاف المزبور؛ ضرورة أنّ المعتمد الدليل على اختلاف أحكامها، خصوصاً في الألفاظ الأربعة التي هي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة التي اتّفق الفقهاء كما في المسالك: «على أنّها موضوعة لثلاث معانٍ لا غير؛ وهي التي تقشر الجلد وتدخل في اللحم يسيراً وتدخل فيه كثيراً، ولكن اختلفوا في أيّ الألفاظ المترادف؟ فقيل: إنّ الدامية ترادف الحارصة،

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: (المصدر السابق: ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٢) انظر «المختلف» في الهامش قبل السابق: ص ٤٠٤.

فتكون الباضعة غير المتلاحمة ، فالباضعة هي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه ، وهي الداخلة في اللحم يسيراً ، وهي الدامية على القول الآخر . والمتلاحمة هي الداخلة فيه كثيراً بحيث لا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم . وقيل : إنّ الدامية تغاير الحارصة فتكون الباضعة مرادفة للمتلاحمة . ولا خلاف في مقادير الديات الثلاث ، ولا في انحصارها فيها ، فالنزاع حينئذٍ في مجرّد اللفظ»[١] .

ولا يقال : إنّ تحت كلّ اسم منها أفراداً مختلفة في العمق وغيره ، فتناسبه الزيادة في الدية؛ إذ هو كالاجتهاد في مقابلة الدليل على ديتها بأفرادها المختلفة التي يجمعها اسم واحد ، والمدار عليه ، وإلّا فلا فائدة في زيادة[٢] الألفاظ ، وهي القاشرة والدامغة ـ بالعين المهملة والغين المعجمة ـ والمفرشة والعود . كلّ ذلك مضافاً إلى ذكر مثل الجائفة والنافذة التي لا تخصّ الرأس الذي هو محلّ البحث المسمّى جرحه بالشجاج .

↑ ج ٤٣ / ٣١٩

وكيف كان ، فالكلام في تفاصيل أحكامها ، فنقول :

﴿أمّا الحارصة﴾:

بإهمال الحروف ﴿فهي التي تقشر الجلد﴾ وتخدشه ، كما في

(١) مسالك الأفهام: الديات / الشجاج والجراح ج ١٥ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) وردت إضافة بعض هذه العناوين في عبارة «السامي»، وبعضها الآخر في عبارة الصحاح، وبعضها في عبارة أبي علي، وقد تقدّم نقل العبائر آنفاً.

القواعد[١] والنافع[٢] ومحكيّ المحيط[٣] وأدب الكاتب[٤] ونظام الغريب[٥].

وعن الأزهري: «أصل الحرص: القشر، وبه سمّيت الشجّة حارصة، وقيل للشَّرِه: حريص؛ لأنّه يقشر بحرصه وجوه الناس بمسألتهم»[٦].

وفي كشف اللثام: «في أكثر الكتب أنّها التي تشقّ الجلد، من قولهم: حرص القصّار الثوب: إذا شقّه. وفي المحكم: هي التي تحرص الجلد أي تشقّه قليلاً، يقال: حرص رأسه ـ بفتح الراء ـ يحرصه ـ بكسرها ـ حرصاً ـ بإسكانها ـ أي شقّ وقشر جلده، ويظهر منه كون الشقّ والقشر بمعنى واحد، وقد عرفت أنّ الميداني في السامي فرّق بينهما وسمّى التي تقشر: القاشرة، والتي تشقّ: الحارصة، والثعالبي في فقه اللغة لم يذكر الحارصة وإنّما جعل أوّل الشجاج القاشرة»[٧].

والذي يظهر لي: أنّ الحارصة هي التي تقشر الجلد من دون إدماء وإن كان لها أفراد مختلفة ﴿و﴾ لكن ﴿فيها﴾ أجمع ﴿بعير﴾ كما عن

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٨٩.

(٢) المختصر النافع: الديات / الشجاج والجراح ص ٣٠٣.

(٣) المحيط في اللغة: ج ٢ ص ٤٥٧ (حرص).

(٤) أدب الكاتب: باب معرفة ما في خلق الإنسان من عيوب الخلق ص ١٥٤.

(٥) نظام الغريب: الباب الثاني ص ٥٤.

(٦) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٤٠ (حرص).

(٧) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

المشهور[١]، بل عليه عامّة المتأخّرين[٢]، بل لم أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى عن الإسكافي: من أنّ فيها نصف بعير[٣].

وهو مع شذوذه لم نعرف له مستنداً، فضلاً عن كونه صالحاً لمعارضة خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ـ الذي هو إن لم يكن صحيحاً فقريب منه، ومع ذلك منجبر بما عرفت ـ: «في الحرصة[٤] شبه الخدشة بعير...»[٥].

ج ٤٣ / ٣٢٠

نعم، في كشف اللثام[٦] وغيره[٧]: «مقتضى إطلاقه ـ كالفتاوى ـ عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأُنثى». لكن عن الغنية[٨] والإصباح[٩] والجامع[١٠]: التعبير بأنّ فيه عشر عشر الدية، قال: «وهو يقتضي الفرق بينهما»[١١].

---

(١) كما في المهذّب البارع: الديات / الشجاج والجراح ج ٥ ص ٣٦٤، ومجمع الفائدة والبرهان: الديات/دية الشجاج ج ١٤ ص ٤٤٨، وكشف اللثام: (الهامش السابق: ص ٤٢٨).
(٢) كما في رياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥١٠.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٠٢.
(٤) في الوسائل: الخرصة.
(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ١٦ ج ١٠ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ١٤ ج ٢٩ ص ٣٨٢.
(٦) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٢٨.
(٧) كرياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥١٠ ـ ٥١١.
(٨) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.
(٩) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٨.
(١٠) الجامع للشرائع: الديات / في الشجاج ص ٦٠٠.
(١١) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٢٨.

وفيه : أنّ الظاهر اتّحاد الجميع كما تسمع التصريح بـه فـي بـعض النصوص في المنقّلة ـ التي فيها خمسة عشر من الإبل ـ قال : «فهو عشر ونصف عشر»[١]، وحينئذٍ فالمراد من الدية في كلامهم دية الذكر التـي هي الأصل ، دون دية الأُنثى التي هي نصفها ، فيرتفع الخـلاف حـينئذٍ الموهون بعدم دليل عليه يحكم على الإطلاق المزبور .

مضافاً إلى عدم مفارقة الأُنثى للذكر في الجروح ما لم تبلغ الثـلث فصاعداً كما عرفت الكلام فيه سابقاً وتعرفه إن شاء الله .

ولعلّ إطلاق الأصحاب هنا اتّكالاً على ما ذكروه سابقاً ويأتي من القاعدة المزبورة ، بل هو صريح خـبر العـلاء بـن الفـضيل عـن أبـي عبد الله عليه السلام : «... في الموضحة خمس من الإبل ، والسمحاق أربع من الإبل ، والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً ـ كان ديةً أو قـصاصاً ـ وإذا كان خطأً كان الدية ، والمنقّلة خمسة عشر ، والجائفة ثلث الدية ، والمأمومة ثلث الدية ، وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثـلث الدية ، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ...»[٢].

بل في كشف اللثام[٣] وغيره[٤] أيضاً : «أنّ مـقتضاهما أيـضاً عـدم الفرق بين الحرّ والمملوك» . خلافاً لابن حمزة : فـفرّق بـينهما بـجعل

---

(١) كما في خبر أبي حمزة الآتي في ص ٥٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ١٦ ج ٢٩ ص ٣٨٢.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٢٨.

(٤) كرياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥١٠ ـ ٥١١.

الأرش في المملوك[١].

وفيه: أنّ الظاهر اتّفاق الجميع على ما ذكره ابن حمزة وإن أطلقوا هنا، لكنّه اتّكالاً أيضاً على ما ذكروه سابقاً من كون الحرّ أصلاً للعبد في كلّ ما له مقدّر، والعبد أصلاً للحرّ فيما ليس له مقدّر.

وحينئذٍ يعتبر المقدّر المزبور بالنسبة إلى الدية، ويثبت في العبد مثله بالنسبة إلى قيمته التي هي ديته ما لم يتجاوز دية الحرّ، ومن هنا لم يستبعده في الرياض[٢]، وستسمع ما في خبر حريز عن الصادق عليه السلام: «فيمن شجّ عبداً موضحة؟ قال: عليه نصف عشر قيمة العبد...»[٣]، وهو صريح فيما ذكرناه.

↑ ج ٤٣ / ٣٢١

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿هل هي الدامية؟ قال الشيخ﴾ في محكيّ النهاية[٤] والمبسوط[٥] والخلاف[٦] وابنا زهرة[٧] وحمزة[٨] والكيدري[٩] والقاضي[١٠] ويحيى بن سعيد[١١] على ما حكي عنهم:

---

(١) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٤.

(٢) المصدر قبل السابق: ص ٥١١.

(٣) يأتي في ص ٥٦٦.

(٤) النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٢.

(٥) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الحارصة) ج ٧ ص ١٢٢.

(٦) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٧ ج ٥ ص ١٩١.

(٧) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٨) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٤.

(٩) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٨.

(١٠) قاله في «الكامل» على ما نقله في مختلف الشيعة: القصاص /في الجراحات ج ٩ ص ٤٠٢.

(١١) الجامع للشرائع: الديات / في الشجاج ص ٦٠٠.

﴿نعم﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً...»[١]، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسمع[٢] مثله، مع ما عرفت من أنّ في الحارصة بعيراً، وهو وإن لم يدلّ إلّا على التساوي حكماً ـ لا الترادف ـ إلّا أنّ ذلك كافٍ في المطلوب، بل لعلّه المراد.

﴿و﴾ لكنّ ﴿الرواية﴾ المزبورة ﴿ضعيفة﴾ ولا جابر لها على وجهٍ تصلح معارضاً لما سمعته.

﴿و﴾ من هنا كان ﴿الأكثرون﴾ بل المشهور كما حكاه جماعة[٣] ﴿على أنّ الدامية غيرها، وهي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ التي ذكر فيها: أنّ في الحارصة بعيراً ـ كما سمعت[٤] ـ وفي الدامية بعيرين[٥].

مضافاً: إلى تغاير مبدأ اشتقاقهما، وإلى ما دلّ من النصوص[٦]

---

(١) الكافي: الديات / دية الجراحات ح ٦ ج ٧ ص ٣٢٧، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٥ ج ١٠ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٨ ج ٢٩ ص ٣٨٠.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ٣٢٦، و«التهذيب»: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٣٧٩.

(٣) كالصيمري في غاية المرام: الديات / الشجاج والجراح ج ٤ ص ٤٦٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٢٨.

(٤ و ٥) تقدّم ذلك المقطع ـ مع مصدر الخبر ـ في ص ٥٥٣.

(٦) يأتي العديد منها في ص ٥٦١.

المعتبرة على أنّ في الباضعة ثلاثاً من الإبل؛ بضميمة أنّ كلّ من قال بذلك قال بتغايرهما، كما ستعرف.

وحينئذٍ ﴿ففي الدامية إذاً بعيران﴾ كما عن المفيد[١] والسيّد[٢] والديلمي[٣] والحلّي[٤] وغيرهم[٥] ﴿وهي التي تدخل[٦] في اللحم يسيراً﴾ وفي القواعد: «تسمّى بالدامعة ـ بإهمال العين ـ لأنّها تخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع»[٧].

↑ ج ٤٣ / ٣٢٢

لكن في كشف اللثام: «المعروف المغايرة بينهما بسيلان الدم وعدمه؛ ففي العين: الدامعة سائلة، والدامية التي تَدْمىٰ ولم تدمع بعد، ونحوه في الصحاح عن أبي عبيد، وعليه الأكثر ومنهم ابن فارس في المجمل، وقال في المقاييس: الأصحّ أنّ التي تسيل دماً هي الدامية، فأمّا الدامعة فأمرها دون ذلك؛ لأنّها هي التي كأنّها يخرج منها ماء أحمر رقيق. ويوافقه في اعتبار السيلان في الدامية كلام الكليني وأبي علي والمفيد والسيّد في الانتصار والناصريّات وسلّار، وكذا كلام

---

(١) المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٥.

(٢) الناصريّات: مسألة ١٨٥ ص ٣٩١، الانتصار: مسألة ٣٠٨ ص ٥٤٨.

(٣) المراسم: أحكام الجراح ص ٢٤٧.

(٤) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٥) كالعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٤، والشهيد في اللمعة: الديات / الفصل الثالث ص ٣٠٨.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: تأخذ.

(٧) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٨٩ ـ ٦٩٠.

الحلبيّين مع أنّهما جعلاها أوّل الأقسام»[١].

قلت: ولكنّ المنساق المناسب لترتّبها على الحارصة أنّها التي تخرج الدم مطلقاً، وإن كان الغالب حصول السيلان ولو في الجملة مع خروجه؛ إذ هي المرتبة التي تزيد على قشر الجلد بدون إدماء، وحينئذٍ ففيها بعيران بجميع أفرادها حتّى تصل الشجّة إلى المرتبة الثالثة التي أشار إليها المصنّف بقوله:

﴿وأمّا المتلاحمة﴾:

﴿فهي التي تدخل[٢] في اللحم كثيراً و﴾ لكن ﴿لا تبلغ السمحاقة[٣]﴾ وتتلاحم أي تلتئم سريعاً، وعن الأزهري: «أنّ اللاحمة القاطعة، إلّا أنّها سمّيت بذلك على ما يؤول إليه وعلى التفاؤل»[٤].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـفيها ثلاثة أبعرة﴾ كما في محكيّ النهاية[٥] والخلاف[٦] والمبسوط[٧] والسرائر[٨] والكامل[٩] والوسيلة[١٠]

---

(١) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٢٩.

(٢ و٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: تأخذ... السمحاق.

(٤) نقله في كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٥) النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٣.

(٦) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٧ ج ٥ ص ١٩١.

(٧) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الحارصة) ج ٧ ص ١٢٢.

(٨) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٩) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٠٢.

(١٠) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٤.

↑ ج ٤٣ / ٢٢٣

وغيرها[١]، بل لا أجد فيه خلافاً[٢]؛ لقول الصادق عليه السلام في خبري مسمع[٣] والسكوني[٤]: «... في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ...». وهو المراد ممّا عن الكافي[٥] والغنية[٦] والإصباح[٧] والجامع[٨]: «إنّ فيها عشر عشر الدية وخمسه».

﴿وهل هي غير الباضعة﴾ كما هو ظاهر من جعل الحارصة من الأصحاب الدامية كالشيخ[٩] والقاضي[١٠] وابني زهرة[١١] وحمزة[١٢]، أو اقتصر على إحداهما كالمفيد[١٣] والصدوق[١٤]

---

(١) كالمختصر النافع: الديات / الشجاج والجراح ص ٣٠٣، وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٤.

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٣) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ١ ج ٧ ص ٣٢٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٤ ج ١٠ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٦ ج ٢٩ ص ٣٧٩.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦ ص ٣٢٧، و«التهذيب»: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٨ ص ٣٨٠.

(٥) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٤٠٠.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٧) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٩.

(٨) الجامع للشرائع: الديات / في الشجاج ص ٦٠٠.

(٩ ـ ١٢) تقدّمت المصادر في ص ٥٥٥.

(١٣) المفيد ذكر الحارصة والدامية معاً، فعليه هو غير قائل بكون الباضعة غير المتلاحمة، ولذا لم ينسبه إليه ـ بل إلى التهذيب ـ في مفتاح الكرامة، انظر المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٥، وتهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ج ١٠ ص ٢٨٩، نعم ما هنا مطابق لنقل كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٠.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب الشجاج ج ٤ ص ١٦٦.

والحلبي[١]، فإنّ الجميع يجعلون الباضعة مكان الدامية قبل المتلاحمة ويفرّقون بينهما بقلّة النفوذ في اللحم وكثرته، بل قيل: «نحوهم في الفرق الكليني وأكثر كتب أهل اللغة مثل أدب الكاتب ونظام الغريب والسامي»[٢]، بل عن تهذيب الأزهري: «أنّ أبا عبيد حكاه عن الأصمعي وغيره»[٣]، بل والصحاح قال: «الباضعة الشجّة التي تقطع الجلد وتشقّ اللحم وتدمي إلّا أنّه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية»[٤]، و«المتلاحمة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق»[٥]، ثمّ رتّب الأقسام فقال: «القاشرة وهي الحارصة، ثمّ الباضعة، ثمّ الدامية، ثمّ المتلاحمة، ثمّ السمحاق، ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة، ثمّ المنقّلة، ثمّ الآمّة، ثمّ الدامغة»[٦].

ونحوه عن فقه الثعالبي إلّا في عدد الأقسام، فقال: «إذا قشرت الشجّة جلد البشرة فهي القاشرة، فإذا بضعت اللحم ولم تسل الدم فهي الباضعة، فإذا بضعت اللحم وأسالت الدم فهي الدامية، فإذا عملت في اللحم الذي يلي العظم فهي المتلاحمة، فإذا بقي بينها وبين العظم جلد رقيق فهي السمحاق، فإذا أوضحت العظم فهي الموضحة، فإذا كسرت

---

(١) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٢) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٣١.
(٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٤٨٨ (بضع).
(٤) الصحاح: ج ٣ ص ١١٨٦ (بضع).
(٥) الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٢٧ (لحم).
(٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٣١٨ (دمغ).

العظم فهي الهاشمة، فإذا نقلت منها العظام فهي المنقّلة، فإذا بلغت أُمّ الرأس حتّى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فهي الدامغة، فإذا وصلت إلى جوف الدماغ فهي الجائفة»[١]... إلى غير ذلك من كلماتهم التي أطنب في كشف اللثام في نقلها[٢].

أو هي هي، كما هو ظاهر من اكتفى بإحداهما من الأصحاب ومن فسّرهما بالتي تبلغ اللحم كما عن المجمل[٣]، أو التي تأخذ فيه كما عن النهاية الأثيريّة[٤].

↑ ج ٤٣ / ٣٢٤

قولان، منشؤهما: اختلاف النصوص؛ فإنّ المراد من كونها هي أو غيرها اتّحادها معها في الحكم وعدمه؛ فـ:

في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الباضعة ثلاث من الإبل»[٥]، وكذا في صحيح الحلبي[٦] وخبر زرارة[٧]. وفي خبر منصور: «... في الباضعة ـ وهي دون السمحاق ـ ثلاث من الإبل...»[٨].

---

(١) فقه اللغة: الفصل ٢٥ من الباب ٢٢ ص ٢٣٨.

(٢) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٣١.

(٣) مجمل اللغة: ج ١ ـ ٢ ص ١٢٧ (بضع)، وج ٣ ـ ٤ ص ٨٠٤ (لحم).

(٤) النهاية: ج ١ ص ١٣٤ (بضع).

(٥) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية الجراحات ح ٥٣٨٢ ج ٤ ص ١٦٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ١ ج ٢٩ ص ٣٧٨.

(٦) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٣ ج ٧ ص ٣٢٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٣ ج ١٠ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ ص ٣٧٩).

(٧) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ١١ ص ٣٨١.

(٨) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٦ ص ٢٩٣، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ١٤ ص ٣٨٢.

وفي خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: - في الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة...»[١]، ونحوه في خبر السكوني[٢].

ولعلّ الجمع بينهما بدعوى: أنّ للباضعة فردين أحدهما يساوي الدامية والآخر يساوي المتلاحمة، وربّما كان في خبر منصور إشارة إلى ذلك؛ فإنّه فسّر الباضعة التي توجب الثلاثة بما سمعته.

وكيف كان، ففي المتن وغيره[٣]: ﴿فمن قال: الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة، ومن قال: الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة﴾.

ولكن قد يناقش: بإمكان القول بالأوّل ومغايرة الباضعة للمتلاحمة، بأن يقال: الحارصة التي لا تدمي، والدامية التي تدمي من غير دخول في اللحم، والباضعة التي مع ذلك تدخل في اللحم قليلاً، والمتلاحمة التي تدخل في اللحم كثيراً. كما أنّه يمكن القول باتّحاد الأوّلين مع اتّحاد الباضعة والمتلاحمة.

نعم، الظاهر اتّحاد حكم الباضعة مع الدامية في البعيرين إذا كان

(١) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ١، و«التهذيب»: ح ٤ ص ٢٩٠، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٦ ص ٣٧٩.

(٢) انظر «الكافي» قبل أربعة هوامش: ح ٦ ص ٣٢٧، و«التهذيب»: ح ٥، و«الوسائل» في الهامش قبله: ح ٨ ص ٣٨٠.

(٣) كمسالك الأفهام: الديات / الشجاج والجراح ج ١٥ ص ٤٥٥.

الدخول في اللحم قليلاً جدّاً، وفوق ذلك إلى أن تكون دون السمحاق تتّحد مع المتلاحمة في الثلاثة، كما أشرنا إلى ذلك في الجمع بين النصوص، وهو المهمّ في المقام دون الاختلاف في اللفظ.

↑ ج ٤٣ / ٣٢٥

﴿وأمّا السمحاق﴾:

﴿فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم﴾ كما صرّح به غير واحد[١]، فما عن الكليني من «أنّها التي تبلغ العظم» مسامحة؛ لنصّه على أنّ السمحاق جلدة رقيقة على العظم[٢].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـفيها أربعة أبعرة﴾ للإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض كالنصوص؛ فـ:

في خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ وفي السمحاق أربع من الإبل»[٣].

ونحوه قويّ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام[٤]، وخبر أبي بصير[٥]،

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٠، والشهيدين في اللمعتين، انظر الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٦٩.

(٢) الكافي: الديات / تفسير الجراحات ج ٧ ص ٣٢٩.

(٣) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ١ ج ٧ ص ٣٢٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٤ ج ١٠ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٦ ج ٢٩ ص ٣٧٩.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٦ ص ٣٢٧، و«التهذيب»: ح ٥، و«الوسائل»: ح ٨ ص ٣٨٠.

(٥) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١ ص ٢٨٩، و«الوسائل»: ح ١٠ ص ٣٨٠.

وخبر زرارة[١]، وخبر منصور بن حازم[٢]، وخبر أبي حمزة[٣] عنه [عليه السلام][٤] أيضاً.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يعارضها ما أرسله أبو علي عن أمير المؤمنين عليه السلام من «أنّ فيها حقّة وجذعة وابنة مخاض»[٥].

كما لا ينافيه ما عن الكافي[٦] والغنية[٧] والإصباح[٨] والجامع[٩] من «أنّ فيها خمسي عشر الدية»؛ لأنّ المراد به خمسا عشر دية الرجل وهي أربعة.

نعم، عن المقنع[١٠] أنّ «فيها خمسمائة درهم»[١١]، ويمكن أن يكون ذلك قيمة الأربعة، لكن قال: «وإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشَّين»[١٢]، ونحوه ما عن الكافي من أنّ «في السمحاقة ـ وهي التي دون الموضحة ـ خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف

↑ ج ٤٣ / ٣٢٦

(١) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢، و«الوسائل»: ح ١١ ص ٣٨١.

(٢) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ح ١٦ ص ٢٩٣، و«الوسائل»: ح ١٤ ص ٣٨٢.

(٣) انظر «التهذيب» قبل خمسة هوامش: ح ٢١ ص ٢٩٤، و«الوسائل»: ح ١٨ ص ٣٨٣.

(٤) خبر أبي حمزة مقطوع، وسيعبّر بذلك في ص ٥٨٨.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٠٢.

(٦) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٤٠٠.

(٧) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٨) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٩.

(٩) الجامع للشرائع: الديات / في الشجاج ص ٦٠٠.

(١٠) في بعض النسخ ضبطت بـ«المقنعة» والمطلب غير موافق لها.

(١١) المقنع: باب الديات ص ٥١٢.

(١٢) المصدر السابق.

الدية على قدر الشَّين»[١].

ولعلّه للمرسل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «... في السمحاق التي هي دون الموضحة خمسمائة درهم، وإذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشَّين...»[٢].

ولكن ستعرف ـ إن شاء الله ـ أنّ حكم الشجاج في الرأس وفي الوجه سواء.

﴿وأمّا الموضحة﴾:

﴿فهي التي تكشف عن وضح العظم﴾ بلا خلاف أجده في تفسيرها[٣] ﴿وفيها خمسة أبعرة﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً كما عن الخلاف[٤] والغنية[٥] وغيرهما[٦] الاعتراف به، والنصوص به مستفيضة كخبر مسمع[٧] وخبر أبي بصير[٨] وخبر

---

(١) الموجود في الكافي ـ والمنقول عنه ـ هو روايته لذلك، وهو نفس مرسل أبي بصير الآتي، انظر الهامش اللاحق.

(٢) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٨ ج ٧ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٩ ج ٢٩ ص ٣٨٠.

(٣) كما في المهذّب البارع: الديات / الشجاج والجراح ج ٥ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٤) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٨ ج ٥ ص ١٩٢.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٦) كرياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥١٥.

(٧) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ١ ج ٧ ص ٣٢٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٤ ج ١٠ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٦ ج ٢٩ ص ٣٧٩.

(٨) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١ ص ٢٨٩، و«الوسائل»: ح ١٠ ص ٣٨٠.

زرارة[١] وخبر معاوية بن وهب[٢] وخبر أبي مريم[٣] وخبر منصور بن حازم[٤] وخبر العلاء بن الفضيل[٥] وخبر أبي حمزة[٦].

وإليه يرجع ما في كتاب ظريف: «في مواضح العظم[٧] خمسون ديناراً»[٨]، كما أنّ ما في خبر حريز عن الصادق عليه السلام: «فيمن شجّ عبداً موضحة؟ قال: عليه نصف عشر قيمة العبد...»[٩] مؤيّد لما ذكرناه سابقاً.

وأمّا ما عن الخلاف[١٠] والغنية[١١] والإصباح[١٢] والكافي[١٣]

---

(١) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢، و«الوسائل»: ح ١١ ص ٣٨١.

(٢) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٨ ص ٢٩١، و«الوسائل»: ح ١٢ ص ٣٨١.

(٣) انظر «التهذيب» قبل أربعة هوامش: ح ٩ ص ٢٩١، و«الوسائل»: ح ١٣ ص ٣٨١.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ١٦ ج ١٠ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ١٤ ج ٢٩ ص ٣٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١٦).

(٦) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢١ ص ٢٩٤، و«الوسائل»: ح ١٨ ص ٣٨٣.

(٧) في المصدر بدلها: الرأس.

(٨) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٥.

(٩) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ١٩ ج ١٠ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات الشجاج ح ٥ ج ٢٩ ص ٣٨٩.

(١٠) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٨ ج ٥ ص ١٩٢.

(١١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(١٢) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٩.

(١٣) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٤٠٠.

ج ٤٣ / ٢٢٧

والجامع[١] من أنّ «فيها نصف عشر الدية» فهو على ما ذكرناه سابقاً.

﴿فروع﴾:

لكن ينبغي أن يعلم أوّلاً: أنّك قد عرفت في كتاب القصاص[٢] عدم اختلاف أرش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض؛ لصدق الاسم والتعليق عليه في النصّ والفتوى، بل إنّما يختلف باختلافه في النزول إذا خرج به عن الاسم إلى اسم آخر؛ كما إذا نزلت الحارصة إلى المتلاحمة والمتلاحمة إلى الموضحة، وأمّا إذا لم يخرج إلى اسم آخر فاختلافه نزولاً كاختلافه ـ أيضاً ـ طولاً وعرضاً.

وحينئذٍ فـ﴿لو أوضحه اثنتين ففي كلّ واحدة خمس من الإبل﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

﴿ولو وصل الجاني بينهما﴾ ففي المتن والإرشاد[٤]: ﴿صارتا واحدة كما لو أوضحه ابتداءً﴾ لصدق الاسم، وأصالة البراءة، وبناء فعل الواحد بعضه على بعض، كما لو قطع يديه ورجليه ثمّ قتله؛ فإنّ

(١) الجامع للشرائع: الديات / في الشجاج ص ٦٠٠.

(٢) في المجلّد السابق ص ٥٤٨...

(٣) صرّح بالحكم في المبسوط: الديات / أقسام القتل (الموضحة) ج ٧ ص ١١٩، وتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٥، ومسالك الأفهام: الديات / الشجاج والجراح ج ١٥ ص ٤٥٧.

(٤) إرشاد الأذهان: الديات / دية الشجاج ج ٢ ص ٢٤٥.

الدية واحدة لاتّحاد الجاني.

﴿وكذا لو سرتا﴾ أو سرت إحداهما ﴿فذهب ما بينهما﴾ من الحاجز ﴿لأنّ السراية من فعله﴾ فهي من تتمّة الجنايتين الأوّلتين، ولا يستقرّ حكمهما ما لم تستقرّا، وإنّما استقرّتا بعد السراية، مع أصل البراءة.

ولكن قد يشكل ذلك كلّه: بزيادة الجناية، وتعدّدها، وأصل بقاء الشغل بديتي موضحتين، والجناية والسراية زيادة مضمونة على ذيها، فكيف تقلّل الدية؟!

بل الظاهر ثبوت دية مستقلّة لها لو كانت موضحة أو غيرها كما جزم به في الإيضاح[1] ومجمع البرهان[2]، وقد استشكل الفاضل في القواعد[3] في الاتّحاد في الأُولى ولم يستشكل في السراية.

﴿و﴾ الحقّ: عدم الفرق بعد أن كانت السراية مضمونة أيضاً، فهي حينئذٍ كما ﴿لو وصل بينهما غيره﴾ إذ لا إشكال ولا خلاف[4] في أنّه متى كان كذلك ﴿لزم الأوّل ديتان﴾ بفعله ﴿والواصل ثالثة؛ لأنّ فعله لا يبنى على فعل غيره، و﴾ هو واضح. نعم ﴿لو وصلهما المجنيّ عليه فعلى الأوّل ديتان والواصلة هدر﴾ لأنّه الجاني على

↑ ج ٤٣ / ٣٢٨

(١) إيضاح الفوائد: الديات / في الجراحات ج ٤ ص ٧١٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الشجاج ج ١٤ ص ٤٦٠.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٢.

(٤) انظر المصادر الآنفة، وكشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٤٧.

نفسه .

﴿و﴾ كيف كان ، فعلى الاتّحاد ﴿لو اختلفا﴾ وتخاصما ﴿فقال الجاني: أنا شققت بينهما﴾ أو سرتا أو إحداهما بعد أن اعترف أو ثبت أنّه أوضحه موضحتين ﴿وأنكر المجنيّ عليه[1]﴾ فقال : أنا أو ثالث وصل بينهما ﴿فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه﴾ كما في القواعد[2] وغيرها[3] ومحكيّ المبسوط[4] ﴿لأنّ الأصل﴾ بل الظاهر أيضاً من حدوثهما ﴿ثبوت الديتين، ولم يثبت المسقط﴾ وهو وصل الجاني الأوّل بالسراية أو جناية ثالثة ، بل الأصل عدم السراية أو جناية ثالثة من الجاني .

وقد يقال بتقديم قول الجاني؛ لأنّ الأصل البراءة ، ولا يستقرّ مقدار الدية إلّا باستقرار الجناية ، والأصل عدم تخلّل جناية جانٍ آخر وعدم استقرارها قبل الاتّصال .

ولعلّ التحقيق : اختلاف الحكم باختلاف الإبراز للدعوى[5] والإنكار.

﴿وكذا لو قطع يديه ورجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال، واختلفا﴾ فادّعى الجاني موته بالسراية ـ فتدخل دية الطرف في النفس ، فلا تكون عليه إلّا دية واحدة ـ وأنكر المجني عليه

---

(١) ليست في نسخة الشرائع.

(٢) تقدّم المصدر آنفاً.

(٣) كتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٦.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الموضحة) ج ٧ ص ١٢٠.

(٥) في بعض النسخ: باختلاف إبراز الدعوى.

﴿فالقول قول الوليّ مع يمينه﴾ لمثل ما عرفت، بل يضعف هنا الاحتمال المزبور؛ لأنّ الأصل عدم السراية وعدم الدخول في النفس، إلّا أن يفرض إبراز الدعوى على وجهٍ يقتضي ذلك، فإنّ المدار على ذلك كما أشرنا إليه سابقاً.

ولو أوضحه موضحات متعدّدة زادت على عشرين وبينها حواجز، وجب عليه في كلّ موضحة خمس من الإبل ولو زادت على دية النفس.

ولو أوضحه ثمّ اندمل، فجاء آخر أو الجاني الأوّل فأوضحه في ذلك الموضع، كان عليه دية أُخرى.

ولو أوضحه موضحة واسعة، فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهراً، دفع إليه دية موضحة.

↑ ج ٤٣ / ٣٢٩

ولو اندمل الكلّ والتحم وستر العظم لكن بقي الشَّين والأثر فكذلك؛ لعموم النصّ والفتوى، بل مقتضاه ذلك وإن لم يبق الأثر، وإن كان ظاهر الفاضل في القواعد خلافه[1]، ولعلّه:

للحمل على الكسر الذي فرق بين انجباره على عيب ولا عليه. لكن هو ـ كما ترى ـ قياس لا نقول به.

أو لعدم صدق الموضحة بعد البرء الذي هو محلّ استقرار الجناية. وهو أيضاً مخالف لإطلاق النصّ والفتوى.

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٣.

ولو أوضحه في رأسه في موضعين، فانخرق ما بينهما في الباطن خاصّة ـ إمّا بفعله أو بسرايته ـ وبقي ظاهر البشرة سليماً، فالأقرب كما في القواعد لزوم ديتين[١] لبقاء التعدّد اسماً؛ فإنّ الإيضاح إنّما يتحقّق بوضوح العظم وظهوره. ويحتمل الاتّحاد؛ للاتّصال باطناً، وتفسير الإيضاح بوصول الجرح إلى العظم وقد وصل. بل عن التحرير التردّد في ذلك[٢] كما عن ظاهر المبسوط[٣]، لكنّ الأقوى ما عرفت.

ولو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن ـ بأن قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل إلى العظم ـ فهما موضحتان، وما بينهما متلاحمة أو دامية أو سمحاق، بل لعلّ الاتّحاد هنا غير محتمل. نعم، لو ضربه ضربة واحدة فجرحه جراحة واحدة طرفاها موضحتان دون الوسط فالكلّ موضحة واحدة.

﴿ولو شجّه واحدة واختلفت مقاديرها﴾ فأوضح بعضها مثلاً دون بعض ﴿أُخذ﴾ منه ﴿دية الأبلغ﴾ عمقاً ﴿لأنّها لو كانت كلّها كذلك لم تزد على ديتها﴾ لصدق الاسم مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر ﴿و﴾ الكبر بعد اتّحاد الجناية.

نعم ﴿لو شجّه في عضوين﴾ اختلفت ديتاهما أو اتّفقتا كاليدين مثلاً ﴿كان لكلّ عضو دية على انفراده ولو[٤] كان بضربة واحدة﴾

---

(١) المصدر السابق: ص ٦٩٢.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٧.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الموضحة) ج ٧ ص ١٢٠.

(٤) في نسخة المسالك: وإن.

فإن اختصّ الأبلغ ـ كالموضحة ـ بأحدهما كان فيه دية وفي الآخر دية ما دون، وإن عمّهما الموضحة مثلاً كان له دية موضحتين لعضويه.

﴿ولو شجّه في رأسه وجبهته﴾ شجّة واحدة متّصلة كذلك ﴿فالأقرب أنّها واحدة؛ لأنّهما عضو واحد﴾ عرفاً؛ إذ الرأس يشملهما، والأصل البراءة.

وإن استشكل فيه في القواعد[1] ومحكيّ المبسوط[2]: من ذلك، ومن تغايرهما عرفاً، ولانتفاء التكرار في قولهم: رأسه ووجهه. وفيه: أنّ الأصل البراءة ولو مع الشكّ.

↑ ج ٤٣ / ٣٣٠

﴿وأمّا الهاشمة﴾:

﴿فهي التي تهشم العظم﴾ وتكسره وإن لم يكن جرح، ومنه قيل للنبات المتكسّر هشيماً.

﴿وديتها عشر من الإبل﴾ عشر الدية، بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية[3]، بل الظاهر الاتّفاق عليه كما اعترف به في كشف اللثام[4]؛ لخبر السكوني ـ المنجبر بذلك ـ قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام قضى في

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٣.
(٢) تقدّم المصدر آنفاً.
(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٤) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٣٤.

الهاشمة بعشر من الإبل»[١]. إلّا أنّه ـ كما ترى ـ مطلق.

لكن في المتن والقواعد[٢] ومحكيّ المبسوط[٣]: ﴿أرباعاً إن كان خطأً﴾ أي على حسب ما توزّع عليه الدية الكاملة، فيكون في المقام بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق ﴿وأثلاثاً إن كان شبيه العمد﴾ ثلاث بنات لبون وثلاث حقق وأربع خلف، على ما دلّت عليه صحيحة ابن سنان[٤] في التوزيع، بل عن ظاهر المبسوط: الاتّفاق عليه[٥].

ولا ريب في أنّه أحوط، وإن لم نقف على نصّ عليه هنا بالخصوص، ويمكن أن يكون حملوه على النفس.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿لا قصاص فيها﴾ للتغرير، وعدم إمكان استيفائه كما عرفته سابقاً في القصاص[٦] وعرفت الخلاف فيه، فلاحظ.

﴿ويتعلّق الحكم بالكسر﴾ الذي به يتحقّق اسمها ﴿وإن لم يكن

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ١٧ ج ١٠ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ١٥ ج ٢٩ ص ٣٨٢.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٠.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الهاشمة) ج ٧ ص ١٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ١٤ ج ١٠ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١٩٩.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

(٦) في المجلّد السابق ص ٥٥١...

جرح﴾ خلافاً للعامّة: فجعلوا فيها الحكومة مع عدمه في وجه[١]، وخمساً من الإبل في آخر[٢]، وهما معاً كما ترى.

ج ٤٣ / ٣٣١

﴿ولو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتّصل الهشم باطناً، قال في المبسوط[٣]: هما هاشمتان﴾ لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة، وإلّا لم تتأخّر عنها في مراتب الشجاج، فهي المشتملة على الإيضاح وانكسار العظم جميعاً، ولا يكفي فيها الانكسار، والموضحة في الفرض متعدّدة.

﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردّد﴾ لإمكان منع التبعيّة المزبورة؛ لعدم الدخول في المفهوم لغةً، ولذا ثبت الحكم في الكسر وإن لم يكن جرح، فهي حينئذٍ هاشمة متّحدة باعتبار إيصالها وإن تعدّدت الموضحة.

﴿وأمّا المنقّلة﴾:

بصيغة اسم الفاعل مع تشديد القاف ﴿فهي﴾ كما في النهاية[٤] والنافع[٥] والقواعد[٦] والنزهة[٧] ومحكيّ الجامع[٨]: ﴿التي تحوج إلى

(١ و٢) المجموع: ج ١٩ ص ٦٦، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧، مغني المحتاج: ج ٤ ص ٥٨.

(٣) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الهاشمة) ج ٧ ص ١٢١.

(٤) النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٣.

(٥) المختصر النافع: الديات / الشجاج والجراح ص ٣٠٤.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٠.

(٧) نزهة الناظر: أقسام الجراحات ص ١٥٢.

(٨) الجامع للشرائع: الديات / في الشجاج ص ٦٠٠.

نقل العظم﴾ من موضعه إلى غيره باعتبار حصول الهشم فيه .

وحينئذٍ فيرجع إليه ما في المقنعة[١] والمراسم[٢] والناصريّات[٣] من «أنّها التي تكسر العظم كسراً يفسده، فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه» .

بل وما في الوسيلة : «ما تكسر العظم وتحوج إلى نقل العظم من موضع إلى موضع»[٤] .

بل وما في الغنية[٥] ومحكيّ الإصباح[٦] : «التي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر» .

بل وما في المقنع من «أنّها هي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام»[٧] .

لكن عن التهذيب[٨] والفقيه[٩] عن الأصمعي : «هي التي يخرج منها فراش العظام، وهو قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة : » .

---

(١) المقنعة: القصاص / ديات الشجاج ص ٧٦٦.

(٢) المراسم: أحكام الجراح ص ٢٤٧.

(٣) الناصريّات: مسألة ١٨٥ ص ٣٩١.

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٥.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤٢٠.

(٦) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٩.

(٧) المقنع: باب الديات ص ٥١٢.

(٨) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ج ١٠ص ٢٨٩.

(٩) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب الشجاج ج ٤ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

«ويتبعها منهم فراش الحواجب[١]»

ونحوه عن تهذيب الأزهري عن أبي عبيد عن الأصمعي[٢].

↑ ولم يوافقه أحد من أهل اللغة على ذلك، بل ظاهرهم كالفقهاء خلافه، الذي هو المنساق أيضاً.

ج ٤٣ / ٣٣٢

نعم، عن السرائر: «أنّها هي التي يخرج منها فراش العظام وفراش الرأس بفتح الفاء والراء غير المعجمة المفتوحة والشين المعجمة، وهي عظام رقاق تلي القحف، وتحوج إلى نقلها من موضع إلى موضع»[٣].

وعن العين[٤] والمحيط[٥]: «أنّها التي ينقل منها فراش العظام أي صغارها». ونحوه عن المغرب[٦] والمعرب[٧] والنهاية الأثيريّة[٨].

وعن المجمل[٩] والمقاييس[١٠] وشمس العلوم[١١]: «أنّها التي ينقل منها فراش العظام، وأنّ فراش الرأس طرائق تلي القحف».

---

(١) ديوان النابغة: قافية الباء ص ٢٠.

(٢) تهذيب اللغة: ج ٩ ص ١٥٣ (نقل).

(٣) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤٠٧.

(٤) العين: ج ٣ ص ١٨٣٥ (نقل).

(٥) المحيط في اللغة: ج ٥ ص ٤٢٢ (نقل).

(٦) المغرب: ص ٢٥٥ (نقل).

(٧) «المعرب» لابن الجواليقي خالٍ عن ذلك، ولعلّ نظره إلى «معرب» آخر.

(٨) النهاية: ج ٥ ص ١١٠ (نقل).

(٩) مجمل اللغة: ج ٣ـ ٤ ص ٧١٥ (فرش)، وص ٨٨٠ (نقل).

(١٠) معجم مقاييس اللغة: ج ٤ ص ٤٨٧ (فرش)، وج ٥ ص ٤٦٣ (نقل).

(١١) شمس العلوم: ج ٨ ص ٥١٤٨، وج ١٠ ص ٦٧١٩.

وفي الصحاح: «هي التي تنقل العظم أي تكسره حتّى يخرج منها فراش العظام»[١]، وأنّ «فراش الرأس عظام رقاق تلي القحف»[٢].

وفي الكافي: «هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله»[٣].

والتحقيق: ما عرفته من أنّ المتبادر منها ما عن أدب الكاتب من أنّها «التي يخرج منها العظام»[٤]، وعن نظام الغريب: «أنّها التي خرجت منها عظام صغار»[٥]، ولعلّه المراد ممّا في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ على ما رواه في الكافي ـ إلى أن قال: «وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام»[٦].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿ديتها خمسة عشر بعيراً﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه نصّاً وفتوى، بل عن الخلاف[٧] والمبسوط[٨] والغنية[٩] الاعتراف به.

---

(١) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٣٥ (نقل).

(٢) الصحاح: ج ٣ ص ١٠١٥ (فرش).

(٣) الكافي: الديات / باب تفسير الجراحات ج ٧ ص ٣٢٩.

(٤) أدب الكاتب: باب معرفة ما في خلق الإنسان من عيوب الخلق ص ١٥٤.

(٥) نظام الغريب: الباب الثاني ص ٥٥.

(٦) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٨ ج ٧ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٩ ج ٢٩ ص ٣٨٠.

(٧) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٨ ج ٥ ص ١٩٢.

(٨) المبسوط: الديات / أقسام القتل (المنقلة) ج ٧ ص ١٢٢.

(٩) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤٢٠.

نعم، عن الحسن: إيجاب عشرين بعيراً فيها[١]. وهو ـ مع ندرته ـ لا مستند له، فضلاً عن أن يعارض المعتبرة المستفيضة المعتضدة بما سمعت، منها خبر أبي حمزة: «في الموضحة خمس من الإبل ـ إلى أن قال: ـ وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، عُشر ونصف عُشر...»[٢]. ومنه يعلم الوجه فيما ذكرناه سابقاً من عدم الخلاف في عبارات الأصحاب.

ج ٤٣ / ٣٣٣

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿لا قصاص فيها﴾ أيضاً كالهاشمة؛ لتعذّره غالباً، وللتغرير، ولما دلّ[٣] على عدم القصاص في كسر العظام، كما تقدّم الكلام في ذلك والخلاف فيه مفصّلاً[٤].

بل ﴿و﴾ في أنّ ﴿للمجنيّ عليه[٥] أن يقتصّ في قدر الموضحة﴾ منها مع فرض الإيضاح ﴿ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل﴾ كما في القواعد[٦] ومحكيّ المبسوط[٧]؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع. أو ليس له ذلك؛ لعدم صدق القصاص عرفاً كما عن الشيخ في محكيّ

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢١ ج ١٠ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ١٨ ج ٢٩ ص ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٧٠ من أبواب القصاص في النفس ج ٢٩ ص ١٣٦.

(٤) في المجلّد السابق ص ٥٥١ ...

(٥) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٠.

(٧) المبسوط: الديات / أقسام القتل (المنقلة) ج ٧ ص ١٢٢.

الخلاف مدّعياً عليه الإجماع والأخبار[١]، وقد عرفت التحقيق فيه سابقاً، فلاحظ وتأمّل.

﴿وأمّا المأمومة﴾:

والآمّة على معنى ذات أُمّ الرأس ﴿فهي التي تبلغ أُمّ الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ﴾.

﴿و﴾ فيها ثلث الدية كما في أخبار أبي بصير[٢] ومعاوية بن وهب[٣] ومسمع[٤] والشحّام[٥] وأبي الصباح[٦] والعلاء بن الفضيل[٧] عن الصادق عليه السلام، ومحكيّ الخلاف[٨] والمراسم[٩] والمقنع[١٠]

---

(١) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٨ ج ٥ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٨ ج ٧ ص ٣٢٧، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ١ ج ١٠ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٩ و١٠ ج ٢٩ ص ٣٨٠.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٨ ص ٢٩١، و«الوسائل»: ح ١٢ ص ٣٨١.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ١ ص ٣٢٦، و«التهذيب»: ح ٤ ص ٢٩٠، و«الوسائل»: ح ٦ ص ٣٧٩.

(٥ و٦) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ ص ٣٢٦، و«التهذيب»: ح ٧ ص ٢٩١، و«الوسائل»: ح ٥ ص ٣٧٩.

(٧) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ١٦ ج ٢٩ ص ٣٨٢.

(٨) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٨ ج ٥ ص ١٩٢.

(٩) المراسم: أحكام الجراح ص ٢٤٧.

(١٠) المقنع: باب الديات ص ٥١٢.

↑ والغنية[١] وغيرها[٢].

ج ٤٣ / ٣٣٤

أي: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار كما في كتاب ظريف[٣]، أو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير كما عن صريح المبسوط[٤]، بل في الوسيلة: «ديتها على الثلث من دية النفس، مغلّظة في العمد، ومخفّفة في الخطأ، وبين بين في عمد الخطأ»[٥].

ولكن في المقنعة[٦] كما في المتن: ﴿فيها ثلث الدية[٧] ثلاثة[٨] وثلاثون بعيراً﴾ أو ثلث الدية من العين والورق على السواء؛ لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث ولا يتحدّد في الإبل والبقر والغنم على السلامة في العدد. ونحوه في الناصريّات[٩].

وفي النهاية أيضاً: «فيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً، أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الفضّة أو الحلّة»[١٠].

---

(١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤٢٠.

(٢) كإرشاد الأذهان: الديات / دية الشجاج ج ٢ ص ٢٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٨٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٢٩٥.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (المأمومة) ج ٧ ص ١٢٢ (يستفاد منه بالملازمة).

(٥) الوسيلة: أحكام القتل / الشجاج والجراح ص ٤٤٥.

(٦) المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٦.

(٧) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «وهو» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٨) في نسخة المسالك: ثلاث.

(٩) الناصريّات: مسألة ١٨٥ ص ٣٩١.

(١٠) النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٣.

وهؤلاء مع تصريحهم بالثلث لم يعتبروا ثلث البعير، ولعلّه لحملهم أخبار الثلث على التقريب في الإبل، كما عساه يشهد له صحيح الحلبي[١] وحسنه[٢] عن الصادق عليه السلام قال: «... في المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل...»، ونحوه خبر زرارة عنه عليه السلام[٣]، بل وخبر أبي بصير عنه[عليه السلام] أيضاً: «... وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية»[٤].

وعن ابن إدريس: «في الثامنة ثلث الدية دية النفس، وهي ثلاث وثلاثون بعيراً فحسب بلا زيادة ونقصان إن كان من أصحاب الإبل، ولم يلزم أصحابنا ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المائة بعير التي هي دية النفس؛ لأنّ رواياتهم هكذا مطلقة، وكذلك مصنّفاتهم وقول مشايخهم وفتاواهم، وإجماعهم منعقد على هذا الإطلاق، أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء؛ لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث ولا يتحدّد في الإبل والبقر والغنم»[٥]. ↑ ج ٤٣ / ٣٣٥

وقد يحتمل العكس؛ بحمل ما دلّ على العدد من دون ذكر الثلث

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٣ ج ١٠ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: (الهامش اللاحق: ذيل ح ٥).

(٢) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٣ ج ٧ ص ٣٢٦، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٤ ج ٢٩ ص ٣٧٩.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ٢، و«الوسائل» في الهامش بعده: ح ١١ ص ٣٨١.

(٤) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ١ ص ٢٨٩، و«الوسائل» في الهامش بعده: ح ١٠ ص ٣٨٠.

(٥) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤٠٧.

عليه؛ تحقيقاً في اللفظ وتجوّزاً في العدد، بالاقتصار على الأعداد الصحيحة والإيماء إلى كمال الثلث من إيجابه، بل هو خيرة الفاضل[١] وثاني الشهيدين[٢] وغيرهما[٣].

وفيه: أنّه لا مرجّح لهذا التجوّز على الأوّل، والمناسبة لمراعاة النسبة إلى أصل الدية في المسائل السابقة ـ وفي المسألة أيضاً بالإضافة إلى النقدين والحلّة ـ لا تصلح للترجيح، خصوصاً مع ملاحظة ما عرفت من إجماع الحلّي وغيره. بل لو سلّم تكافؤ المرجّحين كان المتّجه عدم اعتبار ثلث البعير للأصل، وإن كان دفعه أو العدول إلى النقدين ونحوهما أحوط، والله العالم.

﴿و[٤]الدامغة﴾:

﴿هي[٥] التي تفتق الخريطة﴾ التي هي أُمّ الدماغ، فهي حينئذٍ بعد المأمومة كما عن الصحاح[٦] والمغرب[٧] والمعرب[٨] وغيرها[٩]، بل

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٠.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / الشجاج والجراح ج ١٥ ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية الشجاج ج ١٤ ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦١٢ ج ٢ ص ١٥٣.

(٤ و ٥) في نسخة الشرائع: وأمّا... فهي.

(٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٣١٨ (دمغ).

(٧) المغرب: ص ٩٩ ـ ١٠٠ (دمغ).

(٨) انظر هامش (٧) من ص ٥٧٦.

(٩) كالقاموس المحيط: ج ٣ ص ١٥٢ (دمغ).

هو معنى قول أهل اللغة : إنّها التي تبلغ الدماغ[١]، بل لعلّ ذلك هو المنساق من مبدأ اشتقاقها عرفاً، بل يرجع إليه ما عن العين[٢] والمحيط[٣] من أنّ «الدمغ : كسر الصاقورة عن الدماغ، والصاقورة : باطن القحف المشرف على الدماغ».

نعم، ما عن الثعالبي من ذكرها مكان الآمّة وتفسيرها بمعناها[٤] يقتضي الترادف معها.

﴿و﴾ على كلّ حال، فبناءً على ما ذكرنا تكون ﴿السلامة معها بعيدة﴾ فهي حينئذٍ توجب القصاص أو الدية، وعلى تقديرها فتزيد على المأمومة حكومة لعدم التقدير لها شرعاً ﴿ولا قصاص﴾ فيها لتعذّر الاستيفاء وللتغرير، بل ولا ﴿في المأمومة؛ لأنّ السلامة معها غير غالبة﴾ فيتعذّر القصاص للتغرير.

↑ ج ٤٣ / ٣٣٦

﴿و﴾ لكن ﴿لو أراد المجنيّ عليه[٥]﴾ بها أو بالدامغة أو بالمنقّلة أو بالهاشمة ﴿أن يقتصّ في الموضحة﴾ مع فرض حصولها معها ﴿ويطالب بدية الزائد جاز﴾ كما في القواعد[٦] ومحكيّ المبسوط[٧]؛

---

(١) النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ١٣٣ (دمغ)، وانظر القاموس المحيط والمغرب في الهوامش السابقة.

(٢) العين: ج ١ ص ٥٩٥ (دمغ)، وج٢ ص ٩٩٨ (صقر).

(٣) المحيط في اللغة: ج ٥ ص ٤٦ (دمغ)، وص ٢٦٢ (صقر).

(٤) فقه اللغة: الفصل ٢٥ من الباب ٢٢ ص ٢٣٨.

(٥) جعلت هذه الكلمة في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٠.

(٧) المبسوط: الديات / أقسام القتل (المأمومة) ج ٧ ص ١٢٢.

لعموم الأدلّة. خلافاً للمحكي عن الخلاف تمسّكاً بالأخبار والإجماع[١]، كما عرفت الكلام فيه سابقاً.

﴿والزيادة﴾ بعد إسقاط الخمسة للموضحة ﴿ثمانية[٢] وعشرون بعيراً﴾ لما عرفت من أنّ فيها ثلاثة وثلاثين بعيراً.

ولكن ﴿قال في المبسوط[٣]:﴾ ثمانية وعشرون ﴿وثلث بعير، وهو بناء على أنّ[٤] في المأمومة ثلاثة وثلاثين[٥] بعيراً[٦] وثلثاً[٧]﴾ لإطلاق النصوص أنّ فيها ثلث الدية، وهو ذلك.

﴿ونحن﴾ قد قدّمنا الكلام فيه وقلنا: إنّ الأقوى أن ﴿نقتصر على ثلاثة وثلاثين﴾ بعيراً ﴿تبعاً للنقل﴾ في الصحيح[٨] وغيره[٩] المصرّح بأنّ فيها ذلك، وحمله على مجاز الحذف ليس بأولى من حمل الثلث على المجاز، بل هو أولى لما عرفت، بل مع فرض تعارض المرجّحين يتّجه العمل بأصل البراءة من الزائد.

﴿ولو جنى عليه موضحة، فأتمّها آخر هاشمة، وثالث منقّلة، ورابع مأمومة، فعلى الأوّل خمسة﴾ للإيضاح بلا خلاف[١٠]

---

(١) الخلاف: الجنايات / مسألة ٥٨ ج ٥ ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢ و٥ و٧) في نسخة الشرائع: ثمان... وثلاثون... وثلث.

(٣) انظر «المبسوط» المتقدّم آنفاً.

(٤) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: ما.

(٦) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٨ و٩) تقدّما في ص ٥٨١.

(١٠) ذكر الحكم في المبسوط: الديات / أقسام القتل (المأمومة) ج ٧ ص ١٢٢، وإرشاد ←

ولا إشكال.

﴿وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضاً﴾ لا عشرة، فإنّها إنّما تجب بالهشم مع الإيضاح؛ إذ لو أوضح ثمّ هشم لم يكن عليه إلّا العشرة، فخمسة بإزاء الإيضاح.

وفيه: أنّه منافٍ لما دلّ[1] على أنّ في الهشم عشرة، الذي قد عرفت تعلّق حكمه بالكسر وإن لم يكن جرح.

﴿و﴾ كذا الكلام فيما ذكره أيضاً من أنّ ﴿على الثالث ما بين الهاشمة والمنقّلة خمسة أيضاً، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً﴾ الذي وجهه ما سمعت وفيه ما عرفت. اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ المنساق من نصوص التقدير غير الفرض، والأصل البراءة، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٣٣٧

﴿ومن لواحق هذا الباب مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

قد تقدّم الكلام في الأنف[2] في أنّ ﴿دية النافذة﴾ فيه أي ﴿في الأنف ثلث الدية، فإن صلحت فخمس الدية مائتا دينار، ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية﴾ فلاحظ وتأمّل.

← الأذهان: الديات / دية الشجاج ج ٢ ص ٢٤٥، وكشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٥٠.

(١) كخبر السكوني المتقدّم في ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٢) في ص ٣٣٢...

وكذا قد تقدّم الكلام[١] في:

المسألة ﴿الثانية﴾

التي هي ﴿في شقّ الشفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، ولو برئت[٢] فخمس ديتهما، ولو كان في إحداهما فثلث ديتها، ومع البرء خمس ديتها﴾ في بحث الشفتين، فلاحظ وتأمّل.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من أيّ الجهات كان﴾ بطن أو ظهر أو صدر أو جنب أو غير ذلك ﴿ولو من ثغرة النحر﴾ بإبرة؛ ولذا كانت من الجراح لا الشجاج المختصّ بالرأس والوجه، نعم لو فرض حصولها في الرأس كانت دامغة، قال في محكيّ الفقيه: «ومن الشجاج والجراحات الجائفة، وهي التي تبلغ في الجسد الجوف، وفي الرأس الدماغ»[٣].

↑ ج ٤٣ / ٣٣٨

ولكن في المقنع: «إنّ المأمومة هي التي قد نفذت في العظم ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، والجائفة هي التي قد بلغت جوف الدماغ»[٤].

---

(١) في ص ٣٦١.

(٢) في نسخة الشرائع: برئتا.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب الشجاج ج ٤ ص ١٦٧.

(٤) المقنع: باب الديات ص ٥١٢.

وهو لفظ خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «... وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ...»[١].

وقال الكليني: «والمأمومة وهي التي تبلغ أُمّ الدماغ، ثمّ الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ»[٢].

وظاهرهما اختصاصها بالرأس كالمحكي عن ظاهر الثعالبي[٣]، إلّا أنّه يمكن حمل الجميع على إرادة ما إذا كانت في الرأس، فلا خلاف حينئذٍ، وستسمع المراد بالجوف.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـفيها ثلث الدية﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط[٤] والخلاف[٥] والغنية[٦] الاعتراف به. مضافاً إلى النصوص، منها: صحيح أبي بصير السابق[٧]، ومنها: خبر

---

(١) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٨ ج ٧ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٩ ج ٢٩ ص ٣٨٠.

(٢) الكافي: الديات / باب تفسير الجراحات ج ٧ ص ٣٢٩.

(٣) فقه اللغة: الفصل ٢٥ من الباب ٢٢ ص ٢٣٨.

(٤) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الجائفة) ج ٧ ص ١٢٤.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ١٥ ج ٥ ص ٢٣٢.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤٢٠.

(٧) لأبي بصير في المقام خبران، أحدهما صحيح والآخر في سنده إرسال، وفي كليهما التصريح بثلث الدية إلّا أنّ الصحيح منهما عيّنه بثلاث وثلاثين من الإبل. وقد تقدّم أحدهما قبل أسطر، ويأتي الآخر بعد أسطر.

ابن وهب[١] وخبر أبي مريم[٢] وخبر العلاء[٣] وخبر المفضّل بن صالح[٤] وزيد[٥] عنه عليه‌السلام أيضاً.

لكن في حسن الحلبي عن الصادق عليه‌السلام: «... فيها ثلاث وثلاثون من الإبل...»[٦].

وفي خبر أبي بصير عنه عليه‌السلام أيضاً: «... وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل...»[٧].

بل في مقطوع أبي حمزة: «... وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة...»[٨].

إلّا أنّه قاصر عن معارضة غيره من وجوه، ويمكن حمله على إرادة

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٨ ج ١٠ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ١٢ ج ٢٩ ص ٣٨١.

(٢) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٩، و«الوسائل»: ح ١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ١٦ ص ٣٨٢).

(٤) المفضّل بن صالح وقع في سلسلة سند خبر زيد. والأولى التعبير بأبي الصباح، انظر الهامش اللاحق.

(٥) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٢ ج ٧ ص ٣٢٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٧ ج ١٠ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٥ ج ٢٩ ص ٣٧٩.

(٦) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ٣، و«التهذيب»: ح ٣ ص ٢٩٠، و«الوسائل»: ح ٤.

(٧) تقدّم في ص ٥٨١.

(٨) انظر «التهذيب» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢١ ص ٢٩٤، و«الوسائل»: ح ١٨ ص ٣٨٣.

ثلث الدية حكومةً، كما أنّه يمكن حمل الأوّلين على مجاز الحذف . ↑

وأمّا احتمال التجوّز في الثلث هنا ـ نحو ما سمعته في المـأمومة ـ ج ٤٣ / ٣٣٩ فكلام الأصحاب يأباه، بل لم أجد من احتمله هنا[١]، بل صرّح بعدمه بعضهم[٢].

نعم، ربّما كان في تعليل بعضهم سقوطه في المأمومة بعدم التحديد[٣] وبالنصّ[٤] إيماءٌ إلى احتماله هنا، فيتجوّز حينئذٍ بالثلث. إلّا أنّه كما ترى بعد عدم نصّ أحد منهم عليه مع إطلاقهم فيها الثلث[٥].

وكذا لم أجد من احتمل اختصاص الثلث بما إذا كانت في الرأس إلّا الأردبيلي[٦]، وإن كان ربّما يشهد له في الجملة ذكرها في النصوص مع الشجاج المختصّ بالرأس، بل قد يستبعد ثبوت ثلث الدية في ثقب الخدّ ـ مثلاً ـ بالإبرة .

اللّهمّ إلّا أن يمنع كون ذلك من الجائفة كما صرّح به في التحرير[٧]

(١) لكن احتمله الطباطبائي في الرياض: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٢٠.
(٢) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الديات / في الجراحات ج ٢٦ ص ٥٨٧.
(٣ و٤) علّل بالأوّل في المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٦، والناصريّات: مسألة ١٨٥ ص ٣٩١.
وعلّل بالثاني الماتن كما تقدّم في ص ٥٨٤، ويستفاد من مختلف الشيعة: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٠٥.
(٥) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الشجاج ج ١٤ ص ٤٥٧.
(٧) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٩.

والقواعد[١] وغيرهما[٢] ومحكيّ الخلاف[٣]، قال في الأوّل: «وتتحقّق الجائفة بالوصول إلى الجوف ولو بغرز إبرة، ولو خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم فليس بجائفة؛ لأنّ داخل الفم كالظاهر، وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل إلى فيه، ولو جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة»[٤].

وهو صريح فيما ذكرناه؛ ولعلّه لأنّ المنساق من نصوص الجائفة غير ذلك، مع أنّ الأصل البراءة.

نعم، قال في القواعد: «لو جرح رقبته فأنفذها إلى حلقه فعليه دية الجائفة، وكذا لو طعنه في عانته فوصل إلى المثانة»[٥]، ولكن لعلّه كما في كشف اللثام: «لصدق الاسم عليهما»[٦].

ولكن لا يخلو من نظر في الجملة، كلّ ذلك مضافاً إلى ما تسمعه في المسألة الرابعة في النافذة.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا قصاص فيها﴾ بلا خلاف أجده فيه[٧]، بل في كشف اللثام: «اتّفاقاً كما هو الظاهر»[٨]؛ للتغرير، وللمقطوع[٩]

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٤.

(٢) كالمبسوط ـ في ظاهره ـ: الديات / أقسام القتل (الجائفة) ج ٧ ص ١٢٥.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٦ ج ٥ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٤) انظر «التحرير» المتقدّم آنفاً.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

(٦) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٥٢.

(٧) كما في رياض المسائل: القصاص / قصاص الطرف ج ١٦ ص ٣٢٤.

(٨) المصدر قبل السابق: ص ٤٣٩.

(٩) تقدّم في ص ٥٨٨.

↑ ج ٤٣ / ٣٤٠

المنجبر بما عرفت، فلا يقدح إمكانه في بعض الأفراد، خصوصاً في مثل الخدّ بناءً على أنّه من الجائفة.

﴿ولو جرح في عضو ثمّ أجاف، لزمه دية الجرح ودية الجائفة﴾ وإن اتّصلا ﴿مثل: أن يشقّ الكتف حتّى يحاذي الجنب ثمّ يجيفه﴾ من ذلك الشقّ أو من غيره؛ لإطلاق الأدلّة، وأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

وقد يحتمل[1]: التداخل لو كان من الشقّ كما سمعته سابقاً في نظيره.

ولكنّ الأقوى خلافه، بل ينبغي القطع به مع تعدّد الجاني، والله العالم.

﴿فروع﴾:

﴿لو أجافه واحد﴾ مثلاً ﴿كان عليه دية الجائفة﴾ لما عرفت ﴿ولو أدخل آخر سكّينه﴾ مثلاً في ذلك الجرح ﴿ولم يزد﴾ على الأوّل بقطع شيء ﴿فعليه التعزير حسب﴾ لأنّه آذاه، ولا ضمان لعدم جرحه إيّاه.

﴿وإن وسّعها باطناً أو ظاهراً﴾ بأن قطع جزءً من أحدهما ﴿ففيه الحكومة﴾ لعدم التقدير له بعد أن لم يكن جائفة ﴿و﴾ لا غيرها.

---

(١) كما في كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

نعم ﴿لو وسّعها فيهما فهي جائفة أُخرى كما لو انفردت﴾ مع فرض اتّصال الجزء على وجهٍ يتحقّق به اسمها.

أمّا لو قطع جزءاً من الظاهر في جانب، وجزءاً من الباطن في جانب آخر ـ بحيث لم تتّسع الجائفة بتمامها، وإن اتّسع ظاهرها من جانب وباطنها من آخر ـ فالحكومة.

بل في القواعد: «وكذا لو زاد في غوره»[1]، وفي كشف اللثام: «أي: في غور الجرح أو العضو المجروح فالحكومة؛ لأنّه ليس من الجائفة، فإنّها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف»[2].

وفيه: منع اعتبار ذلك في الجائفة، كما عرفت الحكم منه ومن غيره بتعدّد الجائفة لو جرح في عضو ثمّ أجاف وإن اتّصلا، بل قال هو هناك: «وكذا إذا فعل ذلك في موضع واحد؛ كأن ضرب على جنبه فأوضحه ثمّ ضربه فأجافه، فيلزمه ـ مع دية الجائفة ـ أرش الموضحة كما يقتضيه إطلاق الكتاب والمبسوط، ويحتمل التداخل، أمّا إذا تعدّد الجاني فعليهما الديتان قطعاً»[3]. وهو صريح فيما قلناه.

↑ ج ٤٣ / ٣٤١

فالمتّجه: حمل عبارة الفاضل على إرادة الزيادة في غوره في الجوف نفسه، فإنّ الإجافة حاصلة قبله ولم يحصل من فعله إجافة، ويمكن إرادة الاصبهاني ذلك أيضاً وإن اقتضى تأديته المعنى المزبور

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٣.

(٢) المصدر قبل السابق: ص ٤٥١.

(٣) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

ما عرفت .

ولو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال ، فغرز السكّين فيه ، ففيه الحكومة؛ لعدم التقدير بعد أن لم يكن مثله جائفة ، وإن كان لو لم يكن بارزاً فغرز من الظاهر ـ مثلاً ـ حتّى وصل إليه تحقّقت الجائفة .

ولو أجافه ثمّ عاد الجاني فوسّع الجائفة أو زاد في غوره ، ففي القواعد : «فدية الجائفة الواحدة لا غير على إشكال»[1] ، وفي كشف اللثام : «من تعدّد الجناية ، ومن كونها جائفة واحدة في الاسم والأصل البراءة»[2] .

وفيه : أنّه فرق واضح بين التوسعة والزيادة في الغور؛ ضرورة تحقّق الجائفة بالتوسعة ظاهراً وباطناً كما عرفته في تعدّد الجاني ، بخلاف زيادة الغور التي قد عرفت فيها الحكومة وإن كانت من جانٍ آخر . نعم، قد يقال بالتداخل في الأوّل ، وفيه منع واضح كما عرفته في نظائره .

﴿ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل﴾ دون الأوّل؛ لعدم السلامة معه غالباً ، بخلاف مجرّد الإجافة . وحينئذٍ فعلى الأوّل ثلث الدية ، وعلى الثاني القود أو الدية .

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٤ (بعض الألفاظ من كشف اللثام).

(٢) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٥١.

﴿ولو خيطت ففتقها آخر؛ فإن كانت﴾ قبل الفتق ﴿بحالها لم تلتئم ولم تحصل[1] بالفتق جناية، قال الشيخ رحمه الله﴾ في المبسوط[2]: ﴿فلا أرش﴾ لعدم جرح منه ﴿و﴾ لكن ﴿يعزّر﴾ للإيذاء المحرّم عليه.

ج ٤٣ / ٣٤٢

﴿و﴾ لكن في المتن والقواعد[3] والتحرير[4]: ﴿الأقرب الأرش؛ لأنّه لابدّ من أذى ولو في الخياطة ثانياً﴾.

وفيه: أنّ ذلك ما لم يوجب النقص لا يقتضي الأرش، نعم عليه أرش الخيوط إن نقص منها وأُجرة الخياطة مرّة أُخرى.

﴿ولو التحم البعض﴾ ففتقه ﴿ففيه الحكومة﴾ كما في القواعد؛ لعدم صدق الجرح بجائفة، فليس إلّا الحكومة بعد عدم التقدير، هذا.

وفي التحرير ـ بعد أن ذكر الحكم في الفتق قبل الالتئام ـ قال: «ولو فعل ذلك بعد التئامها فعليه أرش الجائفة وثمن الخيوط، وإن التحم بعضها ففتقه فعليه أرش جائفة، ولو فتق غير الملتحم فعليه أرشه لا دية الجائفة، ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن أو بالعكس فالحكومة»[5]. ولا يخلو من تشويش.

---

(١) في نسخة الشرائع: ولم يحصل.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الجائفة) ج ٧ ص ١٢٤.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩٤.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦١٩.

(٥) المصدر السابق: ص ٦٢٠.

وفي كشف اللثام في تفسير نحو عبارة المتن: «أي الظاهر أو الباطن من الكلّ أو البعض ـ كما يعطيه التحرير ـ ففتقه، فالحكومة»[١].

وبالجملة: فالمراد أنّ الفتق بعد الالتحام يوجب الأرش لا الدية؛ لأنّه ليس اندمالاً، فيقوّم حينئذٍ ملتحماً وغير ملتحم ﴿و﴾ يغرّم التفاوت.

نعم ﴿لو كان﴾ الفتق ﴿بعد الاندمال، فهي جائفة مبتكرة؛ فعليه ثلث الدية﴾ لتحقّق اسمها حينئذٍ ﴿ولو أجافه اثنتين﴾ في موضعين ﴿فثلثا الدية﴾ ولو كنّ ثلاثة فتمام الدية؛ لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

﴿ولو طعن في صدره﴾ مثلاً ﴿فخرج من ظهره، قال في المبسوط[٢]:﴾ جائفة ﴿واحدة﴾ عرفاً؛ لاتّحاد الجناية وأصل البراءة. وكون الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر، أعمّ من أن تنفذ إلى الظاهر من جانب آخر أو لا.

ج ٤٣ / ٣٤٣

﴿و﴾ قال ﴿في الخلاف[٣]: اثنتان، و﴾ في المتن: ﴿هو أشبه﴾ لأنّهما عضوان متباينان تحقّق في كلّ منهما جائفة؛ وهي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن.

ولأنّه لو انفرد كلّ منهما لأوجب حكماً، فعند الاجتماع لا يزول

---

(١) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٥٢.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (الجائفة) ج ٧ ص ١٢٥.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٥ ج ٥ ص ٢٣٢.

ما كان ثابتاً حالة الانفراد.

ولأنّه لو طعنه من كلّ جانب طعنة فالتقتا كانتا جائفتين، فكذا هنا؛ إذ لا فارق إلّا اتّحاد الضربة وتعدّدها، وهو غير صالح للفرق.

إلّا أنّ ذلك ـ كما ترى ـ مخالف للعرف، فالأشبه حينئذٍ الوحدة.

وكذا الكلام لو أصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر، أو طعنه من مقدّم الرأس فأخرجه من مؤخّره، بل عن الشهيد في ذلك: «أنّ الوحدة ظاهر فتوى علمائنا»[١]، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿قيل﴾ كما عن الشيخ وأتباعه على ما في المسالك[٢]، أو جماعة كما عن غيرها[٣]: ﴿إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرَّجل ففيها مائة دينار﴾ كما في كتاب ظريف الذي قد عرفت صحّته في بعض طرقه:

قال فيه: «وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرَّجل من أطرافه، فديتها عشر دية الرجل مائة دينار»[٤].

وفيه أيضاً: «في الخدّ إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن دووي فبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشَين

(١) غاية المراد: الديات / دية الشجاج ج ٤ ص ٥٦٢.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / لواحق الشجاج ج ١٥ ص ٤٦٤.

(٣) كالروضة البهيّة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٨١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٩٢.

فاحش فديته خمسون ديناراً. فإن كانت نافذة في الخدّين كلتيهما فديتها مائة دينار، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم. وإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتّى تنفذ في الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها. وإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار»[1].

↑ ج ٤٣ / ٣٤٤

وفيه أيضاً: «إنّ في نافذة الكفّ إن لم تنسدّ مائة دينار»[2]، و«إنّ في نافذة القدم لا تنسدّ خمس دية الرجل»[3]، و«إنّ في نافذة الساعد خمسين ديناراً»[4].

وقال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو: ثلث دية ذلك العضو»[5].

إلّا أنّه لم أعثر على مفتٍ بتمام ذلك، بل قد يشعر نسبة الأوّل في المتن وغيره[6] إلى القيل بنوع توقّف فيه، ولعلّه لما قيل: من ضعف المستند[7] أو عدم الوقوف عليه[8]، مع أنّه يشكل: بما لو كانت دية

(١) المصدر السابق: ص ٨٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٩.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٨٥ .

(٣) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ١١ ج ٧ ص ٣٤٠.

(٤) انظر «الفقيه» قبل أربعة هوامش: ص ٨٤.

(٥) تقدّم في ص ٣٣٣.

(٦) كتحرير الأحكام: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٢٠.

(٧) كما في مسالك الأفهام: الديات / لواحق الشجاج ج ١٥ ص ٤٦٥.

(٨) كما في الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٨١.

الطرف تقصر عن المائة كالأنملة؛ إذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها، بل على دية أنملتين حيث يشتمل الإصبع على ثلاث.

وفيه: أنّ المستند ما عرفت من كتاب ظريف، ونحوه ما عرضه ابن فضّال على أبي الحسن عليه السلام المروي في الصحيح أو الموثّق[1]، نعم عموم ذلك لا يلائم ما سمعته في كتاب ظريف بل ولا خبر مسمع المزبور، بل ولا ما سمعته في نافذة الأنف.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ خبر مسمع ضعيف ولا جابر له، فلا يصلح معارضاً للصحيح المعتضد بعمل من عرفت، بل لم يوجد مخالف لهم صريح.

بل ربّما أُجيب عن الإشكال المذكور أوّلاً: «بالتزامه، أو الذبّ عنه بتخصيص العموم بالمائة دينار بما فيه كمال الدية، كما حكاه قولاً في الروضة وغيرها، أو ما كان ديته زائدة على المائة كما احتمله بعض الأجلّة. وعمّا ذكرناه: بتخصيصه أيضاً بغير ما تضمّنه من النوافذ المزبورة؛ إذ التنافي بينها وبينه ليس تنافي تضادّ، بل عموم وخصوص يجري فيه التخصيص المذكور»[2].

وفيه: أنّ ذلك يتوقّف على وجود قائل به ولم نجده، مع أنّ النصّ عامّ كعبائر الجماعة، فالمتّجه العمل به على عمومه والاقتصار في تخصيصه على ما يصلح لذلك، كما سمعته في نافذة الأنف، ولعلّ

↑ ج ٤٣ / ٣٤٥

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٥.

(٢) رياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٢٥.

منه أيضاً العضو الذي علم أنّ ديته أقلّ من ذلك، فيختصّ الحكم حينئذٍ في النافذة في العضو الذي مقدّره أزيد من ذلك، وأمّا فيه ففيه الحكومة ولو بملاحظة نسبته إلى المقدّر.

كما أنّ ظاهر تقييد الحكم المزبور نصّاً وفتوى بأطراف الرَّجل، يقتضي الحكومة أيضاً في النافذة في أطراف المرأة، أو يقال: إنّها على النصف من الرجل كالدية، كما عن بعضهم التصريح به[1].

بل قيل: «وفي المملوك بنسبة القيمة إلى دية الحرّ»[2]، ويؤيّده قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»[3].

وعن بعض فتاوى الشهيد: «أنّ الأُنثى كالذكر في ذلك، ففي نافذتها مائة دينار أيضاً»[4].

وهو مناسب للأصل المقرّر الذي سمعته وتسمعه أيضاً ـ إن شاء الله ـ من مساواتها للرجل في دية الأعضاء ما لم تبلغ الثلث أو تتجاوزه، لكنّ التقييد بالرجل في النصّ والفتوى لا يناسبه، والاحتياط مهما أمكن لا ينبغي تركه، والله العالم.

---

(١) احتمله الشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٨٣، والطباطبائي في الرياض: (الهامش السابق: ص ٥٢٦).

(٢) رياض المسائل: (الهامش قبل السابق: ص ٥٣١ ـ ٥٣٢).

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٦٠ ج ١٠ ص ١٩٣، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ديات الشجاج ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٨٨.

(٤) نقله في مفتاح الكرامة: الديات / في الجراحات ج ٢٦ ص ٥٩٠.

المسألة ﴿الخامسة﴾

لو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر؛ كالضرب بالرِّجل أو بالكفّ ـ مفتوحة أو مضمومة، بالسوط أو بالعصا... ونحو ذلك ـ فأحدثت انتفاخاً، فالحكومة؛ لعدم التقدير.

وإن أحدثت تغييراً فـ ﴿ـفي احمرار الوجه بالجناية﴾ بذلك ﴿دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، بل المحكي منهما مستفيض.

↑ ج ٤٣ / ٣٤٦

مضافاً إلى الموثّق كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسودّ أثرها في الوجه: أنّ أرشها ستّة دنانير، وإن لم تسودّ واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت ولم تخضرّ فإنّ أرشها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك»[3].

بل ﴿وكذا في الاسوداد﴾ ثلاثة دنانير ﴿عند قوم﴾ منهم السيّدان مدّعيين عليه الإجماع[4]؛ للأصل.

(١ و٢) ينظر الانتصار: (الآتي قريباً)، والخلاف: الديات / مسألة ٧٤ ج ٥ ص ٢٦٢، والسرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١٠، وغنية النزوع: (الهامش بعد اللاحق)، والمهذّب البارع: الديات / الشجاج والجراح ج ٥ ص ٣٦٥، ورياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما جاء في اللطمة ح ٥٣٥٩ ج ٤ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب ديات الشجاج ح ١ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٤) الانتصار: مسألة ٣٠٩ ص ٥٤٩، غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤٢٠.

﴿و﴾ لكن ﴿عند آخرين[١]﴾ بل قيل: الأكثر[٢]، بل عن الشيخ في الخلاف: دعوى الإجماع عليه[٣] ﴿ستّة دنانير، وهو أولى؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ المتقدّمة[٤] المعتضدة بما عرفت ﴿ولما فيه من زيادة النكاية﴾.

هذا كلّه في الوجه ﴿و[٥]﴾ أمّا في غيره فقد ﴿قال جماعة﴾ منّا[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم[٧]: إنّ ﴿دية[٨] هذه الثلاث في البدن على النصف﴾ ممّا في كلّ منها؛ ففي الاحمرار ثلاثة أرباع الدينار، وفي الاخضرار دينار ونصف، وكذا في الاسوداد أو ثلاثة على الخلاف السابق، بل عن الانتصار[٩] والخلاف[١٠] والغنية[١١]: دعوى الإجماع عليه.

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: الآخرين.

(٢) رياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٢٦.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ٧٤ ج ٥ ص ٢٦٢.

(٤) تقدّمت آنفاً.

(٥) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٦) كالمفيد في المقنعة: القضاء / ديات الشجاج ص ٧٦٦، والطوسي في النهاية: الديات / باب القصاص ج ٣ ص ٤٥٤، وسلّار في المراسم: أحكام الجراح ص ٢٤٨.

(٧) كما في التنقيح الرائع: الديات / الشجاج والجراح ج ٤ ص ٥١٥ ـ ٥١٦، ورياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٢٧.

(٨) في نسختي الشرائع والمسالك: ودية.

(٩) الانتصار: مسألة ٣٠٩ ص ٥٤٩.

(١٠) الخلاف: الديات / مسألة ٧٤ ج ٥ ص ٢٦٢.

(١١) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤٢٠.

وهو الحجّة بعد ما سمعته في الموثّق المزبور على ما رواه في الفقيه[١]، وإن خلا عنه في التهذيب[٢] والكافي[٣]، فما عساه يشعر به نسبة المصنّف له إلى قول جماعة من التوقّف فيه، في غير محلّه.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في الحكم المزبور بين أجزاء البدن كلّها، ما له دية مقدّرة وما ليست له، فلا ينسب العضو الذي ديته أقلّ من دية النفس ـ كاليد الواحدة والرجل، بل والإصبع ـ كنسبة البدن؛ ليكون في تغيّر لون كلّ منها نصف ما في الوجه.

وربّما احتمل[٤]: اختصاص الحكم بما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن، أمّا غيره فتنسب الأعضاء التي دياتها أقلّ إلى دية الرأس وهي دية النفس، فيكون في اسوداد إحدى أنملتي الإبهام ـ مثلاً ـ ثلاثة أعشار دينار، وفي اخضرارها عشر ونصف عشر، وفي احمرارها نصف عشر وربعه.

ج ٤٣ / ٣٤٧

ولكنّه ـ كما ترى ـ لا مستند له، بل هو خلاف ظاهر ما ذكرناه من الإطلاق نصّاً وفتوى، الذي مقتضاه أيضاً ثبوت ذلك بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه ـ مثلاً ـ وإن لم يستوعبه، بل وإن لم تَدُم

---

(١) تقدّم المصدر عند نقل الخبر.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٤ القصاص ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٧٧.

(٣) الكافي: الديات / باب الشفتين ح ٤ ج ٧ ص ٣٣٣.

(٤) كما في كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٤٢.

فيه، وربّما حكي[١] قول باشتراط الدوام وإلّا فالأرش، وهو -مع عدم معروفيّة قائله[٢]- ضعيف؛ لمخالفته الإطلاق المزبور.

نعم، قد يقال: بانسياق الحرّ منهما كما عن ظاهر الغنية[٣]، قيل: «فيرجع في العبد حينئذٍ إلى الحكومة، كما في كلّ لطمة أو وكزة لم تتضمّن التغيّرات المزبورة»[٤].

وفيه: أنّك قد عرفت سابقاً أنّ الحرّ أصل للعبد في كلّ ما له مقدّر فيه، والعبد أصل للحرّ في كلّ ما لا مقدّر له، فالمتّجه حينئذٍ مراعاة نسبة القيمة كما عن بعضهم[٥]، هذا.

ولا يخفى عليك أنّ مورد النصّ والفتوى: الوجه، لكن عن الخلاف[٦] والسرائر[٧]: أنّ الرأس كالوجه، ولعلّه لمساواته له في الشجاج كما ستعرف. ولكنّه -كما ترى- قياس لا نقول به، فالمتّجه حينئذٍ الحكومة فيه، لا إلحاقه بالبدن الذي لا يشمله[٨].

ثمّ إنّ الموثّق المزبور مختصّ بالرجل، ولذا قيل: إن كانت الجناية

---

(١) كما في الروضة البهيّة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٧٨.

(٢) قال به الشهيد في الحاشية النجّاريّة (هامش القواعد الرحلي): الديات / في الجراحات ج ٢ ص ٣٣٤.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤٢٠.

(٤) رياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٢٨.

(٥) احتمله العاملي في مفتاح الكرامة: الديات / في الجراحات ج ٢٦ ص ٥٩٤.

(٦) الخلاف: الديات / مسألة ٧٤ ج ٥ ص ٢٦٢.

(٧) السرائر: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٤١٠.

(٨) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

على المرأة فنصف المذكورات. ولكنّ الفتاوى مطلقة، فلا يبعد مساواة المرأة للرجل في ذلك؛ إلحاقاً لهذه بالجراح الذي لم يبلغ الثلث، فتأمّل، والله العالم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿كلّ عضو ديته مقدّرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والأصابع، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما تقدّم الكلام فيه، بل عن الخلاف[١] والغنية[٢]: الإجماع عليه في الأوّل، بل الظاهر الإجماع ـ كما اعترف به بعض الأفاضل[٣] ـ في الثاني أيضاً.

↑ ج ٤٣ / ٣٤٨

كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص السابقة التي هي وإن كانت في أطراف مخصوصة، إلّا أنّها متمّمة بعدم القول بالفصل، مع أنّ في الخبر الوارد في الأصابع منها: «وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»[٤].

وأمّا ما في كتاب ظريف[٥] وما عرضه يونس[٦] على الرضا عليه‌السلام من

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ٧٢ ج ٥ ص ٢٦١.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٩.

(٣) نفى الخلاف في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / في الأطراف ج ١٤ ص ٣٦٥، ورياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٢٨.

(٤) تقدّم في ص ٣٣٨ و٤١٣.

(٥) تقدّم في ص ٤٤٩.

(٦) الكافي: الديات/باب ما تجب فيه الدية ح ١ ج ٧ ص ٣١١، تهذيب الأحكام: الديات / ←

أنّ «في شلل اليدين ألف دينار، وفي شلل الرجلين ألف دينار» فهو شاذّ لا قائل به، كالقويّ الوارد في ذكر العنّين[١]، وإن حكي القول به عن الصدوق[٢] والإسكافي[٣]. ونحوهما في الشذوذ الصحيح: «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت أو شلّت...»[٤]، كما عرفت البحث في ذلك كلّه سابقاً، فلاحظ.

ولو لم يكن له مقدّر فالحكومة بلا خلاف ولا إشكال، والله العالم.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿دية الشجاج في الرأس والوجه سواء﴾ بلا خلاف كما اعترف به بعض الأفاضل[٥].

لشمول الرأس له.

ولقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء»[٦]، المتمّم بعدم القول بالفصل.

وفي خبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته

← باب ٢٢ ديات الأعضاء ح ١ ج ١٠ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١ ج ٢٩ ص ٣٥٧.

(١) تقدّم في ص ٤٦٨.

(٢) المقنع: باب الديات ص ٥٢٢.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٧.

(٤) تقدّم في ص ٤٤٠.

(٥) كالطباطبائي في الرياض: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٢٩.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٢ ج ١٠ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب ديات الشجاج ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٨٥.

عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية؛ لأنّ الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»[١]. وهو صريح في العموم.

ج ٤٣ / ٣٤٩

فما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «... في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشَّين ...»[٢] من الشواذّ المطّرحة.

﴿و﴾ كذا لا خلاف أجده كما اعترف به بعض الأفاضل[٣] في أنّ ﴿مثلها﴾ أي الشجاج المزبورة ﴿في البدن بنسبة دية[٤] العضو الذي يتّفق فيه من دية الرأس﴾ أي النفس؛ ففي حارصة اليد ـ مثلاً ـ نصف بعير أو خمسة دنانير، وفي حارصة أنملتي[٥] الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار؛ لأنّ ذلك مقتضى النسبة المزبورة، لما سمعته في خبر الثوري الذي يفسّره ما في خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في التهذيب، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن

(١) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٤ ج ٧ ص ٣٢٧، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٠ ص ٢٩١، و«الوسائل»: ح ١.
(٢) تقدّم في ص ٥٦٥.
(٣) كالطباطبائي في الرياض: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٣٠.
(٤) ليست في نسخة الشرائع.
(٥) أي إحدى الأنملتين.

يقتصّ»[١] بعد إتمامه بعدم القول بالفصل .

نعم ، هو في الكافي[٢] والفقيه[٣] : «عشر دية الإصبع»[٤] بإسقاط لفظ النصف ، وحينئذٍ يكون من الشواذّ .

كما أنّ ما في كتاب ظريف ممّا لا يوافق الضابط المزبور كذلك أيضاً ، قال فيه : «ولكلّ عظم كسر معلوم فديته ، ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره»[٥] .

وفيه : «في الترقوة فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً»[٦] .

↑ ج ٤٣ / ٣٥٠

«وفي المنكب إذا أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل العظام ، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة»[٧] ، ونحوه في المرفق[٨] ، وهو موافق ـ كما

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٦ ج ١٠ ص ٢٩٠.

(٢) الكافي: الديات / باب دية الجراحات ح ٧ ج ٧ ص ٣٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية الأصابع ح ٥٣٠٣ ج ٤ ص ١٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب ديات الشجاج ح ١ ج ٢٩ ص ٣٨٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية جوارح الإنسان ح ٥١٥٠ ج ٤ ص ٧٩.

(٦) المصدر السابق: ص ٨٣ .

(٧) الهامش السابق.

(٨) انظر قبل ثلاثة هوامش: ص ٨٤ .

في كشف اللثام[١] ـ لما سمعته من الضابط .

«وفي العضد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً»[٢] .

«وفي الساعد دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار، وذلك خمس دية اليد»[٣] .

«وفي الكفّ في موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً نصف دية كسرها»[٤] .

ولعلّ المراد: أنّ ذلك دية هذه الأُمور حال اجتماعها على التوزيع المزبور.

وفيه أيضاً على ما رواه في الكافي: «في موضحة القصبة السفلى من إبهام اليد ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحة المفصل الأعلى منها أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير، وفي موضحة كلّ قصبة عليا من قصبات سائر الأصابع أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل العظام كلّ منها ثمانية دنانير وثلث، وفي موضحة القصبة الوسطى منها

---

(١) كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٤٣.

(٢) انظر «الفقيه» الآنف: ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٣) انظر «الفقيه» الآنف: ص ٨٤.

(٤) انظر «الفقيه» الآنف: ص ٨٥.

دينار[١] وثلثا دينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث، وفي موضحة الكفّ خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف»[٢]، وفي موضحة كلّ من الصدر والظهر والكتفين خمسة وعشرون ديناراً[٣].

إلى آخر ما ذكر فيه ممّا بعضه موافق للضابط المزبور وبعضه مخالف، إلّا أنّه يمكن الاستدلال بالموافق منه متمّماً بما عرفت، ولا ينافيه البعض المخالف كما هو مقرّر في محلّه.

↑ ج ٤٣ / ٣٥١

هذا كلّه مع فرض وقوعها فيما له مقدّر.

أمّا ما لا مقدّر له فالظاهر الحكومة، بل في القواعد: «وفي المقدّر ممّا لا عظم له كالذكر واللسان والشفة والثدي»[٤] وإلّا لزم تساوي الجراحات في الرأس وفي الذكر ونحوه ممّا ديته دية النفس، وقد سمعت ما في الخبر المزبور من أنّ «الجراحات في الجسد ليست كما هي في الرأس»، ولأنّ العظم مناط تمايز الجراحات.

ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت من الإطلاق، والله العالم.

المسألة ﴿الثامنة﴾

قد تقدّم في كتاب القصاص[٥] أنّ ﴿المرأة تساوي الرجل في

---

(١) هذا مطابق للتهذيب، وفي الكافي: ديناران.

(٢) الكافي: الديات / باب الشفتين ذيل ح ١٠ ج ٧ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

(٣) المصدر السابق: ذيل ح ١١ ص ٣٣٨.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩١ (بعض الألفاظ من كشف اللثام).

(٥) في المجلّد السابق ص ١٢٤...

ديات الأعضاء والجراح حتّى تبلغ ثلث دية الرجل﴾ أو تتجاوزه ﴿ثمّ تصير على النصف﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، مضافاً إلى النصوص.

﴿سواء كان الجاني رجلاً أو امرأةً﴾ نعم في القواعد: «على إشكال»[٣]، ولعلّه: من عموم الفتاوى وكثير من النصوص، ومن أنّ الأصل في ديات أعضائها وجراحاتها أن تكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث وبعده، وإنّما علم استثناء ما قبله إذا كان الجاني رجلاً لاختصاص أكثر الأخبار به، بل في المسالك عن بعضهم اختياره[٤]، ولعلّ الأوّل أقوى.

وحينئذٍ ﴿ففي﴾ قطع ﴿الإصبع﴾ منها وإن كان القاطع امرأة ﴿مائة، وفي الاثنين[٥] مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة، وفي أربع[٦] مائتان﴾ إن كان قطعهنّ بضربة واحدة، وإلّا كان لكلّ ضربة حكمها.

↑ ج ٤٣ / ٣٥٢

﴿وكذا يقتصّ من الرجل﴾ للمرأة ﴿في الأعضاء والجراح من

(١) نفى الخلاف ـ في الجملة ـ في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية الشجاج ج ١٤ ص ٤٧١.

(٢) ينظر الخلاف: الديات / مسألة ٦٤ ج ٥ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والسرائر: الديات / في الأعضاء ج ٣ ص ٣٩٠، وكشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٤٥، ورياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٣٣.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩١.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / لواحق الشجاج ج ١٥ ص ٤٦٦.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: الاثنتين.

(٦) في نسخة الشرائع: الأربع.

غير ردّ حتّى تبلغ الثلث، ثمّ تقتصّ[1] مع الردّ﴾ ولو جنت هي عليه وأراد القصاص منها اقتصر عليه من غير مطالبة بغيره، كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه، بل وفي:

المسألة ﴿التاسعة﴾

وهي ﴿كلّ ما فيه دية الرجل من الأعضاء﴾ كالأنف واليدين والرجلين والمنافع، بل ﴿والجراح﴾ كما عرفته سابقاً، فـ﴿ـفيه من المرأة ديتها، وكذا من الذمّيّ ديته﴾ وهي ثمانمائة درهم، ومن الذمّيّة نصفه ﴿ومن العبد قيمته﴾.

﴿وما فيه مقدّر من الحرّ فهو بنسبته من دية المرأة والذمّيّ وقيمة العبد﴾ إلّا أنّ المرأة تساوي الرجل فيما نقص عن الثلث، كما عرفت ذلك كلّه سابقاً[2] مفصّلاً بأدلّته وجميع ما يتفرّع عليه، والحمد لله، فلاحظ.

المسألة ﴿العاشرة﴾

﴿كلّ موضع قلنا: فيه الأرش أو[3] الحكومة فهما واحد﴾

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: يقتصّ.

(٢) في المجلّد السابق ص ١٢٤... و١٤٤... و٥٣٥، وفي هذا المجلّد ص ٧٣.

(٣) في نسخة الشرائع: و.

اصطلاحاً ﴿والمعنى: أنّه يقوّم﴾ المجروح ﴿صحيحاً أن[١] لو كان مملوكاً﴾ تارةً ﴿ويقوّم مع الجناية﴾ أُخرى ﴿وينسب إلى القيمة﴾ الأُولى ويعرف التفاوت بينهما ﴿ويؤخذ من الدية﴾ للنفس لا العضو ﴿بحسابه﴾ أي التفاوت بين القيمتين.

خلافاً لبعض العامّة: فيأخذ من دية العضو إن قدّرت له دية، فالحكومة في إحدى الشفتين ـ مثلاً ـ أن يقوّم لو كان عبداً بالقيمتين، فإن نقص عشر القيمة ـ مثلاً ـ كان للمجني عليه عشر الدية عندنا، لا عشر نصفها كما عن بعضهم[٢].

وكيف كان، فهذا في الحرّ الذي يكون العبد أصلاً له في هذا الحال؛ ضرورة توقّف معرفة الفائت على ذلك بعد عدم التقدير من الشارع له، والفرض كون الجملة مضمونة بالدية، فتضمن الأجزاء بجزء منها، فيستكشف بذلك كما يستكشف تفاوت المعيب والصحيح ثمّ يرجع بعدُ إلى الثمن الذي ضمن به المبيع، فكذلك هنا، وهو واضح.

↑ ج ٤٣ / ٣٥٣

﴿وإن كان المجنيّ عليه مملوكاً أخذ مولاه قدر النقصان﴾ إن لم تزد قيمته على دية الحرّ، وإلّا ردّ إليها؛ لأنّ الحرّ أصل له في ذلك وفي كلّ ما فيه مقدّر من الأعضاء.

---

(١) ليست في نسخة الشرائع.

(٢) روضة الطالبين: ج ٨ ص ٢٦٣.

نعم، لو لم تنقص قيمته بالجناية كقطع السِّلَع[١]، احتمل السقوط للأصل، ويحتمل ـ بل في القواعد: أنّه الأقرب[٢] ـ أخذ أرش نقصه حين الجناية؛ لأنّها حينها في معرض السراية، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش، وإلّا فرض مملوكاً؛ وذلك لتحقّق جناية أوجبت نقصاً ولو حيناً.

وفيه: أنّ دية الجناية إنّما تستقرّ عند الاندمال أو تحقّق الموت بها، والمفروض عدم الموت وعدم النقص بعده.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق المصنّف وغيره[٣]: ثبوت الأرش لو كانت الجناية على عضو له مقدّر وإن ساوى المقدّر أو زاد عليه، ولكن في المسالك: «ولو قيل: ينقص منه شيئاً ـ لئلّا يساوي الجناية على العضو مع بقائه زواله رأساً ـ كان وجهاً؛ لأنّ العضو مضمون بالدية المقدّرة لو فات، فلا يجوز أن يكون الجناية عليه مضمونة مع بقائه»[٤].

وفيه: أنّه اجتهاد في مقابلة ما عرفت، وقد تقدّم سابقاً بعض الكلام في المسألة، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ٤٣ / ٣٥٤

(١) جمع سِلْعة: كالغدَّة في الجسد. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥٧ (سلع).

(٢) قواعد الأحكام: الديات / في الجراحات ج ٣ ص ٦٩١.

(٣) كالعلّامة في التحرير: الديات / ما دون النفس ج ٥ ص ٦٢٢.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / لواحق الشجاج ج ١٥ ص ٤٦٧.

المسألة ﴿الحادية عشرة﴾

﴿من لا وليّ له فالإمام[١] وليّ دمه﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢] ولا إشكال، فـ﴿ـيقتصّ﴾ حينئذٍ ﴿إن قتل عمداً﴾ أو يأخذ الدية؛ لأنّه الوارث ووليّ من لا وليّ له وأولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ولقول الصادق عليه السلام في حسن أبي ولّاد أو صحيحه ـ في مسلم قتل وليس له وليّ مسلم ـ: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل[٣] الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع إليه القاتل؛ فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره؛ فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين...»[٤] الحديث.

﴿وهل له العفو﴾ مجّاناً؟ ﴿الأصحّ: لا﴾ وفاقاً للأكثر[٥]، بل كاد يكون إجماعاً كما اعترف به غير واحد[٦]؛ إذ لا أجد فيه

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «عليه السلام» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٣٤.

(٣) في المصدر بعدها إضافة: بيته.

(٤) الكافي: الديات / باب (بعد باب: الرجل يتصدّق بالدية) ح ١ ج ٧ ص ٣٥٩، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٣ القضاء في اختلاف الأولياء ح ١٢ ج ١٠ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١٢٤.

(٥) كما في كشف اللثام: الديات / في الجراحات ج ١١ ص ٤٤٦.

(٦) كالصيمري في غاية المرام: الديات / الشجاج والجراح ج ٤ ص ٤٧٢، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٢٨٨.

مخالفاً[١] إلّا الحلّي[٢]، للأصل المقطوع بما في الصحيح المزبور، قال فيه: «فإن عفا عنه الإمام؟ قال: إنّما هو حقّ لجميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له العفو»[٣] كانقطاع عموم تسلّط الإنسان على ماله بناءً على أنّه الوارث حقيقةً كغيره من الورثة.

ولكن لا يخفى عليك قلّة الفائدة في البحث عن ذلك، اللّهمّ إلّا أن يكون جواز ذلك لنائب الغيبة وعدمه، ولا ريب في أنّ الأحوط العدم.

﴿وكذا لو قتل خطأً﴾ أو شبيه عمد ﴿فله استيفاء الدية، وليس له العفو﴾ عنها لما عرفت، وقد تقدّم سابقاً[٤] بعض الكلام في هذه المسألة.

↑ ج ٤٣ / ٣٥٥

(١) نفى الخلاف ـ إلّا من الحلّي ـ في رياض المسائل: الديات / الشجاج والجراح ج ١٦ ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٢) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٦.

(٣) تقدّم المصدر آنفاً.

(٤) في ج ٤٠ ص ٦٤ ...

﴿النظر الرابع﴾

﴿في اللواحق﴾

﴿وهي أربع[1]﴾:

﴿الأُولى[2]: في الجنين﴾

﴿و﴾ المشهور[3] أنّ ﴿دية الجنين﴾ إذا كان بحكم ﴿المسلم الحرّ مائة دينار إذا تمّ﴾ خلقته ﴿ولم تلجه الروح﴾ بل في الانتصار[4] والغنية[5] ومحكيّ الخلاف[6] والسرائر[7] وظاهر المبسوط[8]: الإجماع عليه، بل لعلّه كذلك لما تسمعه من ندرة المخالف؛ للمعتبرة المستفيضة؛ كـ:

(١ و٢) في نسخة الشرائع: أربعة... الأوّل.

(٣) كما في تحرير الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٥ ص ٦٢٤، ومسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٥ ص ٤٦٩.

(٤) الانتصار: مسألة ٢٩٦ ص ٥٣٢.

(٥) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٥.

(٦) الخلاف: الديات / مسألة ١٢٠ ج ٥ ص ٢٩١.

(٧) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٧ و٤١٩.

(٨) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ١٩٣.

الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام[١] وأبي الحسن الرضا عليه السلام[٢]: «إنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار؛ وذلك إنّ الله تعالى خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثمّ علقة فهذان جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس الدية ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة، فإذا أنشأ فيه خلقاً آخر ـ وهو الروح ـ فهو حينئذٍ نفس، فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار...».

ومرسل[٣] ابن مسكان عنه [عليه السلام] أيضاً: «دية الجنين خمسة أجزاء، خُمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، فإذا تمّ الجنين كان له مائة

↑ ج ٤٣ / ٣٥٦

(١ و٢) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ١ ج ٧ ص ٣٤٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٩، وباب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٨٥ و٢٩٥، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣١٢.

(٣) الإرسال وقع في التهذيب، ولم يذكر الإرسال في ص ٦٤٥.

دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أو أُنثى فدية الولد نصفان، نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، وديتها كاملة»[١].

وخبر سليمان بن صالح عنه[عليه السلام] أيضاً: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمائة دينار، ثمّ هي مائة حتّى يستهلّ، فإذا استهلّ فالدية كاملة»[٢].

وخبر أبي جرير القمّي قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام: عن النطفة ما فيها من الدية، وما في العلقة، وما في المضغة، وما في[٣] المخلّقة، وما يقرّ في الأرحام؟ قال: إنّه يخلق في بطن أُمّه خلقاً من بعد خلق، يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمّ يكون مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستّون ديناراً[٤]، فإذا كسي العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله (عزّ وجلّ): (ثمّ

(١) الكافي: (الهامش قبل السابق: ح ٢ ص ٣٤٣)، تهذيب الأحكام: الديات/باب ٢٥ الحوامل ح ١ ج ١٠ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ٢)، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ٢٩ ص ٣١٣.

(٣) في بعض النسخ ـ مطابقاً للتهذيب ـ لم يرد «وما في».

(٤) في المصدر بعدها إضافة: «وفي المضغة ثمانون ديناراً» كما سيأتي عند نقل الخبر في ص ٦٤٠ ـ ٦٤١.

أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)[١]، فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كان أُنثى ففيها ديتها»[٢]؛ إذ المراد من قراءة الآية بيان ولوج الروح فيه.

خلافاً للعماني: فأوجب فيه الدية كاملة[٣]؛ لـ:

ج ٤٣ / ٣٥٧

صحيح أبي عبيدة عن الصادق[٤] أو عن أبيه[٥] عليهما السلام: «في امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل لتطرح ولدها، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ فقال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقةً أو مضغةً فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا؛ لأنّها قتلته»[٦].

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «... إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٤ ج ١٠ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٩ ج ٢٩ ص ٣١٧.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤١١.

(٤) كما في الاستبصار.

(٥) كما في باقي المصادر.

(٦) من لا يحضره الفقيه: الفرائض / باب ميراث القاتل ح ٥٦٨٨ ج ٤ ص ٣١٩، الاستبصار: الديات / باب ١٧٩ دية الجنين ح ٩ ج ٤ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب موانع الإرث ح ١ ج ٢٦ ص ٣١.

الدية كاملة»[١].

وهما - مع قصورهما عن معارضة ما عرفت من وجوه - يمكن حملهما على إرادة الدية الكاملة للجنين التي هي المائة دينار، أو تقييدهما بما إذا ولجته الروح لأنّهما مطلقان.

وللإسكافي فقال على ما حكي عنه: «إذا اُلقي الجنين ميّتاً من غير أن تتبيّن حياته بعد الجناية على الاُمّ كان فيه غرّة عبد أو أمة إذا كانت الاُمّ حرّة مسلمة، وقدر قيمة الغرّة قدر نصف عشر الدية»[٢]؛ لـ:

قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلاليّة حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها، غرّة عبد أو أمة»[٣].

وفي خبر أبي بصير: «إن ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميّتاً: فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها»[٤].

ج ٤٣ / ٣٥٨

وفي خبر داود بن فرقد: «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ

(١) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ١٠ ج ٧ ص ٣٤٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٥ ج ١٠ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ٢٩ ص ٣١٤.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤١١.

(٣) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٧ ص ٣٤٤، و«التهذيب»: ح ١١ ص ٢٨٦، ووسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ٢٩ ص ٣١٩.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٤ ص ٣٤٤، و«التهذيب»: ح ١٠ ص ٢٨٦، و«الوسائل» في الهامش السابق: ح ٥ ص ٣٢٠.

قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابيّ: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطلّ! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: اسكت سجّاعة، عليك غرّة عبد وصيف عبد أو أمة»[١].

وفي خبر سليمان بن خالد: «إنّ رجلاً جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً، فأتى زوج المرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ[٢]! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّك رجل سجّاعة، فقضى فيه برقبة»[٣].

وسئل عليه السلام أيضاً في صحيح أبي عبيدة والحلبي: «عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض؟ قال: عليه خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها غرّة[٤] وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً»[٥].

وفي خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل

---

(١) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ٣ ج ٧ ص ٣٤٣، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ١٢ ج ١٠ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣١٩.

(٢) البشّ: الضحك. انظر هامش «الوسائل» في الهامش اللاحق.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٣، و«الوسائل»: ح ٤.

(٤) ليست في الوسائل.

(٥) الكافي: الديات / باب الرجل يقتل المرأة ح ٥ ج ٧ ص ٢٩٩، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ١٤ ج ١٠ ص ٢٨٦، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦ ج ٢٩ ص ٣٢٠.

قد ضرب امرأةً حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرّة وصيف أو وصيفة للّذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه»[١] ... إلى غير ذلك من النصوص.

ج ٤٣ / ٣٥٩

وأمّا التقدير المزبور للغرّة فيدلّ عليه خبر عبيد بن زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الغرّة قد تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين»[٢]، وخبر السكوني عنه عليه السلام أيضاً: «الغرّة تزيد وتنقص، ولكنّ قيمتها خمسمائة درهم»[٣].

إلّا أنّ ظاهر الصحيح السابق كون قيمتها أربعين، بل هو صريح موثّق إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الغرّة تزيد وتنقص، ولكنّ قيمتها أربعون ديناراً»[٤]، وهو ممّا يوهن القول المزبور في الجملة، ولو لما في المختلف من تضمّنها الحوالة على أمر

---

(١) الكافي: (الهامش السابق: ح ٩ ص ٣٠٠)، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٥ ج ١٠ ص ١٨١، وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٥ ج ٢٩ ص ٨٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية النطفة ح ٥٣٢٠ ج ٤ ص ١٤٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ١٦ ج ١٠ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧ ج ٢٩ ص ٣٢١.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٢١ ص ٢٨٨، و«الوسائل»: ح ٩.

(٤) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ١٦ ج ٧ ص ٣٤٧، وانظر «التهذيب» في الهامش قبل السابق: ح ١٧، و«الوسائل»: ح ٨.

غير منضبط لا تناط به الأحكام[١].

مضافاً إلى شذوذه، وقصور أخباره عن المعارضة من وجوه، خصوصاً بعد ضعف سند بعضها ولا جابر، وكون آخر قضيّة في واقعة لا عموم فيها، مع موافقتها أجمع لمذهب الجمهور[٢] وما رووه في جنين الهذليّة[٣]؛ ولذا حملها الشيخ على التقيّة تارةً[٤]، وعلى ما إذا كان علقة أو مضغة أُخرى[٥]، وإن كان لا يقبل الثاني جملة منها.

وعلى كلّ حال، فالأصحّ الأوّل ﴿ذكراً كان أو أُنثى﴾ أو خنثى؛ لإطلاق النصوص التي كاد يكون صريحها اختصاص التفصيل بين الذكر والأُنثى بما بعد ولوج الروح، مضافاً إلى إطلاق معاقد الإجماعات، بل عن السرائر: نفي الخلاف فيه[٦].

ولعلّه كذلك؛ فإنّه لم يحك إلّا عن الشيخ في المبسوط: فأوجب في الأُنثى الخمسين نصف ما في الذكر، بل عن ظاهره الاتّفاق عليه[٧].

---

(١) مختلف الشيعة: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤١٢.

(٢) اللباب: ج ٣ ص ١٧٠، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٤١.

(٣) سنن الدارمي: ج ٢ ص ١٩٧، سنن أبي داود: ح ٤٥٧٦ ج ٤ ص ١٩٢، مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٩٩ و٣٠٠، سنن النسائي: ج ٨ ص ٤٨ و٤٩، صحيح مسلم: ح ١٦٨١ ج ٣ ص ١٣٠٩ ـ ١٣١٠، مسند أحمد: ج ٢ ص ٥٣٥، سنن البيهقي: ج ٨ ص ١١٣ و١١٤.

(٤) الاستبصار: الديات / باب ١٧٩ دية الجنين ذيل ح ٩ ج ٤ ص ٣٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ذيل ح ١٤ ج ١٠ ص ٢٨٧.

(٦) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٧) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ١٩٤.

ج ٤٣
٣٦٠

إلّا أنّه لم نجد له دليلاً صالحاً لمعارضة ما عرفت، وخبر ابن مسكان السابق[١] ظاهر فيما بعد ولوج الروح، فلاحظ وتأمّل.

هذا كلّه في الجنين المسلم.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان ذمّيّاً﴾ حكماً ﴿فـ﴾ ـديته ﴿عشر دية أبيه﴾ كجنين المسلم، بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٣]، بل الظاهر أنّه كذلك كما اعترف به غير واحد[٤]، مؤيّداً بما عساه يستفاد من النصّ والفتوى من مساواة دية الذمّي لدية المسلم في تعلّق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة.

﴿و﴾ لكن ﴿في روايتـ﴾ ـي مسمع[٥] و﴿السكوني[٦] عن[٧] جعفر عليه السلام[٨]﴾ عن أبيه عليه السلام ﴿عن عليّ عليه السلام[٩]﴾: «﴿أنّه قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة ﴿عشر دية أُمّه﴾» مؤيّدتين بمناسبته

(١) في ص ٦١٧ ـ ٦١٨.

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٣٩.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٢٩ ج ٥ ص ٢٩٦.

(٤) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٥٦.

(٥) الكافي: الديات / باب المسلم يقتل الذمّي ح ١٣ ج ٧ ص ٣١٠، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٤٥ ج ١٠ ص ١٩٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٢٢٥.

(٦) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٢٤ ج ١٠ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣).

(٧) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: أبي.

(٨) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٩) في نسخة الشرائع: «عليهما الصلاة والسلام»، وفي نسخة المسالك: «عليهما السلام».

لجنين المملوكة؛ باعتبار ما ورد[١] من كونهم مماليك الإمام.

وإن كان هو كما ترى؛ ضرورة عدم إرادة الملك الذي يجري عليه مثل الحكم المزبور، فلا مؤيّد للخبرين المزبورين كما لا جابر لهما كي يصلحا معارضاً لما عرفت من الإجماع المحكي الذي يشهد له التتبّع والمؤيّد بما عرفت.

بل في القواعد: والأقرب حمله على ما لو كانت مسلمة[٢]؛ أي كانت ذمّيّة فأسلمت قبل الجناية أو الإسقاط. وإن كان فيه: أنّ المتّجه حينئذٍ كون ديته تامّة لكونه بحكم المسلم إلّا على القول بأنّ دية الأُنثى خمسون.

وربّما احتمل[٣]: القول بالتفصيل هنا والفرق في جنين الذمّي بين ذكره وأُنثاه وحمل الخبر على الأُنثى.

وربّما احتمل[٤]: الحمل على حربيّة الأب.

والأولى اطّراحهما ﴿والعمل على الأوّل﴾ لما عرفته من ضعفهما وإعراض الأصحاب عنهما، أو حملهما على ما لا ينافي إطلاق الحكم المزبور، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٣٦١

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ١ ج ٢٠ ص ٥٤٥، وباب ٤٥ من أبواب العدد ح ١ ج ٢٢ ص ٢٦٦.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٦٩٥.

(٣ و٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٢٩، وكشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٥٧.

﴿أمّا﴾ الجنين ﴿المملوك فعشر قيمة أُمّه المملوكة﴾ ذكراً كان أو أُنثى، وفاقاً للمشهور[١]، بل عليه عامّة المتأخّرين[٢]، بل عن الخلاف[٣] والسرائر[٤]: الإجماع عليه؛ لقويّ السكوني عن الصادق عليه السلام: «في جنين الأمة عشر ثمنها»[٥].

خلافاً للمحكي عن المبسوط: فعشر قيمة الأب إن كان ذكراً، وعشر قيمة الأُمّ إن كان أُنثى[٦].

وهو ـ مع شذوذه ـ لم نعرف مستنده.

بل المحكي عن موضع منه: «وأمّا إن كان الجنين عبداً فعشر قيمته إن كان ذكراً، وكذلك عشر قيمته إن كان أُنثى، وعندهم نصف عشر قيمة أُمّه»[٧].

وعن موضع آخر: «إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميّتاً مملوكاً، ففيه عشر قيمة أُمّه ذكراً كان أو أُنثى، وعند قوم غرّة تامّة[٨] مثل

---

(١) كما في مختلف الشيعة: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤١٤، ومجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٣٠.

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٤٠.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٣٣ ج ٥ ص ٢٩٨.

(٤) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٧.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٢٣ ج ١٠ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٢٣.

(٦) حكاه عن المبسوط بهذا اللفظ في مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٥ ص ٤٧١، والموجود في المبسوط العبارتان الآتيتان.

(٧) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ١٩٧.

(٨) في المصدر: ذكراً كان أو أُنثى عند قوم أو غرّة تامّة...

جنين الحرّة، وهو الذي رواه أصحابنا»(١).

وعن ابن إدريس أنّه حكاه عنه كذلك، وقال: «هاهنا يحسن قول: (اقلب تصب) بل رواية أصحابنا ما قدّمه»(٢).

وفي المختلف حكاية عبارة المبسوط: «وعند قوم اعتباره بأبيه مثل جنين الحرّة، وهو الذي رواه أصحابنا» ثمّ إنّه حكى عن ابن إدريس ما سمعته وقال: «هذا تجاهل من ابن إدريس، وشيخنا أعرف بالروايات منه، وقد أورد طرفاً منها صالحاً وتأوّلها على جاري عادته»(٣).

↑ ج ٤٣ / ٣٦٢

ولا يخفى عليك عدم إنصافه لابن إدريس في ذلك؛ إذ لم نعرف شيئاً من النصوص فيما ذكره، نعم قد روى هو روايات الغرّة في مطلق الجنين ـ كما سمعته سابقاً ـ وتأوّلها بما عرفت.

وعلى كلّ حال، فلو كانت أُمّه حرّة بأن أُعتقت بعد الحمل، أو اشترط الرقّيّة وأجزناه، ففي القواعد أنّ «الأقرب عشر قيمة أبيه»(٤) «لأنّ الأصل في الولد أن يتبع الأب، وحكم الجنين الحرّ ذلك، خرج ما إذا كانت أُمّه أمة بالنصّ والإجماع»(٥). وفيه ما لا يخفى من

(١) الهامش قبل السابق: ص ٢٠٥.

(٢) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٧.

(٣) مختلف الشيعة: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٦٩٥.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٥٨.

عدم موقع للأصل المزبور فيما نحن فيه.

ثمّ قال: «ويحتمل عشر قيمة الأُمّ على تقدير الرقّيّة»[١]، ولعلّه «لعموم النصّ والفتوى باعتبار قيمتها»[٢]، ولكن فيه: أنّهما فيما إذا كانت الأُمّ أمة لا مطلقاً.

وفي التحرير: «الأقرب عشر دية أُمّه ما لم تزد على عشر قيمة أبيه، ولم أقف في ذلك على نصّ»[٣].

وفي كشف اللثام: «جمعاً بين عموم النصّ والفتوى باعتبار قيمتها ورقّ الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة أبيه الرقيق»[٤]. وهو كما ترى.

ولعلّ المتّجه فيما خرج عن مورد النصّ: ملاحظة قيمة الجنين المملوك غير الساقط؛ بمعنى: أنّه يقوّم جنيناً قبل عروض الجناية ويغرم قيمته، والله العالم.

﴿ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكلّ واحد دية﴾ على حسب ما عرفته في المسلم الحرّ والذمّي والمملوك، كما هو واضح.

↑ ج ٤٣ / ٣٦٣

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿لا كفّارة على الجاني﴾ عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]؛ لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح.

---

(١) المصدر قبل السابق.

(٢) الهامش قبل السابق.

(٣) تحرير الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٥ ص ٦٢٤.

(٤) انظر «كشف اللثام» المتقدّم آنفاً.

(٥) نفى الخلاف في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٤١، ←

خلافاً للمحكي عن الشافعي: فأوجبها فيما وجب فيه غرّة، ومنه الجنين التامّ خلقةً قبل ولوج الروح فيه عنده[١]، وهو واضح الضعف.

وما عن أبي علي من أنّه «إن حكم عليه بديات أجنّة قتلهم، كان عليه من الكفّارة لكلّ جنين رقبة مؤمنة»[٢] غير مخالف؛ لعدم صدق القتل في الفرض، فالأصل حينئذٍ بحاله.

هذا كلّه في الجنين قبل ولوج الروح فيه.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأُنثى﴾ في الحرّ المسلم والذمّي، بلا خلاف[٣] ولا إشكال؛ لما سمعته من النصوص المعتضدة بالعمومات.

ولو كان مملوكاً فقيمته حين سقوطه، خلافاً للعماني[٤] والإسكافي[٥] فقالا: «إن مات الجنين في بطنها ففيه نصف عشر قيمة أُمّه، وإن ألقته حيّاً ثمّ مات ففيه عشر قيمة أُمّه» لخبر أبي سيّار ـ كما في الكافي[٦]، وعبد الله بن سنان كما في الفقيه[٧]، وفي التهذيب: ابن سنان[٨] ـ عن الصادق عليه السلام: «في رجل قتل جنين أمة

← ويظهر الإجماع من كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٥٩.

(١) حلية العلماء: ج ٧ ص ٦١٢، المجموع: ج ١٩ ص ١٨٨، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٩١.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٣٨.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٤١.

(٤ و ٥) نقله عنهما في مختلف الشيعة: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤١٤.

(٦) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ٥ ج ٧ ص ٣٤٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية النطفة ح ٥٣٢٢ ج ٤ ص ١٤٦.

(٨) كذا في نسخة كما أشار إليه في هامش الوسائل (انظر الهامش اللاحق)، والموجود ←

لقوم في بطنها؟ فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أُمّه، وإن كان ضربها فألقته حيّاً فمات فإنّ عليه عشر قيمة أُمّه»[١].

ولكنّ ضعفه مع عدم الجابر يمنع من العمل به، مع احتماله التقويم بذلك.

فالأصحّ ما عرفته من غير فرق بين الموت في البطن وغيرها وبين المملوك وغيره، بل هو صريح بعض النصوص السابقة أو كصريحها، نعم ظاهر خبر سليمان بن صالح[٢] اعتبار استهلاله في وجوب الدية، وهو محمول على المثال.

ج ٤٣ / ٣٦٤

فما عن ابن زهرة[٣] والتقي[٤]: من الفرق بينهما في غير المملوك بنصف الدية في الأوّل وتمامها في الثاني، واضح الضعف، وإن حكى هو عليه الإجماع، إلّا أنّه موهون بعدم موافقة أحد لهما ـ فيما أجد ـ عليه إلّا ما سمعته من القديمين في المملوك الخارج عن كلامه.

وربّما احتمل[٥] إرجاع كلامهما إلى كلام المشهور، لكنّه في

← في المصدر في موضعين: «مسمع»، انظر تهذيب الأحكام: الحدود / باب ١٠ من الزيادات ح ٣٨، والديات / باب ٢٥ الحوامل ح ١٨ ج ١٠ ص ١٥٢ و٢٨٨.

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٣٢٢.

(٢) تقدّم في ص ٦١٨.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٥.

(٤) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٣.

(٥) كما في مختلف الشيعة: الديات / في الجراحات ج ٩ ص ٤١٨.

غاية البعد.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا تجب﴾ الدية الكاملة ﴿إلّا مع تيقّن الحياة﴾ بالاستهلال ونحوه ممّا يعلم به ذلك للأصل ﴿ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة؛ لاحتمال كونها عن ريح﴾ ونحوه ممّا يكون به الاختلاج، كما يتّفق للّحم إذا عصر شديداً والمذبوح بعد زوال روحه. نعم، لو فرض تحرّكه على وجهٍ يمتاز عن ذلك بحيث يعلم منها حياته، اعتُبر وكان كغيره ممّا يدلّ على حياته.

فما عن الزهري: من الاكتفاء بمطلق الحركة[1]، لا وجه له.

بل عن ظاهر الأصحاب عدم اعتبار مضيّ الأربعة أشهر في الحكم بحياته على وجهٍ تترتّب عليه الدية، وإن قال الصادق عليه السلام في خبر زرارة: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل»[2]، وأفتى بمضمونه الأصحاب، إلّا أنّ ذلك لا يقتضي تحقّق العنوان في المقام.

نعم، ظاهر خبر أبي شبل الاكتفاء بالخمسة، قال: «حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات، قال: فقلت له: فإنّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: فقال لي: فقد علقت؛ إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلّا

↑ ج ٤٣ / ٣٦٥

(١) حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٤٤، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٣٧ ـ ٥٣٨، المجموع: ج ١٩ ص ٥٧.

(٢) الكافي: الجنائز / باب غسل الأطفال والصبيان ح ١ ج ٣ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤ ج ٢ ص ٥٠٢.

التعزير؛ لأنّه ما كان من دم صافٍ فذلك للولد، وما كان من دم أسود فإنّ ذلك من الجوف».

«قال أبو شبل: فإنّ العلقة صار فيها شبه العروق من اللحم؟ قال: فيها اثنان وأربعون ديناراً العشر، قال: قلت: فإنّ عشر أربعين أربعة! قال: لا، إنّما هو عشر المضغة؛ لأنّه إنّما ذهب عشرها، فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين».

«قال: فإنّي رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذاك عظم كذاك أوّل ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى يتمّ الثمانين. قال: قلت: وكذلك إذا كسي العظم لحماً؟ قال: كذلك».

«قلت: فإذا وكزها فسقط الصبيّ ولا يدرى أحيّ كان أم لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل، إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية»[1].

إلّا أنّي لم أجد عاملاً به إلّا ما يحكى عن الصدوق[2]، ويمكن حمله على العلم بحاله إذا مضت الخمسة بالحركة الممتازة عن حركة الاختلاج.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ ﴿ـتجب الكفّارة هنا مع مباشرة

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب دية النطفة ح ٥٣١٨ ج ٤ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦ ج ٢٩ ص ٣١٥.

(٢) المقنع: باب الديات ص ٥١٠.

الجناية﴾ بلا خلاف ولا إشكال؛ لتحقّق موجبها ﴿و﴾ هو واضح.

هذا كلّه في الجنين لو تمّ.

أمّا ﴿لو لم يتمّ[١] خلقته، ففي ديته قولان، أحدهما: غرّة﴾ عبد أو أمة ﴿ذكره﴾ الشيخ ﴿في المبسوط[٢] وموضع[٣] من الخلاف[٤] وفي كتابي الأخبار[٥]﴾ جمعاً بين نصوص الغرّة وبين غيرها المتقدّمة جميعاً سابقاً[٦]، مستشهداً له بصحيح أبي عبيدة السابق[٧] أيضاً.

ولكن هو ـ مع أنّه في خصوص العلقة والمضغة ـ مشتمل على التخيير بين الغرّة وبين الأربعين ديناراً. على أنّك قد عرفت عدم مكافأة نصوص الغرّة لغيرها ـ بالموافقة للعامّة، وكون بعضها قضيّة في واقعة... وغيره ممّا عرفته سابقاً ـ حتّى يجمع بينهما بالجمع المزبور المقتضي لطرح الأخبار المزبورة المصرّحة بالتفصيل المنافي لإطلاق أخبار الغرّة.

↑ ج ٤٣ / ٣٦٦

واحتمال[٨]: إرادة غرّة تساوي عشرين ديناراً في النطفة وأربعين

---

(١) في نسخة الشرائع: لم تتمّ.

(٢) المبسوط: الفرائض / ميراث الحمل ج ٤ ص ١٢٥.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: وفي موضع آخر.

(٤) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٢٦ ج ٤ ص ١١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ذيل ح ١٤ ج ١٠ ص ٢٨٧، الاستبصار: الديات / باب ١٧٩ دية الجنين ذيل ح ٨ ج ٤ ص ٣٠١.

(٦ و٧) في ص ٦٢٠...

(٨) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٤٤.

في العلقة... وهكذا ـ مع أنّه خلاف إطلاق القائل ـ لا يوافق تصريح الصحيح بالتخيير بين الأربعين ديناراً وبين الغرّة في المضغة التي يجب فيها ستّون ديناراً في النصوص المزبورة. كلّ ذلك مضافاً إلى ما سمعته من النصوص في تعيين قيمة الغرّة على وجهٍ لا يوافق الاحتمال المزبور، بل الشيخ نفسه جعل قيمتها خمسين.

وبذلك كلّه ظهر لك ضعف القول المزبور، الذي اختلف أهل اللغة في تفسير الغرّة فيه:

فبين قائل بأنّها العبد والأمة[١].

وعن عمر بن عبد العلاء[٢]: أنّ المراد بها هنا الغلام الأبيض والجارية البيضاء؛ إذ لو أراد رسول الله صلى الله عليه وآله غير ذلك لقال: عبد أو أمة[٣].

وبين مفسّر لها بالنفيس المختار[٤]، وعن الشيخ اختياره[٥]؛ ولذا اشترط أن لا يكون معيباً حتّى بسلّ الأُنثيين وقطع الذكر، وأن لا يكون شيخاً كبيراً ولا له أقلّ من سبع سنين أو ثمان؛ فإنّه حينئذٍ ليس من الخيار، وأمّا أعلى السنّ فإن كان جارية فما بين سبع إلى

---

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٧٦٨ (غرر)، القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٤ (غرر).

(٢) في المصادر: أبو عمرو بن العلاء.

(٣) النهاية (لابن الأثير): ج ٣ ص ٣٥٣ (غرر)، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٤١.

(٤) نقل عن أبي سعيد الضرير، انظر مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٢٢ (غرر).

(٥) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ١٩٣ و١٩٦.

عشرين، وإن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة، وقيمتها نصف عشر دية الحرّ خمسون ديناراً، وقد سمعت النصوص السابقة الدالّة على ذلك وغيره.

﴿و﴾ على كلّ حال، فالقول ﴿الآخر وهو الأشهر﴾ بل المشهور[١] بل عن الغنية الإجماع عليه[٢]: ﴿توزيع الدية على مراتب النقل[٣]؛ ففيه عظماً﴾ قد اكتسى اللحم كما عن الانتصار[٤] أو مطلقاً كما في غيره[٥] ﴿ثمانون، ومضغةً ستّون، وعلقةً أربعون﴾ كما سمعته مفصّلاً في النصوص السابقة وغيرها؛ كـ:

صحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يضرب ↑ ج ٤٣ / ٣٦٧ المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ قال: عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستّون ديناراً، قلت: يضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام».

«قلت: وما صفة النطفة التي تعرف بها؟ قال: النطفة تكون بيضاء

---

(١) كما في كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٦١.

(٢) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٥.

(٣) في نسخة المسالك: التنقّل.

(٤) الانتصار: مسألة ٢٩٦ ص ٥٣٢.

(٥) كالمقنعة: القضاء / باب الحوامل ص ٧٦٣، والنهاية: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤٥٩، والمراسم: ضمان النفوس ص ٢٤٢.

مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً، ثمّ تصير إلى العلقة».

«قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ قال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة، تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة».

«قلت: فما صفة خلقة المضغة التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبّكة، ثمّ تصير إلى عظم».

«قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ قال: إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة»[١].

وغيره من النصوص المعتضدة بما عرفت، التي لا ريب في رجحانها على نصوص الغرّة من وجوه قد عرفت جملة منها، فلا ريب في أنّه الأصحّ.

بقي الكلام: في اعتبار هذه المراتب في جنين الأمة، كما عساه يقتضيه تعقيبهم الحكم المزبور لمطلق الجنين. لكن يبعّده: ثبوت المقدار المزبور في النطفة والعلقة كالجنين الحرّ إذا فرض زيادة

---

(١) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ١٠ ج ٧ ص ٣٤٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٥ ج ١٠ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ ج ٢٩ ص ٣١٤.

ذلك على قدر عشر الأُمّ الذي هو ديته تامّاً، كما أنّه من المستبعد ثبوت عشر قيمة الأُمّ فيه مطلقاً في جميع المراتب، نعم قد يحتمل التوزيع خمسة أجزاء؛ حتّى يكون في النطفة خُمس عُشر قيمة الأُمّ، وفي العلقة خمساه... وهكذا.

ونحو ذلك القول في جنين الذمّي.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿ستتعلّق[1] بكلّ واحدة من هذه﴾ المراتب عدا النطفة ﴿أُمور ثلاثة: وجوب الدية، وانقضاء العدّة﴾ للمطلّقة؛ ضرورة صدق وضع الحمل بسقوطه ﴿وصيرورة الأمة أُمّ ولد﴾ بناءً على أنّ المراد من الولد فيها ما يشمل ذلك كما حقّقناه في محلّه.

↑ ج ٤٣ / ٣٦٨

﴿ولو قيل: ما الفائدة﴾ في اتّصافها بذلك ﴿وهي بموت الولد[2] تخرج عن حكم المستولدة؟ قلنا: الفائدة هي التسلّط على إبطال التصرّفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد﴾ المراد منه ما يشمل الحمل، كما حرّرناه في مقامه.

﴿أمّا النطفة فلا يتعلّق بها إلّا الدية، وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم﴾ فجنى عليها الجاني وأسقطها، دون العدّة؛ لعدم صدق وضع الحمل معها، ودون الاستيلاد أيضاً.

﴿و﴾ لكن ﴿قال﴾ الشيخ ﴿في النهاية[3]: تصير بذلك في حكم

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: يتعلّق.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك أُخّرت «بموت الولد» عن قوله: «تخرج».

(٣) النهاية: العتق / أُمّهات الأولاد ج ٣ ص ٢٤.

المستولدة، وهو بعيد﴾ إن أراد مجرّد وضعها في الرحم كما حقّقنا ذلك في كتاب الاستيلاد[١] وغيره[٢]، فلاحظ وتأمّل.

﴿و[٣]﴾ كيف كان، فقد ﴿قال بعض الأصحاب﴾ وهو الشيخ في النهاية: ﴿و﴾ تجب الدية ﴿فيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك﴾.

ولفظ عبارته: «الجنين أوّل ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً، ثمّ يصير علقة وفيه أربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك، ثمّ يصير مضغة وفيها ستّون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه، ثمّ يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه، ثمّ يصير مكسوّاً عليه خلقاً سويّاً شقّ له العين والأُذن والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه، ثمّ تلجه الروح وفيه الدية كاملة»[٤].

﴿وفسّره واحد﴾ وهو ابن إدريس ﴿بـ﴾ ـما حاصله: ﴿أنّ النطفة تمكث عشرين يوماً ثمّ تصير علقة﴾ في عشرين يوماً أُخرى، فابتداء تحوّلها إلى العلقة من اليوم الحادي والعشرين ﴿وكذا ما بين العلقة والمضغة﴾ وكذا بين العظم والكمال، فإذا مكثت النطفة أحد وعشرين يوماً كان فيها أحد وعشرون ديناراً، وإذا مكثت اثنين وعشرين كان فيها اثنان وعشرون، وإذا مكثت عشرة أيّام بعد

(١) في ج ٣٥ ص ٦٢٥ ...

(٢) في ج ٢٣ ص ٦٠١.

(٣) ليست في نسخة المسالك.

(٤) النهاية: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

عشرين كان فيها ثلاثون... وعلى هذا القياس ﴿فيكون لكلّ يوم دينار﴾.

قال في محكيّ السرائر: «الجنين ما دام في البطن فأوّل ما يكون نطفة، وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثمّ بعد العشرين يوماً لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً وهي دية العلقة، فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك»[١].

ج ٤٣ / ٣٦٩

وأورد عليه المصنّف فقال: ﴿ونحن نطالبه بصحّة ما ادّعاه الأوّل﴾ أي الشيخ، فإنّه لا دليل على ما ذكره ﴿ثمّ[٢] بالدلالة على أنّ تفسيره مراد﴾ للشيخ؛ إذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل غيره ممّا ستعرف ﴿على أنّ المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً، وكذا بين العلقة والمضغة. روى ذلك سعيد بن المسيّب عن عليّ بن الحسين عليهما السلام[٣]، ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، وأبو جرير القمّي عن موسى عليه السلام، و[٤]أمّا العشرون فلم نقف بها على رواية﴾.

قال الأوّل: «سألت عليّ بن الحسين عليهما السلام: عن رجل ضرب امرأةً حاملاً برجله، فطرحت ما في بطنها ميّتاً؟ فقال: إن كان نطفة فإنّ

---

(١) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٦.

(٢) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «نطالبه» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٣) في نسخة المسالك: عليه السلام.

(٤) ليست في نسخة المسالك.

عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدّ النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً».

«قال: وإن طرحته علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدّ العلقة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً».

«قال: فإن طرحت وهي مضغة فإنّ عليه ستّين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغة؟ قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً».

«قال: فإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له عظم ولحم مرتّب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة».

«قلت له: أرأيت تحوّله في بطنها من حال إلى حال، أبروح كان ذلك أم بغير روح؟ قال: بروح غذاء الحياة القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء، ولولا أنّه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحوّل من حال بعد حال في الرحم، وما كان إذاً على من قتله دية وهو في تلك الحال»[1].

↑ ج ٤٣ / ٣٧٠

وقد سمعت صحيح محمّد بن مسلم[2].

وأمّا خبر أبي جرير فقال: «سألت العبد الصالح عليه السلام: عن النطفة

(١) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ١٥ ج ٧ ص ٣٤٧، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٣ ج ١٠ ص ٢٨١، وأورد أكثره في وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨ ج ٢٩ ص ٣١٦.

(٢) تقدّم في ص ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

ما فيها من الدية ، وما في العلقة ، وما في المضغة ، وما يقرّ في الأرحام؟ قال : إنّه يخلق في بطن اُمّه خلقاً بعد خلق؛ يكون نطفة أربعين يوماً ، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً ، ثمّ مضغة أربعين يوماً ، ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستّون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار ، قال الله تعالى : (ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)[١]...»[٢].

وفيه : أنّه يمكن موافقة كلام ابن إدريس ـ بناءً على ما سمعته في ذكر حاصله ـ للروايات المزبورة في أنّ بين كلّ مرتبتين أربعين يوماً ، بل جزم به في كشف اللثام حتّى قال : «فما في الشرائع ونكت النهاية والتحرير والمختلف من مخالفة الروايات لا وجه له»[٣]، وإن كان في جزمه بذلك ما لا يخفى .

نعم هو احتمال كما أشار إليه المصنّف بقوله : ﴿ولو سلّمنا المكث الذي ذكره، فمن[٤] أين[٥]﴾ استظهر أنّ الأخذ في المرتبة المتأخّرة في اليوم الحادي والعشرين؟! بل ومن أين استظهر أيضاً ﴿أنّ التفاوت في الدية مقسوم على الأيّام؟! غايته الاحتمال، وليس كلّ محتمل

(١) سورة المؤمنون: الآية ١٤.

(٢) تقدّم في ص ٦١٨ ـ ٦١٩.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٦٣.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: من.

(٥) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «لنا» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

واقعاً﴾ وهو كذلك.

﴿مع أنّه يحتمل أن يكون[١] الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام[٢]: أنّ لكلّ قطرة تظهر في النطفة دينارين، وكذا كلّ ما صار في العلقة شبه العروق[٣] من اللحم يزاد دينارين﴾.

↑ ج ٤٣ ٣٧١

بل في نكت النهاية للمصنّف: «الذي يغلب أنّه لم يرد الأيّام، بل يريد ما رواه يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإن خرجت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر الدية[٤] فيها اثنان وعشرون ديناراً، وفي القطرتين أربعة وعشرون ديناراً، وفي الثلاث ستّ وعشرون ديناراً، وفي الأربع ثمانية وعشرون ديناراً، وفي الخمس ثلاثون ديناراً، وما زاد على النصف فبحساب ذلك حتّى يصير علقة، فإذا صار علقة ففيها أربعون ديناراً».

«... فقال له أبو شبل: فإنّ العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ فقال: اثنين وأربعين ديناراً العشر، قلت: إنّ عشر أربعين أربعة! قال: إنّما هو عشر المضغة، وكلّما زادت زيد حتّى يبلغ الستّين، قلت: فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذاك عظم كذلك

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: تكون.

(٢) في نسخة الشرائع: عليه الصلاة والسلام.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: العرق.

(٤) في المصدر بدلها: النطفة.

أوّل ما يبتدئ فيه العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى تتمّ الثمانين، قال: قلت: وكذلك إذا كسي العظم لحماً؟ قال: كذلك...[1]».

«وهذا القدر هو المنقول، وبعض المتأخّرين قسّم في كتابه ما لا يُعلم أصله؛ بأن قسّم التفاوت على الأيّام وزعم أنّ بين النطفة والعلقة عشرين يوماً، وبين العلقة والمضغة عشرين يوماً، فتكلّف ما لم تنطق به دلالة ولا أشار في دعواه إلى مستند، وقد نقل عن علماء أهل البيت عليهم السلام أنّ بين كلّ حالة من هذه الحال التي[2] بعدها أربعين يوماً»[3] انتهى.

وعن الصدوق في المقنع الفتوى بما ذكره[4]، وتبعه الفاضل في ذلك كلّه[5]، واستحسنه في الرياض[6].

﴿و﴾ لكن لا يخفى عليك أنّ الإنصاف يقتضي كون ما ذكره ابن

(١) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ١١ ج ٧ ص ٣٤٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٧ ج ١٠ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ و٦ ج ٢٩ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) في المصدر بدلها: والتي.

(٣) النهاية ونكتها: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٤) المقنع: باب الديات ص ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٥) تحرير الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٥ ص ٦٢٦، مختلف الشيعة: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤١٧.

(٦) رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

إدريس أوفق بعبارة الشيخ من ذلك.

نعم ﴿هذه الأخبار وإن﴾ تعدّدت إلّا أنّه قد يـ ﴿ـتوقّف[1] فيها لاضطرابـ﴾ ـها في ﴿النقل﴾ المزبور ﴿أو لضعف الناقل﴾ في بعضها ﴿فـ﴾ ـالمتّجه إيكال علمها إليهم عليهم‌السلام.

↑ ج ٤٣ / ٣٧٢

و﴿كذا﴾ ينبغي أن ﴿يتوقّف[2] عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل﴾ بعد أن عدم الدليل عليه وإن كان محتملاً، فتثبت الدية المزبورة حينئذٍ في مسمّى كلّ واحدة من غير ملاحظة للمراتب المزبورة، كما هو مقتضى ما سمعته من النصّ والفتوى، والله العالم.

﴿ولو قُتلت المرأة فمات معها[3]﴾ أو قبلها أو بعدها ولدها الذي ولجته الروح ﴿فدية للمرأة﴾ بلا خلاف[4] ولا إشكال ﴿ونصف الديتين﴾ أي دية الذكر والأنثى ﴿للجنين إن جهل حاله، وإن[5] علم ذكراً فديته، أو أُنثى فديتها﴾ على المشهور بين الأصحاب[6].

بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من الحلّي[7] الذي أشار إليه المصنّف

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: توقّفت.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: أتوقّف.

(٣) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «جنين» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٤) نقل الإجماع في الخلاف: الديات / مسألة ١٢٥ ج ٥ ص ٢٩٤.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: ولو.

(٦) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٦١٤ ج ٢ ص ١٥٥، وكشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٦٤.

(٧) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٧.

بقوله : ﴿وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة؛ لأنّه مشكل﴾ .

﴿و﴾ فيه : أنّه ﴿لا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور﴾ من قضاء أمير المؤمنين عليه‌السلام بذلك الذي عرضه يونس وابن فضّال على أبي الحسن عليه‌السلام[1] ، فهو حينئذٍ من الصحيح .

معتضداً : بالإجماع السابق ، وبخبر عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه‌السلام المنجبر بالشهرة والإجماع المزبورين ، قال : «... فإن قتلت المرأة وهي حبلى ، فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أُنثى ، فدية للولد نصفين : نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى ، وديتها كاملة»[2] .

ومؤيّداً : بالنصوص[3] الحاكمة بمثل ذلك في ميراث الخنثى المشكل ، فلا إشكال حينئذٍ بناءً على العمل بمثل ذلك .

نعم ، قد يتّجه الإشكال بناءً على طريقته من عدم العمل بأخبار الآحاد وإن صحّت .

↑ ج ٤٣ / ٣٧٣

مع أنّه قد يشكل أوّلاً : بإمكان إخراج المقام منها؛ باعتبار الإجماع المزبور المعتضد بالتتبّع وتعدّد النصوص ... وغير ذلك ، فيكون الخبر حينئذٍ من المحفوف بالقرائن التي تعمل بمثلها . وثانياً : بأنّ المتّجه

---

(١) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ١ ج ٧ ص ٣٤٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣١٢.

(٢) تقدّم في ص ٦١٧ ـ ٦١٨.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى ج ٢٦ ص ٢٨٥.

العمل بأصل البراءة، فيقتصر على الأقلّ.

وبذلك يظهر لك الحال فيما في المسالك من انتصاره لابن إدريس[١]، في مقابلة ما ذكره الفاضل من شدّة النكير عليه[٢]، والله العالم.

﴿ولو ألقت المرأة حملها مباشرةً أو تسبيباً، فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الدية﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال في ثبوت الدية عليها، بل وفي عدم إرثها أيضاً مع العمد، وقد سمعت[٤] التصريح به في صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام فيمن شربت ما أسقطت به، ونحوه غيره[٥]، مضافاً إلى العمومات.

وأمّا الخطأ فقد عرفت الكلام فيه في كتاب المواريث[٦].

﴿ولو أفزعها مفزع فألقته﴾ أي الجنين **﴿فالدية على المفزع﴾** بلا خلاف[٧] ولا إشكال أيضاً؛ للعمومات، وللنصوص المتقدّمة المشتملة على غرامة الغرّة، ومنها خبر ابن فرقد عن الصادق عليه السلام: «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً،

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٥ ص ٤٨٢.

(٢) مختلف الشيعة: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤١٨.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٤٨.

(٤) في ص ٦١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ١٥ ج ١٠ ص ٢٨٧.

(٦) في ج ٤٠ ص ٥٣...

(٧) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٤٨.

فقال الأعرابيّ: لم يهلّ ولم يصح ومثله يطلّ! فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: اسكت سجّاعة، عليك غرّة عبد أو أمة»[١].

وإن أخطأ فعلى العاقلة، كما مرّ من الخبر[٢] المشتمل على قضيّة امرأة أفزعها عمر فأسقطت، وغيره.

﴿ويرث دية الجنين من يرث المال﴾ منه لو كان حيّاً مالكاً ثمّ مات ﴿الأقرب فالأقرب﴾ على حسب ما عرفته في كتاب المواريث من طبقات الإرث، بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر المبسوط[٣] وصريح الخلاف[٤]: الإجماع عليه، مضافاً إلى النصوص التي مرّ بعضها. خلافاً للّيث بن سعيد[٥]: فلا ترثه إلّا الأُمّ؛ لأنّه بمنزلة عضو منها[٦].

↑ ج ٤٣ / ٣٧٤

﴿ودية أعضائه وجراحاته[٧] بنسبة ديته﴾ ففي يده خمسون، وفي يديه كمال الدية، وفي حارصته ـ مثلاً ـ دينار عشر العشر...

---

(١) تقدّم في ص ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٢) تقدّم في ص ١١١ ـ ١١٢.

(٣) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ١٩٥.

(٤) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٢٦ ج ٤ ص ١١٣ ـ ١١٤، والديات / مسألة ١٢٦ ج ٥ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٥) في المصدر: الليث بن سعد.

(٦) حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٤٦، المجموع: ج ١٩ ص ٦١، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٤٢، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٥٣٤.

(٧) في نسخة المسالك: وجراحته.

وهكذا، بلا خلاف أجده فيه[١].

وفيما عرضه يونس وابن فضّال على أبي الحسن عليه السلام من كتاب ظريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام: «... وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأُنثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار»[٢].

لكنّ هذا إذا كان تامّ الخلقة وله أعضاء متمايزة، أمّا إذا كان قبل تمامها فجنى عليه الجاني فنقص منه شيء حتّى إذا تمّت خلقته كان ناقصاً عضواً ـ مع فرض العلم بتسبيب الجناية لذلك ـ فقد يقال[٣]: باعتبار النسبة إلى ديته أيضاً، ففي يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً، وإن كان فرض العلم بذلك متعذّراً أو متعسّراً، مع أنّ الأصل البراءة، خصوصاً بعد أن لم نجد فيه نصّاً ولا فتوى، فيمكن أن يكون نحو ما يشبه الجرح فيه من أنّه لا حكم فيه، أو أنّ فيه الحكومة.

﴿ومن أفزع مجامعاً فعزل، فعلى المفزع عشرة دنانير﴾ دية

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٤٩.

(٢) الكافي: الديات / باب دية الجنين ح ١ ج ٧ ص ٣٤٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٩، وباب ٢٦ ديات الشجاج ح ٢٦ ج ١٠ ص ٢٨٥ و٢٩٥ ـ ٢٩٦، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ج ٢٩ ص ٣١٢.

(٣) ينظر كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٦٧.

ضياع النطفة، بلا خلاف أجده[١]، بل عن الانتصار[٢] والخلاف[٣] والغنية[٤]: الإجماع عليه.

وفي كتاب ظريف الذي عرضه يونس وابن فضّال على أبي الحسن عليه السلام: «... أفتى ـ أي أمير المؤمنين عليه السلام ـ في منيّ الرجل يفزع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك: نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً...»[٥] إلى آخره.

↑ ج ٤٣ ٣٧٥

﴿ولو عزل المجامع اختياراً عن﴾ الزوجة ﴿الحرّة ولم تأذن، قيل﴾ والقائل الشيخ[٦] والقاضي[٧] وأبو الصلاح[٨] وابنا حمزة[٩] وزهرة[١٠] والكيدري[١١] على ما حكي عنهم، بل والمصنّف في كتاب النكاح[١٢] والفاضل[١٣] وغيره[١٤]: ﴿يلزمه عشرة دنانير﴾ لكونه مفوّتاً

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٦ ص ٥٥٠.

(٢) الانتصار: مسألة ٢٩٧ ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٢٣ ج ٥ ص ٢٩٣.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٥.

(٥) انظر قبل ستّة هوامش.

(٦) النهاية: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤٦٣.

(٧) المهذّب: الديات / دية الجنين ج ٢ ص ٥١٠ ـ ٥١١.

(٨) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٢.

(٩) الوسيلة: أحكام القتل / دية الجنين ص ٤٥٦.

(١٠) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٥.

(١١) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠١.

(١٢) شرائع الإسلام: النكاح / آداب العقد (اللواحق) ج ٢ ص ٢٧٠.

(١٣) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٦٩٦.

(١٤) كالمقداد في التنقيح: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٢٢.

كغيره، بل عن الغنية[١] وظاهر الخلاف[٢]: الإجماع عليه، بل عن الجامع[٣] والسرائر[٤]: نسبته إلى رواية، وإن حكم الأخير بشذوذها وعدم الالتفات إليها للأصل وكراهة العزل لا حرمته ﴿و﴾ من هنا قال المصنّف: ﴿فيه تردّد أشبهه أنّه لا يجب﴾ وقد سمعت في كتاب النكاح[٥] البحث عن حرمة العزل وكراهته، وعن بناء ثبوت الدية على ذلك وعدمه، فلاحظ وتأمّل.

و﴿أمّا العزل عن الأمة فجائز ولا دية وإن كرهت﴾ كالحرّة الآذنة، بلا خلاف[٦]، بل الظاهر الإجماع عليه كما اعترف به بعض الأفاضل[٧]، وقد تقدّم تحقيقه في كتاب النكاح أيضاً[٨].

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يعتبر[٩] قيمة الأمة المجهضة﴾ إذا كانت أسقطت بالجناية حتّى يلاحظ غيرها ﴿عند الجناية﴾ كما صرّح به

---

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) الخلاف: الديات / مسألة ١٢٣ ج ٥ ص ٢٩٣.

(٣) الجامع للشرائع: الديات / دية أعضاء الجنين ص ٦٠٣.

(٤) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٨.

(٥) في ج ٣٠ ص ١٩٤...

(٦) ينظر الروضة البهيّة: النكاح / الفصل الأوّل ج ٥ ص ١٠٣، ونهاية المرام: النكاح / آداب الخلوة ج ١ ص ٥٩، والحدائق الناضرة: النكاح / المقدّمة ج ٢٣ ص ٨٦ ، ورياض المسائل: النكاح / آداب الخلوة ج ١١ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٦٦.

(٨) في ج ٣٠ ص ٢٠١...

(٩) في نسختي الشرائع والمسالك: تعتبر.

الفاضل[١] وغيره[٢]، بل والشيخ في محكيّ الخلاف[٣] والمبسوط[٤]؛ لأنّها حال إثبات دية الجنين في الذمّة ﴿لا وقت الإلقاء﴾ لأنّه وقت الاستقرار، وإن احتمل[٥] لكنّه بعيد جدّاً، والله العالم.

﴿فروع﴾:

لو خفي على القوابل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، ففي القواعد: «الأقرب أنّ للأمّ حكومة؛ باعتبار الألم بالضرب»[٦].

وهو جيّد مع فرض حصول نقص فيها بذلك يوجب نقصاً في القيمة لو كانت أمة، وإلّا فلا؛ للأصل الذي مقتضاه ـ أيضاً ـ عدم وجوب شيء في الملقى الذي لم يعلم كونه مبدأ إنسان ولو بحكم أهل الخبرة.

↑ ج ٤٣ ٣٧٦

وحينئذٍ فلا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص ـ على قول ـ ودية الجنين، إلّا أن تموت هي بالضرب، أو يجرح شيئاً من جسدها، أو يؤثّر أثراً يوجب أرشاً كإحالة اللون؛ إذ قد عرفت أنّه لا شيء في الإيلام المجرّد سوى التعزير، وخصوصاً الألم الحاصل عند

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٦٩٦، تحرير الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٥ ص ٦٢٩.

(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٦٧.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٣٥ ج ٥ ص ٢٩٨.

(٤) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ٢٠٥.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٣١.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٦٩٦ ـ ٦٩٧.

الإسقاط إن حصل، فإنّه لا يمكن اقتصاصه كما هو واضح.

و﴿لو ضرب النصرانيّة حاملاً﴾ مثلاً ﴿فأسلمت وألقته﴾ بعد إسلامها ﴿لزم الجاني دية جنين[١] مسلم[٢]؛ لأنّ الجناية وقعت مضمونة، فالاعتبار بها حال الاستقرار﴾ لا وقت الضرب، كما عرفت الكلام فيه في القصاص[٣] فيما إذا جرح النصراني فأسلم، ثمّ مات.

﴿ولو ضرب الحربيّة﴾ مثلاً ﴿فأسلمت وألقته لم يضمن؛ لأنّ الجناية لم تقع مضمونة، فلم يضمن سرايتها﴾.

﴿ولو كانت أمة فأُعتقت وألقته﴾ قبل أن تلجه الروح وقلنا بتبعيّة الحمل للعتق ﴿قال الشيخ﴾ في محكيّ المبسوط[٤]: ﴿للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية أو الدية؛ لأنّ عشر القيمة إن كانت[٥] أقلّ فالزيادة بالحرّيّة، فلا يستحقّها المولى، فتكون[٦] لوارث الجنين، وإذا[٧] كانت دية الجنين أقلّ﴾ من عشر قيمة الأُمّ ﴿كان له الدية؛ لأنّ حقّه نقص بالعتق﴾ الذي هو من فعله، نحو ما سمعته فيمن جرح عبداً فأُعتق فسرى فمات.

---

(١) في نسخة الشرائع: الجنين.

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: المسلم.

(٣) في المجلّد السابق ص ٢٣٩.

(٤) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ١٩٨.

(٥ و٧) في نسختي الشرائع والمسالك: كان ... وإن.

(٦) في نسخة الشرائع: فيكون.

ولكن أورد عليه المصنّف ﴿و﴾ تبعه الفاضل[١] بأنّ ﴿ما ذكره بناء على القول بـ﴾ ـأنّ الواجب ﴿الغرّة﴾ مطلقاً ليمكن كون قيمة الغرّة أكثر من الدية ﴿أو على جواز أن تكون[٢] دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرّة، وكلا التقديرين ممنوع، فإذاً له عشر قيمة أُمّه يوم الجناية على التقديرين﴾ والزائد بالحرّيّة إن كان لورثة الجنين.

قلت: قد عرفت سابقاً[٣] البحث فيما إذا جرح عبداً ثمّ أُعتق فسرت فمات، وأنّ على القاتل دية الحرّ، ويستحقّ منها السيّد ما يساوي قيمة عبده حال الجناية، فإن استوعبت أخذها، وإن زادت ردّت إلى دية الحرّ، وإن كانت الدية زائدة فالزائد لوارث العبد الحرّ الذي لا مدخليّة للملك فيه؛ لأنّه شيء جعل بسبب الحرّيّة، وما نحن فيه قريب من تلك المسألة، ومراد الشيخ بالأقلّ ذلك، خصوصاً بعد أن كان ظاهر المحكي عن الشيخ عدم القول بأحد الأمرين.

↑ ج ٤٣ / ٣٧٧

قال في المبسوط: «إذا ضرب بطن نصرانيّة ثمّ أسلمت ثمّ ألقت جنيناً ميّتاً، فكان الضرب وهي نصرانيّة وهو نصرانيّ، والإسقاط وهي وجنينها مسلمان، أو ضرب بطن أمة ثمّ أُعتقت ثمّ ألقت الجنين، فكان الضرب وهما مملوكان والإسقاط وهما حرّان، فالواجب فيه

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٦٩٧.

(٢) في نسخة الشرائع: يكون.

(٣) في المجلّد السابق ص ٢٣٩.

غرّة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً، وعندنا مائة دينار؛ لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار»[١].

ثمّ قال: «فإذا تقرّر أنّ الواجب فيه غرّة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحرّ الأصلي، فإنّ للسيّد من ذلك أقلّ الأمرين من عشر قيمة أُمّه أو الغرّة، فإن كان عشر قيمة أُمّه أقلّ من الدية فليس له إلّا عشر قيمة أُمّه؛ لأنّ الزيادة عليها بالعتق والحرّيّة، ولا حقّ له فيما زاد بالحرّيّة؛ لأنّها زيادة في غير ملكه، وإن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كلّها؛ لأنّه نقص حقّه بالعتق، فكأنّه قد جنى بالعتق على حقّه فنقص، فلهذا كان له الدية»[٢].

وهو كالصريح في اتّحاد كلامه هنا ومسألة العبد المجروح، وإنّما ذكر الأقلّ من العشرة والغرّة تفريعاً على قول المخالف.

وكيف كان، فالتحقيق ما عرفت من أنّ للمولى عشر قيمة أُمّه يوم الجناية ما لم تزد على دية الحرّ وإلّا ردّت إليها، والزائد بالحرّيّة لوارث الجنين إن زادت ديته بالحرّيّة، وإلّا فلا شيء للوارث نحو ما سمعته في القصاص في نظير المسألة، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ٤٣ / ٣٧٨

---

(١) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ١٩٧.

(٢) المصدر السابق: ص ١٩٨.

ومنه يعلم أنّ الخلاف مع الشيخ هنا لفظي؛ ضرورة كون المراد من «أقلّ الأمرين» المعنى المزبور، فلا ينافي كون دية الجنين مائة لا تزيد ولا تنقص فلا يناسب التعبير عنها بأقلّ الأمرين؛ إذ المراد من أقلّيّتها زيادة عشر قيمة الأمّ عليها لا أنّها هي تنقص، وإلّا فالظاهر اتّفاق الجميع على أنّ دية الجنين المملوك عشر قيمة أُمّه ما لم تزد على دية الجنين الحرّ، وإلّا ردّت إليها؛ لأنّ الحرّ أصل للمملوك بالنسبة إلى ذلك.

وقول المصنّف: «عشر قيمة الأُمّ على التقديرين» لا يراد به تقدير الزيادة على دية الحرّ وعدمه كما في بعض القيود، بل المراد أنّ له عشر قيمة الأُمّ التي لا تزيد على دية الحرّ مطلقاً، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال فالتحقيق ما عرفت.

وعن بعض الشافعيّة: عدم استحقاق المولى من جهة الملك شيئاً؛ لأنّ الإجهاض وقع في حال الحرّيّة، وما يجب إنّما يجب بالإجهاض، فأشبه ما إذا حفر بئراً فتردّى فيها حرّ كان رقيقاً حال الحفر، فإنّه لا يستحقّ السيّد من الضمان شيئاً[1].

وفيه: أنّ من الواضح الفرق بين الأمرين؛ بأنّ الحفر لا تأثير له في البدن قبل الوقوع، بخلاف الضرب.

ولو لم تتمّ خلقة الجنين ففي كشف اللثام: «فإن كان فيه العشر

---

(١) روضة الطالبين: ج ٨ ص ٣٢٢.

أيضاً كان على الجاني ما في جنين الحرّ، وهو قد يزيد على العشر وقد ينقص وربّما يتساويان، فعلى الأوّلين للمولى أقلّ الأمرين من العشر أو عشرين ديناراً مثلاً، وإن وزّعناه على المراتب الخمس فللمولى في النطفة ـ مثلاً ـ خمس عشر قيمة اُمّه الأمة، وما زاد من تتمّة العشرين ديناراً إن زادت عليه لورثة الجنين، ولا يصحّ القول بأقلّ الأمرين حينئذٍ إلّا على القول بالغرّة أو عدم ردّ القيمة إلى دية الحرّة»[1].

قلت: قد عرفت إمكان القول بأقلّ الأمرين بدون ذلك، لكن على المعنى الذي ذكرناه، والأمر سهل بعد وضوح الحال.

↑ ج ٤٣ / ٣٧٩

ولو كان أحد الأبوين ذمّيّاً والآخر وثنيّاً؛ فإن كان الذمّي هو الأب، ففي القواعد[2] وشرحها للاصبهاني[3]: «هو مضمون لما[4] مرّ قطعاً، وإلّا فإشكال: من أصل البراءة وانتساب الأولاد للآباء وكون الكفر ملّة واحدة، ومن احتمال تبعيّة الولد لأشرف الأبوين».

بل إن لم يكن الضمان في الأوّل قطعيّاً أمكن الإشكال فيه من الأصل وغيره.

ولو ضرب بطن مرتدّة فألقت جنيناً؛ فإن كان الأب مسلماً وجب الضمان كما يضمن الجنين المسلم حكماً؛ لأنّه كذلك، وكذا لو كان

---

(١) كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٦٩٧.

(٣) المصدر قبل السابق: ص ٤٧٠.

(٤) في المصدر بدلها: بما.

أحدهما مسلماً حال خلقه نطفةً أو بعدها، وإن تجدّد الحمل بعد ارتدادهما فلا ضمان إن كان الجاني مسلماً، وإن كان حربيّاً أو ذمّيّاً ضمن؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إليه، كما عرفت البحث فيه في القصاص[1].

﴿ولو ضرب حاملاً خطأً فألقت﴾ الجنين ﴿وقال الوليّ﴾ للدم: ﴿كان حيّاً، فاعترف الجاني﴾ بذلك ﴿ضمن العاقلة دية الجنين غير الحيّ، وضمن المعترف ما زاد؛ لأنّ العاقلة لا تضمن إقراراً﴾ لأنّه إقرار في حقّ الغير، ولأنّ الأصل عدم ولوج الروح فيه ﴿و﴾ كذا ﴿لو أنكر﴾ الجاني ذلك كان القول قوله بيمينه.

﴿و﴾ لو ﴿أقام كلّ واحد﴾ منهما ﴿بيّنة﴾ ففي القواعد[2] وغيرها[3] ومحكيّ المبسوط[4]: ﴿قدّمنا بيّنة الوليّ﴾ الوارث ﴿لأنّها تتضمّن زيادة﴾ الحياة التي قد تخفى على بيّنة الضارب، مع كونها بمنزلة بيّنة الخارج.

ولو اعترف الجاني بأنّه انفصل حيّاً وادّعى موته بسبب آخر؛ فإن كان الزمان قصيراً قدّم قول الوارث للظاهر وأصل عدم جناية

(١) في المجلّد السابق ص ٢٤٩.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٧٠٠.

(٣) كمسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٥ ص ٤٨٧، وكشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٧٥.

(٤) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ٢٠١.

جانٍ آخر ، وإلّا فعليه البيّنة بأنّه بقي ضَمِناً حتّى مات .

ولو اتّفقا على انفصاله لدون ستّة أشهر ، ولم يدّع الجاني جناية جانٍ آخر ، فعليه الضمان قصر الزمان أو طال ، من غير حاجة إلى بيّنة أو يمين ؛ لأنّه لا يعيش مثله فيها .

ج ٤٣ / ٣٨٠

﴿ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل﴾ على الظاهر ، نحو من ضرب شخصاً بشيء يقتل مثله فمات عقيب ذلك ، فحينئذٍ ﴿يقتل إن كان عمداً﴾ لتحقّق موضوع القصاص فيه وهو إزهاق الروح المحترمة ، سواء كانت مستقرّة أو لا .

خلافاً لبعض العامّة : حيث حكم بأنّه إذا لم يتوقّع أن يعيش لا تكمل فيه الدية ، وعن آخر : فأوجب فيه الغرّة[1] . وهو ـ كما ترى ـ منافٍ لإطلاق الأدلّة التي مقتضاها القصاص مع تيقّن حياته وإزهاقها بالجناية .

﴿ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً﴾ بالعمد ﴿ويضمنها العاقلة إن كان خطأً، وكذا لو بقي ضَمِناً ومات، أو وقع صحيحاً وكان ممّن لا يعيش مثله﴾ لدون الستّة أشهر .

﴿وتلزمه الكفّارة في كلّ واحدة من هذه الحالات﴾ التي يتحقّق بها موضوعها؛ وهو قتل الإنسان الكامل .

---

(١) المجموع: ج ١٩ ص ٥٨، العزيز: ج ١٠ ص ٥٠٦، روضة الطالبين: ج ٨ ص ٣١٨، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٤٧.

﴿ولو ألقته حيّاً فقتله آخر؛ فإن كانت حياته مستقرّة فالثاني قاتل﴾ عمداً أو خطأً أو شبه عمد ﴿ولا ضمان على الأوّل﴾ لعدم إتلافه شيئاً ﴿و﴾ لكن ﴿ يعزّر﴾ لأنّه آثم بالجناية التي ترتّب عليها الإلقاء.

﴿وإن لم تكن﴾ حياته ﴿مستقرّة﴾ بسبب جناية الأوّل عليه ﴿فالأوّل قاتل﴾ عرفاً ﴿والثاني آثم يعزّر لخطئه﴾ بل لو قطع رأسه في الحال المزبور كان عليه دية قطع رأس الميّت.

﴿ولو جهل حاله حال[1] ولادته﴾ فلم يعلم كونه مستقرّ الحياة أو لا ﴿قال الشيخ[2]: يسقط[3] القود﴾ عن كلّ منهما ﴿للاحتمال﴾ الموجب شبهةً يسقط القود بمثلها ﴿و﴾ لكن ﴿عليه﴾ أي الثاني ﴿الدية﴾ تامّة لأصالة بقاء الحياة، لا دية جنين ميّت كما في المسالك[4] لأنّه المتيقّن؛ إذ ذلك لا يقتضي سقوط دية الجنين الحيّ الثابت بالأصل.

↑ ج ٤٣ / ٣٨١

وربّما كان في نسبة المصنّف ذلك إلى الشيخ إشعار بالتردّد فيه، ولعلّه في وجوب كمال الدية على الثاني؛ لأصل البراءة بعد أصالة عدم الحياة الدافعة للقود مع فرض التعمّد، فكذلك الدية.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ الشبهة تسقط القود الذي هو الحدّ،

(١ و٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: حين... سقط.

(٢) المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ٢٠٣.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٥ ص ٤٨٨.

بخلاف الدية التي يكفي في ثبوتها الأصل الذي لا يكفي في نحو الفرض بالنسبة إلى تحقّق القصاص، ولعلّه لذا جزم به الفاضل في القواعد من غير نسبة إلى الشيخ[1].

﴿ولو وطئها ذمّيّ ومسلم لشبهة في طهر واحد﴾ بحيث يمكن التولّد منهما ﴿فسقط بالجناية، أُقرع بين الواطئين﴾ لأنّها لكلّ أمر مشكل ﴿وأُلزم الجاني بنسبة دية من أُلحق به﴾ الولد من الذمّي والمسلم، بل أو القود إن تحقّقت شروطه، بناءً على ما عرفته سابقاً من أنّ الأقوى إثبات القود بها، وتجب عليه الكفّارة أيضاً مع الإلحاق بالمسلم وكان حيّاً، والله العالم.

﴿ولو ضربها فألقت عضواً كاليد﴾ ونحوها ممّا يعلم به تمام خلقة الجنين ﴿فإن ماتت﴾ بذلك ولم ينفصل الجنين بكماله ﴿لزمه ديتها﴾ أو القود ﴿ودية الحمل﴾ التامّ خلقةً؛ لأنّ موتها سبب لتلفه وإن لم ينفصل.

﴿ولو ألقت أربع أيدٍ فدية جنين واحد؛ لاحتمال أن يكون ذلك لواحد﴾ وإن بعُد، إلّا أنّ الأصل البراءة. وكذا لو ألقت رأسين، بل وبدنين مع احتمال كونهما على حقو واحد.

نعم، لو ألقت بعد العضو جنيناً كامل الأطراف، بحيث لا يحتمل أن يكون الساقط منه ـ بحيث لا يكون فيه أثر لانقطاع العضو منه ـ

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٦٩٩.

ثمّ مات، وجب ديتان لجنينين مع ديتها إن ماتت بالجناية؛ لأنّه ظهر بكماليّة أطراف الساقط من غير ظهور سقوط عضو منه أنّ في البطن جنيناً آخر فتجب ديته. مع احتمال العدم؛ للأصل بعد إمكان كون العضو من هذا الجنين وإن لم يظهر لنا الحال.

﴿ولو ألقت العضو ثمّ ألقت الجنين ميّتاً﴾ ـ من غير علم بسبق حياته ـ ناقص اليد، قبل زوال الألم الحاصل لها بالضرب، حكم بأنّ اليد يده وإن احتمل غيره؛ لأصل البراءة، ولأنّ إلقاء الجنين بالجناية بشهادة الحال، فعليه حينئذٍ دية جنين كامل الخلقة قبل ولوج الروح فيه، و﴿دخلت دية العضو في ديته﴾ كالإنسان الكامل.

↑ ج ٤٣ / ٣٨٢

﴿وكذا لو ألقته حيّاً فمات﴾ إلّا أنّ عليه دية نفس كاملة.

﴿ولو سقط وحياته مستقرّة ضمن دية اليد﴾ التي سقطت بجنايته ﴿حسب﴾ كالإنسان، مع فرض العلم بانتقال[1] العضو منه حيّاً لتعقّب سقوطه لسقوطها أو لغير ذلك.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو تأخّر سقوطه﴾ عن سقوطها على وجهٍ لم يعلم سقوطها منه حال حياته، أو طالب الولي بدية اليد قبل وقوعه، ففي القواعد[2] وغيرها[3]: ﴿فإن شهد أهل المعرفة أنّها يد حيّ، فنصف ديته، وإلّا فنصف المائة﴾ دينار، التي هي دية الجنين قبل ولوج

(١) الأولى التعبير بـ «بانفصال».

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩.

(٣) ككشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

الروح فيه، الذي قد عرفت أنّ دية أعضائه على حسب نسبة ديته.
وربّما احتمل[١]: عدم اعتبار هذه الشهادة والعمل بأصل البراءة وعدم الحياة، ولكنّه كما ترى، والله العالم.

﴿مسألتان﴾

﴿الأُولى﴾

﴿دية الجنين إن كان عمداً أو[٢] شبيه العمد ففي مال الجاني، وإن كان خطأً فعلى العاقلة، وتستأدى في ثلاث سنين﴾ بلا خلاف أجده بيننا[٣]، بل في كشف اللثام التصريح بعدم الفرق في ذلك بين دية الجنين قبل ولوج الروح ـ بجميع مراتبه ـ وبين ولوج الروح فيه[٤].

وكأنّهم جعلوا الجناية على الجنين مطلقاً بحكم القتل بالنسبة إلى الأحكام المزبورة، وظاهرهم الاتّفاق عليه، مضافاً إلى النصوص في بعض الأحكام المزبورة، ولولاه لأمكن الإشكال في ضمان العاقلة في صورة عدم تحقّق القتل كما في الجناية عليه قبل ولوج الروح فيه، خصوصاً بعد إطلاق النصوص الضمان على الجاني.

وعلى كلّ حال، فما عن العامّة: من وجوب دية الجنين مطلقاً على

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٥ ص ٤٩٠.
(٢) في نسخة الشرائع: و.
(٣) يظهر الإجماع من المبسوط: الديات / دية الجنين ج ٧ ص ١٩٨.
(٤) كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٧٧.

ج ٤٣
٢٨٣

العاقلة[١] بناءً منهم على عدم تحقّق العمد فيه، واضح الفساد. كالمحكي عن الشافعي منهم من استئدائها في السنة الأُولى إن لم يكن ولجت الروح[٢]، بناءً على قوله بأداء ثلث الدية الكاملة في السنة الأُولى والباقي في الثانية.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿في قطع رأس الميّت المسلم الحرّ مائة دينار[٣]﴾ على المشهور بين الأصحاب[٤]، بل عن الخلاف[٥] والانتصار[٦] والغنية[٧]: الإجماع عليه، مضافاً:

إلى حسن حسين بن خالد: «سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أُحبّ أن أسمعه منك، قال: وما هو؟ قلت: بلغني أنّه قال في رجل قطع رأس ميّت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً، فمن

---

(١) مغني المحتاج: ج ٤ ص ١٠٥، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٩٧.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ١٤٦، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٤) كما في مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الجنين) ج ١٥ ص ٤٩٠ ـ ٤٩١، وكشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٧٧.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ١٣٧ ج ٥ ص ٢٩٩.

(٦) الانتصار: مسألة ٣٠١ ص ٥٤٢.

(٧) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٥.

فعل بميّت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية ، فقال : صدق أبو عبد الله عليه‌السلام ، هكذا قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله» .

«قلت : من قطع رأس رجل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ ، فعليه دية النفس كاملة؟ فقال : لا ، ثمّ أشار إليّ بإصبعه الخنصر فقال : أليس لهذه دية؟ قلت : بلى ، قال : فتراه دية نفس؟ فقلت : لا ، قال : صدقت ، قلت : وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميّت؟ قال : ديته دية الجنين في بطن اُمّه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار» .

«قال : فسكتّ وسرّني ما أجابني به ، فقال : لم لا تستوف مسألتك؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني به ، إلّا أن يكون شيء لا أعرفه ، فقال : دية الجنين إذا ضربت اُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وإنّ دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته ، إنّما هي له دون الورثة» .

ج ٤٣ / ٣٨٤

«قلت : وما الفرق بينهما؟ فقال : إنّ الجنين مستقبل مرجوّ نفعه ، وإنّ هذا قد مضى وذهبت منفعته ، فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحجّ بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها» .

«قلت : فإن أراد الرجل أن يحفر له بئراً ليغسله في الحفيرة ، فسدر[1]

---

(١) في بعض النسخ: فشدّ.

الرجل فما[١] يحفر بين يديه، فمالت مسحاته في يده، فأصابت بطنه فشقّته، فما عليه؟ فقال: إن كان هكذا فهو خطأ، فإنّما عليه الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢].

وإلى مرسل محمّد بن الصباح عن الصادق عليه السلام، قال: «أتى الربيع أبا جعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف، فقال: يا أمير المؤمنين، مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، فاستشاط وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكلٌّ قال: ما عندنا في هذا شيء، فجعل يردّد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء».

«قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة، فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمّد عليه السلام وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب إليه وقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا، ولكن أجبنا في كذا وكذا».

«قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة، فقال

---

(١) في المصدر: «ممّا» أو «فيما».

(٢) الكافي: الديات / باب الرجل يقطع رأس ميّت ح ٤ ج ٧ ص ٣٤٩، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ١٨ ج ١٠ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٢٥.

أبو عبد الله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه ، وقبلك الفقهاء والعلماء فاسألهم ، قال له : قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء ، قال : فردّه إليه فقال : أسألك إلاّ أجبتنا فيه ، فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : حتّى أفرغ ممّا أنا فيه» .

«فلمّا فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك ، فقالوا له : فاسأله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة عشرون ديناراً ، وفي المضغة عشرون ديناراً ، وفي العظم عشرون ديناراً ، وفي اللحم عشرون ديناراً ، ثمّ أنشأناه خلقاً آخر ، وهذا هو ميّت بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن اُمّه جنيناً» .

ج ٤٣ / ٣٨٥

«قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، فقالوا له : ارجع إليه وسله الدنانير لمن هي ، لورثته فيها شيء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته ، يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو تصيّر في سبيل من سبل الخير...»[1] الحديث.

ولكن مع ذلك كلّه قال في محكيّ المقنعة[2] : «إنّ الجاني إن قطع

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ٣٤٧، و«التهذيب»: ح ١٠ ص ٢٧٠، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ١ ص ٣٢٤).

(٢) المطابق للمصادر وللنقل «الفقيه» بدل «المقنعة».

رأس ميّت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حيّاً، وإلّا فمائة دينار»[١].

ولعلّه للجمع بين ما سمعت وبين قول الصادق عليه السلام كما حكاه عن نوادر ابن أبي عمير: «قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ»[٢]، وفي خبر ابن مسكان: «وعليه ديته[٣]؛ لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ»[٤]، وفي التهذيب: «عليه الدية»[٥]، ونحوه أخبار أُخر[٦].

إلّا أنّ المتّجه حملها ـ كما عن الشيخ[٧] ـ على إرادة مائة دينار من الدية كما سمعت التصريح به في الخبر المزبور، والأشدّيّة لا توجب التساوي في الدية.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـفي قطع جوارحه بحساب ديته﴾ التي هي كدية الحيّ؛ لتنزيله منزلة الجنين الذي قد عرفت الحكم فيه، بل لعلّه

(١) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب ما يجب على من قطع رأس ميّت ذيل ح ٥٣٥٧ ج ٤ ص ١٥٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: (المصدر السابق: ح ٥٣٥٦ ص ١٥٧)، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ (مع ذيله) ج ٢٩ ص ٣٢٨.

(٣) في المصدر: «عليه الدية»، نعم ما هنا مطابق لنقل كشف اللثام.

(٤) انظر «الفقيه» قبل ثلاثة هوامش: ح ٥٣٥٧، ووسائل الشيعة: (الهامش اللاحق: ذيل ح ٦).

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ١٧ ج ١٠ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦ ج ٢٩ ص ٣٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٤ و٥).

(٧) الاستبصار: الديات / باب ١٧٨ دية من قطع رأس الميّت ذيل ح ٨ ج ٤ ص ٢٩٨، تهذيب الأحكام: (الهامش قبل السابق: ذيل ح ١٧).

المراد من الأرش في خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «... وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام»[١].

ج ٤٣ / ٣٨٦

بل ﴿وكذا﴾ الكلام ﴿في﴾ نسبة ﴿شجاجه وجراحه﴾ إلى ديته المزبورة على حسب ما سمعته في الحيّ. وما في خبر مسمع المشتمل على سؤاله للصادق عليه السلام: «عن رجل كسر عظم ميّت؟ فقال: حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيّ»[٢] لا ينافي ذلك كما سمعته سابقاً.

ولو لم يكن في الجناية مقدّر أُخذ الأرش لو كان حيّاً ونسب إلى الدية، فيؤخذ من ديته المائة دينار بتلك النسبة، بل لعلّ في خبر إسحاق المزبور إشعاراً بذلك.

بقي الكلام: فيما سمعته في الحسن الأوّل من عدم وجوب غير الكفّارة في قطع رأسه خطأً، ولم أجد عاملاً به، خصوصاً بعد ما سمعته من كونه كالجنين قبل أن تلجه الروح، الذي عرفت عدم الكفّارة في إسقاطه، بل قد عرفت ثبوت الدية في إسقاطه خطأً.

ولعلّه لذا قال في الروضة: «وهل يفرّق هنا بين العمد والخطأ

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ١٤ ج ١٠ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ١٣)، وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ ج ٢٩ ص ٣٢٩.

كغيره حتّى الجنين؟ يحتمله؛ لإطلاق التفصيل في الجناية على الآدمي وإن لم يكن حيّاً كالجنين، وعدمه بل يجب على الجاني مطلقاً؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع اليقين، مؤيّداً: بإطلاق الأخبار والفتوى بأنّ الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة الحال السابقة الدالّة على العموم»[1].

وظاهره المفروغيّة من ثبوت الدية في الجملة فيه، وكأنّه لم يلحظ الخبر المزبور، فإن لم يكن إجماعاً أمكن القول بعدم ثبوت شيء فيه، والفرق بينه وبين الجنين: النصّ على ثبوتها في الثاني ولو خطأً، وعدم ثبوتها في الأوّل الموافق لمقتضى الأصل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا يرث وارثه منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القرب عنه؛ عملاً بالرواية﴾ المزبورة، المعتضدة: بما في مرسل محمّد بن الصباح عن الصادق عليه السلام: «... ليس لورثته فيها شيء، إنّما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته، يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو يصيّر في سبيل من سبل الخير...»[2]، وبالإجماع عن الخلاف[3] والغنية[4].

↑ ج ٤٣ ٣٨٧

بل لو كان الميّت عبداً لم يكن لسيّده شيء من الدية المزبورة؛

---

(١) الروضة البهيّة: الديات / الفصل الرابع ج ١٠ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) تقدّم في ص ٦٦٥ ـ ٦٦٦.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٣٧ ج ٥ ص ٢٩٩.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٥.

لما سمعته من النصّ والفتوى وزوال ملكه عنه.

نعم، لو كان عليه دين قضي منها وجوباً إذا اقترحه الوارث، أو إذا لم يخلّف سواها، أو على التوزيع بينها وبين غيرها من تركته مع فرض امتناع الوارث، وجوه، لا يخلو أخيرها من قوّة؛ لأنّها بحكم ماله، ولا أهمّ من قضاء الدين.

مع أنّه استشكل فيه في القواعد[١]: من ذلك، ومن أنّه إنّما يجب أداء الدين من التركة، وهي ليست منها ولذا لا تورث. وإن كان الأوّل أظهر كما في كشف اللثام[٢]، ومال إليه المصنّف في النكت بعض الميل بعد أن اختار عدم قضاء دينه منها وعدم أداء وصيّته منها، وقال: «إنّ ذلك مقتضى الأصل»[٣]، وإن كان فيه ما لا يخفى.

وكيف كان فمصرفها ما عرفت ﴿و﴾ لكن ﴿قال علم الهدى[٤][٥]﴾ والحلّي[٦] فيما حكي عنهما: ﴿تكون[٧] لبيت المال﴾ لأنّها عقوبة جناية، ولا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير عنه، ولأنّ إسحاق بن عمّار قال للصادق عليه السلام: «... فمن يأخذ ديته؟ قال:

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٧٠١.

(٢) كشف اللثام: الديات / دية الجنين ج ١١ ص ٤٧٩.

(٣) النهاية ونكتها: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤٦٤.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: رحمه الله.

(٥) الانتصار: مسألة ٣٠١ ص ٥٤٢.

(٦) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٩.

(٧) في نسخة الشرائع: يكون.

الإمام، هذا لله ...»[1].

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ ما عرفت من النصّ وغيره كافٍ في القاطع، وخبر إسحاق يمكن أن يكون المراد منه أنّ الإمام ومن نصبه يقبضها ويتصدّق بها عنه فإنّه الولي لمثل ذلك، كما أشار إليه المفيد حيث قال: «يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعيّة ويتصدّق عن الميّت بها»[2]، كما هو واضح.

ج ٤٣ / ٣٨٨

ثمّ إنّه على القول المزبور قال المصنّف في النكت: «ينبغي أن يقضى الدين منها؛ لأنّ الإمام يأخذها بالولاء، والدين مقدّم على الولاء»[3].

وفيه: أنّه يمكن عدم قضائه أيضاً منها، بناءً على اختصاصِ القضاء بالتركة التي هي ليست منها، واحتمالِ عدم جعل القائل ذلك من باب الإرث، بل لعلّه الظاهر؛ ولذا لم يرثه من تقدّم على الإمام من الطبقات.

نعم، التحقيق قضاء الدين منها على كلّ حال؛ ضرورة بقاء خطاب الوضع في دينه وإن سقط عنه خطاب التكليف كما أشرنا إليه سابقاً[4].

ولو كان الميّت عبداً أو ذمّيّاً، ففي القواعد: «فيه عشر دية

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٣ دية عين الأعور ح ١٤ ج ١٠ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ ج ٢٩ ص ٣٢٦.

(٢) المقنعة: القضاء / دية عين الأعور ص ٧٦٠.

(٣) النهاية ونكتها: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤٦٤.

(٤) في ج ٢٩ ص ٦٢٠.

الحرّ الذمّي[١] وعشر قيمة العبد الحيّ»[٢]، وهو كذلك مع فرض وجوبها فيهما أيضاً؛ فإنّ الأخبار والفتاوى وإن كانت مطلقة لكن لو كان حكمهما حكم الحرّ المسلم لزم زيادة الميّت منهما على الحيّ في الدية.

نعم، قد يقال بعدم وجوبها فيهما؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، وخصوصاً في الذمّي؛ لاختصاص النصّ والفتوى في المسلم، بل والحرّ ولو بقرينة ذكر المائة دينار ديةً، إلّا أن يتساوى المرأة والرجل والصغير والكبير في ذلك؛ للعموم المؤيّد بالتعليل بأنّه كالجنين التامّ الذي لم تلجه الروح، فيقتضي إلحاقهما به لكن على الوجه الذي عرفته.

ولو لم يُبِن الرأس بل قطع ما لو كان حيّاً لم يعش مثله فمائة دينار أيضاً؛ لما سمعته من النصّ على المائة في كلّ ما فعل به ما لو كان حيّاً لقتله. (ج ٤٣ / ٣٨٩)

﴿الثانية[٣]﴾ من اللواحق: ﴿في الجناية على الحيوان﴾

﴿وهي باعتبار المجنيّ عليه تنقسم أقساماً ثلاثة﴾:

﴿الأوّل﴾:

﴿ما يؤكل﴾ في العادة ﴿كالغنم والإبل والبقر[٤]، فمن أتلف شيئاً

---

(١) في المصدر بدل «الحرّ الذمّي»: «الذمّي الحيّ».

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٧٠١.

(٣) في نسخة الشرائع: الثاني.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: كالغنم والبقر والإبل.

منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً وذكيّاً﴾ إن كان، بلا خلاف أجده فيه[١] مع اختيار المالك؛ لقاعدة الإتلاف، مع أصالة براءة الذمّة ممّا زاد على ذلك.

﴿وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته[٢]؟ قيل: نعم، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله[٣]﴾ في المقنعة[٤] والنهاية[٥] وسلّار[٦] والقاضي[٧] وابني حمزة[٨] وسعيد[٩] على ما حكي عن بعضهم ﴿نظراً إلى إتلاف أهمّ منافعه﴾ فهو حينئذٍ بحكم التالف.

﴿وقيل﴾ والقائل المتأخّرون[١٠] والشيخ في محكيّ المبسوط[١١]: ﴿لا؛ لأنّه إتلاف بعض[١٢] منافعه فيضمن التالف، وهو أشبه﴾

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٦ ص ٥٥٠.

(٢) في نسخة الشرائع: بالقيمة.

(٣) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «تعالى» مجعولةً في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٤) المقنعة: القضاء / الجنايات على الحيوان ص ٧٦٩.

(٥) النهاية: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٦٦.

(٦) المراسم: الجناية على البهائم ص ٢٤٣.

(٧) المهذّب: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٢ ص ٥١٢.

(٨) الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٨.

(٩) الجامع للشرائع: الديات / الجناية على الحيوان ص ٦٠٤.

(١٠) كالعلّامة في القواعد: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٧٠١، والشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الرابع ص ٣١١ ـ ٣١٢، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٥ ص ٤٩٤، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٦٢١ ج ٢ ص ١٥٩.

(١١) المبسوط: السرقة / المقدمة ج ٨ ص ٣٠.

(١٢) في نسختي الشرائع والمسالك: لبعض.

بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: عدم خروج المال عن الماليّة وملك مالكه بذلك.

نعم، لا إشكال في الجواز مع التراضي بذلك مع مراعاة القواعد الشرعيّة، كما لا إشكال أيضاً في لزوم القيمة لو فرض عدم القيمة له أصلاً مع الذبح؛ ضرورة كونه كالتالف.

﴿ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه﴾ كغيره من الأموال، بلا خلاف[1] ﴿و﴾ لا إشكال.

نعم ﴿لو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش﴾ وغير ذلك ممّا ينتفع به من الميتة وله قيمة ﴿فهو﴾ باقٍ ﴿للمالك﴾ للأصل وغيره، فينبغي أن ﴿يوضع من قيمته﴾ التي يغرمها المتلف.

ج ٤٣ / ٣٩٠

﴿ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الأرش﴾ وهو تفاوت ما بين قيمتيه.

لكن في صحيح ابن أُذينة: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن عليّ عليه السلام في عين ذات القوائم الأربع إذا فقئت ربع ثمنها؟ فقال: صدق الحسن، قد قال عليّ عليه السلام ذلك»[2].

وفي خبر أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «من فقأ عين دابّة

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٦ ص ٥٥١.
(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٧ الجنايات على الحيوان ح ٢ ج ١٠ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٥٥.

فعليه ربع ثمنها»[١].

وفي صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها»[٢].

وفي آخر عنه عليه السلام[٣] أيضاً: «إنّ علياً عليه السلام قضى في عين دابّة بربع الثمن»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص، بل عن الشيخ[٥] وجماعة[٦] الفتوى بها في عين الدابّة، بل عن المبسوط[٧] والخلاف[٨]: أنّه حكى عن الأصحاب أنّ في عين الدابّة نصف قيمتها، وكذا كلّ ما كان في البدن منه اثنان. وإن كنّا لم نعرف مستنده سوى القياس على الإنسان، الباطل عندنا.

---

(١) الكافي: الديات / باب فيما يصاب من البهائم ح ٣ ج ٧ ص ٣٦٨، وانظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١، و«الوسائل»: ح ١.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ح ١ ص ٣٦٧، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ٣، و«الوسائل»: ح ٣.

(٣) لعلّ السياق يعطي أنّه عن أبي جعفر عليه السلام، والخبر عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) انظر «الكافي» قبل ثلاثة هوامش: ح ٢ ص ٣٦٧، و«التهذيب» في الهامش قبله: ح ٤، و«الوسائل»: ح ٤ ص ٣٥٦.

(٥) النهاية: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٦٨.

(٦) كابن البرّاج في المهذّب: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٢ ص ٥١٢، وابن حمزة في الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الديات / الجناية على الحيوان ص ٦٠٤.

(٧) المبسوط: كتاب الغصب ج ٣ ص ٦٢.

(٨) الخلاف: الغصب / مسألة ٤ ج ٣ ص ٣٩٧.

كما أنّا لم نعرف أحداً من المتأخّرين عاملاً بروايات الربع عدا المصنّف في النافع[١]، والمشهور إطلاق الأرش فيها وفي غيرها من الأعضاء والجراح والكسر ونحوها ممّا فيه الأرش المزبور، بلا خلاف أجده فيه بل ولا إشكال؛ لما سمعته من القاعدة.

↑ ج ٤٣ ٣٩١

نعم، في قويّ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها»[٢]، ورواه في التهذيب تارةً أُخرى هكذا قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها»[٣]، بل في النافع الفتوى بمضمونه[٤]، بل عن السرائر ذلك أيضاً مدّعياً عليه إجماع أصحابنا وتواتر أخبارنا[٥]. وإن كنت لم أتحقّق شيئاً منهما.

بل في التحرير: إيجاب أرش ما نقص من الأُمّ وتتقوّم حاملاً وحائلاً ويلزم الجاني بالتفاوت[٦]. وهو حسن إن لم يثبت الإجماع المزبور، ويمكن حمل النصّ في العشر والربع على ما ساوى الأرش بذلك.

---

(١) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٣٠٦.

(٢) الكافي: الديات / باب فيما يصاب من البهائم ح ٨ ج ٧ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٧ الجنايات على الحيوان ح ٩ ج ١٠ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب ديات النفس ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٥ الحوامل ح ٢٢ ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٤) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٣٠٦.

(٥) السرائر: الديات / دية الجنين ج ٣ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٦) تحرير الأحكام: الديات / الجناية على الحيوان ج ٥ ص ٦٣٤.

﴿الثاني﴾:

﴿ما لا يؤكل لحمه[١] ويصحّ[٢] ذكاته كالنمر والأسد﴾ بل ﴿والفهد﴾ وإن جعله في النهاية مثالاً لما لا يقع عليه الذكاة[٣]، لكن يمكن أن يريد الذكاة التامّة المحلِّلة للأكل، أو المطهِّرة بناءً على أنّه لا يرى طهارة جلد غير مأكول اللحم ما لم يدبغ؛ لما عرفت من قبوله كغيره للتذكية في كتاب الذباحة[٤].

وحينئذٍ ﴿فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش؛ لأنّ له[٥] قيمة بعد التذكية. وكذا﴾ يجب الأرش ﴿في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته﴾ كما سمعته في المأكول، بلا خلاف أجده فيه[٦]. نعم فيه القول المزبور، بل لعلّه لا يجري فيه ما تقدّم في العين بناءً على عدم تناول الروايات المزبورة له؛ لانسياق غيره منها، وإن كان فيه ما لا يخفى.

﴿وإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيّاً﴾ بلا خلاف[٧] ولا إشكال، بعد وضع ما ينتفع به منه كعظم الفيل ونحوه.

ولعلّ من هذا القسم: ما لا يؤكل عادةً وإن حلّ أكله كالخيل

---

(١) ليست في نسخة المسالك.

(٢) في نسخة المسالك: وتصحّ.

(٣) النهاية: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٤) في ج ٣٧ ص ٢٩١ ...

(٥) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: فيه.

(٦ و٧) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٦ ص ٥٥٢.

والبغال والحمير الأهليّة ، لكن عن المفيد : أنّه عدّ ممّا لا يقع عليه الذكاة ولا يحلّ أكله اختياراً البغال والحمير الأهليّة والهجين من الدوابّ والسباع و[1]الطير وغيره[2]، وفيه ما لا يخفى.

↑ ج ٤٣ / ٣٩٢

نعم، الظاهر عدم اعتبار ما يحلّ منها بالتذكية وبدونها، وفي خبر أبي الجارود قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّونها عن شيء وقعت فيه، قال: فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً فقتلها، فقال له عليّ عليه السلام: والله لا تفارقني حتّى تديها، قال: فوداها ستّمائة درهم»[3].

وهو وإن كان في غير التذكية، لكن من المعلوم عدم الفرق بينهما مع فرض عدم قيمة للمذكّى من ذلك، اللّهمّ إلّا أن يفرض فيوضع من القيمة كما سمعته سابقاً.

﴿الثالث﴾:

﴿ما لا يقع عليه الذكاة؛ ففي كلب الصيد أربعون درهماً﴾ كما في النافع[4] وغيره[5] ومحكيّ المقنع[6] والسرائر[7]

---

(١) في المصدر بدلها: من.

(٢) المقنعة: القضاء / الجنايات على الحيوان ص ٧٦٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب نوادر الديات ح ٥٣٩٢ ج ٤ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٦٢.

(٤) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٣٠٦.

(٥) كقواعد الأحكام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ٣ ص ٧٠١.

(٦) المقنع: باب الديات ص ٥٣٤.

(٧) السرائر: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٢١.

والمراسم[١] والجامع[٢]، بل هو الأشهر[٣]، بل لعلّه عليه عامّة من تأخّر[٤]، نعم عن السرائر والمراسم: اشتراط كونه معلّماً، ولعلّه الظاهر من نحو عبارة المتن.

وعلى كلّ حال فهو الأقوى؛ لـ:

مرسل ابن فضّال عن بعض أصحابه ـ المنجبر بما عرفت ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد[٥] زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل»[٦].

وخبر عبد الأعلى بن أعين ـ المروي في الخصال[٧] بطريق حسن ـ عنه عليه السلام أيضاً قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: دية كلب الصيد أربعون درهماً»[٨].

↑ ج ٤٣ / ٣٩٣

بل وخبر الوليد بن صبيح عنه عليه السلام أيضاً: «دية الكلب السلوقي

(١) المراسم: الجناية على البهائم ص ٢٤٣.
(٢) الجامع للشرائع: الديات / الجناية على الحيوان ص ٦٠٤.
(٣) كما في موضع من رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٦ ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣.
(٤) كما في موضع آخر من الرياض: (المصدر السابق: ص ٥٥٤).
(٥) في المصدر بعدها إضافة: ولا للماشية.
(٦) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب نوادر الديات ح ٥٣٩١ ج ٤ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٤ ج ٢٩ ص ٢٢٧.
(٧) الخصال: أبواب الأربعين وما فوقه ح ٩ ص ٥٣٩.
(٨) وسائل الشيعة: باب ١٩ .من أبواب ديات النفس ح ٥ ج ٢٩ ص ٢٢٧.

أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يَدِيَهُ لبني خزيمة[١]»[٢]، وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] أيضاً: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»[٤] بناءً على غلبة كون السلوقي معلّماً للصيد كما اعترف به ابن إدريس[٥]، بل هو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة على ما قيل[٦].

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿ـمن الناس﴾ وهو المفيد[٧] والقاضي[٨] وابن حمزة[٩] فيما حكي عنهم ﴿من خصّه بالسلوقي﴾ مقيِّداً له الأوّل بالمعلَّم، الذي هو مراد غيره بناءً على الغلبة المزبورة ﴿وقوفاً على صورة الرواية﴾ التي سمعتها في السلوقي.

---

(١) كذا في الوسائل، وفي الكافي والتهذيب: لبني جذيمة.

(٢) الكافي: الديات / باب فيما يصاب من البهائم ح ٥ ج ٧ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٧ الجنايات على الحيوان ح٦ ج ١٠ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٢٢٦.

(٣) كذا في الوسائل، وفي الكافي والتهذيب: عن أحدهما عليهما السلام.

(٤) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح ٦، و«التهذيب»: ح٧ ص ٣١٠، و«الوسائل»: ح ٢.

(٥) السرائر: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٢١.

(٦) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٥ ص ٤٩٥.

(٧) المقنعة: القضاء / الجنايات على الحيوان ص ٧٦٩.

(٨) المهذّب: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٢ ص ٥١٢.

(٩) الوسيلة: الجنايات / الجناية على الحيوان ص ٤٢٨.

ولكن فيه: ـ مع احتمال إرادة مطلق كلب الصيد منه ـ أنّه لا يصلح مقيّداً لغيره؛ ضرورة كونه ـ بعد إرادة الصيود منه كما هو الغالب ـ أحد أفراد كلب الصيد، فهو موافق حينئذٍ في الحكم، لا منافٍ كي يكون مقيّداً.

نعم، في خبر الوليد بن صبيح أو موثّقه عن أبي عبد الله عليه السلام ـ المروي عن الخصال[1] ـ: «دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً...»[2]. ولعلّه الحجّة للقول المزبور بناءً على حجّيّة مثل هذا المفهوم، اللّهمّ إلّا أن يقال: بقصوره عن المقاومة ـ ولو للشهرة المزبورة ـ لا يراد منه المفهوم المزبور.

إلّا أنّ ظاهر المصنّف وغيره عدم الوقوف على ما ذكرناه من النصوص ـ خصوصاً الأخير ـ كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم، ومنه يضعف توهين الخبر المزبور الذي لم يتحقّق فيه الإعراض.

↑ ج ٤٣ / ٣٩٤

فالمتّجه حينئذٍ: اختصاص السلوقي من كلاب الصيد بالأربعين، وأمّا غيره فيرجع فيه إلى التقويم، نعم قد يقال: بأنّه لا يتجاوز بقيمته الأربعون؛ نظراً إلى أنّ السلوقي أعلى قيمةً وأهمّ في نظر الشرع كما تسمعه من ابن الجنيد.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الخصال: أبواب الأربعين وما فوقه ح ١٠ ص ٥٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٦ ج ٢٩ ص ٢٢٧.

في كلب الصيد﴾ قال: «قال أمير المؤمنين عليه‌السلام فيمن قتل كلب الصيد: ﴿أنّه يقوّم﴾ وكذلك البازي ﴿وكذا﴾ لك ﴿كلب الغنم، و﴾ كذلك ﴿كلب الحائط﴾»[١].

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأوّل أشهر﴾ روايةً وأشهر عملاً، بل لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن أبي علي، مع أنّه قال: «لا يتجاوز بقيمته أربعين درهماً»[٢]، وكأنّه جمع به بين الأخبار، واستحسنه في محكيّ المختلف[٣].

ولكن فيه ما لا يخفى؛ ضرورة قصوره عن المعارضة من وجوه، فالمتّجه حمله على إرادة التقويم بالأربعين ـ وإن بعُد ـ أو طرحه كالمرسل[٤] وخبر ابن حصين[٥] عن الرضا عليه‌السلام المرويّين عن تفسير العيّاشي في تفسير قوله تعالى: «وشروه بثمن بخس»[٦]: «البخس النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت ديته عشرين درهماً»

---

(١) الكافي: الديات / باب فيما يصاب من البهائم ح ٧ ج ٧ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٧ الجنايات على الحيوان ح ٨ ج ١٠ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٣ ج ٢٩ ص ٢٢٦.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٢٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٢٤.

(٤) تفسير العيّاشي: سورة يوسف ح ١٢ ج ٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات النفس ح ٨ ج ٢٩ ص ٢٢٨.

(٥) انظر «تفسير العيّاشي» في الهامش السابق: ح ١٥، و«الوسائل»: ذيل ح ٨.

(٦) سورة يوسف: الآية ٢٠.

وإن قال في الوسائل: «حمل على غير المعلّم»[١]. لكن يدفعه: أنّه لا تقدير فيه أيضاً. نعم يمكن حمله على تفاوت الدراهم... أو غير ذلك، والله العالم.

﴿وفي كلب الغنم كبش﴾ عند الفاضلين[٢] والشهيدين[٣]، بل نسبه ثانيهما إلى الأكثر[٤]؛ لخبر أبي بصير السابق.

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور على ما في كشف اللثام[٥] وغيره[٦]: ﴿عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام﴾ المتقدّمة[٧] أيضاً.

↑ ج ٤٣ / ٣٩٥

وفي المتن: وهذه ﴿مع شهرتها﴾ و﴿لكنّ الأُولى[٨] أصحّ طريقاً﴾ لما في الثانية من الضعف والإرسال.

وإن كان قد يناقش: باشتراكهما في الضعف، وغايته أن تكون الثانية أضعف لا أصحّ[٩]، خصوصاً بعد أن كان في سندها عليّ بن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب ديات النفس ذيل ح ٨ ج ٢٩ ص ٢٢٨.

(٢) الماتن هنا، وفي المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٣٠٦، والعلّامة في التحرير: الديات / الجناية على الحيوان ج ٥ ص ٦٣٣.

(٣) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الرابع ص ٣١٢، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٥ ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٤) انظر «المسالك» في الهامش السابق: ص ٤٩٧.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٦) كرياض المسائل: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٦ ص ٥٥٥.

(٧) في ص ٦٧٩.

(٨) في نسخة المسالك: الأوّل.

(٩) في المسالك ـ الذي أُخذت منه العبارة ـ: أن تكون الثانية أضعف لا أن تكون الأُولى أصحّ.

أبي حمزة البطائني المعلوم حاله، بل قد يقال بانجبار سند الثانية بالشهرة المحقّقة بخلاف الأُولى.

كما أنّه يمكن الجمع بين الخبرين: بإرادة ذكر القيمة له في ذلك الوقت.

بل ربّما جمع بينهما: بالتخيير بعد العلم بعدم إرادة الجميع، بل هو خيرة الفاضل في الإرشاد[١]، ولا بأس به مع اجتماع شرائط الحجّيّة في الخبرين وعدم الترجيح، ولا يحتاج إلى شاهد، بل هو مقتضى حجّيّة كلّ منهما.

ولعلّه أولى من القول بطرح الخبرين ـ المعمول بهما بين الأصحاب ـ والرجوع إلى القيمة لخبر السكوني السابق، كما هو خيرة الفاضل في المختلف[٢]، والله العالم.

﴿و﴾ كذا ﴿قيل: في كلب الحائط﴾ أي البستان ﴿عشرون درهماً، و﴾ لكن ﴿لا أعرف المستند﴾ وإن كان القول به مشهوراً شهرة عظيمة[٣]، بل ربّما احتمل[٤] بلوغها الإجماع، كما أنّ ذكره في النهاية[٥] ونحوها يقتضي وجود النصّ فيه، بل قيل: «كلام المفيد وسلّار يعطي ذلك»[٦].

---

(١) إرشاد الأذهان: الديات / دية النفس ج ٢ ص ٢٣٥.

(٢) مختلف الشيعة: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٢٤.

(٣) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٦ ص ٥٥٥.

(٤) المصدر السابق: ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٥) النهاية: الديات / الجناية على الحيوان ج ٣ ص ٤٦٦.

(٦) كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٣.

إلّا أنّ ذلك كلّه لا يصلح مدركاً لحكم شرعي، فالمتّجه حينئذٍ: ما في خبر السكوني من التقويم الموافق للأصل، كما عن ابن سعيد النصّ عليه[١]، بل مال إليه جماعة من المتأخّرين[٢]، هذا.

وعن الصدوق في المقنع ـ بعد أن ذكر كلب الصيد والماشية ـ قال: «ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب، على القاتل أن يعطي، وعلى صاحب الكلب أن يقبله»[٣]، وهو عبارة المرسل المزبور.

↑ ج ٤٣ / ٣٩٦

وقريب منه ما عن الإسكافي من أنّ «دية الكلب الأهلي زنبيل من تراب»[٤] بناءً على أنّ كلب الحائط منه، خصوصاً إذا قلنا بإرادة ما يشمل الدار من الحائط.

إلّا أنّهما معاً شاذّان، والمعروف ما سمعت، والله العالم.

﴿وفي كلب الزرع قفيز من برّ[٥]﴾ عند المشهور على ما اعترف به غير واحد[٦]، بل في التنقيح: «لم أعرف قائلاً بغيره»[٧]، وإن كان فيه:

---

(١) الجامع للشرائع: الديات / الجناية على الحيوان ص ٦٠٤.
(٢) كالفاضل الهندي: (انظر المصدر قبل السابق).
(٣) المقنع: باب الديات ص ٥٣٤.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٢٣.
(٥) في نسخة الشرائع: البرّ.
(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٣، والطباطبائي في الرياض: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٦ ص ٥٥٦.
(٧) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦.

أنّه خلاف ما سمعته من الصدوق، بل وظاهر المفيد أيضاً[١]، بل في المسالك: نسبة عدم وجوب شيء به إلى جماعة[٢].

وعلى كلّ حال فلم نعرف مستنده، وإن قيل: «إنّه خبر أبي بصير السابق»[٣]، لكن قد سمعت ما فيه من الجريب لا القفيز، وعن الأزهري: «أنّ الجريب أربعة أقفزة»[٤]. اللّهمّ إلاّ أن يقال: بدلالته على الأقلّ في ضمن الأكثر الذي لم نجد به عاملاً.

والقفيز كما عن الصحاح: ثمانية مكاكيك[٥]، والمكّوك: ثلاث كيلجات، والكيلجة: منّ وسبعة أثمان منّ، والمنّ: رطلان[٦]، والله العالم.

﴿ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها﴾ ممّا لا يملكه المسلم ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلا يضمن قاتلها شيئاً﴾ لعدم الضرر على من هي في يده بعد أن لم تكن مملوكة، مضافاً إلى أصل عدم الضمان وغيره، والزنبيل من تراب في الخبر المزبور كناية عن عدم شيء فيه،

---

(١) المقنعة: القضاء / الجنايات على الحيوان ص ٧٦٩.

(٢) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٥ ص ٤٩٨.

(٣) المهذّب البارع: الديات / في اللواحق ج ٥ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، مجمع الفائدة والبرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٤٩.

(٤) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٥١ (جرب).

(٥) الصحاح: ج ٣ ص ٨٩٢ (قفز).

(٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٦٠٩ (مكك).

وإن كان ظاهر الصدوق[١] والإسكافي[٢] الغرامة.

والمراد بـ«غيرها» في المتن ونحوه[٣]: ما لا يقع عليه الذكاة ولا يصحّ للمسلم تملّكه؛ وهو الحشرات والخنزير إلّا أن يكون لذمّي كما سيأتي.

وفي المسالك: «ويدخل في ذلك: كلب الدار والجرو القابل للتعليم ـ قال: ـ ووجه عدم شيء للجميع: عدم المقتضي له وعدم قيمة للكلب حيث لا يرد فيها مقدّر، وهو مشكل على القول بأنّها مملوكة، فإنّ لها حينئذٍ قيمة في الجملة»[٤].

↑ ج ٤٣ / ٢٩٧

وفي كشف اللثام في شرح نحو عبارة المتن قال: «ولمّا انحصر عنده ما لا يقع عليه الذكاة في الآدمي والكلب والخنزير والحشرات أطلق نفي القيمة عنه، ولمّا انقسم عند الشيخين ومن تبعهما إلى ما لا يملك وما يملك، فصّلوا؛ فضمّنوا بتلف ما يملك من مثل الفهد والبازي والصقر كما في النهاية، والبغال والحمير الأهليّة والهجن من الدوابّ والسباع من الطير وغيره كما في المقنعة»[٥].

قلت: لا مدخليّة لقبول التذكية وعدمها في التملّك وعدمه والقيمة

---

(١) المقنع: باب الديات ص ٥٣٤.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / في الجراحات ج ٩ ص ٤٢٣.

(٣) كتحرير الأحكام: الجنايات / الجناية على الحيوان ج ٥ ص ٦٣٣.

(٤) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٥ ص ٤٩٩.

(٥) كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٤.

وعدمها، وحينئذٍ فالمتّجه تملّك كلّ ما لم يثبت من الشرع عدم قابليّته للتملّك للمسلم أو مطلقاً، ولا أنّه يعدّ ممّا لا يتموّل في العرف، من غير فرق بين الحشرات والطيور والجرو المتّخذ للتعليم وغيرها، كما أنّ المتّجه الرجوع إلى القيمة في إتلافه كغيره من الأموال، بل يمكن القول بعدم اعتبار الملك في القيمة التي هي عوض الشيء وبدله وإنْ لم يكن مملوكاً، خصوصاً إذا كان فيه حقّ الاختصاص.

نعم، لا يلحق الجرو المتّخذ للتعليم بكلب الصيد وإن كان سلوقيّاً؛ ضرورة ظهوره في الصائد بالقوّة القريبة من الفعل ولو بالتعليم، بل ربّما ظهر من بعضٍ اعتبار الثاني[1]، وإن كان هو كما ترى، وخبرا السلوقي وإن أطلقا إلّا أنّهما ـ كما عرفت ـ محمولان على غلبة كونه صيوداً كما عرفت.

وحينئذٍ فما احتمله بعضهم[2] ـ من عدم الاشتراط، والاكتفاء بكونه من ذلك الصنف وإن كان جرواً لا يصيد؛ لصدق كلب الصيد عليه عرفاً ـ واضح الضعف.

وكيف كان، فالظاهر أنّ التقديرات المزبورة ديات شرعيّة، لا أنّها القيم في زمان الأخبار، وإن احتمل[3]، لكنّه ضعيف. نعم، هي في حقّ الجاني الذي هو مورد النصوص والفتاوى.

↑ ج ٤٣ / ٣٩٨

(١) المقنعة: القضاء/الجنايات على الحيوان ص ٧٦٩، المراسم: الجناية على البهائم ص ٢٤٣.
(٢) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٥.
(٣) كما في كشف اللثام: (المصدر السابق: ص ٤٨٤).

أمّا الغاصب إن تلف مغصوبه عنده، ففي القواعد: «يضمن أكثر الأمرين من المقدّر والقيمة السوقيّة»[١] لأخذه بالأشقّ؛ ولذا يضمن الغاصب قيمة العبد وإن زادت على دية الحرّ، بخلاف المتلف غيره.

ولكن ستسمع إطلاق المصنّف أنّ عليه القيمة، كالمحكي عن ابن إدريس[٢]. وربّما احتمل[٣] إرادته أكثر الأمرين أيضاً.

وعن التحرير: «الوجه الضمان بالمقدّر»[٤]، ولعلّه لإطلاق التقدير المزبور.

ولعلّ الأقوى وجوب أكثر الأمرين لو قتله الغاصب؛ لاجتماع جهتي الضمان: الغصب والإتلاف، والأُولى تقتضي الضمان بالقيمة والأُخرى بالمقدّر، فللمالك المطالبة بأكثرهما اقتضاءً.

أمّا لو مات من قبل نفسه عند الغاصب، فليس للضمان إلّا جهة واحدة وهي الغصب، المقتضي لكونه بالقيمة زادت عن المقدّر أو نقصت، بعد تنزيل نصوص التقدير على المتلف.

ولو أتلفه أجنبي في يد الغاصب، كان المالك مخيّراً في الرجوع على كلّ منهما، ولكن إذا رجع على المتلف بالمقدّر كان له الرجوع على الغاصب بزيادة القيمة إن كانت، كما أنّ له الرجوع على المتلف بزيادة المقدّر لو فرض زيادته على القيمة التي أخذها من الغاصب، بل

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ٣ ص ٧٠٢.

(٢) السرائر: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٢١.

(٣) كما في كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٤.

(٤) تحرير الأحكام: الديات / الجناية على الحيوان ج ٥ ص ٦٣٤.

قد يقال: إنّ له مطالبة الغاصب بها وإن لم يكن متلفاً، إلّا أنّها مضمونة عليه بما ضمنها المتلف، وإن كان للغاصب الرجوع بها عليه. ويحتمل عدم ضمان الغاصب غير القيمة؛ لأنّها التي هي مقتضى جهة ضمانه أي الغصب، فتأمّل جيّداً.

وكيف كان، فلو نقص الكلب المغصوب فالأرش بالنسبة إلى أكثر الأمرين بناءً عليه، أو إلى القيمة على القول الآخر، أو إلى المقدّر بناءً على اعتباره، فتأمّل جيّداً.

ج ٤٣ / ٣٩٩

هذا كلّه فيما يملكه المسلم.

و﴿أمّا ما يملكه الذمّيّ كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحلّيه﴾ بلا خلاف أجده فيه[1] إذا استجمع سائر شروط الذمّة التي يحقن بها ماله ودمه.

﴿وفي الجناية على أطرافه﴾ وجراحاته ﴿الأرش﴾ عندهم أيضاً، وفي القواعد اعتبار التستّر بذلك، قال: «وإن لم يكن متستّراً به فلا شيء»[2]، بل وفي كشف اللثام: «وإن كان الجاني ذمّيّاً أو حربيّاً؛ لإخلاله بشروط الذمّة»[3].

وهو كذلك مع فرض اشتراط ذلك عليه في الذمّة، إلّا أنّ النصوص مطلقة؛ فـ:

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٦ ص ٥٥٧.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ٣ ص ٧٠٢.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٥.

في أحدها عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه قيمته ، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله»[١].

وفي خبر غياث عن أبي[٢] جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام : «إنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزير نصراني»[٣].

ولعلّ الوجه في إطلاق ضمان خنزير النصراني : أنّ بناءه على عدم التستّر به ، فلم يكن ذلك من شرائط الذمّة عليه ، بخلاف غيره من الخمر ونحوه.

كما أنّه يمكن التزام بعضهم لبعض في الضمان وإن أخلّ بالاستتار ، الذي أقصاه صيرورته بحكم الحربي الذي يمكن القول بالضمان فيه على مذهبهم ، إلاّ أنّي لم أجد ذلك محرّراً في كلامهم.

ج ٤٣ / ٤٠٠

﴿مسائل﴾

﴿الأُولى﴾

قد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّه ﴿لو أتلف لذمّيّ خمراً أو آلة لهو﴾ أو

(١) الكافي: الديات / باب فيما يصاب من البهائم ح ٤ ج ٧ ص ٣٦٨، تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٧ الجنايات على الحيوان ح ٥ ج ١٠ ص ٣٠٩، وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٦٢.

(٢) ليست في المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢٠ الإجارات ح ٥٢ ج ٧ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٢).

نحو ذلك ممّا يملكه في مذهبه ﴿ضمنها المتلف ولو كان مسلماً، و﴾ لكن ﴿يشترط في الضمان﴾ قيامه بشرائط الذمّة التي منها ﴿الاستتار﴾ بذلك.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿ـلو أظهرها[١] الذمّيّ لم يضمن المتلف﴾ المسلم؛ لأنّه حينئذٍ بحكم الحربي الذي لا يضمن ماله. وفي ضمان غيره الكلام السابق. ولعلّ إطلاق المصنّف الضمان في الخنزير واشتراطه التستّر في الخمر ونحوه مشعر بما ذكرناه من بناء اقتناء الخنزير على عدم التستّر به.

﴿و﴾ كيف كان، فـ ﴿ـلو كان﴾ شيء من ﴿ذلك لمسلم، لم يضمن الجاني على التقديرات﴾ لعدم ملكه إيّاها سواء كان متستّراً أو متظاهراً[٢]، وسواء كان المتلف مسلماً أو ذمّيّاً؛ لأنّها ليست مالاً بالنسبة إليه.

بل في كشف اللثام: «وإن اقتنى الخمر للتخليل»[٣]. وإن كان فيه بحث، خصوصاً بناءً على غلبة سبق الخمريّة للخلّيّة في أكثر أفراد العصير، وهي المسمّاة بالخمر المحترمة.

كما أنّ فيه أيضاً: «يملك المسلم جوهر آلة اللهو؛ فإن أحرق الجاني عود آلةٍ ـ مثلاً ـ ضمن قيمة الخشب وسائر الأجزاء»[٤]. وفيه بحث

---

(١) في نسخة المسالك: أظهرهما.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: متجاهراً.

(٣) كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٥.

(٤) المصدر السابق.

أيضاً مع توقّف إتلاف الهيئة عليه، وقد سمعت إبطال علـيّ عليه السلام كسـر البربط الذي هو من آلات اللهو على الظاهر، وإن كان يمكن إرادة الهيئة منه بعد تنزيله على كونه لمسلم أو ذمّي تجاهر بـه أو خـرق شـرائـط الذمّة، والله العالم.

ج ٤٣ / ٤٠١

المسألة ﴿الثانية﴾

المشهور بين قدماء الأصحاب[١]، بل لعـلّ عـليه إجـماعهم كـما اعترف به بعضهم[٢]، بل عـن ابـن زهـرة مـنهم دعـواه عـليه[٣]: أنّـه ﴿إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن﴾.

﴿ومستند ذلك﴾ مضمون ﴿روايـة﴾ عـبد الله بـن المـغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع[٤] عن ﴿السكوني﴾ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال: «كان لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على

---

(١) كالمفيد في المقنعة: القضاء / الجنايات عـلى الحـيوان ص ٧٧٠، والطـوسي فـي النـهاية: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩، وابن البرّاج في المهذّب: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٢ ص ٥١٢، وأبي الصلاح في الكافي: الضرب السابع من الأحكام ص ٤٠١.

(٢) كالشهيد في غاية المراد: الديات / دية النفس ج ٤ ص ٥٢٠، والطباطبائي فـي الريـاض: الديات / في اللواحق (مسائل) ج ١٦ ص ٥٦٠.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ص ٥٥٦.

صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلاً»[١].

﴿و﴾ لكنّ المصنّف وغيره من المتأخّرين[٢] قالوا: ﴿فيه﴾ أي الخبر المزبور ﴿ضعف[٣]، والأقرب اعتبار[٤] التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً﴾ وعدمه مع عدمه كذلك أيضاً.

وفيه: أنّ ضعفه منجبر بما عرفت، وفي كشف الرموز: «قد عمل به الشيخ وأتباعه والمتأخّرون[٥]، ولا أعرف له رادّاً»[٦].

على أنّ خبر السكوني من القوي في نفسه، وفي خصوص المقام رواه عنه عبد الله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع[٧]، وقد قال بعض الأصحاب: إنّه لا يقدح في صحّة الخبر ضعف من بعده[٨]، وإن كان لنا فيه نظر قد ذكرناه غير مرّة.

على أنّه معتضد بخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٧ الجنايات على الحيوان ح ١١ ج ١٠ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٧٦.

(٢) كالعلّامة في التحرير: الجنايات / في الخطأ (الأسباب) ج ٥ ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩، والصيمري في غاية المرام: الديات / الجناية على الحيوان ج ٤ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٥ ص ٥٠٠ ـ ٥٠١.

(٣) في نسخة الشرائع بعدها إضافة «وهارون بن حمزة وأبي بصير» بين معقوفتين.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: اشتراط.

(٥) في المصدر بدلها: والمتأخّر.

(٦) كشف الرموز: الديات / في اللواحق ج ٢ ص ٦٨١.

(٧) اختيار معرفة الرجال: ح ١٠٥٠ ص ٥٥٦.

(٨) رياض المسائل: الشهادات / صفات الشاهد ج ١٥ ص ٢٦٢.

حديث: «إنّ داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: أن اجمع ولدك، فمن قضى منهم بهذه القضيّة فأصاب فهو وصيّك من بعدك، فجمع ولده، فلمّا أن قصّ الخصمان قال سليمان عليه السلام: يا صاحب الكرم، متى دخلت غنم هذا الرجل على كرمك؟ قال: دخلته ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا، قال: كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوّم ذلك علماء بني إسرائيل؟! وكان ثمن الكرم قيمة الغنم، فقال سليمان: إنّ الكرم لم يجتثّ من أصله، وإنّما أُكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: إنّ القضاء في هذه القضيّة ما قضى به سليمان عليه السلام...»(١).

↑ ج ٤٣ / ٤٠٢

وبخبر هارون بن حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان؛ من أجل أنّ أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإنّ عليها ضمان»(٢).

وبخبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن قول الله (عزّ وجلّ):

---

(١) أُصول الكافي: الحجّة / باب أنّ الإمامة عهد من الله ح ٣ ج ١ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ ج ٢٩ ص ٢٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢١ من الزيادات ح ١ ج ٧ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٣).

(وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...)[١] إلى آخرها؟ قال: لا يكون النفش إلّا بالليل، وعلى صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنّما رعيها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية في الليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش، وإنّ داود عليه السلام حكم للّذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان بالثَّلَّة[٢]...»[٣] الحديث.

وخبره الآخر عنه[عليه السلام] أيضاً: «قلت له: إنّ قول الله (عزّ وجلّ): (وداود وسليمان...) إلى آخرها، قلت: حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحدة؟ فقال: كان أوحى الله (عزّ وجلّ) إلى النبيّين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود عليه السلام: أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلّا بالليل؛ فإنّ على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار، وعلى أهل الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء من قبله، وأوحى الله إلى سليمان: أيّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع إلّا ما خرج

↑ ج ٤٣ / ٤٠٣

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

(٢) «الثلة: اللبن والصوف» كما في تتمّة الرواية.

(٣) الكافي: المعيشة / باب ضمان ما يفسد البهائم ح ٢ ج ٥ ص ٣٠١، تهذيب الأحكام: التجارات / باب ٢١ من الزيادات ح ٢ ج ٧ ص ٢٢٤، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح ٤ ج ٢٩ ص ٢٧٨.

من بطونها، وكذلك جرت السنّة بعد سليمان عليه السلام، وهو قول الله (عزّ وجلّ): (وكلّاً آتينا حكماً وعلماً)(١)، فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله (عزّ وجلّ)»(٢).

وبالنبوي الذي رواه جماعة ومنهم ابن زهرة: «إنّ ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته، فقضى صلى الله عليه وآله أنّ على أهل الأموال حفظها نهاراً، وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً، وأنّ على أهلها الضمان في الليل»(٣).

بل وبالآخر وهو أنّ «القحماء جبار»(٤) بناءً على أنّ غالب جنايتها وقوعها في النهار.

ولكن مع ذلك كلّه قال الشهيد في غاية المراد: «لمّا كان الغالب حفظ الدابّة ليلاً وحفظ الزرع نهاراً خرج الحكم عليه، وليس في حمل المتأخّرين ردّ لقول القدماء؛ لأنّ القدماء اتّبعوا عبارة النصّ والمراد هو التفريط، ولا ينبغي أن يكون الخلاف هنا إلّا في مجرّد العبارة عن الضابط، وأمّا المعنى فلا خلاف فيه»(٥)، وتبعه على ذلك في

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٩.

(٢) انظر «الكافي» في الهامش قبل السابق: ح٣ ص٣٠٢، و«التهذيب»: ح٣، و«الوسائل»: ح٥.

(٣) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤١١، الخلاف: صولة البهيمة / مسألة ٤ ج ٥ ص ٥١١، سنن أبي داود: ح ٣٥٦٩ و٣٥٧٠ ج ٣ ص ٢٩٨، مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٩٥، سنن الدارقطني: ح ٢١٦ ـ ٢٢٢ ج ٣ ص ١٥٤...، سنن البيهقي: ج ٨ ص ٣٤١.

(٤) تقدّم في ص ١٧٤.

(٥) غاية المراد: الديات / دية النفس ج ٤ ص ٥٢٠.

كشف اللثام، بل قال: «أكثر عباراتهم تشعر بذلك»[١].

وقد اعترضه غير واحد[٢]: بأنّه خلاف ظاهر عباراتهم التي لا يجب الجمع فيها كالروايات والآيات والأدلّة، خصوصاً بعد أن علم أنّ عادة بعضهم اتّباع النصوص التي لا ريب في ظهورها بعدم الضمان في النهار ولو مع التفريط، وبه جزم في الرياض[٣].

ج ٤٣ / ٤٠٤

ولكنّ الإنصاف عدم صلاحيّة النصوص المزبورة ـ التي منها قضيّة في واقعة، المعبّر عن مضمونها بعبارات القدماء المعلوم عدم التحرير فيها ـ للخروج عن القواعد المحكمة المعتضدة بالعقل والنقل، فالتحقيق حملها على ما عرفت من كون ذلك مثالاً للتفريط وعدمه.

نعم، ربّما يقال: إنّ الأصل في إفسادها ليلاً الضمان حتّى يعلم عدم التفريط، وبالنهار بالعكس حتّى يعلم التفريط، وإن كان هو أيضاً كما ترى.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿روى﴾ محمّد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر عليه‌السلام ﴿عن

(١) كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٦.

(٢) كالمقداد في التنقيح: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٢٨، والشهيد الثاني في المسالك: الديات / في اللواحق (الحيوان) ج ١٥ ص ٥٠١، والأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / دية النفس ج ١٤ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٣) رياض المسائل: الديات / في اللواحق (مسائل) ج ١٦ ص ٥٦٢.

أمير المؤمنين عليه السلام[١] أنّه قضى في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر: أنّ على الشركاء حصّته[٢]؛ لأنّه حفظ وضيّع الباقون﴾.

ولفظه: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم، فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردّى فانكسر، فقال أصحابه للّذي عقله: اغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى عليه السلام بينهم أن يغرموا له حظّه؛ من أجل أنّه أوثق حظّه، فذهب حظّهم بحظّه»[٣].

إلّا أنّ الأصحاب حكوه بلفظ الرواية مشعرين بعدم العمل به، بل في نكت المصنّف: «إن صحّت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة، ولا عموم للوقائع، فلعلّه عليه السلام عرف فيها ما يقتضي الحكم بذلك؛ مثل أن يعقله ويسلّمه إليهم فيفرّطوا في الاحتفاظ به، أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان، أمّا أن يطّرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا»[٤]. وهو كذلك.

↑ ج ٤٣ / ٤٠٥

بل ربّما ظهر من بعض[٥] أنّ الأصل يقتضي ضمانه؛ من حيث إنّ عقلَهُ كان سبباً لتردّيه وتصرُّفٌ في مال الغير بغير إذنه، بل ربّما كان

(١ و٢) في نسخة الشرائع: عليه الصلاة والسلام... حصّة.

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٤٣ ج ١٠ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٧٦.

(٤) النهاية ونكتها: الديات / الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٦٨.

(٥) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / دية الجنين (الحيوان) ج ١١ ص ٤٨٦.

ذلك ـ باعتبار استيلائه عليه عدواناً ـ مقتضياً لضمانه على كلّ حال.

وإن كان قد يشكل: بقاعدة الإحسان التي قد سلف منّا عدم اقتضائها ارتفاع الضمان، لكن قد يظهر من بعض النصوص هنا ذلك؛ مثل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «إنّ رجلاً شرد له بعيران، فأخذهما رجل فقرنهما في حبل، فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فلم يضمّنه وقال: إنّما أراد الإصلاح»[1].

المسألة ﴿الرابعة﴾

قد عرفت أنّ ﴿دية الكلاب الثلاثة مقدّرة على القاتل﴾ غير الغاصب ﴿أمّا لو غصب أحدها وتلف في يد الغاصب، ضمن قيمته السوقيّة ولو زادت عن المقدّر﴾ أو أكثر الأمرين، على حسب ما سمعت الكلام فيه آنفاً.

↑ ج ٤٣ / ٤٠٦

﴿الثالثة[2]﴾ من اللواحق: ﴿في كفّارة القتل﴾

﴿تجب[3] كفّارة الجمع بقتل العمد﴾ بلا خلاف أجده في ذلك[4]، بل الإجماع بقسميه عليه[5]، مضافاً إلى النصوص التي منها صحيح

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ٢٨ من الزيادات ح ١٦ ج ١٠ ص ٣١٥، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ج ٢٩ ص ٢٧٤.

(٢ و٣) في نسخة الشرائع: الثالث... يجب.

(٤) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٦ ص ٥٦٤.

(٥) ينظر الخلاف: كفّارة القتل / مسألة ٧ ج ٥ ص ٣٢٣، وغنية النزوع: كتاب الجنايات ص٤٠٨، ومسالك الأفهام: الديات/في اللواحق (الكفّارة) ج ١٥ ص ٥٠٣، وكشف اللثام: ←

ابن سنان[١] عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن عمداً، أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبةً إلى الله (عزّ وجلّ)»[٢]. وغيره من النصوص[٣].

﴿والمرتّبة بقتل الخطأ﴾ وشبه العمد الذي صرّح به غير واحد[٤]؛ لاندراجه في الخطأ الذي لا أجد فيه خلافاً إلّا من سلّار[٥] وابن زهرة[٦]: فخيّرا، ويوهمه كلام المفيد قال: «عليه عتق رقبة، وإن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، فهو أفضل

← الديات / خاتمة ج ١١ ص ٥٢٠.

(١) في المصدر بعدها إضافة: وابن بكير.

(٢) الكافي: الديات / باب أنّ من قتل مؤمناً ح ٢ ج ٧ ص ٢٧٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ٣٨ ج ١٠ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠.

(٣) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ٣٠ ص ١٦٣، و«الوسائل»: ذيل ح ١ وح ٣ ص ٣١.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الديات / خاتمة ج ٣ ص ٧١٣، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الرابع ج ١٠ ص ٣١٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / خاتمة ج ١١ ص ٥٢١.

(٥) المراسم: ذكر الكفّارات ص ١٨٧.

(٦) غنية النزوع: كتاب الجنايات ص ٤٠٨.

وأحوط في كفّارة ذنبه إن شاء الله»[١].

وفيه: أنّ الكتاب والسنّة متطابقان على الترتيب، وإن كان لم يذكر خصوص الإطعام في الكتاب، إلّا أنّ النصّ والفتوى على ثبوته مرتّباً على انتفاء الأمرين.

نعم، صرّح الفاضل[٢] والشهيدان[٣] وغيرهم[٤] بأنّ وجوبها فيهما ﴿مع﴾ كون القتل بـ﴿ـالمباشرة لا مع التسبيب﴾ وحينئذٍ ﴿فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكّيناً في غير ملكه، فعثر عاثر فهلك بها، ضمن الدية دون الكفّارة﴾.

↑ ج ٤٣ / ٤٠٧

ولعلّه لما عرفته في محلّه من عدم صدق نسبة القتل في قتل التسبيب المزبور الذي هو من الشرائط، وإنّما يثبت الضمان فيه للنصوص والإجماع كما حقّقنا الكلام فيه في محلّه.

فما في الرياض من المناقشة في ذلك[٥] في غير محلّه، خصوصاً بعد أن كان ظاهر غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا[٦]، نعم حكاه في

---

(١) المقنعة: القضاء / قتل السيّد عبده ص ٧٤٩.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / خاتمة ج ٣ ص ٧١٣، إرشاد الأذهان: الجنايات / في القسامة (تتمّة) ج ٢ ص ٢٢٠.

(٣) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الرابع ص ٣١١، والشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الرابع ج ١٠ ص ٣١٨.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الجنايات / في القسامة (تتمّة) ج ١٤ ص ٢١٨.

(٥) رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٦ ص ٥٦٤.

(٦) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٥ ص ٥٠٤.

كشف اللثام عن الشافعي[١]، ولا ريب في فساده.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـتجب﴾ كفّارة الجمع عندنا ﴿بقتل المسلم، ذكراً كان﴾ المقتول ﴿أو أُنثى، حرّاً أو عبداً﴾ للعموم، خلافاً للمحكي عن مالك: فلم يوجبها في العبد[٢].

﴿وكذا تجب بقتل الصبيّ والمجنون﴾ المحكوم بإسلامهما، بل في التحرير هنا: «والجنين الذي لم تلجه الروح»[٣]، وإن كان فيه: عدم صدق القتل في حقّه كما عرفته سابقاً، نعم لو ولجته الروح وجبت لصدق عنوانها.

﴿و﴾ كذا تجب أيضاً ﴿على المولى بقتل[٤] عبده﴾ كما في القواعد[٥] ومحكيّ النهاية[٦] والسرائر[٧]؛ للعموم، وخصوص قول الصادق عليه السلام: «من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين»[٨]، ونحوه

---

(١) كشف اللثام: الديات / خاتمة ج ١١ ص ٥٢١.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٦٣، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٣٨، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٦٨، المجموع: ج ١٩ ص ١٨٧، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦١٠.

(٣) تحرير الأحكام: الديات / الكفّارة بالقتل ج ٥ ص ٦٣٥.

(٤) في نسخة المسالك: بقتله.

(٥) قواعد الأحكام: الديات / خاتمة ج ٣ ص ٧١٣.

(٦) النهاية: الديات / القود بين الرجال والنساء ج ٣ ص ٣٩٤.

(٧) السرائر: الديات / القود بين الرجال والنساء ج ٣ ص ٣٥٥.

(٨) الكافي: الديات / باب الرجل يقتل مملوكه ح ٤ ج ٧ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٩ قتل السيّد عبده ح ١ ج ١٠ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٣ ج ٢٩ ص ٩١.

الموثّقان[١] والحسنان[٢]: «عن رجل قتل مملوكه متعمّداً؟ قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين»... إلى غير ذلك من النصوص[٣].

خلافاً للمحكي عن كفّارات النهاية[٤] والمهذّب[٥]: من استحباب الجمع؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك»[٦]، وقوله في خبر المعلّى وأبي بصير: «من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً»[٧].

↑ ج ٤٣ ٤٠٨

ولكن يمكن رجوع الفضل في الأوّل إلى الترتيب بين الكفّارة والتوبة ـ بتقديم الأُولى على الثانية ـ لا إلى أصل الكفّارة. كما أنّه يمكن حمل «أو» في الثاني على معنى الواو، أو إرادة التفصيل منها

(١) انظر «الكافي» في الهامش السابق: ذيل ح ١ (مع ذيله) ص ٣٠٢، و«التهذيب»: ح ٣ ص ٢٣٥، و«الوسائل»: ح ٤ (مع ذيله) ص ٩٢.

(٢) الكافي: (الهامش قبل السابق: ح ٣)، قرب الاسناد: ح ١٠٢٤ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٢، وباب ٤٠ منها ح ١٢ ج ٢٩ ص ٩١ و٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس ح ٦ و١١ ج ٢٩ ص ٩٣ و٩٤.

(٤) النهاية: الأيمان / باب الكفّارات ج ٣ ص ٧١.

(٥) المهذّب: الكفّارات / قتل السيّد مملوكه ج ٢ ص ٤٢٤.

(٦) تهذيب الأحكام: الأيمان / باب ٦ الكفّارات ح ١٧ ج ٨ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الكفّارات ح ١ ج ٢٢ ص ٤٠٠.

(٧) انظر «التهذيب» في الهامش السابق: ح ١٨، وأورده في الوسائل: (الهامش السابق: ح ٢) بالواو، لا بـ «أو».

لا التخيير، كلّ ذلك لقصورهما عن معارضة النصوص المزبورة المعتضدة بإطلاق غيرهما من السنّة ﴿و﴾ معاقد الإجماعات.

نعم ﴿لا تجب﴾ الكفّارة أصلاً عندنا ﴿بقتل الكافر ذمّيّاً كان أو معاهداً﴾ أو غيرهما عمداً أو خطأً بلا خلاف أجده فيه[١] ﴿استناداً إلى البراءة الأصليّة﴾ خلافاً للعامّة[٢].

﴿ولو قتل مسلماً في دار الحرب﴾ عمداً ﴿مع العلم بإسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفّارة﴾ عندنا ـ إلّا إذا أُقيد منه على قول تسمعه إن شاء الله ـ والدية والكفّارة إن كان خطأً؛ لإطلاق الأدلّة، سواء أسلم فيها ولم يهاجر أو هاجر وعاد لحاجة أو لغيرها.

خلافاً لمالك: ففيه الكفّارة والدية على كلّ حال[٣].

ولأبي حنيفة: إن كان أسلم فيها ولم يهاجر فالكفّارة ولا قود ولا دية[٤].

ثمّ إنّ ظاهر اعتبار المصنّف عدم الضرورة يقتضي عدم القود والدية مع الضرورة إلى قتله كما إذا تترّس به الكفّار، وبه صرّح بعضهم هنا[٥]

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٦ ص ٥٦٦.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٣ ص ٦٣، المجموع: ج ١٩ ص ١٨٧، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦١٠.

(٣ و٤) الحاوي الكبير: ج ١٦ ص ٣١٢، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ١٠٥، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٣٣٥، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣، تفسير القرطبي: ج ٥ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٥) كشف اللثام: الديات / خاتمة ج ١١ ص ٥٢١، رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٦ ص ٥٦٦.

وفي باب الجهاد[١]، وهو إن تمّ إجماعاً فلا إشكال، وإلّا فللنظر فيه مجال كما سنشير إليه.

هذا كلّه مع العلم بإسلامه.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو ظنّه كافراً فـ﴾ ـلا قود اتّفاقاً[٢] وإن قتله عمداً، بل و﴿لا دية﴾ عند الأكثر[٣] ﴿و﴾ لكن ﴿عليه الكفّارة﴾ بلا خلاف أجده[٤] في وجوبها، بل ولا إشكال؛ لعموم الأدلّة وخصوص قوله تعالى: «فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة»[٥] بناءً على أنّ المراد: إذا كان المقتول مؤمناً وهو في قوم بينكم وبينهم عداوة فعليكم الكفّارة.

ج ٤٣ / ٤٠٩

بل ظاهر اقتصارها على ذلك ـ خصوصاً بعد قوله سابقاً: «ومن قتل مؤمناً خطأً فـ... دية مسلّمة إلى أهله»[٦]، ولاحقاً: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة»[٧] ـ عدم الدية أيضاً؛ وإلّا لم يظهر وجه للتفصيل بين المؤمن في قوم عدوّ وفي قوم بينكم وبينهم ميثاق، وبين مطلق المؤمن، وحينئذٍ فتكون الآية دالّة على عدم وجوبها ولو بحسب السياق كما

---

(١) قواعد الأحكام: الجهاد / كيفيّة القتال ج ١ ص ٤٨٦.

(٢) كما في كشف اللثام: (انظره في الهامش قبل السابق: ص ٥٢٢).

(٣ و٤) كما في رياض المسائل: (انظره قبل ثلاثة هوامش).

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

عن الأكثر[١]، بل في ظاهر المسالك[٢] وعن ظاهر المبسوط[٣] وغيره[٤] الاتّفاق عليه، وبه حينئذٍ يخصّ أو يقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب الدية للنفس المؤمنة بناءً على شموله لمثل الفرض.

خلافاً لابن إدريس: فأوجب الدية؛ لئلّا يبطل دم المسلم، وإطلاق الأدلّة الذي يكفي في الثبوت وإن لم تذكر في الآية، ولإجماع أصحابنا على ذلك[٥].

إلّا أنّ الجميع كما ترى؛ ضرورة عدم صلاحيّة الأوّلين لمعارضة ما ذكرناه من دلالة الآية، وليس هو عدم تعرّض فيها للدية، بل هي دالّة على العدم، فلا يصلح الإطلاق ونحوه معارضاً حتّى الإجماع المزبور بعد أن لم نعرف من وافقه عليه، بل الأصحاب ـ صريحاً وظاهراً ـ على خلافه، ولعلّ وجهه: أنّه أوفق بحكمة استئصال المحاربين بعد أن ظنّه كافراً ولم تكن ضرورة تلجئه لمكثه في دار الحرب كما هو الفرض، هذا.

ولكنّ الإنصاف مع ذلك كلّه عدم خلوّ الحكم عن إشكال إن لم يكن إجماع؛ ضرورة معلوميّة إحكام قاعدة عدم بطلان دم المسلم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلو كان أسيراً قال الشيخ﴾ في محكيّ

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٦ ص ٥٦٦.
(٢) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٥ ص ٥٠٥ (المتن والهامش).
(٣) المبسوط: كتاب كفّارة القتل ج ٧ ص ٢٤٥.
(٤) كالتنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٢٩.
(٥) السرائر: الديات / المقدّمة ج ٣ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

الخلاف[١] والمبسوط[٢] والفاضل[٣] والصيمري[٤] وغيرهم[٥]: ﴿ضمن الدية والكفّارة؛ لأنّه لا قدرة للأسير على التخلّص﴾ فلم يكن مفرّطاً في هدر دمه كالسابق، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة وقاعدة عدم بطلان دم المسلم وغير ذلك.

ج ٤٣ / ٤١٠

﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردّد﴾: من ذلك، ومن ظاهر الآية السابق المعتضد بإطلاق الفتوى وأصل البراءة، بل مال إليه في الرياض[٦].

إلّا أنّ ذلك كلّه ـ كما ترى ـ لا يصلح للخروج عمّا عرفت، والله العالم.

﴿ولو اشترك جماعة في قتل واحد﴾ عمداً أو خطأً ﴿فعلى كلّ واحد كفّارة﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[٧]، مضافاً إلى عموم النصّ بناءً على صدق القتل بالنسبة إلى كلّ واحد منهم. خلافاً للمحكي عن الشافعي وغيره: من عدم وجوب التعدّد[٨].

---

(١) الخلاف: كفّارة القتل / مسألة ٥ ج ٥ ص ٣٢١.

(٢) المبسوط: كتاب كفّارة القتل ج ٧ ص ٢٤٦.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / خاتمة ج ٣ ص ٧١٣، تحرير الأحكام: الديات / الكفّارة بالقتل ج ٥ ص ٦٣٥.

(٤) غاية المرام: الديات / الجناية على الحيوان ج ٤ ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٥) كالمقداد في التنقيح: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٢٩.

(٦) رياض المسائل: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٦ ص ٥٦٨.

(٧) ينظر المبسوط: كتاب كفّارة القتل ج ٧ ص ٢٤٦، ومسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٥ ص ٥٠٦، وكشف اللثام: الديات / خاتمة ج ١١ ص ٥٢٣.

(٨) حلية العلماء: ج ٧ ص ٦١٢ ـ ٦١٣، المجموع: ج ١٩ ص ١٨٧، مغني المحتاج: ج ٤ ص ١٠٨، كفاية الأخيار: ج ٢ ص ١٠٩.

ولا تسقط الكفّارة بأمر المقتول بقتل نفسه؛ للأصل.

﴿وإذا قبل من العامد الدية﴾ أو أقلّ أو أكثر صلحاً أو عفي عنها ﴿وجبت الكفّارة قطعاً﴾ وإجماعاً بقسميه[١]؛ ضرورة عدم كون ذلك مسقطاً لها بعد تحقّقها، خلافاً للحنفيّة والثوري[٢].

﴿ولو قتل﴾ القاتل ﴿قوداً هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط[٣]﴾ ومحكيّ السرائر[٤] وظاهر المقنعة[٥] والمهذّب[٦] والوسيلة[٧]: ﴿لا تجب﴾ الكفّارة في ماله؛ لـ:

الأصل.

ولأنّها شرّعت لتكفير الذنب، فمع فرض تسليم نفسه والاقتصاص منه فقد أعطى الحقّ فيكفي كفّارة، وفي النبوي: «القتل كفّارة»[٨].

بل قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «كفّارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه؛ فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود،

---

(١) نقل الإجماع في قواعد الأحكام: الديات / خاتمة ج ٣ ص ٧١٣، وظاهر التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٣٠.

(٢) الإشراف: ج ٨ ص ٢٣، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٧ ص ٨٤، المغني (لابن قدامة): ج ١٠ ص ٤٠، الأوسط: ج ١٣ ص ٣٨٩.

(٣) المبسوط: كتاب كفّارة القتل ج ٧ ص ٢٤٦.

(٤) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣١.

(٥) المقنعة: كتاب الكفّارات، والقضاء / المقتول إذا اختلف ص ٥٧٣ و٧٤٦.

(٦) المهذّب: الكفّارات / قتل العمد، والديات / أقسام القتل ج ٢ ص ٤٢٢ و٤٥٧.

(٧) الوسيلة: كتاب الكفّارات ص ٣٥٤.

(٨) المعجم الكبير (للطبراني): ح ٢٦٩٠ ج ٣ ص ٧٠، مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٦٦.

وإن عفي عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه، ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله تعالى أبداً ما بقي...»[١].

﴿و﴾ لكن ﴿فيه إشكال، ينشأ: من كون الجناية سبباً﴾ فيستصحب، ولأنّ الأصل عدم المسقط، ولأنّ حقوق الله المتعلّقة بالمال لا تسقط بالموت، بل عن الفاضل في المختلف[٢] والتحرير[٣]: أنّه قوّى الوجوب، بل عن الشيخ في الخلاف: الفتوى به مدّعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم[٤]. ولعلّه الأقوى في النظر؛ للأصل وإطلاق الأدلّة[٥].

ج ٤٣ / ٤١١

ولو قتل صبيّ أو مجنون مسلماً، ففي المسالك: «أنّ إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق في الثبوت؛ فيخرج العتق والإطعام من مالهما كما يخرج غيرهما من الحقوق، ولا يصام عنهما، ولا يجزئ صومهما قبل التكليف، فإذا كملا خوطبا به، ولو ماتا قبله أُخرجت الأُجرة من مالهما»[٦]، بل عن المبسوط التصريح بذلك أيضاً[٧]؛ لعموم النصوص،

---

(١) تهذيب الأحكام: الأيمان / باب ٦ الكفّارات ح ١٢ ج ٨ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الكفّارات ح ٢ ج ٢٢ ص ٣٩٨.

(٢) مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٨٩.

(٣) تحرير الأحكام: الديات / الكفّارة بالقتل ج ٥ ص ٦٣٥.

(٤) الخلاف: كفّارة القتل / مسألة ٦ ج ٥ ص ٣٢٢.

(٥) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٦) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (الكفّارة) ج ١٥ ص ٥٠٥.

(٧) المبسوط: كتاب كفّارة القتل ج ٧ ص ٢٤٦.

وعدم اشتراطها بالإثم لوجوبها على المخطئ.

ولكن لا يخفى عليك النظر في ذلك كلّه كما اعترف به الفاضل[١]، بل اختار العدم[٢] كالمحكي عن ابن إدريس[٣]، ولعلّه الأقوى؛ للأصل.

ثمّ على تقدير الثبوت فالمتّجه كونها كفّارة خطأ؛ لأنّ عمدهما خطأ، بل ليس في مالهما إلّا العتق والإطعام، ولا يكلّفان بالصوم حين الجناية، والأصل البراءة بعد الكمال.

نعم، تجب على الذمّي والحربي؛ لعموم النصوص مع تكليف الكافر عندنا بالفروع، ولكن تسقط بإسلامه فإنّه يجبّ ما قبله.

بل في القواعد: «الأقرب وجوبها على قاتل نفسه»[٤] للعموم، ولكن فيه نظر؛ من عدم انسياق مثله من النصوص، ولأنّها لا تجب ما لم يتحقّق الموت، وإذا تحقّق لم يكن من أهل التكليف، ولعلّه لذا كان خيرة التحرير العدم[٥].

ولو قتل من أباح الشرع قتله كالزاني بعد الإحصان وقاطع الطريق، ففي القواعد[٦] وشرحها[٧]: «لا كفّارة بقتله وإن حكم بإيمانه ولم يكن القاتل ممّن له قتله؛ لانتفاء حرمته شرعاً وخروجه عن النصوص قطعاً،

(١) قواعد الأحكام: الديات / خاتمة ج ٣ ص ٧١٣.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / الكفّارة بالقتل ج ٥ ص ٦٣٥.

(٣) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣١.

(٤) انظر «القواعد» المتقدّم آنفاً.

(٥) انظر «التحرير» المتقدّم آنفاً.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / خاتمة ج ٣ ص ٧١٣.

(٧) كشف اللثام: الديات / خاتمة ج ١١ ص ٥٢٤.

والإثم بتصدّيه لما ليس له ـ لعدم إذن الإمـام ـ لا يـوجب الكـفّارة». ولكن للنظر فيه مجال؛ لإطلاق الأدلّة.

ولو تصادمت الحاملان فماتتا مع جـنينيهما ضـمنت كـلّ واحـدة أربع كـفّارات إن ولجت الروح الجـنين وقـلنا بـوجوبها عـلى القـاتل نفسه؛ لاشتراك كلّ مـنهما مـع الأُخـرى فـي قـتل أربـع أنـفس. وإلّا تلجه الروح فلا كفّارة فيه، وإنّما عليهما كـفّارة قـتل أنـفسهما، فـعلى كلّ منهما كفّارتان، وعلى ما سمعته من التحرير لا فـرق بـين الولوج وعدمه، والله العالم.

ج ٤٣ / ٤١٢

﴿الرابعة[1]﴾ من اللواحق: ﴿في العاقلة﴾

التي سمّيت بذلك لعقلها الإبل ـ التي هي الدية ـ بفناء وليّ الدم. أو لعقلها ـ أي منعها ـ القاتل من القتل. أو لعقلهم عنه أي تـحمّلهم العـقل ـ وهو الدية ـ عنه.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـالنظر﴾ يقع فيها ﴿فـي: تـعيين المـحلّ، وكيفيّة التقسيط، وبيان اللواحق﴾:

﴿أمّا المحلّ﴾

﴿فهو العصبة﴾ على المشهور كما ستعرف ﴿والمـعتق وضـامن الجريرة والإمام﴾ مترتّبين عـلى حسب التـرتيب فـي الإرث، كـما

---

(١) في نسخة الشرائع: الرابع.

ستعرف إن شاء الله.

لكن ينبغي أن يعلم أوّلاً: أنّك قد عرفت سابقاً ثبوت دية القتل أو الجرح ـ مع تراضي الجاني والأولياء عليها، أو إذا لم يحصل بعض شروط القصاص ـ في ذمّة الجاني إجماعاً بقسميه ونصوصاً.

ج ٤٣ / ٤١٣

فإن مات أُخذت من تركته إن كانت، كما في خبري البزنطي[1] وأبي بصير[2]، بل عن الغنية: الإجماع عليه[3]، خلافاً للمحكي عن المبسوط: فأسقطها[4]، وهو واضح الضعف كما تقدّم الكلام فيه[5].

بل وفيما إذا هرب، الذي حكي عن النهاية[6] والغنية[7] والوسيلة[8] والإصباح[9] والجامع[10]: أنّه تؤخذ الدية حينئذٍ من عاقلته، فإن لم يكن له عاقلة فمن بيت المال. إلّا أنّهم ذكروا ذلك في شبه العمد الذي لا فرق بينه وبين العمد في ذلك، ولذا حكوا عنهم الخلاف فيه، وعن الفاضل في المختلف اختياره[11] لئلّا يبطل دم المسلم، وللإجماع

(١ و٢) تقدّما في ص ٤١ ـ ٤٢، كما ويأتي نقل الثاني منهما قريباً.

(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣.

(٤) المبسوط: الجراح / صفة قتل العمد ج ٧ ص ٦٥.

(٥) في المجلّد السابق ص ٥٠٨...

(٦) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٢٧٠.

(٧) انظر «الغنية» المتقدّم آنفاً.

(٨) الوسيلة: أحكام القتل / قتل الخطأ، وأحكام الديات ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧ و٤٤٠.

(٩) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(١٠) الجامع للشرائع: الجنايات / المقدّمة ص ٥٧٤.

(١١) مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٨٧.

في الغنية[١].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ موهون بمصير غير من عرفت إلى خلافه، بل أجاد ابن إدريس فيما حكي عنه في ردّه: «بأنّه خلاف الإجماع وضدّ ما تقتضيه أُصول مذهبنا؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، مضافاً إلى الإجماع على أنّه لا عقل للأولياء وبيت المال إلّا دية الخطأ المحض، فأمّا الخطأ شبه العمد فلا تعقله العاقلة بغير خلاف فيه بيننا، وإنّما تجب على الجاني نفسه، ولا يرجع عن ذلك بأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً»[٢].

بل في كشف اللثام: «لم نظفر بخبر يفيد الانتقال إلى العاقلة أو بيت المال بمجرّد الهرب»[٣].

وإن كان فيه: أنّه مضمون خبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام: عن رجل قتل رجلاً متعمّداً، ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أُخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام؛ فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم»[٤].

ج ٤٣ / ٤١٤

وقد سمعت سابقاً[٥] البحث فيما إذا هرب حتّى مات في هربه

(١) تقدّم المصدر آنفاً.

(٢) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٥.

(٣) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب ج ١١ ص ٤٩٧.

(٤) تقدّم ـ إلّا فقرة واحدة ـ في ص ٤١ ـ ٤٢.

(٥) في المجلّد السابق ص ٥٠٨ ...

وتعذّر استيفاؤها من التركة، وربّما احتمل[١] تأويل كلامهم بذلك، بل عن المصنّف في النكت التوقّف في أخذها من العاقلة في الحال المزبور وجوّز أخذها من بيت المال المجعول للمصالح التي حسْم المنازعة في الدماء من أهمّها[٢].

وأمّا شبه العمد فالدية من ماله عندنا، وعن العامّة: قول بأنّها على العاقلة[٣]، وحكي عن الحلبي منّا[٤]، ولكنّ النصّ والفتوى على خلافه.

نعم، هي على العاقلة في الخطأ المحض نصّاً وإجماعاً بقسميه[٥]، بل لعلّه من المسلمين إلّا من الأصمّ والخوارج[٦]، وقد سبقهم الإجماع ولحقهم.

إنّما الكلام في تعيينها:

والمشهور بين الأصحاب ـ كما اعترف به غير واحد[٧] ـ أنّها العصبة خاصّة؛ لصحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام: «إنّ

---

(١) كما في كشف اللثام: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٢) النهاية ونكتها: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٧٠.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٤٩١، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٩٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٤٣.

(٤) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام (الديات) ص ٣٩٦.

(٥) ينظر الخلاف: الديات / مسألة ٩٦ ج ٥ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وغنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣، ومسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥٠٨، وكشف اللثام: الديات / محلّ الواجب ج ١١ ص ٤٩٧.

(٦) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٤٠، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٩٠، المجموع: ج ١٩ ص ١٤٣، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٥٥.

(٧) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٤٩٧.

أمير المؤمنين عليه‌السلام قضى في امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنها، دون ولدها»[١].

وصحيحه الآخر عنه [عليه‌السلام] أيضاً: «إنّه عليه‌السلام قضى في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفّي الذي أُعتق وليس له ولد إلّا البنات، ثمّ توفّي المولى وترك مالاً؟ قال: فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل»[٢].

والمرسل: «إنّ امرأة رمت أُخرى حاملاً فأسقطت، ثمّ ماتت الرامية، فقضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عليها بالغرّة، وقضى بأنّ ميراثها لبنيها وزوجها، والعقل على عصبتها»[٣].

﴿وضابط العصبة﴾ على ما صرّح به غير واحد من الأصحاب كالشيخين[٤] والقاضي[٥] والفاضلين[٦] والشهيدين[٧]

---

(١) تهذيب الأحكام: العتق / باب ١ العتق ح ١٥٤ ج ٨ ص ٢٥٢، وسائل الشيعة: باب ٣٩ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام: (الهامش السابق: ح ١٥٦ ص ٢٥٤)، وسائل الشيعة: باب ٤٠ من كتاب العتق ح ١ ج ٢٣ ص ٧١.

(٣) سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٠٦ و١١٣، وانظر صحيح البخاري: ج ٩ ص ١٤، وسنن النسائي: ج ٨ ص ٤٧ ـ ٤٨، ومسند أحمد: ج ٢ ص ٥٣٩.

(٤) المفيد في المقنعة: القضاء / الديات والقصاص ص ٧٣٥، والطوسي في الخلاف: الديات / مسألة ٩٨ ج ٥ ص ٢٧٧، والمبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٣.

(٥) المهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٣.

(٦) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / في اللواحق (العاقلة) ص ٣٠٧، والعلّامة في القواعد: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ٣ ص ٧٠٧.

(٧) الشهيد الأوّل في اللمعة: الديات / الفصل الرابع ص ٣١١، والشهيد الثاني في ظاهر المسالك: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥٠٨.

↑
ج ٤٣
٤١٥

وغيرهم[١] على ما حكي عن بعضهم، بل هو المشهور[٢] أيضاً، بل في المختلف الاستدلال بها عليه[٣]، وربّما استفيد[٤] من ذلك بلوغها حدّ الإجماع؛ بقرينة معلوميّة عدم حجّيّتها عنده، اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك بالنسبة إلى تفسير العصبة، الذي يمكن أن تكون فيه حجّة وإن لم تكن هي كذلك بالنسبة إلى الحكم الشرعي.

وعلى كلّ حال، فهي عندهم ﴿من يتقرّب بالأب؛ كالإخوة وأولادهم﴾ وإن نزلوا ﴿والعمومة وأولادهم﴾ كذلك ﴿ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال[٥]﴾.

بل في كشف اللثام: «أنّه المعروف من معناها»[٦].

وفي محكيّ السرائر: «فهم العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث الأقرب فالأقرب، ويدخل فيها الولد والوالد ـ إلى أن قال: ـ وإجماعنا منعقد على أنّ العاقلة جماعة الورّاث من الرجال دون من يتقرّب بالأُمّ»[٧].

وفي الرياض: «وظاهره ـ كما ترى ـ دعوى الإجماع عليه،

---

(١) كالصيمري في غاية المرام: الديات / في العاقلة ج ٤ ص ٤٨٥.
(٢) كما في مسالك الأفهام: (انظره في الهامش قبل السابق).
(٣) مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٩١.
(٤) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٦٩.
(٥) في نسخة الشرائع بدلها: المال.
(٦) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٤٩٨.
(٧) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

وإن زعم مخالفة قوله لقولهم فعدّ قولاً آخر، ولم أفهم الوجه فيه إلّا من حيث إطلاق (الرجال) في صدر العبارة بحيث يتوهّم الشمول فيه لمثل الإخوة من الأُمّ والأخوال، لكنّ تصريحه أخيراً باستثناء من يتقرّب بالأُمّ يدفع ذلك ويوجب اتّحاد قوله مع قولهم، ولذا لم يجعله كثيرٌ مخالفاً لهم، وعبارته صريحة في دعوى الإجماع، وهو الحجّة»[١].

قلت: الإنصاف أنّ عبارته غير نقيّة، خصوصاً بعد إدراجه الولد والوالد وفيهما ما تسمعه من الكلام، وقوله أخيراً: «الورّاث» مع تصريحه أوّلاً بعدم الفرق بين الوارث وغيره، إلّا أنّ التدبّر فيها يقتضي موافقة الجماعة[٢].

وفي مختصر النهاية الأثيريّة: «العصبة: الأقارب من جهة الأب»[٣].

وفي الصحاح: «عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وإنّما سمّوا عصبة لأنّهم عصبوا به أي أحاطوا، فالأب طرف، والابن طرف، والعمّ جانب، والأخ جانب»[٤].

↑ ج ٤٣ / ٤١٦

وعن مجمع البحرين: «انّ عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه»[٥].

(١) رياض المسائل: (انظره آنفاً).

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٣) الدرّ النثير: ج ٢ ص ٦٨٩ (عصب).

(٤) الصحاح: ج ١ ص ١٨٢ (عصب).

(٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢٢ (عصب).

﴿و﴾ لكن مع ذلك كلّه ﴿قيل﴾ كما عن النهاية والغنية والإصباح[١]: ﴿هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل﴾.

والذي عثرنا عليه في النهاية: «وأمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل لو قتل، ولا تلزم من لا يرث من ديته شيئاً»[٢].

وهي ـ مع أنّها غير صريحة؛ لاحتمال كون الوصف للتعليل المصرّح به في المقنعة[٣] دون التفسير ـ لا ذكر فيها للعصبة وتفسيرها.

نعم، في الغنية[٤] ومحكيّ الإصباح[٥]: «وعاقلة الحرّ المسلم عصبته الذين يرثون ديته» مع احتمال أو ظهور التعليل فيهما والاتّكال في معنى العصبة على وضوحه وأنّ المفهوم منهم المتقرّبون بالأب من الرجال، أو التوضيح والتنصيص على الاختصاص بالمتقرّبين بالأب.

﴿و﴾ على كلّ حال، فالمصنّف والفاضل[٦] وغيرهما[٧] قالوا: ﴿في هذا الإطلاق وهم؛ فإنّ الدية يرثها الذكور والإناث والزوج

---

(١) تأتي المصادر لاحقاً.

(٢) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٦٦.

(٣) المقنعة: القضاء / الديات والقصاص ص ٧٣٥.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣.

(٥) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٠.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ٣ ص ٧٠٧.

(٧) كالمقداد في التنقيح: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٣٢، والصيمري في غاية المرام: الديات / في العاقلة ج ٤ ص ٤٨٥.

والزوجة ومن يتقرّب بالأُمّ على أحد القولين﴾ بل أصحّهما ﴿ويختصّ بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال. وليس كذا﴾ لك ﴿العقل؛ فإنّه يختصّ الذكور[1] من العصبة دون من يتقرّب بالأُمّ﴾ أو بالأب من الإناث ﴿ودون الزوج والزوجة﴾ كما عن الشيخ الاعتراف به[2] ﴿و﴾ لذا نسبه المصنّف إلى وهم الإطلاق.

نعم ﴿من الأصحاب من خصّ به﴾ أي العقل ﴿الأقرب﴾ فالأقرب ﴿ممّن يرث بالتسمية، ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرّب[3] بالأُمّ مع من يتقرّب[4] بالأب أثلاثاً﴾.

وفي كشف اللثام: «وبالجملة: هم الورثة على ترتيب الإرث»[5] ثمّ استدلّ له بخبري أبي بصير والبزنطي السابقين[6] اللذين هما في القاتل عمداً ثمّ هرب، وبما في مرسل يونس عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «في الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: إنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[7].

↑ ج ٤٣ / ٤١٧

(١) في نسخة الشرائع: بالذكور.

(٢) الخلاف: الفرائض / مسألة ١٢٧ ج ٤ ص ١١٤، المبسوط: الجراح / صفة قتل العمد ج ٧ ص ٥٣ ـ ٥٤.

(٣ و ٤) في نسخة المسالك: تقرّب.

(٥) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٦) في ص ٤١ ـ ٤٢.

(٧) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ١٦ ج ١٠ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩٧.

وفيه : أنّ مقتضى الإطلاق المزبور الشركة أثلاثاً وإن كان المتقرّب بالاُمّ واحداً كالأخ الذي له السدس ، بل مقتضاه اختصاص العقل بالبنت والاُخت ، على أنّ الخبرين الأوّلين في العامد ولا ذكر فيهما للعاقلة ، والثالث محتمل لشبه العمد .

وعلى كلّ حال ، فلم نعرف هذا القول لأحد وإن نسب[1] إلى أبي علي ، لكنّ عبارته المحكيّة عنه : «العاقلة هم المستحقّون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو اُمّه ، فإن تساوت القرابتان كالإخوة للأب والإخوة للاُمّ كان على الإخوة للأب الثلثان وعلى الإخوة للاُمّ الثلث سواء كان المستحقّ للميراث واحداً أو جماعة ، ولا يلزم ولد الأب شيء إلّا بعد عدم الولد والأب ، ولا يلزم ولد الجدّ شيء إلّا بعد عدم الولد للأبوين»[2] .

وهي ـ كما ترى ـ لا توافق القول المزبور ، بل هو قول مستقلّ برأسه ، كما أنّ ما ذكروه سنداً له ـ ومنهم المصنّف حيث قال : ﴿وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل[3] عن أمير المؤمنين عليه السلام[4]﴾ ـ لا ينطبق على ذلك أيضاً ، قال :

«اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك؟ فقال : ما لي بهذه البلدة عشيرة

(١) كما في التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٣٣.

(٢) نقلها بلفظها في كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٥٠٠، وانظر عبارته المنقولة في مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٩٠.

(٣ و ٤) في نسخة الشرائع: كهل... عليه الصلاة والسلام.

ولا قرابة ، قال : فمن أيّ أهل البلدان أنت؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه‌السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة» .

«قال : فكتب إلى عامله على الموصل : أمّا بعد ، فإنّ فلان بن فلان ـ وحليته كذا وكذا ـ قتل رجلاً من المسلمين خطأً ، فذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا» . ↑ ج ٤٣ / ٤١٨

«فإذا ورد عليك ـ إن شاء الله ـ وقرأت كتابي ، فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين ، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ، ثمّ انظر : فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه من ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين» .

«وإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب ، وكان له قرابة من قبل أبيه وأُمّه في النسب سواء ، ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وقرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين ، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية ، واجعل على قرابته من قبل أُمّه ثلث الدية» .

«وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ، ففضّ الدية على قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين ، ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين» .

«فإن لم يكن له قرابة من قبل أُمّه ولا قرابة من قبل أبيه، ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ، ولا تدخلنّ غيرهم فيهم من أهل البلد، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين، في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله».

«وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً، فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»[1].

﴿و﴾ أيضاً فـ﴿ـفي سلمة ضعف﴾ لأنّه بتريّ مذموم[2]، ومشتمل على غرامة أهل البلد، على أنّ الإخوة من الأبوين ممّن يعقلون ولا سهم لهم مسمّى في كتاب الله تعالى.

ومن هنا احتمل بعضهم إرادة كلّ من سمّى الله في الكتاب وإن لم يفرض له سهم، فيشمل الأبناء والإخوة للأب أو للأبوين، فيكون عليه السلام أمر بأخذ الدية ممّن يرثه بنصّ الكتاب إن كان، وإلّا فممّن يرثه بالقرابة ولم يسمّ في الكتاب كأبناء الإخوة والأعمام وأبنائهم، ثمّ لمّا كان أخذ الدية من العاقلة منوطاً برأي الإمام عليه السلام، رأى أن لا يؤخذ من أقرباء الأب من هؤلاء الثلثان ويؤخذ الثلث من بيت المال

(١) الكافي: الديات / باب العاقلة ح ٢ ج ٧ ص ٣٦٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ١٥ ج ١٠ ص ١٧١، وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ح ٤٢٢ و٤٢٩ ص ٢٣٢ و٢٣٦.

ج ٤٣ / ٤١٩

الذي على أقرباء الأمّ، وإن لم يكن له قرابة أحال الدية على بيت المال الذي على أهل الموصل[١].

وإن كان هو كما ترى.

وعلى كلّ حال، فالتحقيق ما عليه المشهور لما عرفت.

﴿و﴾ لكن ﴿هل يدخل الآباء﴾ وإن علوا ﴿والأبناء[٢]﴾ وإن نزلوا ﴿في العقل؟ قال في المبسوط[٣] و[٤]الخلاف[٥]﴾ والوسيلة[٦] ومحكيّ المهذّب[٧]: ﴿لا﴾ يدخلون، بل نسبه ثاني الشهيدين إلى المشهور[٨]، بل في الخلاف دعوى إجماعنا عليه.

للأصل. المقطوع بما تعرفه إن شاء الله، مضافاً إلى اقتضاء التمسّك به هنا شغل ذمّة أُخرى، مقتضى الأصل عدمها.

وللإجماع المزبور المعتضد بالشهرة المذكورة. الموهونين بما ستعرفه إن شاء الله.

ولخروجهم عن مفهوم العصبة. الذي فيه منع ظاهر بعد الإحاطة بما سمعته من كلام أهل اللغة وغيرهم.

---

(١) الكتب المتوفّرة خالية من ذلك.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة ـ مطابقة لنسختي الشرائع والمسالك ـ بدلها: والأولاد.

(٣) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٣.

(٤) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: في.

(٥) الخلاف: الديات / مسألة ٩٨ ج ٥ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٦) الوسيلة: أحكام القتل / الخطأ المحض ص ٤٣٧.

(٧) المهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٣.

(٨) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥١٠.

ولصحيح محمّد بن قيس المتقدّم في أوّل البحث[١]. المحتمل لإرادة إخراج الولد من العصبة على نحو جهة الاستثناء المقتضي لكونهم منها ، فيكون دالّاً على المطلوب .

والنبوي العامّي السابق[٢]. الذي هو من غير طرقنا .

كالآخر عنه أيضاً : «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة ابنه»[٣]. المحتمل لإرادة العمد .

والثالث عنه أيضاً : «في امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأُخرى ، وكان لكلّ منهما زوج وولد ، فبرّأ النبيّ صلى الله عليه وآله الزوج والولد ، وجعل الدية على العاقلة»[٤]. المحتمل لإرادة الأُنثى من الولد فيه .

﴿و﴾ من هنا كان ﴿ الأقرب دخولهما﴾ وفاقاً للإسكافي[٥] والمفيد[٦] والشيخ في النهاية[٧] والحائريّات[٨] والحلّي[٩] ويحيى بن

---

(١) في ص ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٢) في ص ٧١٦.

(٣) المجموع: ج ١٩ ص ١٥٥.

(٤) سنن أبي داود: ح ٤٥٧٥ ج ٤ ص ١٩٢، سنن البيهقي: ج ٨ ص ١٠٧، عوالي اللآلي: باب الديات ح ١٥٨ ج ٣ ص ٦٦٦.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٩٠.

(٦) المقنعة: القضاء / الديات والقصاص ص ٧٣٥.

(٧) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٦٦.

(٨) نسختها ناقصة كما أشار إلى ذلك محقّقها، وقد نقله عنها في السرائر: (الهامش اللاحق: ص ٣٣٢).

(٩) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣١.

سعيد[١] وأبي العبّاس[٢] والفاضلين[٣] والصيمري[٤] والشهيد في اللمعة[٥] وغيرهم[٦] وظاهر التنقيح[٧] على ما حكي عن بعضهم، ولذا نسبه في الإيضاح إلى الشهرة[٨]، بل عن الحلّي: الإجماع عليه ونسبته إلى روايتنا وأنّ الشيخ تفرّد بالعدم[٩] ﴿لأنّهما أدنى قومه﴾ المفسّر به العصبة، بل هو صريح من عرفت من أهل اللغة وغيرهم، كما أنّه صريح خبر سلمة بن كهيل المنجبر هنا بما عرفت، وبذلك كلّه يظهر لك ضعف الشهرة ﴿و﴾ الإجماع المزبورين.

↑ ج ٤٣ / ٤٢٠

نعم ﴿لا يشركهم القاتل في الضمان﴾ بلا خلاف أجده[١٠]، بل الإجماع بقسميه عليه[١١]، مضافاً إلى معلوميّة كون الدية في الخطأ على العاقلة ـ ضماناً أو أداءً ـ من المذهب أو الدين، وإن خالف أبو حنيفة[١٢].

---

(١) الجامع للشرائع: الجنايات / المقدّمة ص ٥٧٣.

(٢) المقتصر: الديات / في اللواحق ص ٤٦٩.

(٣) الماتن هنا، والمختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٣٠٧، والعلّامة في القواعد: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ٣ ص ٧٠٧.

(٤) غاية المرام: الديات / في العاقلة ج ٤ ص ٤٨٦.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الديات / الفصل الرابع ص ٣١١.

(٦) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٧) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٣٤.

(٨) إيضاح الفوائد: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ٤ ص ٧٤٤.

(٩) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٢.

(١٠) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٧٥.

(١١) يظهر الإجماع من كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٥٠٤.

(١٢) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٥٥، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٧ ص ١٢٦، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٤٥، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦.

﴿ولا تعقل المرأة ولا الصبيّ ولا المجنون وإن ورثوا من الدية﴾ بلا خلاف أجده فيه كما عن المبسوط الاعتراف به[١]، لا لما قيل من «خروجهم عن مفهوم العصبة»[٢] فإنّه قد يمنع في الأخيرين وإن كان هو كذلك في الامرأة، ولا لأصل البراءة الذي قد عرفت الإشكال في الاستدلال به هنا، بل للشكّ في إرادة الأخيرين من إطلاقها هنا ـ وإن كانا منها في الحقيقة ـ ولو لعدم الخلاف المزبور.

أمّا الشباب و[٣]الضعفاء والزمنى والشيوخ الذين لا قوّة لهم ولا نهضة، فعن الشيخ التصريح بأنّهم من أهل العقل؛ لأنّهم إن لم يكن لهم بصيرة بالسيف فلهم بصيرة بالرأي والمشورة[٤]، ولا بأس به، وإن كان العمدة دخولهم تحت العصبة لغةً ﴿و﴾ عرفاً.

نعم ﴿لا يتحمّل الفقير شيئاً﴾ منها ﴿و﴾ لكن ﴿يعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول﴾ فمن استغنى عنده عَقَلَ وإن كان فقيراً قبله، وبالعكس، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

بل في القواعد[٥] وشرحها للاصبهاني[٦]: «ولا يعقل فقير لا يملك ما يؤدّي بالفعل وإن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب، خلافاً

---

(١) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٥.

(٢) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٥٠٢.

(٣) ليست في المبسوط ولا كشف اللثام.

(٤) انظر «المبسوط» المتقدّم آنفاً.

(٥) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ٣ ص ٧٠٨.

(٦) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٥٠٣.

للعامّة في وجهٍ فاكتفوا بالاكتساب» بل يظهر من غير واحد[١] المفروغيّة من أصل الحكم.

ج ٤٣ / ٤٢١

وهو إن تمّ إجماعاً أو كان لهم نصّ عليه فذاك، وإلّا أمكن إشكاله بإطلاق الأدلّة، وحينئذٍ فيصبر عليه حتّى يجد كسائر ديونه، بل قد يقال ـ بناءً على اعتبار الوجدان ـ باعتباره حين الجناية كالتكليف، لا حين حول الحول.

فتأمّل جيّداً؛ فإنّك ستسمع ـ إن شاء الله ـ ما يدفع ذلك، من احتمال عدم ضمان العاقلة قبل الحول على وجه الدين، بل هو خطاب تكليف، بل يمكن الجزم بذلك بعد التدبّر في كلامهم هنا وفي كتاب الرهن، والله العالم.

﴿ولا يدخل في العقل﴾ عندنا ﴿أهل الديوان﴾ ـ الذين رتّبهم الإمام عليه السلام للجهاد، وأدرّ لهم أرزاقاً، ودوّنت أسماؤهم ـ بعضهم عن بعض، خلافاً لأبي حنيفة: فقدّم أهل الديوان على الأقارب[٢] لفعل عمر[٣]، المعلوم أنّه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، بل هو مخالف لما هو المعهود منه من جعلها على العصبة، مع احتمال فعله خصوص العصبة من أهل الديوان.

---

(١) كالشهيد الثاني في الروضة: الديات / الفصل الرابع ج ١٠ ص ٣٠٩.

(٢) المبسوط (للسرخسي): ج ٢٧ ص ١٢٥ ـ ١٢٦، بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥١٧، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٤٦.

(٣) بدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٥٦.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يدخل في العقل عندنا أيضاً ﴿أهل البلد إذا لم يكونوا عصبة، و﴾ لكن ﴿في رواية سلمة﴾ السابقة[١] ﴿ما يدلّ على إلزام أهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره، وهي[٢]﴾ مع ضعفها ﴿مطّرحة[٣]﴾ لم نجد عاملاً بها، كما عرفت الكلام فيها.

﴿ويقدّم من يتقرّب بالأبوين على من انفرد بالأب﴾ كما في القواعد[٤] وغيرها[٥] ومحكيّ المبسوط[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، معلّلين[٧] له: بأنّه أقرب والأقرب أحقّ بالإرث، ولما مرّ من خبري البزنطي وأبي بصير[٨] في قاتلٍ هرب فمات.

ولكن إن لم يكن إجماع لا يخفى عليك ما فيه؛ ضرورة عدم مدخليّة الأحقّ في الميراث هنا، كعدم مدخليّة الخبرين بعد أن كان موردهما العمد الذي لم نعمل بهما فيه، فإطلاق العصبة حينئذٍ بحاله؛ ولعلّه لذا قال في التحرير: «ولو قيل بعدم التقديم كان وجهاً؛ لأنّ قرابة الأُمّ لا مدخل لها في العقل»[٩].

---

(١) في ص ٧٢١...

(٢ و٣) في نسختي الشرائع والمسالك: وهو... مطّرح.

(٤) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ٣ ص ٧٠٨.

(٥) كالمهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٤.

(٦) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٤.

(٧) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٥٠٤.

(٨) تقدّما في ص ٤١ ـ ٤٢.

(٩) تحرير الأحكام: الديات / محلّ الدية ج ٥ ض ٦٣٩.

ج ٤٣
٤٢٢

ثمّ إنّك ستعرف الكلام فيما لو زاد التوزيع على المتقرّبين بالأبوين.

﴿ويعقل المولى﴾ الذي هو أحد أفراد العاقلة مع عدم العصبة أو زيادة التوزيع عليهم ﴿من أعلى﴾ إجماعاً بقسميه عليه[1] ونصّاً[2] ﴿ولا يعقل من أسفل﴾ بمعنى المعتق بالفتح، خلافاً للشافعي في أحد قوليه[3].

وكيفيّة عقله: على حسب ترتّب الولاء الذي عرفته في الميراث، فيعقل مولى الجاني، فإن لم يكن فعصبات المعتِق، ثمّ معتِق المعتِق، ثمّ عصباته، ثمّ معتِق أبي المعتِق، ثمّ عصباته... وهكذا كترتّب الميراث.

ويدخل ابن المعتِق وإن نزل وأبوه وإن علا في العقل كما يدخل في الولاء، وكما يدخل أبو القاتل وابنه في عصبة القاتل على ما اخترناه. نعم، بناءً على عدم الدخول يحتمل الخروج هنا؛ لخروجهما عن مفهوم عصبة المولى حينئذٍ كما سمعته في ظاهر صحيح محمّد بن قيس[4] الذي تقدّم الكلام فيه. ويحتمل الدخول لانتفاء العصبة بينهما وبين القاتل، وتحقّق الولاء والإرث.

---

(١) نقل الإجماع في كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: انظر باب ٣٨ وما بعده من كتاب العتق ج ٢٣ ص ٦٦ ...

(٣) حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٩٦، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٦٠، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥١٧.

(٤) تقدّم في ص ٧١٥ ـ ٧١٦.

ولو كان المعتِق امرأة كان لها الولاء، ولكن لا عقل عليها؛ لما عرفت من عدم العقل على النساء، فيعقل حينئذٍ عصباتها ومنهم أبوها وبنوها بناءً على إرثهم الولاء.

والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد في العقل؛ لأنّ الولاء لجميعهم لا لكلّ واحد منهم، فهم حينئذٍ كمولى واحد، فلا يلزمهم بأجمعهم أكثر من نصف دينار إن كانوا أغنياء، أو ربعه إن كانوا فقراء، ولو كان فيهم الفقير والغني فبالنسبة؛ بمعنى: أنّ على الغني حصّته من النصف لو كانوا أغنياء، وعلى الفقير حصّته من الربع لو كانوا فقراء.

بخلاف ما لو مات المعتِق الواحد المنفرد بعتق العبد كلّه عن عصبات، فإنّه يضرب على كلّ واحد منهم نصيب المعتق تامّاً من النصف أو الربع، ولا يوزّع نصيبه عليهم بأجمعهم؛ لأنّه يرث العتيق بالولاء، لا أنّه يرث الولاء من المعتق حتّى يتوزّع عليهم نصيبه خاصّة، فعصبة المولى بعده موالٍ للعتيق بأنفسهم، كالمتقرّبين بالنسب إلى الميّت المتأخّرين في الإرث عن طبقة إذا فقدت الطبقة المتقدّمة فإنّهم يرثون بالقرابة، فهؤلاء العصبة إنّما يرثون العتيق ويعقلون عنه بولائهم لا بإرثهم الولاء عن المولى، فالولاء في حقّهم كالنسب، وإذا اجتمع منتسبون فعلى كلّ واحد منهم نصف دينار أو ربعه، نعم لو كانوا يرثون الولاء من المولى كانوا بمنزلة مولى واحد، نحو الجماعة إذا اشتركوا في عتق عبد واحد، كما تقدّم تحقيق ذلك في

ج ٤٣ / ٤٢٣

المواريث[١].

ولو مات أحد هؤلاء الشركاء في عتق العبد الواحد، فكلّ واحد من عصباته لا يحمل أكثر من حصّة المعتق لو كان حيّاً، وهي جزء من نصف دينار أو ربعه، ولا يحمل النصف أو الربع كاملاً؛ فإنّه لا ينزل منزلة المنفرد بالعتق، بل غايته أنّه بمنزلة الشريك فيه.

وعن بعض كتب العامّة: أنّه ما دام المعتق حيّاً لا يرتقى بالعقل إلى عصباته وإن فضل عنه شيء من الدية؛ لعدم الولاء لهم في حياته[٢]. والتحقيق ما عرفت.

ومعتق الأب أولى من معتق الأُمّ؛ لاختصاص الولاء به. نعم، إن كان أبوه رقيقاً وأُمّه معتقة عقل عنه معتق الأُمّ، فإن جنى الولد في حال رقّيّة أبيه عقل عنه معتق أُمّه، فإذا عتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء إلى معتقه.

ولو حصلت سراية للجناية بعد ذلك لم يضمنها معتق الأب؛ لأنّها حصلت بجناية قبل الجرّ، فلا يضمنها مولى الأب، بل ولا مولى الأُمّ وإن ضمن أصل الأرش؛ لأنّ الزيادة حصلت بعد الجرّ وخروج الولاء عن مولى الأُمّ، والضمان مشروط بتحقّق العقل في الحالين، وإنّما يتحقّق هنا بتحقّق الولاء، فهو كالذمّي إذا رمى ثمّ أسلم الذي ستعرف

---

(١) في ج ٤٠ ص ٣٦٤.

(٢) روضة الطالبين: ج ٨ ص ٣٠٢.

الكلام فيه إن شاء الله[١].

فالمتّجه حينئذٍ كون الزيادة في مال الجاني، دون بيت المال الذي يشترط الضمان فيه بالخلوّ عن الموالي للأصل، وإن احتمل[٢] ذلك أيضاً؛ تنزيلاً لبراءة الموالي منزلة عدمهم.

↑ ج ٤٣ / ٤٢٤

ولو قطع يدين قبل الجرّ أو يدين ورجلين، فسرى بعد الجرّ، فعلى مولى الأُمّ دية كاملة؛ لوجوبها عليه بالجناية ولا زيادة بالسراية، والسراية إنّما ظهر بها عدم الزيادة على الدية، كما هو واضح.

﴿وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً﴾ بل إجماعاً بقسميه[٣]؛ لعموم الأدلّة.

﴿وهل تحمل ما نقص؟ قال في الخلاف[٤]﴾ ومحكيّ المبسوط[٥] والسرائر[٦]: ﴿نعم﴾ تحمله لعموم الأخبار، بل عن الأخير: الإجماع عليه.

---

(١) في ص ٧٧٧.

(٢) كما في كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١٢ ص ٥٠٧.

(٣) ينظر المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٣٠٧، وقواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١٠، والتنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٣٥، والروضة البهيّة: الديات / الفصل الرابع ج ١٠ ص ٣١٣.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ١٠٦ ج ٥ ص ٢٨٣.

(٥) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٨ (ظاهره ذلك؛ لأنّه أحال على الخلاف، ومختاره فيه هو التحمّل).

(٦) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٤.

﴿ومنع في غيره﴾ كالنهاية[١]، وتبعه في محكيّ الكافي[٢] والغنية[٣] والإصباح[٤] والوسيلة[٥] والكامل[٦] ﴿وهو المرويّ﴾ عن الباقر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه لا تحمل العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية»[٧].

﴿غير أنّ في الرواية ضعفاً﴾ بابن فضّال الذي هو فطحي، ونحوه في القواعد[٨]، وظاهرهما الميل إلى الأوّل.

ولكن فيه: أنّ ذلك ـ على تقدير تسليمه ـ يقتضي كونه موثّقاً، وهو حجّة عندنا أيضاً، خصوصاً في المقام المعتضد فيه بالأصل وبالشهرة وبغيرهما، ولعلّه لذا اختاره الفاضل في جملة من كتبه[٩] وولده[١٠]

(١) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٦٨.
(٢) الكافي في الفقه: الضرب السادس من الأحكام ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٣) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣ ـ ٤١٤.
(٤) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٠.
(٥) الوسيلة: أحكام القتل / الخطأ المحض ص ٤٣٧.
(٦) نقله عنه الشهيد في غاية المراد: الديات / من تجب عليه ج ٤ ص ٤٨٥.
(٧) الكافي: الديات / باب العاقلة ح ٤ ج ٧ ص ٣٦٥، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ٩ ج ١٠ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩٦.
(٨) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١٠.
(٩) كتحرير الأحكام: الديات / محلّ الدية ج ٥ ص ٦٤٠، ومختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٩٣.
(١٠) إيضاح الفوائد: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٤ ص ٧٤٦.

والمقداد[١] والصيمري[٢] وثاني الشهيدين[٣] وغيرهم[٤]، بل الظاهر أنّه المشهور كما اعترف به غير واحد منهم[٥].

كلّ ذلك، مضافاً إلى ما روي من رجوعه عن الفطحيّة عند موته[٦]، فيكون حينئذٍ صحيحاً، فما في الإيضاح من «إنّي قد سألت والدي عن الخبر المزبور ونحن في[٧] الحجاز حين قراءتي عليه التهذيب المرّة الثانية، فقلت: ضعّفته في القواعد ووثّقته في المختلف؟ فقال: هو ضعيف»[٨] محمول على إرادة الضعف الذي يشمل الموثّق، وإلّا كان واضح المنع. فلا محيص حينئذٍ عن العمل به بعد أن لم يكن له معارض إلّا عمومات مخصّصة به.

والإجماع المزبور إنّما المسلّم منه ما يوافق العمومات، دون محلّ البحث الذي مقتضى الأصل أيضاً كونه على الجاني؛ ضرورة اقتضاء قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أُخرى»[٩] وغيره كون جناية الجاني

↑ ج ٤٣ / ٤٢٥

(١) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٣٥.

(٢) غاية المرام: الديات / في العاقلة ج ٤ ص ٤٨٧.

(٣) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥١٣، الروضة البهيّة: الديات / الفصل الرابع ج ١٠ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الديات / من تجب عليه ج ١٤ ص ٢٩١.

(٥) كالعلّامة في التحرير: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٦) رجال الكشّي: ح ١٠٦٧ ص ٥٦٥، رجال النجاشي: رقم ٧٢ ص ٣٥.

(٧) في المصدر بعدها إضافة: طريق.

(٨) إيضاح الفوائد: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٤ ص ٧٤٧.

(٩) سورة الأنعام: الآية ١٦٤، سورة الإسراء: الآية ١٥، سورة فاطر: الآية ١٨.

على نفسه دون غيره، خرج ما خرج وبقي الباقي.

على أنّ الغالب حصول الجنايات الكثيرة خطأً من الناس، فلو وجب كلّ جرح قلّ أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقّة لهم، بل ربّما أدّى ذلك إلى تساهل الناس في الجنايات لانتفاء الضمان عنهم، بل لعلّ سيرة المسلمين في كلّ عصر ومصر على خلافه، بل ربّما شكّ في تناول الإطلاقات للجراحات جميعها وأنّها في دية النفس خاصّة، وضمان الموضحة فصاعداً للإجماع والموثّق المزبور، فيبقى غيره على أصالة عدم الضمان.

وفي كشف اللثام عن التبصرة: «أنّها لا تعقل موضحة فما دون، وهو غريب»[١]. والموجود فيما حضرنا من نسختها: «أنّها لا تعقل ما دون الموضحة»[٢].

نعم، في التحرير: «أنّها لا تعقل من جراح المرأة إلّا ما بلغ أرشه أرش الموضحة»[٣]؛ يعني الموضحة في الرجال. وفيه منع واضح.

ثمّ بناءً على المختار، ففي اشتراط اتّحاد الجرح الناقص عنها ـ حتّى لو تعدّد وكان أرش المجموع بقدر أرش موضحة أو أكثر حمل العاقلة ـ إشكال كما في القواعد[٤]: من الأصل وعدم ضمانه شيئاً منها

(١) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٠.
(٢) تبصرة المتعلّمين: القصاص / الفصل الثالث عشر ص ٢١٨.
(٣) تحرير الأحكام: الديات / محلّ الدية ج ٥ ص ٦٤٢ (بتصرّف).
(٤) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١٠.

فكذا الكلّ، ومن التساوي في الأرش وندرة الوقوع بالنسبة إلى واحد منها فلا مشقّة ولا تساهل، والدخول في قوله [عليه‌السلام] في الخبر: «فصاعداً».

وإن كان ذلك كلّه كما ترى؛ ولذا قال في كشف اللثام: «والأوّل أظهر»[1].

↑ ج ٤٣ / ٤٢٦

وأمّا ما تضمّنه الخبر المزبور[2] من أنّ على الجاني أجر الطبيب فيما دون السمحاق سوى الدية، فلا أجد عاملاً به، ولا ريب في أنّ الأحوط للجاني بذله.

﴿وتضمن العاقلة دية الخطأ﴾ إلّا أنّها تستأدى ﴿في ثلاث سنين﴾ كما في خبر أبي ولّاد[3]، بل عليه إجماع الأُمّة إلّا من ربيعة كما عن الخلاف فأجّلها خمس سنين، وعن بعض الناس: أنّها حالّة غير مؤجّلة[4]، والكلّ شاذّ.

ومبدأها من حين الموت، فيأخذ حينئذٍ وليّ الدم ﴿كلّ سنة عند انسلاخها ثلثاً[5]، تامّة كانت الدية﴾ كدية الرجل الحرّ المسلم ﴿أو ناقصة كدية المرأة ودية الذمّيّ﴾ وعن الشافعي في أحد وجهيه:

---

(١) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٠.

(٢) في ص ٧٣٤.

(٣) تقدّم في ص ٤٧.

(٤) الخلاف: الديات / مسألة ٩٧ ج ٥ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، وانظر حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٩٤، والمجموع: ج ١٩ ص ١٥٠، والحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٤٣.

(٥) في نسختي الشرائع والمسالك: ثلاثاً.

اعتبار الناقصة بالكاملة؛ فما كان منها ثلثها كدية اليهودي والنصراني عنده أو نقصت عنه كدية المجوسي تحلّ في السنة الأُولى، وما زاد كدية المرأة تحلّ في سنتين، في الأُولى بقدر الثلث والباقي في الثانية[1].

هذا كلّه في دية القتل.

و﴿أمّا الأرش فقد قال في المبسوط[2]﴾ وتبعه الفاضل في القواعد[3]: ﴿يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان[4] ثلث الدية فما دون؛ لأنّ العاقلة لا تعقل حالّاً﴾ للأصل، وفحوى ما ورد في القتل.

﴿و﴾ لكن ﴿فيه إشكال، ينشأ: من احتمال تخصيص التأجيل بالدية﴾ للنفس ﴿لا بالأرش﴾ الباقي على مقتضى أصالة الحلول في المستحقّ.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ خبر أبي ولّاد دالّ على تأجيل دية الخطأ مطلقاً، قال: «إنّ دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين...»[5].

لكنّ مقتضى ذلك: تأجيل الأرش مطلقاً إلى الثلاثة سنين كما هو

(١) روضة الطالبين: ج ٨ ص ٣١١.

(٢) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٦.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١١.

(٤) في نسخة الشرائع: كانت.

(٥) تقدّم في ص ٤٧.

خيرة التحرير[١] بل والإرشاد[٢]، لا ما سمعته من الشيخ في الثلث فما دون.

بل ﴿قال﴾ أيضاً: ﴿ولو كان دون الثلثين حلّ الثلث الأوّل عند انسلاخ الحول، والباقي عند انسلاخ الثاني، ولو كان أكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حلّ لكلّ واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية، وإن كان لواحد حلّ له ثلث[٣]، لكلّ جناية سدس الدية﴾.

↑ ج ٤٣ / ٤٢٧

﴿وفي هذا كلّه﴾ ما عرفت من ﴿الإشكال الأوّل﴾ ودعوى وفاء خبر أبي ولّاد بذلك كلّه ـ كما في ظاهر كشف اللثام[٤] ـ كما ترى إلّا بتجشّم، خصوصاً بعد انسياق دية القتل منه، ولو سلّم العدم كان مقتضاه ما سمعته من التحرير والإرشاد وهو التأجيل ثلاث سنين في الأرش مطلقاً.

ودعوى[٥]: تأييد الأوّل بأنّ القتل ـ مع أنّه أعظم من نقص الأطراف ـ إذا كانت ديته تؤجّل، فديات الأطراف وأُروش الجنايات أولى به، مع أصل البراءة. من الاجتهاد الذي لا يجوز العمل به في الأحكام

---

(١) تحرير الأحكام: الديات / محلّ الدية ج ٥ ص ٦٤٢.

(٢) إرشاد الأذهان: الديات / من تجب عليه ج ٢ ص ٢٣٠.

(٣) في نسخة الشرائع: الثلث.

(٤) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٣.

(٥) كما في كشف اللثام: (المصدر السابق).

الشرعيّة.

وكذا دعوى: أنّ العاقلة لا تعقل حالاً - بل لابدّ من التأجيل وأنّه على الوجه المزبور، ولو من فحوى ما ورد في القتل - في عدم الرجوع إلى حاصل معتدّ به، وخصوصاً دعوى تأجيل ما دون الثلث إلى سنة كالثلث، ودعوى تأجيل ما زاد عليه ولو يسيراً إلى ما دون الثلثين إلى سنتين، ودعوى ما زاد[١] عليهما ولو يسيراً إلى الثلاث.

فالإنصاف اختصاص خبر أبي ولّاد بدية القتل، وبقاء دية الأرش على أصالة الحلول قلّ أو كثر، ثمّ على التقدير المزبور فالغاية ما عرفت[٢].

وعلى كلّ حال، لا رجوع للعاقلة بما تؤدّيه على الجاني على المشهور[٣]، كما تقدّم سابقاً[٤]. خلافاً للمفيد[٥] وسلّار[٦]، ولم نعرف له وجهاً بل ولا موافقاً لهما، والله العالم.

﴿ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً﴾ عن عمد أو شبهه أو خطأ لم يثبت ﴿ولا جناية عمد مع وجود القاتل﴾ أمّا مع موته أو هربه فقد مرّ الكلام فيه ﴿ولو كانت موجبة للدية كقتل الأب ولده أو

↑ ج ٤٣ ٤٢٨

---

(١) أي دعوى تأجيل ما زاد...

(٢) في بعض النسخ بعدها إضافة: والله العالم.

(٣) كما في كشف اللثام: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٤) في ص ٥٠.

(٥) المقنعة: القضاء / البيّنات على القتل ص ٧٣٧.

(٦) المراسم: أحكام الجنايات ص ٢٣٩.

المسلم الذمّيّ أو الحرّ المملوك﴾ والهاشمة والمأمومة.

بلا خلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك كما اعترف به بعضهم[١]، بل في كشف اللثام: الإجماع عليه[٢]، بل ولا إشكال بعد:

معلوميّة أصالة عدم ضمان أحد جناية غيره؛ لقوله تعالى: «لا تزر وازرة وزر اُخرى»[٣] وغيره، خرج منه دية الخطأ المحض وبقي غيره.

وفي النبوي: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً»[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»[٥].

وفي خبر السكوني عنه[عليه السلام] أيضاً: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[٦].

وفي خبر زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام: «لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٨٦.

(٢) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٤، سورة الإسراء: الآية ١٥، سورة فاطر: الآية ١٨.

(٤) البدر المنير: ح ٥٨ ج ٨ ص ٤٧٥، سبل الهدى (للصالحي الشامي): ج ٩ ص ٢١٤، تلخيص الحبير: ذيل ح ١٧١٥ ج ٤ ص ٣١، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٠٣.

(٥) دعائم الإسلام: ح ١٤٤٩ ج ٢ ص ٤١٦، مستدرك الوسائل: باب ٣ من أبواب العاقلة ح ٤ ج ١٨ ص ٤١٥.

(٦) تقدّم بعنوان «ما في الخبرين» في ص ٢٧.

ماله خاصّة، ولم يجعل على العاقلة شيئاً»[١]. ورواه في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[٣]... إلى غير ذلك.

وحينئذٍ فلو ثبت أصل القتل بالبيّنة، فادّعى القاتل الخطأ وأنكرت العاقلة، فالقول قولهم مع اليمين ولو على عدم العلم بالخطأ، والإقرار المزبور إنّما هو حجّة على نفس المقرّ لا في حقّ غيره، وثبوت الدية في ماله حيث يقرّ لئلّا يبطل دم المسلم، ولأنّ الأصل في الجناية أن تكون على الجاني، وقوله: «خطأً» مجرّد دعوى للرفع عن نفسه.

ج ٤٣ / ٤٢٩

فما عن العامّة: من عدم شيء عليه ولا العاقلة بالإقرار[٤]، واضح الفساد.

﴿ولو جنى على نفسه خطأً قتلاً أو جرحاً، طلّ ولم تضمنه[٥] العاقلة﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به بعض[٦]، بل ظاهر

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ٢٤ ج ١٠ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب العاقلة ح ٥٣١١ ج ٤ ص ١٤١، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ذيل ح ١ ص ٣٩٩).

(٣) تقدّم بعنوان «ما في الخبرين» في ص ٢٧.

(٤) روضة الطالبين: ج ٨ ص ٣٠٨.

(٥) في نسخة الشرائع: ولم يضمنه.

(٦) كالطباطبائي في الرياض: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٨٦.

آخر الإجماع عليه[١]، ولعلّه كذلك؛ للأصل المزبور.

نعم، عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق: ضمانها في النفس لورثته وفي الطرف له[٢]، ولا ريب في فساده بعد الأصل المزبور والاتّفاق، بل والاعتبار؛ ضرورة كون الدية عوض الجناية على المجني عليه، لا جنايته على نفسه، والله العالم.

﴿وجناية الذمّيّ في ماله وإن كانت خطأً، دون عاقلته﴾ عندنا ﴿ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام؛ لأنّه يؤدّي إليه ضريبته[٣]﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٤]، بل ظاهر بعض الإجماع عليه[٥].

لصحيح أبي ولّاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن له مال رجعت الجناية على إمام المسلمين؛ لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ»[٦].

---

(١) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١١.

(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٥٧، حلية العلماء: ج ٧ ص ٥٩٢.

(٣) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: «جزيته»، وفي نسخة الشرائع: «ضربته».

(٤) يظهر نفي الخلاف من المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٨٣.

(٥) كشف اللثام: (تقدّم المصدر آنفاً).

(٦) الكافي: الديات / باب العاقلة ح ١ ج ٧ ص ٣٦٤، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ١٤ ج ١٠ ص ١٧٠، وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩١.

وكأنّ ما وقع من المصنّف وغيره[١] من التعليل متابعةً للصحيح، وإلّا فالمولى لا يعقل عن العبد، فتأدية الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة لا يقتضي العقل عنه، ولعلّ الظاهر عدم إرادة الإشارة في الصحيح إلى شبهه بالعبد من هذه الجهة، بل المراد بيان الواقع والتقريب بأنّ من كان له الجزية فعليه العقل.

↑ وعلى كلّ حال، فما عن العامّة: من تضمين العاقلة وهم عصبته الذمّيّون[٢]، واضح الفساد بعد ما عرفت.

ج ٤٣ / ٤٣٠

وجناية الصبي والمجنون على العاقلة عندنا وإن تعمّدا؛ لأنّ عمدهما خطأ، خلافاً للشافعي في قول: ففي مالهما[٣].

﴿ولا يعقل مولى المملوك جنايته، قنّاً كان أو مدبّراً أو مكاتباً أو مستولدةً على الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده التي مرّت الإشارة إلى بعضها، مضافاً إلى بعض النصوص المزبورة.

بل لعلّه لا خلاف فيه فيما عدا الأخيرة، وإن قال في الغنية: «وعاقلة الرقيق مالكه»[٤] وفي النهاية: «وإذا قتل عبدٌ حرّاً خطأً فأعتقه مولاه جاز عتقه، وكان على مولاه دية المقتول؛ لأنّه عاقلته»[٥]،

---

(١) كالعلّامة في التحرير: الديات / محلّ الدية ج ٥ ص ٦٤١.

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٠٧، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٤٨.

(٣) العزيز: ج ١٠ ص ٤٩٥، مختصر المزني: ص ٢٤٧، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٠٤.

(٤) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣.

(٥) النهاية: الديات / القود بين الرجال والنساء ج ٣ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

بل ربّما يشهد له مفهوم التعليل في صحيح أبي ولّاد المتقدّم، وإن قصر عن معارضة النصوص الصريحة المستفاد منها أنّ جناية العبد ـ عمداً أو خطأً ـ في رقبته، المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلّها كذلك لشذوذ قوليهما.

بل يمكن إرادة: أنّ جنايته في ماله ـ إمّا رقبة الرقيق أو غيره ـ من العقل، أو أنّ المولى عاقلة له لو جنى بعد العتق، أو مطلق الضمان الصادق على الأداء من رقبة العبد أو غيره ـ لا العقل بالمعنى المتعارف الذي هو ضمان تمام الدية وإن زادت على قيمة العبد ـ ونحو ذلك ممّا يرتفع به الخلاف، كما عساه يشهد له دعوى المقداد الإجماع على أنّ المولى لا يعقل عبده، في الاستدلال على أنّه لا يعقل أُمّ الولد باعتبار بقائها على الرقّيّة[1].

ومنه يعلم الحال في أُمّ الولد أيضاً، وإن حكي عن الشيخ في المبسوط[2] والقاضي[3] أنّ المولى يعقلها لخبر مسمع[4] الدالّ على ذلك، الموافق للمحكي عن العامّة: من عقل مولاها لها[5]، إلّا أبا ثور منهم: فجعل جنايتها عليها تتبع بها بعد العتق[6]، كما مرّ الكلام فيه في

↑ ج ٤٣ / ٤٣١

---

(١) التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٢) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٦٠.

(٣) المهذّب: الديات / القصاص والشجاج ج ٢ ص ٤٨٨.

(٤) الكافي: الديات / باب الرجل الحرّ يقتل ح ١٧ ج ٧ ص ٣٠٦، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٤ القود بين الرجال والنساء ح ٧٦ ج ١٠ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ١٠٣.

(٥ و٦) المغني (لابن قدامة): ج ١٢ ص ٥١١، الشرح الكبير: ج ١٢ ص ٥٠٨.

المباحث السابقة.

بل وفي أنّ الحرّ إذا قتل عبداً عمداً ضمنه في ماله، وإن كان خطأً فعلى عاقلته، الموافق لإطلاق النصّ والفتوى، بل عن المبسوط[١] والخلاف[٢]: الإجماع عليه، خلافاً لأبي علي: فجعله في ماله لأنّه مال[٣]، وهو اجتهاد، وإن استحسنه في محكيّ المختلف[٤]، والله العالم.

﴿وضامن الجريرة يعقل﴾ إجماعاً بقسميه[٥] ونصوصاً[٦] مستفيضة وفيها الصحيح وغيره التي تقدّمت في كتاب المواريث[٧]، منها قوله [عليه السلام]: «إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته»[٨]، بل ربّما ظهر منها تلازم الإرث والعقل، وقد عرفت في كتاب المواريث[٩] إرث المعتق والضامن والإمام مترتّبين، فيعقلون

---

(١) المبسوط: الديات / أقسام القتل (دية الكفّار) ج ٧ ص ١٥٨.

(٢) الخلاف: الديات / مسألة ٨٥ ج ٥ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: (انظر الهامش اللاحق).

(٤) مختلف الشيعة: القصاص / في اللواحق ج ٩ ص ٤٤١.

(٥) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: الديات / من تجب عليه ج ١٤ ص ٢٩٠، وكشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (العقل) ج ١١ ص ٥٠٧، ورياض المسائل: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: انظر باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ج ٢٦ ص ٢٤٣.

(٧) في ج ٤٠ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٨) تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٦ من الزيادات ح ٢٠ ج ٩ ص ٣٩٦، وسائل الشيعة: (الهامش قبل السابق: ح ٤ ص ٢٤٤).

(٩) في ج ٤٠ ص ١١٨ و٣٧٦...

حينئذٍ كذلك.

وفي الصحيح: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه، أو[1] قد ضمن جريرته؛ فماله من الأنفال»[2].

وفي آخر: «... السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلّا الله تعالى، فما كان ولاؤه لله (سبحانه وتعالى) فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام عليه السلام، وجنايته على الإمام، وميراثه للإمام عليه السلام»[3].

وفي المرسل: «الرجل إذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[4].

↑ ج ٤٣ / ٤٣٢

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على عقل الضامن بل مطلق الوارث، بل لعلّ منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «من التجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته، كان لهم ميراثه وعليهم معقلته»[5].

---

(١) ليست في المصدر.

(٢) الكافي: المواريث / باب من مات وليس له وارث ح ٢ ج ٧ ص ١٦٩، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٤ ميراث من لا وارث له ح ٣ ج ٩ ص ٣٨٧، وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١ ج ٢٦ ص ٢٤٦.

(٣) الكافي: المواريث / باب ولاء السائبة ح ٢ ج ٧ ص ١٧١، تهذيب الأحكام: الفرائض / باب ٤٦ من الزيادات ح ١٧ ج ٩ ص ٣٩٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ح ٦ ص ٢٤٨).

(٤) تقدّم في ص ٧٢٠.

(٥) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ٢٥ ج ١٠ ص ١٧٥، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩٧.

﴿ولا يعقل عنه المضمون﴾ للأصل وغيره، إلّا إذا دار الضمان فيعقل عنه حينئذٍ من حيث إنّه ضامن، لا من حيث إنّه مضمون.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿لا يجتمع﴾ ضمان ضامن الجريرة ﴿مع﴾ وجود ﴿عصبة ولا معتق﴾ بلا خلاف أجده فيه[١] وإن اتّسعت الدية ﴿لأنّ عقده﴾ كما عرفته في كتاب المواريث[٢] ﴿مشروط بجهالة النسب وعدم المولى﴾ فلا يصحّ عقد الضمان مع وجود أحدهم.

﴿نعم، لا يضمن الإمام﴾ عليه‌السلام ﴿مع وجوده ويسره على الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، التي منها: اقتضاء صحّة عقده ـ لإطلاق ما دلّ عليه ـ اختصاص الضمان به.

فإن لم يكن هناك ضامن أو كان فقيراً، ضمن الإمام ـ مطلقاً أو إن لم يكن للجاني مال، على الخلاف الآتي ـ كما سمعته في خبر سلمة[٣]، بل ومرسل يونس عن أحدهما عليهما‌السلام: «... فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[٤].

والظاهر إرادة بيت مال المسلمين كما عن الشيخين[٥] وجماعة[٦]

---

(١) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٧٨.

(٢) في ج ٤٠ ص ٣٧٦...

(٣) تقدّم في ص ٧٢١...

(٤) تقدّم في ص ٧٢٠.

(٥) المفيد في المقنعة: القضاء / قتيل الزحام ص ٧٤٣، والطوسي في النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٦) كابن البرّاج في المهذّب: الديات / أقسام القتل، وباب العاقلة ج ٢ ص ٤٥٨ ←

التصريح به، بل يدلّ عليه أيضاً:

قول الصادق عليه السلام في خبر أبي ولّاد فيمن قتل ولا وليّ له سوى الإمام عليه السلام: أنّه ليس له العفو، بل إنّما له القتل أو أخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايته عليه فكذا ديته[1].

↑ ج ٤٣ / ٤٣٣

ونحوه خبره الآخر وزاد: «قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ قال: إنّما هو حقّ لجميع المسلمين، وإنّما على الإمام عليه السلام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو»[2].

بل وأخبار[3] قتيل الزحام الذي لا يرى[4] قاتله.

مضافاً: إلى وضع بيت المال للمصالح التي هذه من أهمّها، وإلى أصالة براءة ذمّة الإمام عليه السلام.

خلافاً لابن إدريس: فأوجبها في ذمّته من ماله مدّعياً عليه الإجماع، وقال: إنّه ضامن جريرته ووارثه[5]، وعن المختلف أنّه مال إليه[6]، ولعلّه ظاهر خبر سلمة السابق[7].

← و٥٠٤، وسلّار في المراسم: أحكام الجنايات ص ٢٣٩.

(١) علل الشرائع: باب ٣٨٥ ح ١٥ ج ٢ ص ٥٨١، وسائل الشيعة: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ذيل ح ١ ج ٢٩ ص ١٢٤.

(٢) تقدّم ضمن مقطعين في ص ٦١٤ و٦١٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر باب ٦ من أبواب دعوى القتل ج ٢٩ ص ١٤٥.

(٤) في بعض النسخ بدلها: لا يدرى.

(٥) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٥.

(٦) مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٧) في ص ٧٢١...

وهو لا يخلو من وجه مناسب لإرث الإمام له، كما سمعته في النصوص السابقة، وفي كتاب المواريث[١]، وفي كتاب الخمس في بحث تعداد الأنفال[٢] من أنّ الإمام عليه السلام هو الوارث له، ومن تبعيّة العقل للإرث في مثله، بل يمكن إرادة بيت مال الإمام من «بيت المال» في مرسل يونس، كما أنّه يمكن القول باتّحاد بيت مال الإمامة مع بيت مال المسلمين، كما أشرنا إليه في المباحث السابقة.

هذا كلّه في المحلّ.

و﴿أمّا كيفيّة التقسيط﴾

﴿فـ﴾ ـقد عرفت سابقاً ﴿أنّ الدية تجب ابتداءً على العاقلة﴾ لظاهر النصّ والفتوى ﴿و[٣]﴾ حينئذٍ فـ﴿ـلا يرجع بها على الجاني على الأصحّ﴾ الموافق للأصل وظاهر النصوص والفتاوى.

ودعوى[٤]: أنّ الأصل في الضمان كونه على المتلف، فيكون العدول عنه تحمّلاً ـ ويتفرّع عليه: ما إذا لم تف العاقلة بالدية، فإنّه يرجع بها أو بباقيها على القاتل حينئذٍ ـ اجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى.

---

(١) في ج ٤٠ ص ٣٧٧...

(٢) في ج ١٦ ص ٤٨٠.

(٣) ليست في نسخة المسالك.

(٤) وردت ـ كدليل لقول الشيخ ـ في مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥١٧ ـ ٥١٨.

ولذا كان الأصحّ عدم دخول القاتل في الضمان مطلقاً على وجهٍ يستحقّ عليه المطالبة وعدم الرجوع عليه كذلك ، كما تقدّم الكلام فيه سابقاً . ↑ ج ٤٣ / ٤٣٤

﴿و﴾ على كلّ حال ، فـ﴿ـفي كمّيّة[1] التقسيط قولان، أحدهما﴾ للشيخ في موضع من محكيّ المبسوط والخلاف والقاضي بل هو خيرة الفاضل في القواعد والإرشاد[2]، وهو: ﴿على الغنيّ عشرة قراريط﴾ أي نصف دينار ﴿وعلى الفقير﴾ بالنسبة إليه ـ المعبّر عنه في محكيّ الخلاف[3] والوسيلة[4] بالمتوسّط ـ لا الذي لا يعقل ﴿خمسة قراريط﴾ أي ربع دينار .

إلّا أنّ في عباراتهم نوع اختلاف في المراد من التقدير المزبور؛ فـ:

عن المهذّب : المراد أنّ أكثر ما على الموسر نصف دينار ، وأكثر ما على المتوسّط ربعه[5].

وعن موضع من الخلاف[6] والمبسوط[7]: أنّ المراد لزومهما عليهما لا أقلّ ـ للإجماع ـ ولا أكثر؛ للأصل مع عدم الدليل .

---

(١) في نسخة الشرائع: كيفيّة.

(٢) تأتي المصادر لاحقاً.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٠٥ و١١٠ ج ٥ ص ٢٨٢ و٢٨٦.

(٤) الوسيلة: أحكام القتل / الخطأ المحض ص ٤٣٧.

(٥) المهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٤.

(٦) الخلاف: الديات / مسألة ١٠٥ ج ٥ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٧) المبسوط: الديات / باب العاقلة ج ٧ ص ١٧٤.

والفاضل أطلق ولم يذكر شيئاً من ذلك[١]، كما أنّ المصنّف وغيره[٢] قالوا: ﴿اقتصاراً على المتّفق﴾ في توجيه القول المزبور.

وكأنّه لا حاصل له بعد إطلاق الأدلّة الضمان على العاقلة المقتضي للتساوي، وليس دليله منحصراً في الإجماع ونحوه حتّى يقال: إنّ ذلك هو المتيقّن.

على أنّه موقوف على اتّفاق القائلين على القدر المزبور وأنّ الخلاف في القدر الزائد عليه ﴿و﴾ ليس كذلك، فإنّ القول ﴿الآخر﴾ كما في موضع آخر من الخلاف[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥] والنافع[٦] والجامع[٧] والمختلف[٨] والتحرير[٩] والتلخيص[١٠] والتبصرة[١١] على

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١١، إرشاد الأذهان: الديات / من تجب عليه ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) كالشيخ في المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٤، والمقداد في التنقيح الرائع: الديات / في اللواحق ج ٤ ص ٥٣٥، والصيمري في غاية المرام: الديات / في العاقلة ج ٤ ص ٤٨٩.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١٠٠ ج ٥ ص ٢٧٩.

(٤) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٨.

(٥) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٢.

(٦) المختصر النافع: الديات / في اللواحق ص ٣٠٨.

(٧) الجامع للشرائع: الديات / المقدّمة ص ٥٧٦.

(٨) مختلف الشيعة: القصاص / أقسام القتل ج ٩ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٩) تحرير الأحكام: الديات / محلّ الدية ج ٥ ص ٦٤٣.

(١٠) تلخيص المرام: الجراح / الفصل الرابع ص ٣٥٥.

(١١) تبصرة المتعلّمين: القصاص / الفصل الثالث عشر ص ٢١٨.

ما حكي عن البعض، بل لعلّه المشهور كما في الرياض[1]: ﴿يقسّطها الإمام﴾ أو نائبه الخاصّ أو العامّ ﴿على ما يراه بحسب أحوال العاقلة﴾ بحيث لا يجحف بأحد منهم، معلّلين له: بأنّه لا دليل على التقدير المزبور؛ حتّى القياس الباطل عندنا، والإجماع المزبور ممنوع، خصوصاً بعد مخالفة مدّعيه له في موضع آخر كما عرفت، وإن احتمل في كلامه الرجوع إلى نظر الإمام في الزائد على القدر المزبور الذي ادّعى الإجماع عليه، إلّا أنّه تهجّس ومنافٍ لما حكي من ظاهر كلامه.

↑ ج ٤٣ / ٤٣٥

ولعلّه لذا وغيره قال المصنّف: ﴿وهو﴾ أي القول الثاني ﴿أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده، بل في محكيّ المبسوط: «فمن قال: يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسّط ربعه، فهل يجب عليه ذلك في كلّ سنة حتّى يتكامل في ثلاث سنين دينار ونصف، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كلّ سنة دانق، وعلى المتوسّط نصف دانق؟ قال قوم: هذا النصف على كلّ واحد في ثلاث سنين، ومنهم من قال: في كلّ سنة. وسواء قيل: يلزمه النصف في كلّ سنة أو كلّ ثلاث سنين، نظرت: فإن كانت الإبل موجودة فعليهم جميع ذلك، ولا يقبل منهم سهم من حيوان؛ لأنّه يشقّ على الدافع ويضيع على المدفوع إليه، فإن أعوزت الإبل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل

(١) رياض المسائل: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٨٣.

على الخلاف فيه»[١].

قلت: وكفى بالإجمال المزبور مع عدم دليل كاشف له مبطلاً، ويشبه أن تكون هذه التهجّسات للعامّة؛ ضرورة عدم موافقتها لمذهبنا كما هو واضح.

ولكن لا يخفى عليك أنّ فساد القول بالتقدير لا يقتضي صحّة القول الثاني؛ ضرورة أنّه لا دليل أيضاً على اعتبار توزيع الإمام أو نائبه أو عدول المؤمنين بعد إطلاق الأدلّة أنّ الضمان على العاقلة المقتضي كونه عليهم ديناً شرعيّاً، والأصل عدم التفاوت بينهم.

بل جميع ما ذكر في ردّ القول المزبور يأتي مثله في هذا القول؛ حتّى المناقشة في الأصل بالمعارضة بالمثل، باعتبار اقتضائه شغل ذمّة أُخرى، والمناقشة أيضاً بأنّ إطلاق الأدلّة ضمان العاقلة نصّاً وفتوى يقتضي وجوبها عليه أجمع، حتّى لو كان من العصبة واحداً تعيّن عليه الدية بتمامها مع قدرته عليها، ومع العدم يدفع ما قدر عليه منها ويجب الزائد على من بعده من مراتب العاقلة ودرجاتها؛ لأنّ عجزه يصيّره كالعدم إجماعاً[٢]، فيكون الجاني بالنسبة إلى هذه الزيادة كمن لا عاقلة له من القرابة ... وهكذا الكلام بالنسبة إلى المرتبة الثانية ثمّ الثالثة.

↑ ج ٤٣ / ٤٣٦

ومن الغريب ما في الرياض؛ فإنّه ـ بعد أن اعترف بأنّ مقتضى الإطلاق ذلك، ردّاً على القول الأوّل ـ قال: «فعلى هذا، فالوجه:

(١) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٨.

(٢) كما في رياض المسائل: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٨٣.

وقوف التقسيط على رأي الإمام عليه السلام أو من نصبه للحكومة»[١] مع أنّه يجري فيه الكلام المزبور بعينه، لا أنّه يكون دليلاً على صحّة القول الثاني، ودعوى الإجماع المركّب ـ بعد تسليمها ـ لا تشخّص صحّة الثاني أيضاً، كما هو واضح.

فالتحقيق ـ إن لم يكن إجماعاً ـ: العمل على مقتضى الإطلاق المذكور على حسب ما سمعت، وإن كان قد يرجع إلى الإمام أو نائبه في قطع الخصومة والتنازع مع فرضهما من باب السياسات ورفع الخصومات والمناظرات[٢]، لا من حيث إنّه حكم شرعي بخصوصه؛ لعدم الدليل عليه كذلك.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـهل يجمع بين القريب والبعيد﴾ في العقل؟ ﴿فيه قولان﴾:

أحدهما: نعم، كما عن المبسوط[٣] والجامع[٤]؛ لتناول اسم العاقلة ـ التي تعلّق الضمان بها نصّاً وفتوى ـ للجميع.

و﴿أشبههما﴾ بل وأشهرهما بل هو المشهور[٥] ﴿الترتيب في التوزيع﴾ فيؤخذ من الأقرب، فإن لم يكن أو عجز فمن الأبعد منه الأقرب من غيره... وهكذا على حسب ترتيب الإرث.

فالطبقة الأُولى الآباء والأولاد بناءً على دخولهم في العصبة، ثمّ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تحتمل المعتمدة بدلها: والمناحرات.

(٣) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٨.

(٤) الجامع للشرائع: الديات / المقدّمة ص ٥٧٦.

(٥) نسب إلى أكثر المحقّقين في مسالك الأفهام: الديات/في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥١٩.

الأجداد والإخوة وأولادهم وإن نزلوا، ثمّ الأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلى أعمام الأب وغيرهم على نحو طبقات الإرث؛ حتّى أنّه ينتقل إلى المولى ـ إن كان ـ مع عدمهم أجمع، ثمّ إلى عصبته، ثمّ إلى مولى المولى، ثمّ إلى ما فوق.

ولعلّه: لآية «وأُولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»[١] في بعض المدّعى، متمّماً بعدم القول بالفصل.

وللمرسل السابق[٢] الدالّ على أنّ دية الخطأ على الوارث، المراد به العاقلة ولو بقرينة قوله بعده: «فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال».

↑ ج ٤٣ / ٤٣٧

بل ولغيره من النصوص السابقة الدالّة على تبعيّة العقل للإرث وإن كان هو بالنسبة إلى وارث مخصوص، مع ملاحظة الانجبار بالشهرة المزبورة.

بل في محكيّ المبسوط[٣]: «لا يخلو: إمّا أن يكون على الأقرب وحده، أو على من قرب وبعد كما قالوا، أو على الأقرب فالأقرب كما قلنا، وبطل أن يكون كلّها على الأقرب لأنّه لا خلاف في ذلك، وبطل أن يقال: على الكلّ لما قلناه في الدية[٤]، فكان على الأقرب فالأقرب كالميراث والولاية في النكاح»[٥]. وإن كان فيه

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) في ص ٧٢٠.

(٣ و٥) هذه العبارة وردت في الخلاف، كما أنّ الحكاية ـ التي أشار إليها أعلاه ـ وردت بعنوان «الشيخ» لا «المبسوط»، انظر الخلاف: مسألة ١٠٥ ج ٥ ص ٢٨٢.

(٤) في المصدر بدلها: الآية.

ما لا يخفى.

وربّما يؤيّد[١] بخبري البزنطي وأبي بصير المتقدّمين[٢] فيمن هرب فمات، وإن لم يكن موردهما الخطأ.

﴿وهل يؤخذ[٣] من الموالي مع وجود العصبة؟ الأشبه: نعم مع زيادة الدية عن العصبة﴾ على وجهٍ لا يمكن استيفاؤها منها على أحد الوجهين من النصف أو الربع، أو عدمه.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿ـلو اتّسعت﴾ عن الموالي أيضاً على الوجه المزبور ﴿أُخذت من عصبة المولى، ولو زادت فعلى مولى المولى، ثمّ عصبة مولى المولى﴾ لما عرفت من أنّه بناءً على ما ذكرناه من اعتبار الأقرب فالأقرب أنّه مع عدمه أو عجزه يكون العاقلة غيره.

وأمّا على القول بكون الجميع في درجة واحدة، فالأخذ من الجميع من دون اعتبار للقيد المزبور واضح؛ ضرورة كون الجميع عاقلة في الجملة.

﴿و﴾ من هنا ﴿لو زادت الدية على[٤] العاقلة أجمع﴾ مع اعتبار التقدير وعدمه ﴿قال الشيخ[٥]﴾ بل «وجماعة» على ما في المسالك[٦]:

---

(١) كما في كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٥.

(٢) في ص ٤١ ـ ٤٢.

(٣ و٤) في نسختي الشرائع والمسالك: تؤخذ... عن.

(٥) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٩.

(٦) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥٢٠.

ج ٤٣
٤٣٨

﴿يؤخذ الزائد من الإمام﴾ الذي هو العاقلة في هذا الحال ﴿حتّى لو كانت الدية ديناراً وله أخ﴾ وقلنا: يضمن بضمان العاقلة دية الأقلّ من الموضحة ﴿أُخذ منه عشرة قراريط﴾ بناءً على اعتبار التقدير بمعنى عدم إلزامه بأزيد من ذلك ﴿والباقي من بيت المال﴾ للإمام أو للمسلمين على البحث السابق.

ولكن في المتن تبعاً للمحكي عن الخلاف[١]: ﴿والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن[٢] له[٣] عاقلة سواه؛ لأنّ ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية﴾ كما في خبري سلمة ويونس[٤]، مضافاً إلى عموم أنّ الدية على العاقلة في غيرهما من النصوص، فمن نقلها إلى بيت المال يحتاج إلى الدليل.

ولكن فيه أوّلاً: أنّ الشيخ بنى ذلك على اعتبار التقدير على الوجه المزبور، ولا ريب في كونه متّجهاً عليه؛ ضرورة عدم عاقلة حينئذٍ غير الإمام.

وثانياً: يرد عليه نحوه فيما صرّح بجوازه من الأخذ من الموالي مع وجود العصبة، الذين شرط في عقلهم أيضاً عدم العصبة، وليس هو إلّا لما ذكرناه من أنّه مع عجزهم يكون كعدم العاقلة، ونحوه

---

(١) الخلاف: الديات / مسألة ١٠٠ ج ٥ ص ٢٧٩.

(٢) في نسخة المسالك: لم تكن.

(٣) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٤) تقدّما في ص ٧٢٠ و٧٢١...

يجري في الإمام عليه‌السلام .

فما أدري ما الذي دعاه إلى الاعتراض على الشيخ في خصوص ذلك الذي بناه على اعتبار التقدير بالنحو الذي ذكرناه ! وإن كان هو خلاف المختار، الذي يتّجه فيه كون الإمام عليه‌السلام كغيره من أفراد العاقلة في أنّه مع عدم الطبقة السابقة أو عجزها يكون العقل عليه .

﴿ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخصّ[1] بها البعض﴾ كما في القواعد[2] ومحكيّ الخلاف[3] ﴿وقال الشيخ﴾ في محكيّ المبسوط[4]: ﴿يخصّ الإمام بالعقل من شاء﴾ منهم ﴿لأنّ التوزيع بالحصص يشقّ، و﴾ لا ريب أنّ ﴿الأوّل﴾ أي التقسيط ﴿أنسب بالعدل﴾ وأوفق بإطلاق تعلّقها بالجميع بعد عدم الدليل على التخصيص، والمشقّة غير صالحة لذلك .

↑ ج ٤٣ / ٤٣٩

﴿و﴾ من هنا ﴿لو غاب بعض العاقلة لم يخصّ بها الحاضر﴾ خلافاً لبعض العامّة : فخصّ بها الحاضر؛ لاختصاصهم بقرب الدار كما يقدّم المختصّون بقرب القرابة ، ولأنّ التحمّل نوع نصرة وهي إنّما تتأتّى للحاضرين[5].

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك: لم يختصّ.

(٢) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١١ ـ ٧١٢.

(٣) الخلاف: الديات / مسألة ١١٠ ج ٥ ص ٢٨٦.

(٤) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٨٠.

(٥) روضة الطالبين: ج ٨ ص ٣١١ ـ ٣١٢، الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٦٤، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٠٠.

وهو ـ كما ترى ـ لا يستأهل أن يسطر؛ ضرورة الفرق بين قرب الدار وقرب القرابة؛ وإلّا لافترق الحاضرون، ووجه التحمّل النصّ والإجماع لا النصرة؛ ومن هنا تحمّل من لم يصلح لها منهم، كما هو واضح.

وخبر الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام: «... إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدويّاً، فدية ما جنى البدويّ من الخطأ على أوليائه من البدويّين. وإذا كان القاتل أو الجارح قرويّاً، فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويّين»[1] ـ مع ضعفه، وعدم تعرّضه للحاضر والغائب ـ لم أجد عاملاً به.

﴿وابتداء زمان التأجيل﴾ في دية الخطأ ﴿من حين الموت، وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال، وفي السراية من وقت الاندمال؛ لأنّ موجبها لا يستقرّ بدونه، ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم﴾ كما ذكر ذلك كلّه في الإرشاد[2] والقواعد[3] وغيرهما[4].

بل لا خلاف ولا إشكال في الأوّل ـ للانسياق ـ سواء مات دفعةً

---

(١) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ٢١ ج ١٠ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩٨.

(٢) إرشاد الأذهان: الديات / من تجب عليه ج ٢ ص ٢٣٠.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١٢.

(٤) كالمبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٥ ـ ١٧٦، ومسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

أو بالسراية، ولأنّ الابتداء من حين وجوب الدية ولا وجوب قبل الموت، وإذا سرى الجرح دخل في النفس ولم يعتبر إلّا حال الدخول فيها.

وكذا الأخير عندنا؛ لإطلاق الدليل المقتضي كونه ديناً من الديون المؤجّلة شرعاً من غير حاجة إلى حاكم.

ج ٤٣ / ٤٤٠

خلافاً لبعض العامّة: فجعل ابتداء الأجل من حين المرافعة إلى الحاكم[١]، وآخر: فجعله من وقت حكم الحاكم بالدية، حتّى لو مضت ثلاث سنين ثمّ تحاكموا فسخ[٢] الحاكم ضرب المدّة، محتجّاً: بأنّ هذه مدّة تناط بالاجتهاد فلا تتقدّر بدون الحكم[٣].

وهو ـ كما ترى ـ اجتهاد في مقابلة ظاهر النصوص والفتاوى.

بل ولا في الثاني مع العلم بعدم السراية؛ لأنّ الوجوب تعلّق حينها، وبالاندمال يتبيّن استقرارها، فلا يعتبر الاندمال وإن أوقفنا المطالبة بالدية عليه؛ لأنّ التوقّف بالمطالبة ـ على تقديره ـ ليتبيّن منتهى الجراحة، وابتداء المدّة ليس وقت طلب، فلا تلازمه المطالبة، فإذا انقضت السنة والجراحة باقية فالحكم في مطالبة العاقلة كالجاني إذا كان عامداً ونحوه. على أنّ التحقيق عدم توقّف المطالبة عليه بعد العلم

---

(١) روضة الطالبين: ج ٨ ص ٣١٢.

(٢) تحتمل المعتمدة بدلها: افتتح.

(٣) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٤٨، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٠٢، المبسوط (للسرخسي): ج ٢٧ ص ١٣٠.

بعدم السراية؛ لإطلاق الأدلّة المقتضي للوجوب حين الجناية.

وأمّا مع السراية فقد يشكل اعتبار الاندمال ـ وإن قيل: إنّه المشهور[١] ـ بعدم دليل على اعتباره؛ ولذا قيل: «لو قطع إصبعاً منه ـ مثلاً ـ وسرى إلى الكفّ، فالابتداء من حين وقوع الكفّ؛ إذ لا فرق بين وقوعه بها أو ابتداءً، وقد عرفت أنّه في الثاني من حين الوقوع فكذا الأوّل. بل يمكن أن يقال: إن علم انتهاء السراية أو عدمها أصلاً يكون هو ابتداء المدّة حينئذٍ، وإلّا حتّى يعلم أنّه يسري[٢] أو لا. أو يقال: يكون موقوفاً ومراعى؛ فإن لم يسر واندمل علم أنّ الابتداء من حين الوقوع، وإن سرى كان من حين انتهاء السراية لا الاندمال»[٣].

بل لعلّ هذا هو الأوفق بظاهر الأدلّة، ومنه يظهر لك ما في تعليل ذلك في كشف اللثام بـ«اختلاف وقتي الوجوب والاستقرار حينئذٍ، ولا يعلم الاستقرار إلّا بالاندمال، بخلاف ما إذا لم يسر؛ فإنّ وقت الوجوب فيه هو وقت الاستقرار»[٤]. ولكن مع ذلك كلّه الاحتياط مع إمكانه لا ينبغي تركه، والله العالم.

﴿وإذا حال الحول على موسر توجّهت مطالبته﴾ بما عليه

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الديات / من تجب عليه ج ١٤ ص ٢٩٦.

(٢) في المصدر: «سواء سرى» بدل «أنّه يسري».

(٣) الهامش قبل السابق: ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٤) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٧.

﴿ولو مات لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[١]؛ للأصل، وظهور النصّ والفتوى في استقرار الوجوب عليه بحول الحول على وجهٍ يكون ذلك كالدين، فلا يسقط بالموت حينئذٍ.

↑ ج ٤٣ / ٤٤١

خلافاً لبعض العامّة: حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الأداء مطلقاً[٢]، ولا ريب في ضعفه.

نعم، لو مات في أثناء الحول ففي القواعد[٣] وغيرها[٤]: «سقط ما قسّط عليه وأُخذ من غيره؛ لعدم استقراره عليه قبل انقضائه» بل ظاهرهم المفروغيّة من ذلك، فإن كان إجماعاً أو منصوصاً فذاك، وإلّا كان للنظر فيه مجال.

اللّهمّ إلّا أن يكون بناءً على ما ستعرف من عدم ضمان العاقلة على النحو المعهود، بل هو كالتكليف بالأداء الذي يسقط بالموت كغيره من التكاليف.

وربّما يؤيّده: ما تقدّم في الرهن من عدم خلاف بينهم في عدم جواز الرهن على القسط من دية الخطأ قبل حلول الحول، وليس إلّا لذلك أو نحوه، وإلّا فعدم اللزوم لا ينافي الرهانة كما في ثمن

---

(١) يظهر ذلك من مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥٢٤.
(٢) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٣٥٢، المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٢٢، حلية العلماء: ج ٧ ص ٦٠٢.
(٣) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١٢.
(٤) ككشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٧.

ذي الخيار، وحينئذٍ فالتعبير بما يظهر منه أنّه دين أو كالدين محمول على ضرب من التوسّع، والله العالم.

﴿ولو كانت العاقلة في بلد آخر﴾ غير بلد الحاكم أو غير بلد القاتل ﴿كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزّعها كما لو كان القاتل هناك﴾ نحو ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابته إلى عامله في الموصل[1]؛ لما عرفت من تعلّق الخطاب بهم وإن لم يكونوا حاضرين على ما يقتضيه إطلاق النصّ والفتوى، والله العالم.

﴿ولو لم يكن﴾ له ﴿عاقلة، أو عجزت عن الدية، أُخذت من الجاني، ولو لم يكن له مال أُخذت من الإمام﴾ كما في النهاية[2] والقواعد[3] ومحكيّ المقنعة[4] والإصباح[5] والغنية، بل عن الأخير الإجماع عليه[6]. وهو الحجّة، مضافاً:

إلى أصالة لزوم الجناية الجاني، المقتصر في الخروج عنها على غير الفرض.

وما يشعر به المرسل: «إذا قتل رجل رجلاً خطأً فمات قبل

---

(١) تقدّم الخبر في ص ٧٢١...

(٢) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١٢.

(٤) المقنعة: القضاء / قتيل الزحام ص ٧٤٣.

(٥) إصباح الشيعة: كتاب الديات ص ٥٠٠.

(٦) غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٣.

↑ ج ٤٣ / ٤٤٢

أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»[١].

وصحيح الحلبي فيمن ضرب غيره فسالت عيناه، وقام المضروب فقتل ضاربه: أنّه لا قود على الضارب والدية على عاقلته، فإن لم تكن له عاقلة ففي ماله إلى ثلاث سنين[٢].

وفي الموثّق: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فإنّ دية ذلك على الإمام...»[٣].

وفي خبر البقباق عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفّارة، أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاةً فأصاب إنساناً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا شكّ فيه، عليه الدية والكفّارة»[٤].

ونحوه خبره الآخر[٥].

---

(١) تقدّم في ص ٧٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٥١ ج ١٠ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١ ج ٢٩ ص ٣٩٩.

(٣) الكافي: الديات / باب من خطؤه عمد ح ٣ ج ٧ ص ٣٠٢، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٨ ضمان النفوس ح ٥٠ ج ١٠ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٨٩.

(٤) الكافي: الديات / باب قتل العمد ح ٥ ج ٧ ص ٢٧٩، تهذيب الأحكام: الديات / باب ١١ القضايا في الديات ح ٣ ج ١٠ ص ١٥٦، وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ٩ ج ٢٩ ص ٣٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الديات / باب القود ح ٥١٩٥ ج ٤ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: (الهامش السابق: ذيل ح ٩).

﴿وقيل﴾ كما عن المبسوط[١] والسرائر[٢] والمهذّب[٣]: ﴿مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ[٤] من الإمام دون القاتل، والأوّل مرويّ﴾ كما عرفت.

ولكن في محكيّ السرائر: الإجماع على القول الثاني[٥]، وهو الحجّة لهذا القول، مضافاً:

إلى ما في ذيل خبر سلمة بن كهيل المشتمل على إرسال أمير المؤمنين عليه السلام القاتل خطأً إلى عامله في الموصل لاستعلام عاقلته، إلى أن قال: «فإن لم يكن له قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه مع رسولي إليّ، فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»[٦].

ج ٤٣ ٤٤٣

وإلى أنّ دية الخطأ تتعلّق ابتداءً بالعاقلة، فالأصل براءة ذمّة غيره حتّى الجاني، ولأنّ الإمام عليه السلام من العاقلة اتّفاقاً[٧] نصّاً وفتوى، مع الاتّفاق[٨] على أنّ الجاني لا يدخل فيهم.

لكن في الرياض: «يمكن تقييد ذلك بما مرّ، إلّا أن يجاب عنه بضعف المرسل عن ذلك سنداً ومتناً؛ لاشتماله على تقدّم ضمانه على

---

(١) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٧٩.
(٢ و ٥) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٥.
(٣) المهذّب: الديات / باب العاقلة ج ٢ ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦.
(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: تؤخذ.
(٦) تقدّم في ص ٧٢١...
(٧ و٨) كما في كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٨.

ضمان مطلق العاقلة حتّى غير الإمام، وظاهر الأصحاب والروايتين في الأعمى ـ اللتين هما أحد تلك الأدلّة ـ خلافه، والإجماع المنقول معارض بالمثل، وروايتا الأعمى ـ بعد الإغماض عن احتياج إطلاقهما إلى تقييدٍ مّا ـ تضمّنتا كون جنايته خطأً مطلقاً، ولم يرتضه المتأخّرون كما مضى في محلّه، والأصل يخرج عنه بالإطلاقات».

ثمّ قال: «وظاهر العبارة كغيرها وصريح جماعة كون الدية على الإمام في ماله، خلافاً لآخرين ففي بيت مال المسلمين، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، ففي جملة منها: على الإمام، وفي أُخرى: على بيت المال، والمسألة كسابقتها محلّ نظر، وللتوقّف فيهما مجال»[١].

قلت: قد سمعت ما عن ابن إدريس[٢] من الإجماع على أنّها في ذمّته من ماله، وقال: «إنّه ضامن جريرته ووارثه» وعن المختلف الميل إليه[٣]، بل قد سمعت ما يؤيّده واحتمال حمل المنافي على ما لا ينافيه، والأمر سهل بعد كون بيت ماله من حيث الإمامة بيت مال المسلمين، كما حرّرناه في محلّه[٤].

إنّما الكلام في أصل المسألة، فنقول: إنّه وإن كان المغروس

---

(١) رياض المسائل: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٨١.

(٢ و٣) تقدّما في ص ٧٤٩.

(٤) في ج ٤٠ ص ٣٧٨...

في الذهن أنّ دية الخطأ على العاقلة ابتداءً، إلّا أنّ التدبّر في النصوص وقاعدة اختصاص الجناية بالجاني دون غيره، أنّها[١] عليه وإن أدّت العاقلة عنه؛ إذ قد سمعت ما في خبري البقباق وغيره، بل لعلّه المنساق من الآية[٢] ولو بسبب جمع الكفّارة ـ التي لا إشكال في كونها عليه ـ مع الدية.

ج ٤٣ / ٤٤٤

فالجمع حينئذٍ بينها وبين ما دلّ على أنّها على العاقلة: أنّها تؤدّى عنه كما سمعت التصريح به من أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «أنا وليّه والمؤدّي عنه»[٣] ولا فرق بينه وبين باقي أفراد العاقلة، وهو حينئذٍ يكون شاهد جمع إن لم نقل: إنّه المنساق على وجهٍ لا يحتاج إلى شاهد، ولعلّه لذا مع فقر العاقلة أو عجزها يرجع إليه، وإلّا فلم نجد له في النصوص أثراً.

وبذلك يظهر لك النظر فيما في كشف اللثام من الاستدلال للقول الثاني بـ«أنّ دية الخطأ تتعلّق ابتداءً بالعاقلة، والأصل براءة ذمّة غيره وهو الجاني، ولأنّ الإمام من العاقلة اتّفاقاً، مع الاتّفاق على أنّ الجاني لا يدخل فيهم»[٤]؛ إذ لا يخفى عليك أنّ ذلك كلّه مصادرة محضة في محلّ البحث بعد ما عرفت.

---

(١) الأولى إضافة مثل «يقتضي» قبلها.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) تقدّم في ص ٧٢٣.

(٤) كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٨.

نعم، يمكن أن يقال: إنّه لا ثمرة لهذا الاختلاف بالنسبة إلى هذا الزمان الذي لا يد فيه للإمام عليه السلام ولا بيت مال للمسلمين؛ إذ الظاهر كون الخلاف المزبور مع فرض بسط يد الإمام، وأنّ للمسلمين بيت مال معدّ لمصالحهم كما هو المنساق من النصوص، بل يمكن دعوى كونه المقطوع به منها، أمّا مع عدمه فلا ريب في أنّه على الجاني؛ إذ القائل بكونه على الإمام عليه السلام لا يبطل دم المسلم بعدم التمكّن من الوصول إليه وبقصور يده، وتكليف نائب الغيبة بأداء ذلك ممّا يرجع إلى الإمام أو إلى المسلمين غير معلوم، والأُصول تنفيه، بل معلوم عدمه.

ولعلّه لذا كان البحث في تقدّم ضمان الجاني على ضمان الإمام عليه السلام أو بالعكس، كما هو صريح عبارة القواعد قال: «ولو فقدت العاقلة أو كانوا فقراء أو عجزوا عن الدية أُخذت من مال الجاني، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام، وقيل: ضمان الإمام مقدّم على ضمان الجاني»[1]، وأصرح منها عبارة الرياض في تحرير الخلاف[2]، وفي التحرير: «الدية تجب ابتداءً على العاقلة، فلا يرجع العاقلة بها على الجاني على الأصحّ، بل ولا يشاركهم، نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال أُخذت الدية من ماله»[3].

↑ ج ٤٣ / ٤٤٥

---

(١) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ٣ ص ٧١٢.

(٢) رياض المسائل: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٦ ص ٥٨٠.

(٣) تحرير الأحكام: الديات / محلّ الدية ج ٥ ص ٦٤٣.

إلى غير ذلك من كلماتهم التي يمكن للفقيه ـ بعد التأمّل والتدبّر ـ القطع بأنّ مرادهم منها ذلك، خصوصاً بعد ما عرفت من كون العاقلة مؤدّية عن الجاني لا مديونة في ذمّتها، فيكون حينئذٍ شبه التكليف الذي يسقط بالعجز عنه، ولذا رتّبوا الحكم في المسألة على عدم العاقلة وعجزها وفقرها، مع أنّه لم نجد للأخيرين أثراً في النصوص، فليس هو إلّا لما ذكرناه.

وأمّا احتمال كونه على الإمام مطلقاً حتّى في مثل هذا الزمان على وجهٍ يبطل دم المسلم لعجز الإمام، أو أنّه يقوم مقامه نائب الغيبة فيؤدّيه ممّا يتّفق قبضه عنه من مال الخمس أو من غيره من الأنفال، أو يؤدّيه من غير ذلك ممّا يرجع إلى المسلمين بناءً على أنّ الأداء من بيت مالهم لا ماله.

فهو شبه الخرافة في الفقه، خصوصاً على القول بكونها ديناً في ذمّة العاقلة، المقتضي لكونها كذلك أيضاً في ذمّة الإمام عليه السلام الذي لا يبيت ولله في عنقه حقّ.

ولم يذكر أحد من المتعلّمين في الفقه فضلاً عن أكابرهم أنّ من مصرف حقّ الصاحب (روحي له الفداء) وغيره من الأنفال في زمن الغيبة ما تشتغل به ذمّة الإمام من ديات الخطأ نفساً أو جرحاً وأنّ نائب الغيبة يقوم مقامه في ذلك، بل إن ذكره ذاكر كان من المضحكات.

فلا محيص حينئذٍ عن القول بكونه على الجاني وأنّ البحث في تقدّم ضمانه على ضمان الإمام أو بالعكس إنّما هو مع بسط اليد

وجريان العدل لا مطلقاً، مع أنّ القول بضمان الجاني على هذا التقدير أيضاً لا يخلو من قوّة، إلّا إذا لم يكن له مال فيؤدّيه عنه الإمام من بيت مال المسلمين أو من ماله على القولين، خصوصاً مع فقر العاقلة لا مع عدمها، والله العالم بحقيقة الحال.

↑ ج ٤٣ / ٤٤٦

﴿ودية﴾ العمد و﴿الخطأ شبيه العمد في مال الجاني﴾ بلا خلاف[1] ولا إشكال ﴿فـ﴾ ـإنّ الأصل والنصوص والفتاوى متّفقة عليه[2]، كما عرفت الكلام فيه غير مرّة.

نعم ﴿إن مات أو هرب﴾ مطلقاً أو حتّى مات أو قتل ﴿قيل﴾ كما عن النهاية[3] وغيرها[4]، بل في المسالك هنا نسبته إلى الأكثر[5]: ﴿يؤخذ[6]﴾ الدية ﴿من الأقرب إليه ممّن يرث[7] ديته﴾ إن لم يكن له مال ﴿فإن لم يكن فمن بيت المال﴾ للإمام أو للمسلمين على القولين السابقين.

﴿ومن الأصحاب﴾ وهو ابن إدريس[8] ﴿من قصرها على

(١ و٢) ينظر غنية النزوع: كتاب الديات ص ٤١٢ ـ ٤١٣، وتحرير الأحكام: الديات / مقاديرها (دية النفس) ج ٥ ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤، ورياض المسائل: الديات / أقسام القتل ج ١٦ ص ٣٥١.

(٣) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٧٠.

(٤) كالجامع للشرائع: الديات / المقدّمة ص ٥٧٤.

(٥) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥٢٦.

(٦) في نسختي الشرائع والمسالك: تؤخذ.

(٧) في نسخة الشرائع: ورث.

(٨) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٥.

الجاني، وتوقّع مع فقره يسره﴾ كما في غيرها من الديون، وقدومه مع غيبته؛ للأصل الذي لا تقطعه أخبار الآحاد ـ وإن صحّت ـ على أصله.

﴿و﴾ لكنّ ﴿الأوّل أظهر﴾ عندنا؛ لصحيح البزنطي[١] المعتضد بغيره، كما عرفت الكلام فيه مفصّلاً سابقاً في كتاب القصاص[٢]، فلاحظ وتأمّل. نعم، لابدّ من تقييده بما إذا لم يكن عند الجاني تركة كما ذكرناه، وإلّا أُخذت منها.

وقد يتوهّم[٣] ممّا سمعته من ابن إدريس في القول الأوّل أنّه إن كان فقيراً أُخذت الدية من الأقرب إليه وإلّا فمن بيت المال.

ولم نظفر بهذا القول؛ فإنّ المحكي عن الشيخ[٤] وغيره[٥] التصريح بأنّه إن لم يكن للجاني مال استسعي فيها أو تكون في ذمّته إلى أن يوسّع الله عليه، وهو الموافق لأُصول المذهب وقواعده، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٤٤٧

﴿وأمّا اللواحق فمسائل﴾

﴿الأُولى﴾

﴿لا يعقل إلّا من عرف كيفيّة انتسابه إلى القاتل﴾ على وجهٍ

(١) تقدّم في ص ٤٢.

(٢) في المجلّد السابق ص ٥٠٨...

(٣) صرّح بإيهام عبارته في كشف اللثام: الديات / محلّ الواجب (التوزيع) ج ١١ ص ٥١٨.

(٤ و ٥) انظر «النهاية» و«الجامع للشرائع» قبل عدّة هوامش.

يتحقّق أنّه من «العصبة» التي هي عنوان العقل كما عرفت ﴿و﴾ حينئذٍ فـ ﴿ـلا يكفي كونه من القبيلة﴾ التي منها القاتل ﴿لأنّ العلم بانتسابه﴾ مع القاتل ﴿إلى الأب لا يستلزم العلم بكيفيّة الانتساب﴾ الذي يتحقّق فيه العنوان ﴿و﴾ ذلك لأنّ ﴿العقل مبنيّ على التعصيب﴾ كما عرفت، وليس كلّ انتساب[1] مع أحد إلى أبٍ من عصبته، وإلّا فالناس كلّهم منتسبون إلى آدم عليه السلام. فلا عقل حينئذٍ مع عدم معرفة كيفيّة الانتساب ﴿خصوصاً على القول بتقديم الأولى﴾ ممّن يرث بالتسمية، فإنّه لا يكفي في تحقّقه العلم المزبور، كما هو واضح.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿لو أقرّ بنسب﴾ ولد صغير مثلاً ﴿مجهول﴾ فقال: هو ابني ﴿ألحقناه به﴾ لما عرفته في محلّه من النصّ والفتوى عليه.

﴿فلو ادّعاه آخر[2]﴾ وقال: هو ابني ﴿وأقام البيّنة، قضينا له بالنسب[3] وأبطلنا الأوّل﴾ تقديماً للبيّنة على الإقرار المزبور الذي هو في الحقيقة مثبت للنسب مع عدم البيّنة المعارضة له، وإلّا قدّمت عليه.

﴿فلو ادّعاه ثالث﴾ وقال: هو ابني ﴿وأقام البيّنة أنّه ولده[4] على

---

(١) في كشف اللثام ـ الذي أخذت منه العبارة ـ بدل «انتساب»: «من انتسب».

(٢) في نسختي الشرائع والمسالك: الآخر.

(٣) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٤) في نسختي الشرائع والمسالك: ولد.

ج ٤٣ / ٤٤٨

فراشه، قضي له بالنسب؛ لاختصاص﴾ بيّنتـ﴿ـه بالسبب﴾ فتقدّم على البيّنة المطلقة، كما حرّرنا ذلك في محلّه.

وحينئذٍ فإذا قتله الثالث عمداً، لم يقتل به للحكم بأُبوّته له، وغرم الدية لغيره من الورّاث ولو الإمام. وإن كان خطأً أُلزمت العاقلة الدية، وإن أنكروا نسبه فإنّ إنكارهم لا يجدي، ولكن لا يرث الأب منها شيئاً بناءً على عدم إرث القاتل ـ ولو خطأً ـ للمقتول، بل لو قلنا بإرثه أمكن عدم إرثه هنا؛ لأنّه الجاني، ولا يُعقل ضمان الغير له جنايةً جناها، فإنّ العاقلة إنّما تضمن جنايته للغير، بل عن النهاية[١] وجملة من كتب الفاضل[٢] حرمانه.

ويحتمل الإرث؛ لإطلاق الأدلّة الشامل لمثل الفرض، مع منع عدم تعقّل ضمان الغير له جنايته بعد حصول السبب شرعاً وانتفاء المانع، ولعلّه الأقوى.

ولو لم يكن وارث إلّا العاقلة، ففي القواعد[٣] ومحكيّ السرائر[٤] والجامع[٥]: لا دية؛ إذ لا ضمان على الإنسان لنفسه، ولكن قد يقال: مع تعدّدها واختلافهم بالغنى والفقر بضمان الغني حصّة الفقير، وكذا إذا

---

(١) النهاية: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / محلّ الدية ج ٥ ص ٦٤٥. إرشاد الأذهان: الديات / من تجب عليه ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الدية (التوزيع) ج ٣ ص ٧١٢.

(٤) السرائر: الديات / أقسام القتل ج ٣ ص ٣٣٧.

(٥) الجامع للشرائع: الديات / المقدّمة ص ٥٧٥.

اختلفوا بالغنى والتوسّط ، فيضمن الغني حصّة المتوسّط؛ لاختلاف ما عليهما قدراً بما يراه الحاكم أو بالنصف والربع . ولعلّ ذلك كلّه يجري أيضاً في ثبوت النسب بالإقرار أيضاً ، كما عرفته في محلّه[1] .

وكيف كان ، فممّا ذكرنا يظهر لك الحال في :

المسألة ﴿الثالثة﴾

التي هي ﴿لو قتل الأب ولده عمداً﴾ أو شبه عمد ﴿دفعت الدية منه إلى الوارث﴾ لما عرفت سابقاً من أنّ عمده موجب للدية نصّاً وفتوى دون القصاص ﴿ولا نصيب للأب﴾ منها ولا من غيرها من تركته قطعاً في العمد ، بل ولا في شبهه ؛ لما تقدّم في كتاب المواريث[2] من عدم إرث القاتل للمقتول ﴿ولو لم يكن له[3] وارث﴾ في جميع الطبقات ﴿فهي للإمام[4]﴾ لإطلاق الأدلّة .

ج ٤٣ / ٤٤٩

﴿ولو قتله خطأً فالدية على العاقلة، ويرثها الوارث، وفي توريث الأب هنا قولان﴾ ينشآن ممّا عرفت ، بل لو قلنا بكون القاتل خطأً يرث أمكن المنع هنا لما عرفت أيضاً ، وإن كان الأصحّ خلافه .

---

(١) في ج ٣٦ ص ٢٦٤...

(٢) في ج ٤٠ ص ٥٢...

(٣) ليست في نسختي الشرائع والمسالك.

(٤) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: عليه السلام.

وقد يظهر من المسالك هنا وجود قائل باستحقاقه الإرث من خصوص الدية وإن قلنا بمنعه من غيره[١]، ولكن لم أعرف قائله، بل ولا وجهاً له معتدّاً به.

﴿ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فـ﴾ ـقد عرفت البحث فيه أيضاً، ومنه يعلم الوجه فيما في المتن من أنّه ﴿إن قلنا: الأب لا يرث فلا دية﴾ له ﴿وإن قلنا: يرث ففي أخذه من العاقلة تردّد﴾ ينشأ ممّا ذكرناه ﴿وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأً﴾ فإنّ المدرك في الجميع واحد كما هو واضح، وقد عرفت أنّ الأصحّ الإرث، والله العالم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

قد عرفت فيما تقدّم[٢] أنّه ﴿لا تضمن[٣] العاقلة عبداً﴾ نصّاً وفتوى؛ على معنى: أنّه لو جنى العبد جناية توجب الدية على العاقلة لو كانت من الحرّ تعلّقت برقبته دون العاقلة؛ لما عرفته من النصوص والفتاوى.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تضمن ﴿بهيمة﴾ لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه، بل يتعلّق الضمان بمالكها في الأوّل، ولا ضمان في الثاني، كما

---

(١) مسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥٢٨.

(٢) في ص ٧٤٤...

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: لا يضمن.

عرفته سابقاً مفصّلاً[١].

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تضمن ﴿إتلاف مال﴾ بل ضمانه متعلّق بالمتلف نصّاً وفتوى، كلّ ذلك مضافاً إلى مخالفة ضمانها العمومات، فيقتصر فيه على المتيقّن.

﴿و﴾ من هنا ﴿يختصّ بضمان الجناية على الآدمي﴾ من الآدمي ﴿حسب﴾ ولو حرّ على عبد خطأً كما عرفته سابقاً، خلافاً لبعضهم فجعله على الجاني لأنّ العبد من الأموال، بل قال: هو المراد ممّا في النصّ والفتوى من أنّ العاقلة لا تضمن عبداً[٢]، وإن كان هو كما ترى كما عرفته سابقاً، والله العالم.

↑ ج ٤٣ / ٤٥٠

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿لو رمى﴾ شخص ﴿طائراً﴾ مثلاً ﴿وهو ذمّيّ ثمّ أسلم﴾ بعد رميه ﴿فقتل السهم﴾ رجلاً ـ مثلاً ـ حال كون الرامي ﴿مسلماً، لم يعقل عنه عصبته من﴾ أهل ﴿الذمّة[٣]؛ لما بيّنّاه﴾ من أنّه لا عقل بينهم ﴿ولأنّه أصاب﴾ ـه ﴿وهو مسلم﴾ لا ذمّيّ، فلا جهة لعقلهم عنه ﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يعقل عنه ﴿عصبته المسلمون؛ لأنّه رمى وهو ذمّيّ﴾ فلم يكونوا عاقلة له حال الرمي، ولا يجدي كونهم عاقلة له وقت القتل؛

---

(١) في ص ٢٢٧ و٢٣٨ و٦٩٣ و٧٤٤.

(٢) تحرير الأحكام: الديات / محلّ الدية ج ٥ ص ٦٤١ ـ ٦٤٢.

(٣) في نسخة الشرائع بدلها: الدية.

لأنّ تحمّل العاقلة على خلاف الأصل الذي ذكرناه، والمتيقّن من النصّ والفتوى اعتبار كونهم عاقلة له في الحالين ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ـيضمن[١] الدية في ماله﴾.

ولعلّه لذا كان المحكي عن العامّة الموافقة على الحكم المزبور[٢] مع قولهم بأنّ الكافر يعقل مثله[٣]. وفرّعوا على ذلك: ما لو رمى وهو يهودي صيداً ثمّ تنصّر ثمّ أصاب السهم إنساناً؛ فإن قلنا: إنّه يقرّ على ما انتقل إليه فالدية على عاقلته على أيّ دين كانوا؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة، وإن قلنا: لا يقرّ عليه فهو مرتدّ لا عاقلة له، فتكون الدية في ماله[٤].

وإن كان التفريع المزبور لا يخلو من بحث في الجملة، إلّا أنّ الأمر فيه سهل بعد الاتّفاق على الحكم المذكور.

﴿وكذا﴾ الكلام ﴿لو رمى مسلم طائراً ثمّ ارتدّ فأصاب مسلماً، قال الشيخ[٥]: لم يعقل عنه المسلمون من عصبته﴾ لأنّه قتل وهو كافر ﴿ولا الكفّار﴾ كما في القواعد[٦] ومحكيّ المبسوط[٧] وغيرهما[٨]؛

---

(١) في نسخة المسالك: تضمن.

(٢ ـ ٤) المغني (لابن قدامة): ج ٩ ص ٥٠٧ و٥٠٨، الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٤٨ و٦٤٩ و٦٥٢.

(٥) المبسوط: الديات / في العاقلة ج ٧ ص ١٨٣.

(٦) قواعد الأحكام: الديات / محلّ الدية (العقل) ج ٣ ص ٧٠٧.

(٧) المصدر قبل السابق.

(٨) كتلخيص المرام: الجراح / الفصل الرابع ص ٣٥٦، ومسالك الأفهام: الديات / في اللواحق (العاقلة) ج ١٥ ص ٥٣١.

لعدم العقل بينهم، ولأنّه رمى وهو مسلم، ولعدم إرثهم إيّاه، وأولويّته من الذمّي لعدم عقلهم له.

ج ٤٣ / ٤٥١

﴿و﴾ لكن في المتن: ﴿لو قيل: يعقل عنه[1] عصبته المسلمون كان حسناً؛ لأنّ ميراثه لهم على الأصحّ﴾ وقد عرفت ظهور بعض النصوص في تبعيّة العقل للإرث.

وفيه: ما عرفت من أنّ تحمّل العاقلة على خلاف الأصل الذي يجب فيه الاقتصار على المتيقّن، وهو مراعاة الابتداء والانتهاء في العقل.

نعم، لو قلنا بعقل المسلم للمرتدّ اتّجه حينئذٍ هنا العقل؛ ضرورة أولويّة المفروض بذلك، نظراً إلى ابتداء الجناية حال الإسلام.

إلّا أنّ التحقيق عدم عقل المسلم للكافر وبالعكس؛ لانقطاع الموادّة بينهم، والاقتصار، ولما تقدّم من أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام كتب إلى عامله بالموصل أن يجمع قرابته المسلمين ويفضّ الدية عليهم[2]، ولقوله عليه‌السلام في خبر السكوني: «في رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً: أُقسّم الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له موالٍ»[3]، وإذا لم يعقل الكافر المسلم فالعكس أولى.

---

(١) جعلت في نسخة المسالك بين معقوفتين.

(٢) تقدّم الخبر في ص ٧٢١...

(٣) تهذيب الأحكام: الديات / باب ١٢ البيّنات على القتل ح ٢٠ ج ١٠ ص ١٧٤، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب العاقلة ح ٢ ج ٢٩ ص ٣٩٧.

وإن أمكن المناقشة : بمنع الأولويّة؛ لأنّ المسلم يرث الكافر من غير عكس ، كما أنّه لم نجد عاملاً بمضمون الخبر المزبور من عقل من كان مثله عمّن أسلم مع عدم كونهم من عصبته ، والله العالم .

﴿وحيث[١]﴾ قد منّ الله (تعالى شأنه) علينا بقبول توسّلنا بمحمّد ﷺ وأهل بيته ، خصوصاً أسد الله الغالب باب مدينة العلم منهم ، الذي كان استمدادنا وإمدادنا من أنواره؛ بأن وفّقنا لأن ﴿أتينا بما قصدناه، ووفّينا بما وعدناه﴾ .

﴿فلنحمد الله﴾ (تعالى شأنه) ونشكره على نعمه الوافرة ، وأياديه المتظافرة ، وآلائه المتكاثرة؛ إذ هو ﴿الذي﴾ وفّقنا وهدانا و﴿جعلنا عند تبدّد الأهواء وتعدّد الآراء من المتمسّكين بـ﴾ عروته الوثقى وحبله المتين وركنه القويم وصراطه المستقيم ، والتابعين لـ﴿مذهب أعظم العلماء استحقاقاً للعلاء، وأكرم النجباء أعراقاً[٢] في شرف الأمّهات والآباء، المنتزعين من مشكاة الضياء، المتفرّعين عن خاتم الأنبياء وسيّد الأصفياء[٣]، و[٤]أظهر عظماء الأنام فهماً وبياناً، وأكثر علماء الإسلام علماً وعرفاناً، المخصوصين بالبنوّة من منصب النبوّة، المختارين للإمامة من فروع صاحب الأُخوّة،

↑ ج ٤٣ / ٤٥٢

(١) في نسخة المسالك قبلها إضافة «خاتمة» بين معقوفتين.

(٢) في نسخة الشرائع: إغراقاً.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك بدلها: الأوصياء.

(٤) ليست في نسخة المسالك.

الذين أمر الله سبحانه بمودّتهم، وحثّ رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسّك بهم والعمل بسنّتهم؛ حتّى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و[1]من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾.

﴿ونسأله أن يقبضنا سالكين لمحجّتهم[2] متمسّكين[3] بحجّتهم[4]، وأن يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه﴾ والأمر كلّه إليه (تعالى شأنه).

تمّ كتاب «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» في ليلة الثلثاء ثلاثة وعشرين في شهر رمضان المبارك ليلة القدر ـ التي كان من تقدير الله تعالى فيها أن تفضّل علينا بإتمام الكتاب المزبور، ورجاؤنا منه قبوله والعفو عمّا وقع منّا من تقصير فيه، وأن ينفعنا به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتبه في حسناتنا، وأن يرفع به درجاتنا ـ من سنة الألف والمائتين والأربع والخمسين من الهجرة النبويّة، على مهاجرها ألف ألف صلاة وتحيّة.

↑ ج ٤٣ / ٤٥٣

والحمد لله أوّلاً وآخراً وباطناً وظاهراً.

وكتب بيده مؤلّفه العاثر المقصّر القاصر محمّد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر، تغمّده الله تعالى برحمته، وأسكنه مع أوليائه في جنّته، إنّه

---

(١) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: لا.

(٢ و ٤) في نسخة المسالك: محجّتهم... حجّتهم.

(٣) في نسختي الشرائع والمسالك: ممسكين.

ذو الفضل العظيم والمنّ الجسيم.

ج ٤٣ / ٤٥٤

﴿والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على[1] محمّد وآله[2]﴾[3].

(١ و٢) في نسختي الشرائع والمسالك بعدها إضافة: سيّد المرسلبن... الطاهرين.

(٣) ورد في آخر النسخة المعتمدة: «فرغ من بياضه الفقير إلى الله الغني الحسن بن عليّ عاملهما الله بلطفه الخفيّ والجليّ، بياض يوم الجمعة الثالث والعشرين من ذي القعدة الحرام من العام الذي فرغ فيه القلم الشريف من التأليف، وفي ذلك اليوم وقع الفرج لي عن كربة عظيمة، وكان الفرج على يديه، متّعني الله به وكافّة المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين».

محتويات الكتاب

كتاب الديات

البحث الثاني: في الأسباب: